

صَلَوةُ مَحْمَدٍ وَسَلَامٌ عَلَى الْكَوْكَبِ

إِلَمَامُ الْحَافِظِ بِلَيْهَ بْنِ الْأَعْمَشِ السِّجِّيْسَتَانِي
 الْمُتَوفِّيَ سَنَةً (٢٧٥) هـ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

تألِيفُ

الإمام الحافظ الشیخ محمد بن اصر الدین الألباني
 (المتوفى سنة ١٤٢٥ هـ) رحمة الله تعالى

وهو الكتاب (الألم) - كاسمه مؤلفه الشیخ رحمة الله - والنوع خبر فيه أحاديثه
 مطولاً، وتكلم على أسانيد وحالاته مفصلاً، تعمير لا وتجريحها، تصحيحاً وتصنيعاً،
 وعلى التحذير من انتهاجه - رحمة الله - في «السلسلتين» «الصحيفة» و«الضعيفة»

(٢)

المَحَلَّ الدَّانِي

٥٦٩ - ٤٦

كتاب الطهارة والصلوة



**جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية
محظوظة لدار غراس - الكويت وشريكهما
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد
الكتاب كاملاً أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة
كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على
اسطوانات ضوئية إلا بموافقة خطية من الناشر.**

الطبعة الأولى

١٤٢٣ هـ

٢٠٠٢ م

الناشر

مؤسسة غراس للنشر والتوزيع

**الكويت - شارع الصحافة - مقابل مطبع الرأي العام التجارية
هاتف : ٤٨١٩٠٣٧ - فاكس : ٤٨٣٨٤٩٥ - هاتف وفاكس : ٤٥٧٨٨٦٨
الجهراء : ص.ب : ٢٨٨٨ - الرمز البريدي : ٠١٠٣٠**

website : www.gheras.com

E-Mail : info@gheras.com

١٠٠ - باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل؟

٢٤٦ - عن أم سلمة قالت :

إن امرأة من المسلمين (وفي رواية : أنها) قالت :

يا رسول الله ! إني إمرأة أشد ضَفْرَ رأسي ؛ فأنقضه للجناة ؟ قال :

« إنما يكفيك أن تَحْفِنِي عليه ثلاثاً (وفي رواية : تحشى عليه ثلاثة حثيات) من ماء ، ثم تُفِيضي على جسدك ؛ فإذا أنت قد طَهُرْتِ ». .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو وأبو عوانة في « صحيحهما ». وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا زهير بن حرب وابن السرح قالا : نا سفيان بن عيينة عن أبيوب ابن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة . .

قلت : والرواية الأخرى في الموضعين لزهير .

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

والحديث أخرجه مسلم (١٧٨/١)، وأبو عوانة (٣٠١/١)، والنسائي (٤٧/١)، والترمذى (١٧٥/١) - وقال : « حسن صحيح » -، وابن ماجه (٢٠٩/١)، والدارقطنى (٤٢)، والبيهقي (١٧٨/١)، وأحمد (٢٨٩/٦) من طرق عن ابن عيينة . . . به .

وقد تابعه الشوري عن أبيوب بن موسى . . . به .

أخرجه أحمد (٦/٣١٤ - ٣١٥) ، ومسلم - عن يزيد بن هارون - ، وهو والبيهقي (١/١٨١) - من طريق عبد الرزاق - قالا : أخبرنا الشوري . . . به . وفي حديث عبد الرزاق :

أَفَنَقْضُهُ لِلْحِيْضَةِ وَالجَنَابَةِ؟

وأخرجه أبو عوانة من الطريقيين عن الشوري ؛ ليس فيه : للحيضة .

وتابعه روح بن القاسم قال : ثنا أيوب بن موسى . . . به ؛ ولم يذكر الحيضة .

فَذِكْرُ : الحيضة في الحديث شاذ ؛ لأنها لم ترد في رواية ابن عيينة والشوري وروح عن أيوب ؛ إلا في رواية عن عبد الرزاق عن الشوري . وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (١٦٧ - ١٦٨) :

«أما حديث أم سلمة ؛ فالصحيح فيه : الاقتصار على ذكر الجنابة دون الحيض ؛ وليست لفظة الحيض بمحفوظة . . . » ، ثم ساق الروايات المتقدمة ؛ ثم قال :

« فقد اتفق ابن عيينة وروح بن القاسم عن أيوب ؛ فاقتصرا على الجنابة . واختلف فيه عن الشوري ؛ فقال يزيد بن هارون عنه كما قال ابن عيينة وروح . وقال عبد الرزاق عنه : **أَفَنَقْضُهُ لِلْحِيْضَةِ وَالجَنَابَةِ؟** ورواية الجماعة أولى بالصواب ؛ فلو أن الشوري لم يختلف عليه ؛ لترجحت رواية ابن عيينة وروح ، فكيف وقد روى عنه يزيد بن هارون مثل رواية الجماعة ؟! ومن أعطى النظر حقه ؛ علم أن هذه اللفظة ليست محفوظة في الحديث » .

٢٤٧ - وفي رواية عنها : إن امرأة جاءت إلى أم سلمة . . . بهذا الحديث ، قالت : فسألت لها النبي ﷺ . . . بمعناه ؛ قال فيه :

« وَأَغْمِزِي قَرْوَنَكَ عِنْدَ كُلِّ حَفْنَةٍ » .

(قلت : إسناده حسن ، وهو على شرط مسلم) .

إسناده : حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح : ثني ابن نافع - يعني : الصائغ - عن أسامة عن المَقْبُرِيِّ عن أم سلمة .

قلت : وهذا إسناد حسن ؛ وهو على شرط مسلم .

لكن قد خالف أسامة في إسناده ؛ فأسقط - من بين المعتبري وأم سلمة - عبد الله بن رافع ؛ وقد صرَّح في رواية بسماع المعتبري من أم سلمة كما يأتي ! فإن كانأسامة قد حفظه : فهو ؛ وإلا فالرواية التي قبلها أصح .

والحديث أخرجه الدارمي (٢٦٣/١) ، والبيهقي (١٨١/١) من طرق أخرى عن أسامة . . . به . وقال البيهقي :

« وقصَّر بإسناده أسامة بن زيد في رواية ابن وهب عنه أن سعيداً سمعه من أم سلمة ، وذلك فيما أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق . . . ». .

قلت : فساق بإسناده بذلك ، ثم قال :

« ورواية أئيب بن موسى أصح من رواية أسامة بن زيد ؛ وقد حفظ في إسناده مال لم يحفظأسامة بن زيد ». .

٢٤٨ - عن عائشة قالت :

كانت إحدانا إذا أصابتها جنابة ؛ أخذت ثلاث حَفَنَاتٍ هكذا - تعني : بكفيها جميـعاً - ؛ فتصبـ على رأسها ، وأخذت بـيد واحدة فصبـتها على هذا الشـق ، والأخـرى على الشـق الآخر .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشـيخـين . وقد أخرجه البخارـي في

«صحيحه»).

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : نا يحيى بن أبي بكرٍ : نا إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيفيين .

والحديث أخرجه البخاري (٣٠٦/١) : حدثنا خلاد بن يحيى قال : ثنا إبراهيم ابن نافع ... به . وقال :

على شقها الأيمن ... ، على شقها الأيسر .

٢٤٩ - عن عائشة قالت :

كنا نغتسل علينا الضّماد ، ونحن مع رسول الله ﷺ محلاتٍ
ومُحرماتٍ .

(قلت : إسناده صحيح . وقال المنذري : «إسناده حسن») .

إسناده : حدثنا نصر بن علي : نا عبد الله بن داود عن عمر بن سويدٍ عن عائشة بنت طلحة عن عائشة .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ غير عمر بن سويد ، وهو ثقة ، كما في «التفريغ» ، وثقة ابن معين وابن حبان . فقول المنذري :

«إسناده حسن !»

قصور .

والحديث أخرجه البيهقي (١٨١/١ - ١٨٢) من طريق نصر بن علي .

٢٥٠ - عن شُرِيْعِ بْنِ عَبِيْدٍ قَالَ :

أفتاني جَبَّاِرُ بْنُ نُفَيْرٍ عَنِ الْغَسْلِ مِنِ الْجَنَابَةِ : أَنْ ثُوبَانَ حَدَّثَهُمْ : أَنَّهُمْ اسْتَفْتَوْا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ ذَلِكَ ? فَقَالَ :

« أَمَا الرَّجُلُ ؛ فَلِيَنْشُرْ رَأْسَهُ ، فَلِيَغْسِلَهُ حَتَّى يَبْلُغَ أَصْوَلَ الشِّعْرِ . وَأَمَا الْمَرْأَةُ ؛ فَلَا عَلَيْهَا أَنْ لَا تَنْقُضَهُ ، لِتَعْرِفَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِكَفِيهَا » .

(قلت : إسناده صحيح . وقواه ابن القيم والشوكتاني) .

إسناده : حدثنا محمد بن عوف قال : قرأت في أصل إسماعيل بن عياش .
قال ابن عوف : ونا محمد بن إسماعيل عن أبيه : ثني ضمضم بن زرعة عن شريح
ابن عبيد .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات ؛ غير محمد بن إسماعيل ؛ فقال المصنف :

« لم يكن بذلك ، قد رأيته ودخلت حمص غير مرة وهو حي ؛ وسألت عمرو بن عثمان عنه ؟ فنده » . وقال أبو حاتم :

« لم يسمع من أبيه شيئاً ، حملوه على أن يحدّث فحدث » .

قلت : وإنما اعتمدنا في تصحيحه على قول محمد بن عوف : « قرأت في أصل إسماعيل بن عياش ». وهذه وجادة صحيحة من ثقة في أصل ثقة ؛ وهي حجة على المعتمد ؛ انظر « مقدمة ابن الصلاح » (ص ١٦٩) . وأعلمه المنذري بقوله :

« في إسناد محمد بن إسماعيل بن عياش وأبواه ؛ وفيهما مقال » ! ورد عليه ابن القيم ، فقال :

« وهذا إسناد شامي ؛ وأكثر أئمة الحديث يقول : حديث إسماعيل بن عياش

عن الشاميين صحيح ؛ ونص عليه أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « . وَقَالَ الشوکانی (٢١٧/١) :

« وَأَكْثَرُ مَا عَلِلَ بِهِ : أَنْ فِي إِسْنَادِ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عِيَاشَ . وَالْحَدِيثُ مِنْ رَوَايَتِهِ عَنِ الشَّامِيْنَ ، وَهُوَ قَوِيٌّ فِيهِمْ ، فَيُقْبَلُ » .

قلت : وأعلمه صاحب « العون » بالانقطاع ؟ قال :

« لَأَنَّ ابْنَ عُوفَ وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ؛ كَلَاهُمَا لَمْ يسمعْ مِنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عِيَاشَ » !

وهذا منه بناءً على القول المرجوح في ترك العمل بالوجادة ! وليس عليه العمل ؛ وما علمنا وما روينا إلا من طريق الوجادة !

ولذلك لم يعلل الحديث بها : المنذريُّ وابنُ القيم والشوکانیُّ ؛ فتنبه .

١٠١ - باب في الجنب يغسل رأسه بخطمي أيجزئه ذلك؟

١٠٢ - باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء

[ليس تتحتما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)]

١٠٣ - باب مواكلة الحائض ومجامعتها

٢٥١ - عن أنس بن مالك قال :

إِنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ مِنْهُمُ الْمَرْأَةُ ، أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ ، وَلَمْ يُؤْكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبَيْتِ . فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ : « وَيُسَأَلُونَكُمْ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوهَا »

النساء في المحيض ...) إلى آخر الآية . فقال رسول الله :

« جامعوهن في البيوت ، واصنعوا كلَّ شيءٍ غيرَ النكاح » .

فقالت اليهود : ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه ! فجاء أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنِ بِشْرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ؛ فقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا ، أَفَلَا تَنْكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ حَتَّى ظَنَّا أَنَّ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا ! فَخَرَجَا ، فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَبَعْثَتْ فِي آثَارِهِمَا ، فَسَقَاهُمَا ؛ فَظَنَّا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو وابن حبان (١٣٥٩) ، وأبو عوانة في « صحاحهم ». وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » .)

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : نا حماد : نا ثابت البيناني عن أنس بن مالك .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

والحديث أخرجه الطيالسي (٢٠٥٢) قال : حدثنا حماد بن سلمة ... به .

وأخرجه مسلم ، وابن حبان (١٣٥٩) وأبو عوانة في « صحاحهم » ، والنسائي والدارمي والبيهقي ، وأحمد (٢٤٦/٣) عن حماد . وكذا الترمذى (٢/١٦٢ - طبع بولاق) ؛ وقال :

« حديث حسن صحيح » .

وروى ابن ماجه بعضه .

٢٥٢ - عن عائشة قالت :

كنت أتعرّقُ العظم وأنا حائض ؛ فأعطيه النبيَّ ﷺ ، فيُضِع فمَهُ في الموضع الذي فيه وضعته ، وأشرب الشراب ؛ فأناوله ، فيُضِع فمَهُ في الموضع الذي كنت أشرب منه .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه مسلم ، وابن حبان (١٣٥٧) ، وأبو عوانة في «صحاحهم») .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا عبد الله بن داود عن مسعود عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله رجال «الصحيح» .

والحديث أخرجه مسلم ، وابن حبان (١٣٥٧) ، وأبو عوانة ، والنسائي (١/٥٤) و (٦٧) ، وأحمد (٦٢/٦ و ٦٤ و ١٩٢ و ٢١٠) من طرق عن مسعود ... به .

وتابعه سفيان الثوري عندهم .

وشعبه : عند ابن ماجه ، والطیالسي (رقم ١٥١٤) ، وأحمد (١٢٧/٦ و ١٢٤) .

وله عند النسائي وابن ماجه (٦٤٣) ، والبيهقي (١/٣١٢) طرق أخرى عن المقدام .

٢٥٣ - عن عائشة قالت :

كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حَجْرٍ ؛ فيقرأ وأنا حائض .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيدين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة في «صحاحهم») .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : نا سفيان عن منصور بن عبد الرحمن عن صفية عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيختين .

والحديث أخرجه البخاري (٤٤٦/١٣) ، وأبو عوانة والنسائي وابن ماجه ، وأحمد (١٤٨/٦ و ١٩٠ و ٢٠٤) من طرق عن سفيان . . . به .

وأخرجه مسلم (١٦٩/١) ، وأحمد (١٥٨/٦ و ٢٥٨) - من طريق داود بن عبد الرحمن المكي - ، والبخاري (٣١٩/١) ، وأحمد أيضاً (١١٧/٦) - من طريق زهير - كلاهما عن منصور . . . به .

وله في «المسند» متابعة أخرى (١٣٥/٦) ، وطريق أخرى (٦٨/٦ - ٦٩) .

١٠٤ - باب الحائض تناولُ من المسجد

٢٥٤ - عن عائشة قالت :

قال لي رسول الله ﷺ :

«ناوليني الخُمْرَةَ» ؟ من المسجد .

قلت : إنني حائض ! فقال رسول الله ﷺ :

«إن حِيْضْتَكَ لِيُسْتَ في يَدِكِ» .

(قلت : إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال «ال الصحيح» . وقد أخرجه مسلم ، وابن حبان (١٣٥٣) ، وأبو عوانة في «صحاحهم» . وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » .

إسناده : حدثنا مسدد بن مسرهد : نا أبو معاوية عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم عن عائشة .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال «ال الصحيح» .

والحديث أخرجه أحمد (٤٥/٦ و ٢٢٩) : ثنا أبو معاوية ... به .

وأخرجه مسلم والبيهقي من طرق عن أبي معاوية .

ثم أخرجاه وكذا أبو عوانة في « الصحيحه » ، والنسائي (٥٢/١ - ٥٣ - ٦٨) ، والترمذى ، والطیالسى (رقم ١٤٣٠) ، وأحمد (١٠١/٦ و ١٧٣) ، من طرق عن الأعمش ... به .

ثم أخرجه مسلم ، وأحمد (١١٤/٦) من طرق أخرى عن ثابت بن عبيد . ثم قال الترمذى :

« حديث حسن صحيح » .

وله طريق آخر عن عائشة :

أخرجه ابن ماجه (٢١٨/١) ، وابن حبان (١٣٥٣) ، وأحمد (١٠٦/٦ و ١١٠ و ١٧٩ و ٢٤٥) من وجوه عبد الله البهئي عنها . وانظر « الإرواء » (١٩٤) .

وله شاهد من حديث أبي هريرة : في « صحيحي مسلم وأبو عوانة» و « السن النسائي » و «أحمد» .

وعن أنس : عند البزار في «مسنده» (٣٢٣/١٦٣) من طريق شبيب بن بشر عنه .

وإسناده حسن .

١٠٥ - باب في الحائض لا تقضى الصلاة

٢٥٥ - عن معاذة قالت :

إن امرأة سألت عائشة : أتقضي الحائض الصلاة ؟ فقالت :

أَحَرُورِيَّةُ أَنْتَ؟ لَقَدْ كَانَ نَحِيْضٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَلَا نَقْضِي وَلَا
نُؤْمِرُ بِالْقَضَاءِ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيفيين . وقد أخرجه وابن حبان (١٣٤٦) ، وأبو عوانة في «صحاحهم» . وقال الترمذى : «حديث حسن صحيح » .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : نا وهيب : نا أويوب عن أبي قلابة عن معاذة .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيفيين .

وال الحديث أخرجه مسلم وأبو عوانة والنسائي والترمذى - وقال : « حسن صحيح » - والدارمى والبىهقى ، وأحمد (٣٢/٦ و ٢٣٢) من طرق أخرى عن أويوب ... به .

وأخرجه الشيفيان وأبو عوانة ، والنسائي (٣١٩/١) ، وابن ماجه والبىهقى ، والطيسى (رقم ١٥٧٠) ، وأحمد (٩٧/٦ و ١٢٠ و ١٤٣ و ١٨٥) من طرق عن معاذة . وفي لفظ :

... فَأَمْرُهُنَّ أَنْ يَعْجِزُنَّ؟!

أخرجه مسلم وأحمد من طريق يزيد الرشّك عن معاذة .

وللحديث طريق أخرى عن عائشة بلفظ :

كنا نحيض عند رسول الله ﷺ ؛ فما يأمر امرأة منا بِرَدِّ الصلاة .

آخرجه الدارمي (٢٣٣/١) ؛ وسنده لا يأس به في المتابعات والشواهد .

٢٥٦ - وفي رواية عنها عن عائشة . . . بهذا الحديث ؛ وزاد فيه :

فَنُؤْمِرُ بِقْضَاءِ الصُّومِ ، وَلَا نُؤْمِرُ بِقْضَاءِ الصَّلَاةِ .

(قلت : إسنادها صحيح . وقد أخرجها مسلم وأبو عوانة في «صحيحهما») .

إسناده : حدثنا الحسن بن عمرو : أنا سفيان - يعني : ابن عبد الملك - عن ابن المبارك عن معمر عن أيوب عن معاذة العدوية .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير الحسن بن عمرو - وهو السَّدُوسيُّ البصريُّ - ؛ روى عنه جمع من الثقات ، وذكره ابن حبان في «الثقة» . وقال الحافظ في «الترغيب» :

« صدوق ، لم يصب الأزدي في تضعيشه » .

والحديث أخرجه مسلم وأبو عوانة والبيهقي وأحمد من طريق عاصم الأحول عن معاذة قالت :

سألت عائشة فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضى الصلاة؟!
قالت : أحقرورية أنت؟! قلت : لست بحرورية ؛ ولكنني أسأل ! قالت :

كان يصيبنا ذلك ؛ فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة .

وآخرجه النسائي (٣١٩/١) من طريق قتادة عن معاذة . . . نحوه .

١٠٦ - باب في إتيان الحائض

٢٥٧ - عن ابن عباس عن النبي ﷺ ؛ في الذي يأتي امرأته وهي حائض ، قال :

« يتصدق بدینار أو نصف دینار » .

قال أبو داود : هكذا الرواية الصحيحة قال : « دینار أو نصف دینار » .

(قلت : وإسناده صحيح على شرط البخاري . وصححه أيضاً الحاكم ، ووافقه الذهبي وابن القطان وابن دقيق العيد وابن التركمانى وابن حجر العسقلانى . وذكر الخلال عن أحمد قال : ما أحسن حديث عبد الحميد - يعني : هذا الحديث - . قيل له : تذهب إليه؟ قال : نعم ؛ إنما هو كفارة . وقوّاه ابن القيم) .

إسناده : حدثنا مسدد : نا يحيى عن شعبة قال : حدثني الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مُقْسِم عن ابن عباس . . . وربما لم يرفعه شعبة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ؛ والحكم : هو ابن عتبة .
والحديث أخرجه أحمد (٢٢٩/١ - ٢٣٠) : ثنا يحيى عن شعبة . ومحمد بن جعفر : ثنا شعبة . . . به .

ثم أخرجه (٢٨٦/١) من طريق محمد بن جعفر أيضاً .

وأخرجه ابن ماجه (٢٢٠/١) : حدثنا محمد بن بشار : ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن أبي عدي عن شعبة . . . به .

وأخرجه النسائي (٥٥/١ و ٦٦ - ٦٧) : أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا

يحيى عن شعبة . . . به .

وأخرجه الدارمي (٢٥٤/١) ، والبيهقي (٣١٤/١) من طريق أخرى عن
شعبة . . . به . وقال الدارمي - في بيان نسب عبد الحميد هذا - :

« عبد الحميد بن زيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ؛ وكان واليَّ عمر
ابن عبد العزيز على الكوفة » .

قلت : كذا في نسختنا : « عبد الحميد بن زيد . . . » ! وأرى أن (ابن زيد)
زيادة من بعض النسخ أو الطابع ! فإنه (عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن
الخطاب) ؛ كما في كتب القوم ؛ وكتيبه أبو عمر المدنى .

ثم أخرجه الحاكم (١٧١/١ - ١٧٢) من طريق مسدد . . . به ، وقال : « حديث
صحيح ؛ فقد احتجوا جمِيعاً بـ (مقسم بن نجدة) . فأما عبد الحميد بن
عبد الرحمن ؛ فإنه أبو الحسن عبد الحميد بن عبد الرحمن الجزري ، ثقة مأمون » !
وقد أخطأ الحاكم في موضعين :

الأول : قوله : إن مقسم بن نجدة احتاج به الشیخان ! وليس كذلك فإن مسلماً
لم يرو له البتة .

والآخر : قوله أن عبد الحميد بن عبد الرحمن هذا هو أبو الحسن الجزري ! بل
هو أبو عمر المدنى ؛ كما سبق عن الدارمي .

وأما أبو الحسن الجزري ؛ فهو شامي مجاهول . وقد أشار الحافظ في « التهذيب »
إلى خطأ الحاكم في قوله : إنه عبد الحميد بن عبد الرحمن ! وصرح بذلك في
« التقريب » .

والسبب في وقوع الحاكم في هذا الخطأ : أن أبو الحسن الجزري هذا من روى

هذا الحديث عن مقصم ، كما يأتي بعد هذا ؛ فظن الحكم أنه عبد الحميد بن عبد الرحمن .

ثم إن البيهقي أخرج الحديث من طرق عن شعبة . . . به موقوفاً على ابن عباس ؛ وقد أشار إليه المؤلف كما سبق . ولا يخدج هذا في روايته المرفوعة ؛ لأن الرفع زيادة منه قد حفظها .

وأيضاً ؛ فقد بين السبب في وقفه له ، فيما أخرجه الدارمي : أخبرنا سعيد بن عامر عن شعبة . . . بإسناده عن ابن عباس : في الذي يغشى امرأته وهي حائض :

يتصدق بدينار أو نصف دينار .

قال شعبة : أما حفظي فهو مرفوع ، وأما فلان وفلان فقا لا : غير مرفوع . فقال بعض القوم : حدثنا بحفظك ودع ما قال فلان وفلان ! فقال : والله ما أحب أنني عُمِّرتُ في الدنيا عُمْرَ نوح ؛ وإنني حدثت بهذا أو سكتُ عن هذا .

رسعيد بن عامر : هو الضبيعيُّ ، وهو ثقة حجة ؛ وقد أبان في روايته عن شعبة سبب إيقافه للحديث أحياناً ، وأن ذلك ليس منه مباشرة ؛ بل بسبب الذين أوقفوه !
وذلك ما لا يضره إن شاء الله تعالى .

على أن شعبة لم يتفرد برفعه ؛ فقد أخرجه البيهقي من طريق قتادة : حدثني الحكم بن عُتبة . . . به ولفظه :

أن رجلاً أتى النبي ﷺ ؛ فزعم أنه أتى - يعني - امرأته وهي حائض ؟ فأمره النبي الله ﷺ أن يتصدق بدينار ؛ فإن لم يجد فنصف دينار .

وقد رواه قتادة أيضاً عن مقصم . . . به .

آخرجه أحمد (١/٢٣٧ و ٣١٢) ، والبيهقي ، وقال : « لم يسمعه قتادة من

مُقْسَمٌ !

ثم أخرجه البيهقي من طريق مطر الوراق عن الحكم بن عتيبة عن مُقْسَم ...
به . وقال :

« هكذا رواه جماعة عن الحكم بن عتيبة عن مُقْسَم . وفي رواية شعبة عن
الحكم دلالة على أن الحكم لم يسمعه من مُقْسَم ؛ إنما سمعه من عبد الحميد بن
عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن مُقْسَم » !

قلت : ولا دلالة على ما ذكره البيهقي ؛ لأن الحَكَمَ كان معاصرًا لمُقْسَم ؛ فجائز
أن يكون قد سمعه منه مباشرة . وقد جزم أحمد ويعيى القطان بأنه لم يسمع منه
إلا خمسة أحاديث ؛ ذكرها الحافظ في « التهذيب » ، وفيها هذا الحديث في إتيان
الحائض . وهذا أولى بالقبول لأمرين :

الأول : أنه مثبت ، والبيهقي نافٍ ؛ والمثبت مقدم على النافي .

والآخر : أنهما أجل من البيهقي وأعلم بالحديث ورجاله .

وقد تابع عبد الحميد بن عبد الرحمن على أصل الحديث غير واحد عن
مُقْسَم ؛ لكن خالفوه في لفظه ؛ وفي حفظهم ضعف ، ولذلك أوردنا حديثهم في
الكتاب الآخر (رقم ٤١) ؛ ولكنها على كل حال تشهد على أن أصل الحديث
المعروف ليس بمحوف .

ورواه يعقوب بن عطاء عن مُقْسَم ... به مثل رواية عبد الحميد .

أخرجه الدارقطني (ص ٤١٠) ، والبيهقي (٣١٨/١) من طريق أبي بكر بن
عياش عن يعقوب . وقال البيهقي :

« ويَعْقُوبُ بْنُ عَطَاءِ لَا يَحْتَاجُ بِحَدِيثِهِ » . وتعقبه ابن الترمذاني بقوله :

«قلت : أخرج له ابن حبان في «صحيحه» ، والحاكم في «المستدرك» ، وذكر ابن عدي أنه من يكتب حديثه ؛ فأقل أحواله أن يتبع بروايته ما تقدم ». .

وبعد ؛ فإن الكلام على طرق هذا الحديث وأسانيده وألفاظه طويل جدًا ، وفي القدر الذي ذكرنا كفاية في إثبات صحة إسناده .

وأما من حيثُ متنه ؛ فالصواب فيه رواية عبد الحميد هذه ؛ وهي التي رجحها المصنف على غيرها وصححها كما رأيت ، والألفاظ الأخرى المختلفة لها ؛ في أسانيدها مقال ؛ فلا تصلح للمعارضة ، ولا يجوز التمسك بها في دعوى الاضطراب في متنه ، كما سنبين ذلك إن شاء الله تعالى في الكتاب الآخر .

وقد قال الحافظ في «التلخيص» (٤٢٦/٢) :

«الاضطراب في إسناد هذا الحديث ومتنه كثير جدًا ». قال :

« وقد أمعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه . وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان ، وقواه في «الإمام» ، وهو الصواب ؛ فكم من حديث قد احتجووا به ؛ فيه من الاختلاف أكثر مما في هذا ، كحديث بئر بضاعة [رقم ٥٩ و ٦٠] ، وحديث القلتين [رقم ٥٦ - ٥٨] ونحوهما . وفي ذلك ما يرد على النووي في دعوه في «شرح المذهب» و «التنقیح» و «الخلاصة» : أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه ، وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم . وتابع النووي في بعض ذلك ابن الصلاح ». .

قلت : وقواه ابن التركماني ؛ ومنه نقلنا ما ذكرنا في الأعلى عن أحمد . وكذا قوّاه ابن القيم في «التهذيب» .

وتجدد تفصيل الكلام على هذا الحديث وطرقه وألفاظه في تعليق الشيخ أحمد

محمد شاكر على «الترمذى» (٢٤٦/١ - ٢٥٤). وفيه تحقيق دقيق ، لا تجده في كتاب ؛ إلا أنه وهم في بعض الشيء ، لكنه لا يخدج في تحقيقه لصحة الحديث ، فانظر كلامنا على الحديث الآتى .

٢٥٨ - عن ابن عباس قال :

إذا أصابها في الدم فدينار ، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار .

(قلت : هو بهذا التفصيل موقف صحيح) .

إسناده : حدثنا عبد السلام بن مُطَهَّر : نا جعفر - يعني ابن سليمان - عن علي ابن الحكم البُنَانِي عن أبي الحسن الجَزَرِيِّ عن مُقْسِم عن ابن عباس .

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال «الصحيح» ؛ غير أبي الحسن الجزري ؛ وهو مجهول ، وزعم الحاكم أنه عبد الحميد بن عبد الرحمن راوي الحديث السابق ! وهو وهم منه ، كما سبق بيانه هناك .

لكنه لم يتفرد به كما يأتي ؛ فكان الحديث صحيحاً موقوفاً .

والحديث أخرجه البيهقي (٣١٨/١) من طريق المؤلف .

وأخرجه الحاكم (١٧٢/١) من طريق أخرى عن عبد السلام ... به . وقال :

«قد أرسل هذا الحديث وأوقف أيضاً . ونحن على أصلنا الذي أصلناه : أن القول قول الذي يسنته ويصل ؛ إذا كان ثقة » .

قلت : وهو كما قال الحاكم رحمة الله . ويشير بذلك إلى حديث عبد الحميد السابق ؛ فإنه أورد عقيبه هذا الحديث الموقوف .

وله طريق أخرى عن مُقْسِم ؛ وهو :

٢٥٩ - قال أبو داود : « وكذلك قال ابن جريج عن عبد الكريم عن
مقسم » .

(قلت : وصله الدارمي ؛ لكنه قال : عن عبد الكريم عن رجل ... لم يسمّ
مقسماً) .

إسناده : هو معلق كما ترى ، ولم أجده موصولاً عن ابن جريج هكذا .

نعم ؛ أخرجه الدارمي (٢٥٤/١) من طريق سفيان عن ابن جريج عن
عبد الكريم عن رجل عن ابن عباس ... به موقفاً .

فلعل هذا الرجل الذي لم يُسمّ وقع مسمّى عند المصنف .

وقد رواه ابن جريج أيضاً عن عطاء عن ابن عباس . قال البيهقي :

« وقد قيل : عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس موقفاً . وإن كان
محفوظاً ؛ فهو من قول ابن عباس يصح ... » ، ثم ساق إسناده إلى سفيان الثوري
عن ابن جريج ... به . قال :

« والمشهور : عن ابن جريج عن عبد الكريم أبي أمية عن مقسم عن ابن عباس ،
كما تقدم » . وتعقبه ابن التركماني في موضعين : الأول ؛ قوله : « إن كان محفوظاً » ؛
فقال :

« رجال إسناده ثقات ؛ فلا وجه لتمريره بقوله : فإن كان محفوظاً » .

والموضع الآخر ؛ قوله : « والمشهور عن ابن جريج ... » إلخ ، فقال ابن
التركماني :

« وكأنه يقصد بذلك أيضاً الاستضعفاف لرواية ابن جريج عن عطاء ؛ وليس

تلك الرواية معارضة لهذه ، فيحمل على أن ابن جريج روى عنهما : أعني عبد الكريم وعطاءً !

قلت : ولعل وجه ترخيص البهقي لرواية ابن جريج عن عطاء : أن ابن جريج مدلس وقد عنعنه .

على أن ابن جريج قد رواه عند عبد الكريم مرفوعاً ; وهي التي أشار إليها البهقي بقوله : « كما تقدم » .

وقد أخرجهما أحمد (٣٦٧/١) قال : ثنا عبد الرزاق : أنا ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم وغيره عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث أن ابن عباس أخبره :

أن النبي ﷺ جعل في الحائض نصَابَ دينار ، فإن أصابها وقد أدبر الدم عنها ولم تغسل ؛ فنصف دينار . كل ذلك عن النبي ﷺ .

والبهقي أخرجه (٣١٦/١) من طريق نافع بن يزيد عن ابن جريج عن أبي أمية عبد الكريم البصري . . . به نحوه مرفوعاً .

وأخرجه الدارقطني (ص ٤١١) من طريق ابن لهيعة عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عبد الكريم البصري أنه أخبره . . . به .

وأخرجه البهقي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن عبد الكريم أبي أمية عن عكرمة عن ابن عباس . . . مرفوعاً نحو الرواية الأولى في الباب ؛ وزاد :

وفسره مقسم فقال : إذا كان في إقبال الدم فدينار . . . الحديث فجعله من تفسير مقسم .

ثم رواه من طريق أبي جعفر الرازبي عن عبد الكريم عن مقسم . . . به مرفوعاً

مفسراً .

ثم رواه من طريق هشام الدَّسْتُوائي : ثنا عبد الكريم أبو أمية عن مقصم . . . به موقوفاً مثل الرواية الأولى . ثم قال البيهقي :

« هذا أشبه بالصواب . وعبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية غير محتج به » .
وقال الحافظ في « التلخيص » (٤٢٤/١) :

« وهو مجتمع على ضعفه » .

واعلم أن في الرواة من طبقة واحدة رجلين ؛ اسم كل منهما عبد الكريم :
أحدهما ضعيف ؛ وهو عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية البصري .
والآخر ثقة من رجال الشيختين ؛ وهو عبد الكريم بن مالك الجزري أبو سعيد
الحراني .

فاختلfovوا في راوي هذا الحديث ؟ هل هو الأول أم الآخر؟!
فجزم البيهقي أنه الأول - كما رأيت - ، وتبعه الحافظ ابن حجر ، وسبقهما الإمام أحمد فقال في « المسند » (٢٣٧/١) - عقب رواية قتادة عن مقصم المتقدمة في الحديث الأول - :

« ورواه عبد الكريم أبو أمية . . . مثله بإسناده » .

وخالفهم ابن التركمانى - تبعاً للزمي - ؛ فذهبا إلى أنه ابن مالك الجزري الثقة !
وتبعهما الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على « الترمذى » (٢٤٧/١) ؛ وصحح
إسناده من أجل ذلك !

والحق : أنه الأول ؛ لأن ابن جرير صرخ بأنه أبو أمية البصري في رواية نافع

ابن يزيد عنه ، ووافقه ابن لهيعة عنه في أنه البصري ، وكذلك صرخ هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة بأنه أبو أمية .

فبعد اتفاق هؤلاء الثلاثة على أنه أبو أمية البصري الضعيف ؛ لا مجال للقول بأنه ابن مالك الجزري الثقة ؛ لا سيما وأنه لم يأتِ مصراً بذلك في شيء من الروايات ؛ إلا في رواية عبد الله بن محرر عنه ؛ فقال : عبد الكريم بن مالك .

لكن ابن محرر هذا متوكٌ ؛ بل كذبه بعضهم .

وما يدل على أنه عبد الكريم الضعيف : اضطرابه في إسناد هذا الحديث ، وفي متنه :

أما الأول ؛ فرواوه الجمهور عنه عن مقدم عن ابن عباس ، ورواوه سعيد - في رواية - عنه عن عكرمة عن ابن عباس .

وأما اضطرابه في متنه ؛ فهو أنه تارة يرويه مرفوعاً ، وتارة موقوفاً . ثم إنه تارة يروي كلاماً منهما مفسراً ، وأخرى غير مفسر ، وتارة يجعل التفسير من كلام مقدم ! وتجد هذا كله أو جله فيما سبق من التخريج .

والصواب من ذلك : المرفوع غير مفسر ؛ لتأثر عبد الحميد له .. وأن المفسر من قول ابن عباس ؛ لتأثره أبي الحسن الجزري وعطاء له ؛ كما قد سبق بيانه .

١٠٧ - باب في الرجل يصيّب منها ما دون الجماع

٢٦٠ - عن ميمونة قالت :

أن النبي ﷺ كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض ؛ إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين ؛ تتحجز به .

(قلت : حديث صحيح ، وكذا قال أبو الحسن السُّنْدِي ، وصححه ابن حبان (١٣٦٢) وقوّاه ابن القيم وحسنه المذري) .

إسناده : حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن مَوْهَبٍ الرَّمْلِي : ثني الليث بن سعد عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن نُدْبَة مولاً ميمونة عن ميمونة .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات ؛ غير ندبة - بضم أولها ؛ ويقال : بفتحها ، وسكون الدال بعدها موحدة ، ويقال : بمودحة أولها مع التصغير - مقبولة ، ويقال : إن لها صحبة ؛ كذا في «التقريب» . وفي «التهذيب» :

«ذكرها ابن حبان في «الشقات» ، وذكرها ابن منده وأبو نعيم في «الصحابية»»

وأما ابن حزم ؛ فقال في «المحل» (١٧٩/٢) :

« وهي مجھولة لا تعرف » .

قلت : لكن الحديث له طريق آخر وشواهد ؛ فهو بها صحيح بلا شك . ولذلك قال ابن القيم رحمه الله - راداً على ابن حزم - :

« فأما تعليله الحديث ندبة بكونها مجھولة ؛ فإنها مدنية روت عن مولاتها ميمونة ، وروى عنها حبيب ، ولم يعلم أحد جرحها ، والراوي إذا كانت هذه حاله ؛ إنما يخشى من تفرده بما لا يتبع عليه ، فأما إذا روى ما رواه الناس ، وكانت لروايته شواهد ومتابعات ؛ فإن أئمة الحديث يقبلون حديثاً مثل هذا ، ولا يردونه ولا يعللونه بالجهالة ، فإذا صاروا إلى معارضه ما رواه بما هو أثبت منه وأشهر ؛ علوه بمثل هذه الجهة وبالتفرد . ومن تأمل كلام الأئمة رأى فيه ذلك ، فيظن أن ذلك تناقض منهم ، وهو مَحْضُ العلم والذوق والوزن المستقيم . فيجب التنبئ لهذه النكتة ؛ فكثيراً ما تمر بك في الأحاديث ، ويقع الغلط بسببها » .

قلت : وهذه قاعدة مهمة ، نبه عليها الحافظ ابن القيم رحمه الله . وعليها جرينا ونخبرى في كتابنا وفي الكتب الأخرى إن شاء الله تعالى ، وعلى ذلك أئمة الحديث كما قال ابن القيم ؛ ومنهم خاتمة الحفاظ المحققين : الحافظ ابن حجر . وأقرب مثال منه على ذلك قوله في (تدبرة) هذه : إنها «مقبولة» ؛ أي : حيث تتبع ؛ وإلا ف فهي لينة الحديث ، كما قد نص عليه في «المقدمة» .

والحديث أخرجه النسائي (١/٥٤ - ٥٥ و ٦٧) ، والدارمي (١/٢٤٦) ، والبيهقي (١/٣١٣) ، وأحمد (٦/٣٣٢ و ٣٣٥ - ٣٣٦) من طرق عن الليث ... به .

وكذا أخرجه الطحاوي (٢١/٢) .

وقد تابعه شعيب بن أبي حمزة - عند البيهقي - ، ومحمد بن إسحاق - عند أحمد - كلامهما عن الزهرى ... به نحوه .

وابعهما يونس : عند الطحاوى .

وأما الطريق الآخر ؛ فهو عند مسلم (١/١٦٧) ، وأبي عوانة (١/٣٠٩ - ٣١٠) ، والدارمي (١/٢٤٤) ، وأحمد (٦/٣٣٥) عن عبد الله بن شداد عن ميمونة قالت :

كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حُيَّضْنَ .

وأخرجه البخاري أيضاً (١/٣٢١) ، والمصنف نحوه . ويأتي برقم (١٨٨٣) .

وله عنها طريق ثالث : عند مسلم وأبي عوانة .

ومن شواهده : ما أخرجه ابن ماجه (١/٢١٩) من طريق ابن إسحاق عن يزيد ابن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن حُدَيْجٍ عن معاوية بن أبي سفيان عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ قال :

سألتها : كيف كنت تصنعين مع رسول الله ﷺ في الحيستة ؟ قالت : كانت

إحدانا في فورها - أول ما تحيض - تشد عليها إزاراً إلى أنصاف فخذيها ، ثم
تضطجع مع رسول الله ﷺ .

وهذا إسناد حسن ، لولا عنعنة ابن إسحاق . ولكنه صحيح مَعْنَىً ؛ بحديث
الباب ، كما قال السندي .

ومن شواهده : أحاديث عائشة في الباب .

٢٦١ - عن عائشة قالت :

كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا - إذا كانت حائضاً - أن تَتَّرَّزَ ، ثم
يضاجعها زوجها (وقال مرة : يباشرها) .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيفين . وقد أخرجه وكذا ابن حبان
(١٣٦١) ، وأبو عوانة في « صحاحهم » . وقال الترمذى : « حديث حسن
صحيح ») .

إسناده : حدثنا مسلم بن إبراهيم : نا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود
عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيفين ؛ وقد أخرجه .

وال الحديث أخرجه أحمد (١٧٤/٦) : ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا شعبة ...
به .

وأخرجه الطيالسي (رقم ١٣٧٥) .

وأخرجه الشيخان وأبو عوانة والنسائي والترمذى - وقال : « حديث حسن
صحيح » - والدارمي وابن ماجه والبيهقي والطيالسي أيضاً ، وأحمد (١٣٤/٦)

و ١٨٩ و ٢٠٩) من طرق عن منصور . . . به .

وقد تابعه عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه . ويأتي آخر الباب .

٢٦٢ - عن خِلَاس الْهَجَرِيِّ قال : سمعت عائشة تقول :

كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيتُ فِي الشَّعَارِ الْوَاحِدِ ؛ وَأَنَا حَائِضٌ
طامثٌ ؛ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنْهُ شَيْءٌ ، غسل مكانه ولم يُعْدُه ، ثم صلى فيه ،
وَإِنْ أَصَابَ - تَعْنِي - ثُوبَهُ مِنْهُ شَيْءٌ ؛ غسل مكانه ولم يُعْدُه ، ثم صلى
فِيهِ .

(قلت : إسناده صحيح . وقال المنذري : « هو حسن ») .

إسناده : حدثنا مسدد : نا يحيى عن جابر بن صُبْحٍ قال : سمعت خلاساً
الْهَجَرِيَّ .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ غير جابر بن
صُبْحٍ ؛ قال ابن معين :

« ثقة » .

وذكره ابن حبان في «الثقافات» . وقال المنذري عقب الحديث :

« وهو حسن » .

والحديث أخرجه النسائي (٦٧/١) : أخبرنا محمد بن المثنى قال : ثنا
يحيى . . . به .

ورواه البيهقي عن المؤلف .

٢٦٣ - عن بعض أزواج النبي ﷺ :

أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا ؛ أُلْقِيَ عَلَى فَرْجِهَا ثُوِيًّا .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقال الحافظ : «إسناده قوي» .

وقال ابن عبد الهادي : «إسناده صحيح» .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : نا حماد عن أيوب عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم . وقال الحافظ في «الفتح» : (٣٢١/١)

«إسناده قوي» . وقال ابن عبد الهادي - كما في «فيض القدير» - :

«إسناده صحيح» .

والحديث أخرجه البيهقي (٣١٤/١) : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ : ثنا أبو بكر ابن إسحاق : ثنا أبو مسلم : ثنا أبو عمر : ثنا حماد . . . به ؛ وزاد : ثم صنع ما أراد .

قال أبو بكر : «وكل أزواج النبي ﷺ ثقات» .

٢٦٤ - عن عائشة قالت :

كان رسول الله ﷺ يأمرنا - في فوح حيضتنا - أن نتزر ثم يباشرنا .
وأيُّكُمْ يملُكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُملِكُ إِرْبَهُ؟!

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة

في «صحابهم». وصححه الحاكم أيضاً على شرطهما ووافقه الذهبي).

إسناده: حدثنا عثمان بن أبي شيبة: نا جرير عن الشيباني عن عبد الرحمن ابن الأسود عن أبيه عن عائشة.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وكذا قال الحاكم (١٧٢/١) - وقد أخرجه عن عثمان - ، ووافقه الذهبي .

والحديث أخرجه الشيخان وأبو عوانة وابن ماجه والبيهقي من طريق - علي ابن مُسْهَر - ، وأبو عوانة وابن ماجه ، وأحمد (٣٣/٦) - من طرق أخرى - كلهم عن أبي إسحاق الشيباني ... به .

وله طريق أخرى عن عائشة: رواه أبو إسحاق - وهو السَّبِيعي - عن أبي ميسرة عنها ... به .

أخرجه أحمد (٦/١١٣ و ١٦٠ - ١٦١ و ١٨٢ و ٢٠٤) ، والطحاوي (٢١/٢) ، والبيهقي (١/٣١٤) من طرق عنه .

وهذا إسناد صحيح أيضاً على شرطهما .

١٠٨ - باب في المرأة تستحاض ، ومن قال : تدع الصلاة في عدة الأيام
التي كانت تحىض

٢٦٥ - عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت :

إن امرأة كانت تُهْرَأِقُ الدَّمَاءَ على عهد رسول الله ﷺ ؛ فاستفتت لها
أم سلمة رسول الله ﷺ ؟ فقال :

«لتنظر عدّة الليالي والأيام التي كانت تحيسنها من الشهر قبل أن يصيّبها الذي أصابها ، ولتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خلقت ذلك ؛ فلتغتسل ثم تستثفر بثوب ، ثم لتصلّ». .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيختين ، وكذا قال النووي) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيختين . وكذا قال النووي في «المجموع» (٤١٥/٢) .

وقد أعمل بالانقطاع ! وبأيادي الجواب عنه .

والحديث في «الموطأ» (١/٨٠ - ٨١) . ومن طريقه : رواه محمد في «موطنه» (ص ٧٩) ، وكذا النسائي (٦٥/١) ، والبيهقي (٣٣٢/١) ، وأحمد (٣٢٠/٦) كلهم عن مالك . . . به . وكذا رواه عنه في «الخلية» (١٥٧/٩) .

وقد تابعه عبيد الله بن عمر قال : أخبرني نافع . . . به :

أخرجه النسائي وابن ماجه (٢١٥/١) ، والدارقطني (ص ٨٠) - عن أبي أسامة - ، وأحمد (٦/٢٩٣) - عن ابن نمير - كلاما عنه .

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عنهما كليهما في «المصنف»؛ كما في «الجوهر النقى» .

وخالفهما أنس بن عياض عنه ؛ فأدخل بين سليمان بن يسار وأم سلمة رجالاً .

أخرجه المصنف بعد الرواية الآتية . قال ابن التركماني :

« أبوأسامة أَجَلْ من أنس بن عياض ؛ وقد تابعه عبد الله بن غير ؛ فروايتهم مرجحة بالحفظ والكثرة » .

وتابعه عن سليمان بن يسار : **أيوب السختياني** :

أخرجه الدارقطني (ص ٧٦) ، والبيهقي (٣٢٤) ، وأحمد (٣٢٢/٦) ؛ ولم يختلف عليه فيه ؛ بخلاف رواية نافع . فقول البيهقي :

« إن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة ! »

غير قوي ؛ وإن كان احتاج على ذلك برواية الليث وغيره عن نافع . . . مثل رواية أنس بن عياض عن عبيد الله .

وقد ذكر المؤلف رواياتهم - فيما بعد - وقد اختلف فيه على الليث أيضاً ، كما سنبينه في الرواية الآتية .

فترجيح ما اختلف فيه على ما لم يختلف فيه ؛ مما لا يخفى ضعفه ؛ لا سيما وأن سليمان بن يسار ثقة جليل ، أحد الفقهاء السبعة ، ولم يعرف بتدليس ، وقد أدرك أم سلمة حتماً ؛ فحديثه عنها محمول على الاتصال .

فإن كان لا بد من الترجيح ؛ فرواية أيوب أصح من رواية نافع ؛ وإلا فالروايات ثابتتان ، ويكون ابن يسار سمعه منها مباشرة^(١) ، ومرة بالواسطة . وقد قال ابن التركماني :

« وذكر صاحب «الكمال» أن سليمان سمع من أم سلمة ؛ فيحتمل أنه سمع هذا الحديث منها ، ومن رجل عنها » .

(١) وقد روی له أحمد (٣٠٦/٦) حديثاً آخر ، صرح فيه بسماعه منها .

قلت : وقد ذكر الحافظ (أم سلمة) في جملة من سمع منهم سليمان بن يسار . ولذلك صحيح النووي إسناد الحديث كما سبق ؛ ولم يرُج على إعلال البيهقي له بالانقطاع أو جهة الواسطة .

ويقوّي الحديث : أن له طريقاً أخرى عن أم سلمة ؛ سنورده عند الكلام على الرواية الأخيرة للحديث (رقم ٢٦٩) .

٢٦٦ - وفي رواية عنها :

أن امرأة كانت تُهرّاق الدم ... فذكر معناه ؛ قال : « فإذا خلقت ذلك وحضرت الصلاة ؛ فلتغتسل » بمعناه .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب قالا : ثنا الليث عن نافع عن سليمان بن يسار أن رجلاً أخبره عن أم سلمة .

قلت : وهذا إسناد صحيح ؛ لولا الرجل الذي لم يسمّ .

لكن قد رواه سليمان عن أم سلمة ؛ دون هذه الواسطة ، كما في الرواية الأولى ؛ وقد ذكرنا عندها أنها أرجح من هذه ، فراجعها .

وال الحديث أخرجه الدارمي (١٩٩/١) ، والبيهقي (٣٣٣/١) من طرق عن الليث ... به .

وقد اختلف فيه على الليث :

فأخرجه المصنف - ومن ذكرنا - هكذا .

ورواه أَسِيدٌ عن الليث ... مثل رواية مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن

أم سلمة .

ورواه أَسِيدٌ أَيْضًا عن أبي خالد الأَحْمَرِ سليمان بن حيان والحجاج بن أرطاة كلاهما عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة . كذا في «الجوهر النقى» .

وقد تابع ليثاً على الوجه الأول : عبيد الله بن عمر ، وصخر بن جويرية ، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ، وجويرية بن أسماء عن نافع :

أما حديث عبيد الله فهو :

٢٦٧ - وفي رواية عن سليمان بن يسار عن رجل من الأنصار :

أن امرأة كانت تُهراق الدماء . . . فذكر معنى حديث الليث ؛ قال :

«إِذَا خَلَفْتُهُنَّ وَخَضَرَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلَا تَغْتَسِلْ . . .» ، وساق معناه .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة : ثنا أنس - يعني : ابن عياض - عن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار .

والكلام على هذا الإسناد كالكلام على الذي قبله .

والحديث أخرجه البهبهقي (٣٣٣/١) من طريق المؤلف .

وقد خولف فيه أنس بن عياض ؛ فرواه أبوأسامة وابن غير عن عبيد الله . . . مثل رواية مالك عن نافع ؛ وقد سبق تحريرها عند تحرير الرواية الأولى .

وأما حديث صخر بن جويرية ؛ فهو :

٢٦٨ - وفي رواية عن نافع . . . بإسناد الليث ومعناه ؛ قال :

« فلتترك الصلاة قدر ذلك ، ثم إذا حضرت الصلاة ؛ فلتغتسل ،
ولتسنده فربثوب ، ثم تصلي ». . .
(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا يعقوب بن إبراهيم : نا عبد الرحمن بن مهدي : نا صخر بن جويرية عن نافع . . .

وأخرججه البهقي من طريق المؤلف .

والدارقطني (ص ٨٠) من طريق أخرى عن ابن مهدي .

وأما حديث إسماعيل بن إبراهيم وجويرية بن أسماء ؛ فأخرجهما البهقي ،
وسبق تحقيق الكلام على هذا الحديث .

٢٦٩ - عن وهيب : نا أويوب عن سليمان بن يسار عن أم سلمة . . . بهذه
القصة ؛ قال فيه :

« تدع الصلاة ، وتغتسل فيما سوى ذلك ، وتستدفر بثوب وتصلي ». . .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيختين) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : نا وهيب . . . به . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيختين .

والحديث أخرججه الدارقطني (ص ٧٦) - عن معلى بن أسد - ، والبهقي
(٣٤/١) - عن عفان - كلامهما عن وهيب . . . به ، وفي روایتهما تسمية المرأة .

ولفظه من طريق عفان : عن أم سلمة :

أن فاطمة - وقال معلى - بنت أبي حبيش استحيضت ، فكانت تغسل من مرْكَنِ لها ، فتخرج وهي غالبة الصفرة ، فاستفتت لها أمُ سلمة رسول الله ﷺ ؟
فقال :

« لتنظر أيام أقرائها وأيام حيضتها ؛ فتدع فيها الصلاة وتغسل ... » الحديث .

وقد أخرجه أحمد أيضاً (٣٢٢/٦ - ٣٢٣) : ثنا عفان ... به .

وقد تابع أبوب عن سليمان : نافع في بعض الروايات عنه ؛ وقد سبق بيان اختلاف الروايات عليه في ذلك .

٢٧٠ - قال أبو داود : « وسمى المرأة التي كانت استحبست حماد بن زيد عن أبوب ... في هذا الحديث ؛ قال : فاطمة بنت أبي حبيش .

(قلت : وصله الدارقطني عنه بإسناد صحيح) .

إسناده معلق ؛ وقد وصله الدارقطني (ص ٦٧) .

وإسناده صحيح .

ثم أخرجه الدارقطني من طريق إسماعيل عن أبوب ... به ؛ وفيه التسمية أيضاً ؛ وإسماعيل : هو ابن عليه .

وللحديث طريق أخرى : أخرجه أحمد (٣٠٤/٦) : ثنا سريج : ثنا عبد الله يعني : ابن عمر - عن سالم أبي النصر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة قالت :

جاءت فاطمة رسول الله ﷺ ، فقالت : إني أستحاض ... الحديث نحوه .

ورواه البيهقي (١/ ٣٣٥) مختصراً .

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم؛ لكن عبد الله بن عمر - وهو العمري -
سيئ الحفظ؛ غير أنه صحيح الحديث في المتابعات .

٢٧١ - عن عائشة أنها قالت :

إن أم حبيبة سألت النبي ﷺ عن الدم - فقالت عائشة : فرأيت
مِرْكَنَهَا ملآنَ دماً -؟ فقال لها رسول الله ﷺ :

« امكثي قَدْرَ ما كانت تجبيسك حيضتك ، ثم اغسللي » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيفتين . وقد أخرجه مسلم وأبو عوانة
في « صحيحهما » . ولمسلم فيه شيخان ؛ أحدهما شيخ المصنف فيه) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر
عن عِراكٍ عن عروة عن عائشة .

قال أبو داود : « رواه قتيبة بين أضعاف حديث جعفر بن ربيعة في آخرها .
ورواه ابن عياش ويونس بن محمد عن الليث فقا لا : جعفر بن ربيعة .

قلت : ومقصود المؤلف من هذا التعليق : أن جعفراً الذي وقع غير منسوب في
إسناده ؛ إنما هو جعفر بن ربيعة ؛ لأمرين ذكرهما :

الأول : أن قتيبة روى هذا الحديث في أثناء أحاديث يرويها لجعفر بن ربيعة ،
ووقع هذا في آخرها هكذا : (جعفر) غير منسوب ، وهو جعفر بن ربيعة ، كما جاء
منسوباً في الأحاديث التي قبلها عند قتيبة .

والامر الآخر : أن ابن عياش ويونس روياه عن الليث فقا لا : جعفر بن ربيعة .

والحادي ث أخرجه مسلم (١٨١/١) ، والنسائي (٦٥/١) عن قتيبة . . . بهذا الإسناد .

وأخرجه البيهقي (٣٣١/١) من طريق أحمد بن سلمة عنه .

ثم قال النسائي : وأخبرنا به قتيبة مرة أخرى ؛ ولم يذكر فيه : جعفر بن ربيعة .

قلت : يعني : أنه أسقطه من الإسناد .

والصواب إثباته ؛ فقد تابعه على ذلك محمد بن رُمْحٍ : عند مسلم ، ويونس بن محمد وشعيب بن الليث : عند أبي عوانة (٣٢٢/١) ، ويحيى بن بكر : عند البيهقي ؛ كلهم قالوا : عن الليث عن يزيد عن جعفر عن عراك . . . به .

ورواه بكر بن مضر أيضاً عن جعفر بن ربيعة : أخرجه مسلم وأبو عوانة والبيهقي .

٢٧٢ - عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير : أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثه :

أنها سألت رسول الله ﷺ ؟ فشكَّتْ إليه الدم؟ فقال لها رسول الله

ﷺ :

«إِنَّمَا ذَلِكَ عَرْقٌ؛ فَانظُرْيِي إِذَا أَتَى قُرْؤُكَ فَلَا تَصْلِيْ، فَإِذَا مَرَّ قُرْؤُكَ فَتَطْهَرِي؛ ثُمَّ صَلِّيْ ما بَيْنَ الْقُرْءِ إِلَى الْقُرْءِ» .

قلت : حديث صحيح . وقد صححه عبد الحق «الأحكام الكبرى» (٥٢١) ، وهو يعني حديث عروة عن عائشة الآتي في الباب الذي يلي (رقم ٢٨١) .

إسناده : حدثنا عيسى بن حماد : أنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بُكَيْرِ
ابن عبد الله عن المنذر بن المغيرة .

قلت : رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير المنذر بن المغيرة ؛ قال المنذري في
«مختصره» (رقم ٢٧١) :

« سُئل عنه أبو حاتم الرازي ؟ فقال : هو مجهول ليس بمشهور ». وقال الذهبي
في «الميزان» :

« لا يعرف ؛ وبعدهم قواه . وقال أبو حاتم : مجهول » .

قلت : وهذا (البعض) الذي أشار إليه الذهبي ؛ إنما هو ابن حبان ؛ فقد أورده
في «الثقة» - كما في «التهذيب» - . وقال في «التقريب» :

« مقبول » ؛ حيث يتابع ؛ وإلا فلين الحديث .

والحديث أخرجه النسائي (٦٥/١) : أخبرنا عيسى بن حماد ... به .

وأخرجه البيهقي (٣٣١/١) - عن يحيى بن بكر - ، وأحمد (٤٢٠ و ٤٦٣)
- عن يونس بن محمد - ؛ وكلاهما عن الليث ... به .

وأخرجه ابن ماجه (٢١٤/١) : حدثنا محمد بن رمح : أنا الليث ... به ،
كلاهما عن الليث ... به .

وقال النسائي عقيبه :

« وقد روی هذا الحديث : هشام بن عروة عن عروة ... ولم يذكر فيه ما ذكر
المنذر » ؛ يعني : من سمع عروة للحديث من فاطمة ، وحديث هشام يأتي في
الباب الذي يلي (رقم ٢٨١) . وقال البيهقي :

«وفي هذا ما دل على أنه لم يحفظه ، وهو سماع عروة من فاطمة بنت أبي حبيش ؛ فقد بَيَّن هشام بن عروة أن أباه إنما سمع قصة فاطمة بنت أبي حبيش من عائشة . وروايته في الإسناد والمتنا جميعاً أصح من روایة المنذر بن المغيرة ». وتعقبه ابن التركمانی بقوله :

«رواه هشام عن أبيه عنها ، وليس في روايته هذا الحصر الذي ذكره البيهقي ؛ وهو أنه بين أن أباه إنما سمع القصة منها . وقد زعم ابن حزم أن عروة أدرك فاطمة ، ولم يَسْتَبِعْهُ أن يسمعه من فاطمة » .

وجزم بسماع عروة من عائشة وفاطمة : ابنُ القيم رحمه الله ؛ فقال في «التهذيب» (١٨٣ - ٨٢/١) - ردًا على إعلال ابن القطان للحديث ؛ بقوله : «المغيرة مجهول . قاله أبو حاتم الرازي ، والحديث عند غير أبي داود معنون ، لم يقل فيه : إن فاطمة حدثه » . قال ابن القيم :

«إن عروة قد أدرك عائشة وفاطمة كلتיהם ، وسمع منهما بلا ريب ، ففاطمة بنت عمها وعائشة خالتها ؛ فالانقطاع الذي رمى به الحديث مقطوع دابره ، وقد صرخ بأن فاطمة حدثه . وقوله : إن المغيرة جهل أبو حاتم ؛ لا يضره ذلك ؛ فإن أبو حاتم الرازي يجهل رجالاً وهم ثقات معروفون ، وهو متشدد في الرجال ، وقد وثق المغيرة جماعة وأثنوا عليه وعرفوه . وقوله : الحديث عند غير أبي داود معنون ؛ فإن ذلك لا يضره ؛ ولا سيّما على أصله في زيادة الثقة ، فقد صرخ سهيل عن الزهرى عن عروة قال : حدثني فاطمة . [قلت : يعني : الرواية الآتية (رقم ٢٧٣)] . وحَمْلُهُ على سهيل وأن هذا مما ساء حفظه فيه : دعوى باطلة ، وقد صحح مسلم وغيره حديث سهيل !»

قلت : وفي هذا الرد نظر من وجهين :

الأول : قوله : « وقد وثق المغيرة جماعة » ، وهذا وهم تبع فيه ابن القطان ؛ وإنما

هو (المنذر بن المغيرة) .

وقوله : «وثقه جماعة» ! غير صحيح ؛ فلم يوثقه غير ابن حبان كما سبق ؛ وهو معروف بتساهله في التوثيق . وقد أشار إلى ذلك الذبي فيما سبق ، وجزم بأنه لا يعرف .

والوجه الآخر : أن سهيلًا قد تردد في إسناده بين أن يكون سمعه من فاطمة أو من أسماء - كما يأتي - ؛ فلا حجة فيه ؛ لاسيما وأنه قد خالفه غيره ؛ فجزم أنه من (مسند أسماء) ؛ كما سيأتي في الكتاب .

والحق : أن علة الحديث جهالة (المنذر) هذا .

ولكن لما كان له طرق أخرى وشواهد يأتي ذكرها في الكتاب ؛ حكمنا عليه بالصحة .

منها : ما عند الحاكم (٤/٦٢) من طريق أبي قلابة : ثنا أبو عاصم عن عثمان ابن الأسود عن ابن أبي مليكة :

أن خالته فاطمة بنت أبي حبيش أتت عائشة فقالت : إني أحاف أن أكون من أهل النار ! لم أصلّ منذ نحوِ سنتين ! فسألت النبي ﷺ ؟ فقال ... فذكره نحوه .

٢٧٣ - عن الزهرى عن عروة بن الزبير قال :

حدثني فاطمة بنت أبي حبيش : أنها أمرت أسماء - أو أسماء حدثني - : أنها أمرتها فاطمة بنت أبي حبيش أن تسأله رسول الله ﷺ ؟ فأمرها أن تقعده الأيام التي كانت تقعده ، ثم تغسل .

(قلت : إسناده صحيح ، رجاله رجال «ال الصحيح» ، والتردد المذكور في

إسناده لا يُعلّم ، على أن الصواب فيه أنه من روایة عروة عن أسماء بنت عميس . كذلك رواه خالد بن عبد الله عن سهيل عن الزهري . وسيأتي في الكتاب (رقم ٣٠٨) .

إسناده : حدثنا يوسف بن موسى : نا جرير عن سهيل - يعني : ابن أبي صالح - عن الزهري .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله رجال «ال الصحيح» .

٢٧٤ - قال أبو داود : « رواه قتادة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أم سلمة : أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت ، فأمرها النبي ﷺ أن تدع الصلاة أيام أقرائتها ، ثم تغتسل وتصلّي » .

قال أبو داود : « لم يسمع قتادة من عروة شيئاً » .

(قلت : لكنه يعني حديث عائشة السابق (رقم ٢٧١) .)

إسناده معلق ؛ ولم أقف عليه موصولاً ! وقد ذكره البیهقی (٣٣٢/١) عن المؤلف هكذا معلقاً ؛ ثم قال :

« وروایة عراک بن مالک عن عروة عن عائشة في شأن أم حبيبة أصح من هذه الروایة » .

قلت : حديث عائشة هذا قد سبق في الباب (رقم ٢٧١) ؛ وهو مثل هذا في المعنى ؛ فإنه قال لها فيه :

« امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك » ؛ فهذا مثل قوله هنا :

فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائتها .

٢٧٥ - وزاد ابن عيينة في حديث الزهرى عن عمرة عن عائشة قالت :

إن أم حبيبة كانت تستحاض ، فسألت النبي ﷺ ؟ فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها .

قال أبو داود : « وهذا وهم من ابن عيينة ، ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهرى ؛ إلا ما ذكر سهيل بن أبي صالح . وقد روى الحميدى هذا الحديث عن ابن عيينة ؛ لم يذكر فيه : تدع الصلاة أيام أقرائها ». .

(قلت : وصله مسلم وأبو عوانة في « صحيحيهما » . وابن عيينة ثقة حافظ متقن ، وقد تابعه الأوزاعي وغيره من الثقات ، فانظر الحديث الآتي (رقم ٢٨٣) .

وقد خالف الحميدى : محمد بن المثنى ومحمد بن الصّبّاح ومحمد بن إدريس الشافعى الإمام وموسى بن عبد الرحمن المسروقى ؛ فكلهم رواه عن ابن عيينة ؛ فذكروا فيه هذه الريادة . ورواية هؤلاء مقدمة على رواية الحميدى).

إسناده معلق ؛ وقد وصله مسلم (١٨١/١) - عن محمد بن المثنى - ، وأبو عوانة (٣٢٢/١) - عن محمد بن الصّبّاح - ، والنسائي (٤٥/١) - عن موسى - ، والطحاوى (٦٠/١) - عن محمد - ؛ كلهم عن سفيان بن عيينة عن الزهرى ... به . ولم يُسْقُ مسلم والطحاوى لفظه .

ومحمد عند الطحاوى : هو ابن إدريس الشافعى الإمام .

وأما موسى عند النسائي - وهو شيخه فيه - ؛ فلم يتبيّن لي من هو؟! وفيمن روى عنهم النسائي في « سننه » كثيرون بهذا الاسم ؛ وهم :

١- موسى بن حزام الترمذى أبو عمران الفقيه .

- ٢- موسى بن سعيد بن النعمان أبو بكر الطرسوسي المعروف بالذناني .
- ٣- موسى بن سليمان بن إسماعيل أبو القاسم المنيجي .
- ٤- موسى بن عبد الله بن موسى بن موسى الخزاعي أبو طلحة البصري .
- ٥- موسى بن عبد الرحمن بن سعيد المسروقي أبو عيسى الكوفي .
- ٦- موسى بن محمد الشامي أبو محمد .

ولم يذكر الحافظ في «التهذيب» فيمن روی عنه هؤلاء : سفيان بن عيينة ! فلذلك لم نستطع تعين المراد منهم ! ويفلغ على الظن أنه موسى بن عبد الرحمن المسروقي ؛ فإنه كوفي مثل ابن عيينة ؛ ثم تأكّد ذلك عندي حين راجعت الأحاديث المتقدمة على هذا ؛ فوجدته قد أخرج له حديثين آخرين (٢٧/١ و ٣٦) ، قال في الأول منهما : «أخبرنا موسى بن عبد الرحمن» . وقال في الآخر : «أخبرنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي» . ثم روی له هذا الحديث فقال : «أخبرنا موسى» ؛ فلم ينسبة اعتماداً على ما سبق ، كما جرت عليه عادة المحدثين .

وقد أخرجه (٤٤/١) من طريق محمد بن المثنى أيضاً .

ثم إن المصنف قد أعمل الحديث بتفرد ابن عيينة به عن الزهرى دون سائر أصحابه ، وبأن الحميدى رواه عن ابن عيينة ؛ فلم يذكر فيه :

تدع الصلاة أيام أقرائها !!

وهذا ليس بشيء عندي ؛ وذلك أن الحميدى قد خالفه الجماعة الذين سبق ذكرهم ؛ فرروه عن ابن عيينة بإثبات هذه الزيادة . والثبت مقدم على النافي ؛ لا سيما وأنهم جماعة .

ومن هذا تعلم أن قول صاحب «عون المعبود» :

« ولسائل أن يقول : إن الوهم ليس من ابن عبيينة ؛ بل من راويه أبي موسى محمد بن المثنى ؛ فهو ذكر هذه الجملة في روایته عن ابن عبيينة . وأما الحميدي فلم يذكرها ؛ فالقول قول الحميدي » !!

فهذا ليس بشيء أيضاً ؛ لأنه ظن أنه تفرد به محمد بن المثنى ؛ وإنما جاءه ذلك من عدم تتبع الروايات والمتتابعات .

ثم إن ابن عبيينة لم يتفرد به ؛ بل تابعه الأوزاعي بلفظ :

« إذا أقبلت الحيضة ؛ فدعني الصلاة » ، وسيأتي في الكتاب (رقم ٢٨٣) ؛
وادعى المصنف هناك أنه وهم فيه الأوزاعي أيضاً !

وليس كذلك ؛ فقد تابعه حفص بن غيلان عن الزهرى .

وتابع الزهرى : أبو بكر بن محمد بن عمرو ، بن حزم عن عمرة ، كما سندكره هناك إن شاء الله تعالى .

٢٧٦ - وروت قَمِيرُ بنت عمرو - زوج مسروق - عن عائشة : المستحاضة ترك الصلاة أيام أقرائها ثم تغسل .

(قلت : هو موقف معلق . وقد وصله الدارمي وغيره بإسناد صحيح ، وقد رواه المصنف وغيره مرفوعاً ؛ لكنه خطأ ؛ ولذلك أوردناه في الكتاب الآخر (رقم ٥٢) .)

إسناده معلق ؛ وقد وصله الدارمي (٢٠٢/١) : أخبرنا جعفر بن عون : ثنا إسماعيل عن عامر عن قَمِيرَ . . . به موقوفاً بلفظ :

تنظر أيامها التي كانت تترك الصلاة فيها ؛ فإذا كان يَوْمُ طُهْرِها الذي كانت تطهر فيه ؛ اغتسلت ثم توضأ عند كل صلاة ، وصلّت .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيوخين ؛ غير قمیر ، وهي ثقة .

ثم أخرجه هو (٢٠٣/١) ، والطحاوي (٦٣/١) ، والبيهقي (٣٢٩/١) و (٣٣٥/١) من طرق أخرى عن عامر - وهو الشعبي - . . . به نحوه . وسيأتي في الكتاب أيضاً (رقم ٣١٦) .

وقد روى من طريق أخرى عن قمیر عن عائشة مرفوعاً .

أخرجه المصنف وغيره عن أیوب أبي العلاء عن عبد الله بن شُبُرْمة عنها .

وأیوب هذا ؟ فيه ضعف من قبل حفظه ، وقد خالقه جماعة فأوقفوه ؛ وهو الصواب ، ولذلك أوردنا حديثه هذا في الكتاب الآخر فانظره (رقم ٥٢) .

٢٧٧ - وقال عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه :

أن النبي ﷺ أمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها .

(قلت : هو معلق مرسل ؛ وقد وصله وأسنده النسائي وغيره عن سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن زينب بنت جحش قالت : إنها مستحاضة ؟ فقال :

« لتجلس أيام أقرائها ثم تغتسل ، وتأخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتصلّي ، وتأخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل وتصليهما جميعاً ، وتغتسل للفجر » .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيوخين ؛ غير أنه منقطع بين القاسم وزينب ،

وقد صح إسناده موصولاً بذكر عائشة بينهما؛ لكن ليس فيه القدر الذي علّقه المصنف منه، وهو الحديث الآتي (رقم ٣٥٧) .

إسناده معلق؛ وقد وصله الطحاوي (٦٠/١)، والبيهقي (٣٥٣/١) من طريق سفيان - وهو ابن عيينة - عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه :

أن امرأة استحيضت من المسلمين؛ فسألوا النبي ﷺ ... ثم ذكر نحوه [قلت: يعني: نحو حديث الثوري الذي ذكرنا لفظه آنفاً]؛ إلا أنه قال: « تعد أيامها » .

ثم أخرجاه من طريق نعيم بن حمّاد قال: ثنا ابن المبارك قال: أنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن زينب بنت جحش قالت:

سألت النبي ﷺ أنها مستحاضة؟ فقال ... الحديث؛ وزاد البيهقي بلفظ :
سألت رسول الله ﷺ لمنة فقلت: إنها مستحاضة ...
ولعلها سقطت من الطابع أو الناسخ للطحاوي؛ فإن سياقه يدل لذلك كما ترى .

لكن نعيم بن حماد ضعيف .

وأخرجه النسائي (٦٥/١): أخبرنا سعيد بن نصر قال: حدثنا عبد الله عن سفيان ... به؛ ولفظه قد سقناه في الأعلى .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيدين؛ لو لا أنه منقطع بين القاسم بن محمد وزينب؛ غير أنه قد جاء موصولاً بذكر عائشة بينهما .

٣٢٤ - وروى أبو بشر جعفر بن أبي وَحْشِيَّةَ عن عكرمة عن النبي ﷺ .

قال :

إن أم حبيبة بنت جحشن استحيضت . . . فذكر مثله .

(قلت : قد وصله المصنف بعد سبعة أبواب ؛ فانظره بالرقم الموضوع له هنا ؛
إشارةً إلى أنه مكرر) .

٣١٢ - وروى شَرِيكُ عن أَبِي الْيَقَظَانَ عن عَدَيْ بْنِ ثَابَتَ عن أَبِيهِ عن
جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :

«المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتصلي» .

(قلت : يأتي موصولاً بعد أربعة أبواب بهذا الرقم) .

٢٧٨ - وروى سعيد بن جبير عن علي وابن عباس :

المستحاضة تجلس أيام أقرائها .

(قلت : وصله الطحاوي من طريق قتادة عن أبي حسان - واسمه مسلم بن عبد الله - عن سعيد بن جبير :

أن امرأة أتت ابن عباس رضي الله عنه بكتاب بعدما ذهب بصره ، فدفعه
إلى ابنه فَتَرَتَرَ فِيهِ ، فدفعه إلى فقراته ، فقال لابنه : ألا هَذْرَمَتْهُ كَمَا هَذْرَمَهُ
الغلام المصري؟! فإذا فيه :

(بسم الله الرحمن الرحيم : من امرأة من المسلمين : أنها استحيضت
فاستفتت علياً؟ فأمرها أن تغتسل وتصلي) .

فقال : اللهم لا أعلم القول إلا ما قال علي ؛ ثلاثة مرات .

قال قتادة : وأخبرني عَزْرَةُ عن سعيد أنه قيل له : إن الكوفة أرض باردة ، وإنها يشق عليها الغسل لكل صلاة ؟ فقال :

لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَابْتَلَاهَا بِمَا هُوَ أَشَدُ مِنْهُ .

وإسناده صحيح) .

إسناده معلق ، وقد وصله الطحاوي (٦٠/١) قال : حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا الخَصِيبُ بن ناصح قال : همام عن قتادة .

وهذا إسناد صحيح .

ثم أخرجه (٦١/١) من طريق إسماعيل بن رجاء عن سعيد بن جبير . . . به نحوه .

وإسناده صحيح أيضاً .

وذكره ابن حزم (٢١٣/٢) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن سعيد بن جبير . . . نحوه . وسيأتي لفظ إسماعيل (رقم ٣٠٥) .

٢٧٩ - وكذلك رواه عمار مولى بنى هاشم وطلقُ بن حبيب عن ابن عباس .

(قلت : وصله من طريق الأول : الدارميُّ بلفظ :

المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تفتسل وتستثفر ، ثم تصلي . فقال الرجل : وإن كانت تسَيِّلُ ؟ قال : وإن كانت تسيل مثل هذا المُثْبَع .

وإسناده صحيح على شرط مسلم .

ووصله البيهقي من طريق طلق بن حبيب قال :

كتبت امرأة إلى ابن عباس في الدم منذ سنتين ، فكتبت إليه تعظّم عليه
إن كان عنده علم ؛ إلا أنها به ؟ فقال :

تجلس وقت أقرائها ، ثم تغتسل وتصلي . فما أتى عليها شهران حتى
طهرت) .

إسناده معلق ؛ وقد وصله الدارمي من طريق عمار ؛ فقال (٢٠١/١) : أخبرنا
أسود بن عامر : ثنا شعبة عن عمار مولىبني هاشم عن ابن عباس في
المستحاضة . . . إلخ .

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

وأخرجه البيهقي (٣٣٥/١) من طريق طلق ؛ وإسناده هكذا : أخبرنا علي بن
محمد بن عبد الله بن بشران العَدْل - بغداد - : أبنا إسماعيل بن محمد الصفار :
ثنا محمد بن عبد الملك : ثنا يزيد بن هارون : ثنا سليمان - يعني : التيمي - عن
طلق - يعني : ابن حبيب - قال . . . فذكره .

وهذا إسناد صحيح ؛ علي بن محمد بن عبد الله بن بشران من شيوخ الخطيب
البغدادي ؛ وقد ترجمه في « تاريخه » (٩٨/١٢ - ٩٩) ، وقال :
« وكان ثقة ثبتاً » .

وإسماعيل الصفار ؛ قال الدارقطني :

« ثقة » .

وبقية الرجال ثقات معروفون .

٢٨٠ - وكذلك رواه مَعْقِلُ الْخَثْعَمِيُّ عن علي .

(قلت : لم أقف عليه موصولاً ! ومعقل الخثعمي مجهول ; لكنه قد توبع كما سبق .

ثمرأيت المصنف قد وصله فيما يأتي ؛ فانظره (رقم ٥٥) من الكتاب الآخر .

٢٧٦ - وكذلك روى الشعبي عن قَمِيرَ امرأة مسروقة عن عائشة .

(قلت : قد سبق بهذا الرقم) .

قال أبو داود : « وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب وعطاء ومكحول وإبراهيم وسالم والقاسم : أن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها » .

(قلت : أخرج جُلُّ هذه الآثار الدارمي (٢٠١/١ و ٢٠٢ و ٢٠٤ و ٢٠٥ وبأسانيده إليهم) .

٢٨١ - عن زهير : نا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت :

إن فاطمة بنت أبي حُبيش جاءت رسول الله ﷺ ، فقالت : إنني امرأة أستحاض فلا أطهر ؟ فأدأع الصلاة ؟ قال :

« إنما ذلك عِرقٌ وليس بالحىضة ، فإذا أقبلت الحىضة ؛ فدعى الصلاة ، فإذا أدبرت ؛ فاغسلي عنك الدم ثم صلي ». .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وأبو عوانة في

«صحاحهم». وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » .

إسناده : حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ قَالَا : ثَنَا زَهْرَى . . . بَهْ .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيختين .

والحديث أخرجه البخاري (٣٤٠/١) قال : حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ زَهْرَى . . . بَهْ مُخْتَصِراً . قال الحافظ :

« وقد أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريقه تاماً .

وهكذا بتمامه : أخرجه البخاري أيضاً (٢٦٤/١ و ٣٣٤ و ٣٣٨) ، ومسلم (١٨٠/١) ، وأبو عوانة (٣١٩/١) ، والنسائي (٤٣/١ و ٤٥ و ٦٥) ، والترمذى (٢١٧ - ٢١٩) ، والدارمي (١٩٨/١) ، وابن ماجه (٢١٤/١) ، والطحاوى (٦١ - ٦٢) ، والدارقطنى (ص ٧٦) ، والبيهقي (١١٦ و ٣٢٣ و ٣٣٠ و ٣٤٣) ، وأحمد (١٩٤/٦) من طرق كثيرة عن هشام بن عروة . . . بـه .

وزاد البخاري في آخره ، وكذا الترمذى والدارقطنى : قال هشام : قال أبي :

« . . . ثُمَّ توضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ » . وقال الترمذى :

« حديث حسن صحيح » .

وهي عندهم من طريق أبي معاوية .

وهي أيضاً عند الطحاوى من طريق أبي حنيفة .

وعند ابن حبان في «صححه» - كما في «نصب الرأية» (٢٠٣/١) - من طريق أبي حمزة .

وعنه أيضاً - كما في المصدر المذكور (٢٠٢/١) - وعند الطحاوي في «كتاب الرد على الكرايسري» - كما في «الجوهر النقي» (٣٤٣/١ - ٣٤٤) - من طريق أبي عوانة ؛ كلهم عن هشام . . . به ؛ دون قوله : «حتى يجيء ذلك الوقت» .

وهي أيضاً عند النسائي والبيهقي من حديث حماد بن زيد ؛ وهو عند مسلم ؛ ولكنها لم يسوق لفظه .

وعند الدارمي والطحاوي من حديث حماد بن سلمة ؛ كلاهما عن هشام . . .
به مختصراً بلفظ : «وتوضئي» .

وقد أعل النسائي - ثم البيهقي - هذه الزيادة بتفرد حماد بن زيد بها !
ويرد ذلك ما سبق من التابعات ، فلا نطيل الكلام بالرد عليهما ! وقد كفانا
مؤنة ذلك ابن التركمانى في «الرد على البيهقي» ، ثم الحافظ ابن حجر وغيرهما .
ولهذه الزيادة شواهد ؛ فانظر ما سيأتي (رقم ٣١٢ و ٣١٣) .

٢٨٢ - عن مالك عن هشام . . . بإسناد زهير ومعناه ؛ قال :

«إذا أقبلت الحية ؛ فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها ؛ فاغسلي
الدم عنك وصلّي» .

(قلت : إسناده صحيح على شرطهما . وقد أخرجه البخاري وأبو عوانة في
«صححهما» ، وهو في «الموطأ» (٧٩/١ - ٨٠)) .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشعبيين .

والحديث في «الموطأ» (٨٠ - ٧٩/١) .

وأخرجه البخاري (١٣٢٤) ، وأبو عوانة (١٣١٣) ، والنسائي (١٤٥ و ٦٦) ،
والطحاوي (١٦٢) كلهم عن مالك ... به .

وأخرجه هؤلاء وغيرهم من طرق أخرى عن هشام بن عروة ، وقد سبق تخرجه
في الذي قبله .

ورواه البيهقي أيضاً عن مالك (١/٣٢١ و ٣٢٩) ، وكذا الدارقطني (٧٥) .

١٠٩ - باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة

٢٨٣ - عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمره

عن عائشة قالت :

إن أم حبيبة بنت جحش - خاتمة رسول الله ﷺ ، وتحت عبد الرحمن
ابن عوف - استحيضت سبع سنين ، فاستفتت رسول الله ﷺ ؟ فقال رسول
الله ﷺ :

«إن هذه ليست بالحيضة ؛ ولكن هذا عرق ؛ فاغتسلي وصلّي» .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه في «صحيحة»
بإسناد المؤلف ، وأخرجه البخاري أيضاً وأبو عوانة في «صحيحيهما» ، وكذا
الحاكم وقال : «صحيح على شرطهما» ، ووافقه الذهبي) .

إسناده : حدثنا ابن أبي عقيل ومحمد بن سلمة المصريان قالا : أنا ابن وهب
عن عمرو بن الحارث .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وابن أبي عقيل ؛ لم أعرفه ، ولم يورده الحزرجي في «الخلاصة» ، ولا الحافظ في «التهذيب» ، وفي «الترغيب» ؛ لم يوردوه في باب من نسب إلى أبيه أو جده . . . إلخ ! ولعله يأتي في حديث آخر في الكتاب^(١) ، وقد أعاد المصنف الحديث بهذا الإسناد (رقم ٢٩٤) لزيادة فيه .

والحديث أخرجه مسلم (١٨١/١) فقال : حدثنا ، والنسائي (٤٤/١) قال : أخبرنا - ثم اتفقا - : محمد بن سلمة . . . به .

وأخرجه أبو عوانة (٣٢١/١ - ٣٢٢) ، والبيهقي (٣٤٨/١) من طرق أخرى عن عبد الله بن وهب . . . به^(٢) ؛ وكذلك أخرجه الحاكم (١٧٣/١) ، وقال :

«صحيح على شرط الشيفيين» ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه البخاري (٣٣٨/١) ، والطحاوي (٥٩/١) ، والطیالسی (رقم ١٤٣٩) وأحمد (١٤١/٦) من حديث ابن أبي ذئب عن ابن شهاب . . . به .

وأخرجه أبو عوانة أيضاً (٣٢١/١) .

ثم أخرجه هو ومسلم ، والطحاوي (٦٠/١) ، والبيهقي وأحمد (١٨٧/٦) ، والدارمي أيضاً (٢٠٠/١) - من طريق إبراهيم بن سعد - ، والنسائي (٦٥/١) ، والطحاوي - عن سفيان - كلامها عن الزهري عن عمرة وحدها .

وأخرجه النسائي ، والترمذى (٢٢٩/١) - من طريق الليث - ، والنسائي (٦٥/١) - من طريق الأوزاعي - ، وأحمد (٢٣٧/٦) - عن محمد بن إسحاق - ؛ ثلاثتهم عن الزهري عن عروة وحده .

(١) انظر رقم (٣٧٥) .

(٢) وفي آخره عندهم زيادة من قول عائشة ؛ سيذكره المصنف مرة أخرى معها رقم (٢٩٤) ؛ وهي عند البخاري أيضاً .

وال الحديث صحيح عنهم جميعاً ، كما قال البيهقي . وقال الترمذى :

« وروى الأوزاعي عن الزهرى عن عروة وعمرة عن عائشة » .

قلت : هو رواية عن الأوزاعي ، وقد علّقه المصنف أيضاً ; وهو :

٢٨٤ - قال أبو داود : « زاد الأوزاعي في هذا الحديث عن الزهرى عن عروة وعمرة عن عائشة :

استحيضت أم حبيبة بنت جحش - وهي تحت عبد الرحمن بن عوف -

سبعين سنة ، فأمرها النبي ﷺ قال :

« إذا أقبلت الحيضة ؛ فدع عن الصلاة ، فإذا أدبرت ؛ فاغتسلي وصلّي » .

(قلت : وصله أبو عوانة في « صحيحه » وأحمد في « مسنده » وغيرهما ، وهو صحيح على شرط الشيفين ، وكذلك قال الحاكم ووافقه الذهبي) .

قال أبو داود : « ولم يذكر هذا الكلام أحدٌ من أصحاب الزهرى غير الأوزاعي ، ورواه عن الزهرى عمرو بن الحارث والليث ويونس وابن أبي ذئب ومعمر وإبراهيم بن سعد وسليمان بن كثير وابن إسحاق وسفيان بن عيينة ، ولم يذكروا هذا الكلام » .

(قلت : يعني : قوله : « إذا أقبلت الحيضة فدع عن الصلاة » ! وليس الأمر كما قال المصنف رحمه الله ؛ فقد تابع الأوزاعي على ذكر هذا الكلام النعمان ابن المنذر وأبو معبد حفص بن غيلان كلاماً عن الزهرى : أخرجه من طريقهما أبو عوانة في « صحيحه » والنمسائي وغيرهما . وتابعهم ابن عيينة كما سبق (رقم ٢٧٥) ، وسيشير إليه المؤلف قريباً) .

قال أبو داود^(١): « وإنما هذا لفظ حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ». .

(قلت : يعني : في قصة فاطمة بنت أبي حبيش ، وقد مضى الحديث (رقم ٢٨١) .

وأقول : إن هذا اللفظ ثابت صحيح في قصة أم حبيبة هذه أيضاً؛ بدليل رواية الثقات له عن الزهرى كما سبق . وترك الآخرين له من أصحاب الزهرى من ذكرهم المؤلف لا يُعلَم ؛ لأنهم نفاة وهم مثبتون . وأيضاً فقد رواه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة مثل

(١) وكذا قال البيهقي ، فقد ساق الحديث ، ثم قال :

« قوله : « إذا أقبلت الحية ... وإذا أدبرت ... » تفرد به الأوزاعي من بين ثقات أصحاب الزهرى . وال الصحيح أن أم حبيبة كانت معتادة ، وأن هذه اللفظة إنما ذكرها هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش . وقد رواه بشر بن بكر عن الأوزاعي كما رواه غيره من الثقات ... » ، ثم ساق إسناده إليه بذلك ! وقد تعقبه ابن الترمذ بقوله :

« قلت : ذكر أبو عوانة في « صحيحه » حديث بشر هذا [٣٢٠/١] على موافقة ما رواه الأوزاعي أولاً ؛ بخلاف ما ذكره البيهقي ، فأخرج - أعني : أبو عوانة - من جهة عمرو بن أبي سلمة وبشر بن بكر عن الأوزاعي عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة ؛ وفيه : « إن هذه ليست بالحية ؛ ولكن هذا عرق ، فإذا أقبلت الحية فدع الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتنصلي ثم صلّي ... » الحديث ، ثم قال عقبه : ثنا إسحاق الطحان : أنا عبد الله بن يوسف : نا الهيثم بن حميد : ثنا النعمان بن المنذر والأوزاعي وأبو معبد عن الزهرى ... بنحوه . فظاهر من هذا أن النعمان وأبا معبد وافقا الأوزاعي على روايته في الإقبال والإدار . وقد وثق أبو زرعة النعمان . وأمّا أبو معبد حفص بن غيلان ؛ فقد وثقه ابن معين ودحيم ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتاج به . وقال ابن حبان : من ثقات أهل الشام وفقهائهم . وهذا مخالف لقول البيهقي : (قوله : « إذا أقبلت الحية ... وإذا أدبرت ... » تفرد به الأوزاعي من بين ثقات أصحاب الزهرى ...) . »

رواية الأوزاعي . ومن تابعه عن الزهرى عن عمرة وعروة عنها ، أخرجه أبو عوانة في « صحيحه » والنمسائي وغيرهما بإسناد صحيح على شرط الشيختين ، ولا علة له ؛ وهو يثبت ما نفاه المؤلف) .

ثم قال : « قال أبو داود : وزاد ابن عيينة فيه أيضاً : أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائهما . وهو وهم من ابن عيينة ، وحديث محمد بن عمرو عن الزهرى فيه شيء ، ويقرب من الذي زاد الأوزاعي في حديثه » .

(قلت : قد مضى حديث ابن عيينة (رقم ٢٧٥) ، وهو حديث صحيح ، لم يهم فيه ابن عيينة ؛ لما ذكرناه آنفاً) .

إسناده معلق ؛ وقد وصله الإمام أحمد (٨٣/٦) قال : ثنا أبو المغيرة قال : ثنا الأوزاعي قال : حدثني الزهرى . . . به .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيختين .

ووصله أيضاً النمسائي (٤٣/١) ، والبيهقي (٣٢٧/١) من طرق أخرى عن الأوزاعي . . . به .

ووصله الدارمي (١٩٦/١) ، وابن ماجه (٢١٥/١) ، والحاكم (١٧٣/١) ، بإسناد أحمد .

وقد زعم المؤلف رحمه الله أن الأوزاعي تفرد بقوله في هذا الحديث :

« إذا أقبلت الحية فدع الصلاة » !!

وليس كذلك ؛ فقد تابعه النعمان بن المنذر وأبو معبد حفص بن غيلان :
أخرج حديثهما : أبو عوانة (٣٢١/١) ، والنمسائي (٤٣/١) ، والطحاوي

(٥٩/١) من طريق الهيثم بن حميد قال : أخبرني النعمان بن المنذر والأوزاعي وأبو معبد حفص بن غيلان عن الزهرى . . . به .

وهذه متابعات قوية : النعمان بن المنذر وحفص بن غيلان ثقتان .

وكذا الرواى عنهما الهيثم بن حميد ؛ ولم يتفرد به عن الأوزاعي ، كما يأتى بعد قليل .

وابعهم ابن عيينة - كما سبق - ؛ وسيشير إليه المصنف قريباً .

وقد تابع الزهرى على هذه الجملة في هذا الحديث : أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة . . . به .

أخرجه أبو عوانة (٣٢٣/١) ، والنسائي (٤٤ و ٦٥) ، والطحاوى ، وأحمد (١٢٨/٦ - ١٢٩) من طريق يزيد بن عبد الله بن الهداد عنه .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيختين .

٢٨٥ - عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش قالـت :

إنها كانت تستحاض ، فقال لها النبي ﷺ :

«إذا كان دم الحيض ؛ فإنه دم أسود يُعرف ، فإذا كان ذلك ؛ فامسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلّي ؛ فإنما هو عرق». .

٢٨٦ - وفي رواية عن عروة عن عائشة قالـت :

إن فاطمة كانت تستحاض ، فذكر معناه .

(قلت : إسناده حسن ، ورواية ابن أبي عدي له على الوجهين لا يُعلّم ؛ بل

هو محمول على ثبوتهما عنده؛ وهو ثقة حجة، ولذلك قال الحاكم: «إسناده صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي وصححه ابن حزم والتوكى؛ ومن قبلهم ابن حبان (١٣٤٥) .

إسناده: حدثنا محمد بن المثنى: نا محمد بن أبي عدي عن محمد - يعني: ابن عمرو - قال: ثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيشٍ . قال أبو داود:

«قال ابن المثنى: ثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا، ثم ثنا به بعْدَ حفظاً قال: ثنا محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: إن فاطمة كانت تستحاض... فذكر معناه» .

قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات رجال الشيوخين؛ غير محمد بن عمرو، وهو حسن الحديث كما تقدم مراراً، وأخرج له البخاري مقويناً، ومسلم متابعة .

ورواية محمد بن أبي عدي له مرة من كتابه عن عروة عن فاطمة، وأخرى من حفظه عن عروة عن عائشة... لا يعله؛ لأنـه -أعني: ابن أبي عدي هذا - ثقة جليل، كما قال الذهبي في «الميزان»، وقد احتاج به الشيوخان .

فروايته على الوجهين محمول على ثبوتهما عنده .

وقد تابعه المنذر بن المغيرة؛ فرواه عن عروة أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته... به نحوه . وقد مضى (رقم ٢٧٢)، فصرح في روايته بسماع عروة من فاطمة .

من أجل ذلك؛ صاحح الحديث غير ما واحد من العلماء المحققيـن، كما يأتي ذكره قريباً إن شاء الله تعالى .

وأما المصنف رحمة الله؛ فقد أشار إلى ضعف هذا الحديث، فقال فيما مضى في الكتاب قريراً:

« فيه شيء » !

وكذلك ضعفه أبو حاتم؛ فقال ابنه في «العلل» (٤٩/١) (رقم ١١٧) :

« سألت أبي عن حديث رواه محمد بن أبي عدي عن محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن الزهري عن عروة عن فاطمة أن النبي ﷺ قال لها: «إذا رأيت الدم الأسود؛ فأمسكـي عن الصلاة، وإذا كان الأحمر فتوصـي»؟ فقال أبي: لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر» !

قلت: محمد بن عمرو ثقة؛ وفيه ضعف يسير في حفظه؛ وإنما ينظر فيه إذا خالف؛ وروايته هذه ليست بالمخالفة لرواية الأوزاعي ومن معه عن الزهري من حيث المعنى؛ بل هي موافقة ومبنية لها.

ثم إنه قد عُرِفَ أن الحديث المنكر إنما هو الحديث يتفرد به الراوي الضعيف دون سائر الثقات؛ وليس محمد بن عمرو ضعيفاً، فلا يكون حديثه منكراً فتأمل!

والحديث أخرجه البيهقي (٣٢٥/١) من طريق المصنف.

وأخرجه النسائي (٤٥/١ و ٦٦) بإسناد المصنف هذا على الوجهين.

وأخرج الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٠٦/٣) من طريقه الوجه الثاني منهـما.

ومن طريق صالح بن أبان البصري عن محمد بن المثنى؛ الوجه الأول.

وأخرجهما الدارقطني (ص ٧٦) من طرق أخرى عن محمد بن المثنى.

وأخرج الحاكم (١٧٤/١) - الوجه الثاني فقط - من طريق محمد بن زياد عن ابن المثنى .

وأخرج الوجه الأول البيهقي^٢ ، وابن حزم (١٦٣/٢ - ١٦٤) من طريق أحمد بن حنبل : ثنا محمد بن أبي عدي . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » .

كذا قال ! ووافقه الذهبي ! وصححه ابن حبان أيضاً (١٣٤٥) ، وابن حزم في « المخلص » (١٩٩/٢) ، والنوي في « المجموع » (٤٠٣/٢) .

وأعلمه الطحاوي وغيره ؛ فقالوا : إن ابن أبي عدي اضطرب فيه ؛ فرواه مرة عن عائشة ، ومرة عن فاطمة كما سبق ! قال ابن حزم (١٦٨/٢) :

« هذا كله قوة للخبر ، وليس هذا اضطراباً ؛ لأن عروة رواه عن فاطمة وعائشة معاً ، وأدركهما معاً ؛ فعائشة خالته أخت أمه ، وفاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب ابن أسد : ابنة عمها ، وهو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد . ومحمد بن أبي عدي الثقة الحافظ المأمون . ولا يعتري بها إلا المعتزلة الذين لا يقولون بخبر الواحد ؛ تعللاً على إبطال السنن » .

وقد أجاب بنحو هذا ابن القيم رحمه الله في « التهذيب »؛ ونقلنا كلامه في ذلك مختصراً عند حديث المنذر بن المغيرة ، الذي سبقت الإشارة إليه آنفاً .

وللحديث شاهد : أخرجه الدارقطني (ص ٨٠ - ٨١) ، والبيهقي (٣٢٦/١) من طريق عبد الملك : سمعت العلاء قال : سمعت مكحولاً يحدث عن أبي أمامة مرفوعاً بلفظ :

« ودم الحيض لا يكون إلا دمًا أسود عبيطاً ، تعلوه حمرة ، ودم المستحاضة رقيق تعلوه صفرة . . . » الحديث . وقال الدارقطني :

« عبد الملك هذا رجل مجهول . والعلاء : هو ابن كثير ، وهو ضعيف الحديث . ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً » .

وله شاهد آخر من حديث ابن عباس : أخرجه الطبراني في « الكبير » ؛ وضعفه الهيثمي في « المجمع » (٢٨٠/١) .

٢٨٧ - قال أبو داود : « وروى أنس بن سيرين عن ابن عباس : في

المستحاضة قال :

إذا رأيت الدم البحريانيَّ ؛ فلا تصلي ، وإذا رأيت الظهر - ولو ساعة - ؛ فلتغسل وتصلي ». .

(قلت : وصله الدارمي بإسناد صحيح على شرط الشيختين . وقال ابن حزم : « إنه أصح إسناد يكون ») .

وصله الدارمي (٢٠٣/١) قال : أخبرنا محمد بن عيسى : ثنا ابن عليةَ : أنا خالد عن أنس بن سيرين قال :

استحيضت امرأة من آل أنس ؟ فأمروني فسألت ابن عباس ؟ فقال : أما ما رأيت الدم البحرياني إلخ .

وهذا سند صحيح .

وقد ذكره ابن حزم (١٦٦/٢) من طريق أحمد بن حنبل : ثنا إسماعيل ابن عليه . . . به . ثم قال (١٩٨/٢) :

« إنه أصح إسناد يكون » . وقال البيهقي (٣٤٠/١) - بعد أن ذكره من طريق المؤلف معلقاً - :

« وقرأته في «كتاب ابن خزيمة» عن زياد بن أبيه عن إسماعيل ابن علية ... »
بلفظ الدارمي .

ثم أخرجه - أعني - الدارمي من طريق يزيد بن زريع : ثنا خالد . . . به نحوه .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين .

٢٨٨ - قال أبو داود : « وروى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن
القعاع بن حكيم عن سعيد بن المسيب : في المستحاضة :

إذا أقبلت الحية تركت الصلاة ، وإذا أدبرت اغسلت وصلت ». .

(قلت : وصله الدارمي والبيهقي من طريق يزيد بن هارون : أخبرنا
يحيى . . . به . وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم . وقد وصله المصنف من
طريق آخر يأتي (رقم ٣١٩)) .

وصله الدارمي (٢٠١/١) قال : أخبرنا يزيد بن هارون . . . به .

ومن هذا الوجه : أخرجه البيهقي (٢٣٠/١) .

وهو على شرط مسلم .

٢٨٩ - وروى سُمَيٌّ وغيره عن سعيد بن المسيب : تجلس أيام أقرائهما .

(قلت : وصله الدارمي بإسناد صحيح على شرط الشيخين عن سمي قال :
سألت سعيد بن المسيب عن المستحاضة؟ فقال : تجلس أيام أقرائهما وتغتسل من
الظهر إلى الظهر ، وتستذر بثوب ، ويأتيها زوجها وتصوم . فقلت : عمن هذا؟
فأخذ الحصا) .

وصله الدارمي (٢٠٥/١) قال : أخبرنا محمد بن يوسف : ثنا سفيان عن سُمَيْ .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وانظر رقم (٣١٩) .

٢٩٠ - وكذلك رواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب .

(قلت : لم أره موصولاً من هذا الوجه بهذا اللفظ) .

لم أره موصولاً من هذا الوجه بهذا اللفظ ! وإنما أخرجه الدارمي (٢٠٥/١) بلفظ آخر فقال : أخبرنا أبو المغيرة : ثنا الأوزاعي : ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب قال :

تغسل من ظهر إلى ظهر ، وتتوضاً لكل صلاة ، فإن غلبها الدم استثفرت .
وكان الحسن يقول ذلك .

وهذا إسناد صحيح على شرطهما .

٢٩١ - قال أبو داود : « وروى يونس عن الحسن :
الحائض إذا مَدَّ بها الدم ؛ تمسك بعد حيضتها يوماً أو يومين ؛ فهـ
مستحاضة ». » .

(قلت : وصله الدارمي . وإسناده صحيح على شرط مسلم) .

وصله الدارمي (٢١٠/١) قال : أخبرنا حجاج : ثنا حماد عن يونس ... به .
وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

٢٩٢ - وقال التيمي عن قتادة :

إذا زاد على أيام حيضها خمسة أيام فلتصلل .

قال التيمي : فجعلت أنقص حتى بلغت يومين . فقال :

إذا كان يومين فهو من حيضها .

وسئل ابن سيرين عنه فقال : النساء أعلم بذلك .

(قلت : وصله الدارمي بإسناد صحيح نحوه) .

وصله الدارمي (٢٠٢/١) قال : أخبرنا محمد بن عيسى : ثنا معتمر عن أبيه : ... به نحوه .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات .

٢٩٣ - عن حمنة بنت جحش قالت :

كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة ، فأتيت رسول الله ﷺ أستفتنه وأخبره ، فوجده في بيته زينب بنت جحش ، فقلت : يا رسول الله ! إني امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة ؛ فما ترى فيها ؟ قد منعني الصلاة والصوم ! فقال :

« أنت لك الْكُرْسُفَ ؛ فإنه يُذْهِبُ الدَّمَ » .

قالت : هو أكثر من ذلك ! قال :

« فاتخذي ثوبًا » .

فقالت : هو أكثر من ذلك ؟ إنما أتحجّج ثجّا ! قال رسول الله ﷺ :

« سأمرك بأمررين ؛ أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر ؟ فإن قويت عليهما فأنت أعلم ». فقال لها :

« إنما هذه ركبة من ركضات الشيطان ، فتحبّضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله تعالى ذكره ، ثم اغتسلني ، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت ؛ فصلّي ثلاثة وعشرين ليلة أو أربعين وعشرين ليلة وأيامها ، وصومي ؛ فإن ذلك يجزئك ، وكذلك فافعلي كل شهر ؛ كما يحضن النساء وكما يطهرن ، مِيقَات حيضهن وطهرن ، فإن قويت على أن تؤخّري الظهر وتعجلّي العصر ، وتغتسلني وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر ، وتؤخّرين المغرب وتعجلّين العشاء ، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي ، وتغتسلين مع الفجر فافعلي ، وصومي إن قدرت على ذلك ». قال رسول الله ﷺ :

« وهذا أعجب الأمرين إلى » .

(قلت : إسناده حسن . وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح ». قال : « وسألت محمداً [يعنى : البخارى] عن هذا الحديث ؟ فقال : هو حديث حسن صحيح . وهكذا قال أحمد ». وقال ابن العربي والنووى : « حديث صحيح » ، وقوّاه ابن القيم) .

إسناده : حدثنا زهير بن حرب وغيره قالا : نا عبد الملك بن عمرو : نا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عممه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات ؛ وفي ابن عقيل كلام من قِبَلِ حفظه لا ينزل حدديث عن رتبة الحسن ، كما سبق بيانه عند الحديث (رقم ٥٥) ؛ وقد صصح حديثه هذا وحسنه جماعة يأتي ذكرهم .

والحديث أخرجه أحمد (٤٣٩/٦) : ثنا عبد الملك بن عمرو . . . به .

وأخرجه الترمذى (١/٢٢١ - ٢٢٥) ، والطحاوى في «مشكل الآثار» (٣٣٨/١) ، والدارقطنى (ص ٢٩) ، والحاكم (١٧٢/١) ، وعنه البيهقى (٢٩٩/٣) كلهم من طرق عن عبد الملك بن عمرو أبي عامر العقدي . . . به .

وقد تابعه شريك بن عبد الله عن ابن عقيل .

أخرجه أحمد (٦/٣٨١ و ٤٣٩ - ٤٤٠) ، وابن ماجه (١/٢١٦) ، والطحاوى (٣٠٠/٣) ، والدارقطنى .

وتابعه أيضاً عبيد الله بن عمرو الرقى : عند الدارقطنى والحاكم ، وعنه البيهقى أيضاً .

وابراهيم بن أبي يحيى : عند الدارقطنى .

وابن جريج : عند ابن ماجه (١/٢١٤ - ٢١٥) ؛ وكلهم قالوا : عن ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمران بن طلحة ؛ إلا ابن جريج فإنه قال : عمر بن طلحة !

وهو وهم منه أو من دُلْسَه ؛ فقد رواه عن ابن عقيل بالعنونة ، وقد قيل : إن بينهما النعمان بن راشد ، كما في «المحلى» (٢/١٩٤) ؛ عن الإمام أحمد ، قال :

« والنعمان يعرف فيه الضعف ». ولذلك قال الترمذى :

« وال الصحيح : عمران بن طلحة ». .

وقد غفل ابن حزم عن هذه الرواية الصحيحة ؛ فأعمل الحديث بالرواية المرجوحة ؟ قال :

« فعمر بن طلحة غير مخلوق ، لا يعرف لطلحة ابن اسمه عمر » !

وأعمله أيضاً بأن الذين رووه عن ابن عقيل ؛ كلهم ضعيف ؛ حاشا عبد الله بن عمرو الرقي ؛ فإن الذي رواه عنه ضعيف ؛ وهو الحارث بن أبي أسامة !!

وهذا نقد خاطئ ؛ فإن هؤلاء الذين رووه عن ابن عقيل ؛ أكثرهم ثقات غير متهمين ؛ وإنما ضعفوا من قبل حفظهم ، فمثل هؤلاء إذا اجتمعوا على رواية حديث ؛ دل ذلك على صحته ؛ لأنه يبعد جداً أن يكون كل منهم أخطاء حفظه موافقاً زميلاً في ذلك ؛ لا سيما وإن فيهم زهير بن محمد ؛ وقد احتاج به الشیخان ، وصرح البخاري أنه صحيح الحديث فيما رواه أهل البصرة عنه .

وهذا الحديث من هذا القبيل ؛ فإنه من رواية عبد الملك بن عمرو أبي عامر العقدي ، وهو بصري ؛ فيكون - على قول البخاري - صحيحاً كما قال ابن القيم في «التهذيب» ، وقد صرخ بصحة الحديث في رواية الترمذى عنه كما ذكرت آنفاً (ص ٥١٠) . فتضعيف رواية زهير مطلقاً ؛ خطأ واضح لا يجوز أن يُعترَّ به !

وقد أطال ابن القيم رحمة الله في الرد على ابن حزم وغيره من ضعفوا الحديث ، وأجاب عن كل ما أعلوه به ؛ فراجعه (١٨٣/١ - ١٨٧) .

ومن صحيح الحديث من المتأخرین : النووى رحمة الله ؛ فقال في «المجموع» : (٣٧٧ و ٣٩٧) « حديث صحيح » .

وكذا قال ابن العربي - كما في «فیل الأوطار» (٢٣٨/١) - ، ثم نقل النووى كلام الترمذى المذكور (ص ٥١٠) ، ثم قال :

« قال الخطابي : وقد ترك بعض العلماء الاحتجاج بهذا الحديث ؛ لأن راويه عبد الله بن محمد بن عقيل ليس بذلك .

قلت : هذا الذي قاله هذا القائل ؛ لا يقبل ؛ فإن أئمة الحديث صححوه كما سبق ! وهذا الراوي وإن كان مختلفاً في توثيقه وجرحه ؛ فقد صلح الحفاظ حدشه هذا ؛ وهم أهل هذا الفن ، وقد علم من قاعدهم في حد الحديث الصحيح والحسن : أنه إذا كان في الراوي بعض الضعف الخبر حدشه بشواهد له أو متابعة ؛ وهذا من ذلك » .

قلت : كأنه يشير إلى ما سألني (رقم ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨) ؛ فإن فيها الغسل للثلاث صلوات جميعاً .

وقد ذهل عن هذا كله النووي ؛ فأنكر - فيما بعد (٥٣٦/٢) - ثبوت شيء من الأحاديث في الأمر بالغسل لكل صلاة ؛ مع أنه ثابت فيما صححه هو !!

وما ينبغي التنبيه عليه : أنَّ جميع من روى الحديث عن ابن عقيل ؛ رواه مرفوعاً كله ؛ إلا عمرو بن ثابت ؛ فإنه أوقف الجملة الأخيرة منه :

« وهذا أعجب الأمرين إلى ! رواه المصنف معلقاً !

ولما كان (عمرو) هذا ضعيفاً ؛ فقد أوردنا حدثه في الكتاب الآخر (رقم ٤٩) ، ولبعضه شاهد من حديث فاطمة بنت أبي حبيش عند أحمد (٤٦٤/٦) ، وفيه جملة الركضة .

١١٠ - من باب ما روي أن المستحاضة تغسل لكل صلاة

٢٩٤ - عن عروة بن الزبير وعمره بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج

النبي ﷺ قالت :

إن أم حبيبة بنت جحش - خَتَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ - اسْتَحْيَيْتْ سَبْعَ سَنِينَ ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِنَّ هَذَهُ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ؛ وَلَكِنْ هَذَا عَرْقٌ فَاغْتَسَلِي وَصَلِّيْ ».

قالت عائشة : فكانت تغسل في مِرْكَنٍ في حجرة أختها زينب بنت جحش ؛ حتى تعلو حمرة الدم الماء ». .

(قلت : قد سبق هذا (رقم ٢٨٣) ؛ دون قوله : قالت عائشة ... إلخ .
والإسناد واحد ، وهو صحيح على شرط مسلم !).

إسناده : حدثنا ابن أبي عقيل ومحمد بن سلمة المرادي قالا : ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن .
قلت : قد مضى هذا الإسناد بهذا الحديث مع الكلام عليه وتخرجه ؛ فراجعه (٢٨٣).

٢٩٥ - وفي رواية عن عمرة بنت عبد الرحمن عن أم حبيبة ... بهذا الحديث ؛ قالت عائشة :

فـكـانـتـ تـغـسلـ لـكـلـ صـلـاةـ .

(قلت : الحديث صحيح ؛ لكن الصواب فيه أنه من (مسند عائشة) كما في الرواية التي قبلها وكما يأتي بعدها).

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : نا عن بستة : نا يونس عن ابن شهاب قال : أخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم رجال البخاري ؛ لكن اختلف فيه على يonus :

فرواه عنه عنبيسة - وهو ابن خالد - هكذا ؛ جعله من (مسند أم حبيبة) برواية عمرة عنها ، وأسقط من بينهما عائشة .

وقد تابعه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى ، كما يأتي في الكتاب (رقم ٢٩٧) .

وخلاله القاسم بن مبرور - كما علقه المصنف بعد هذه الرواية - فقال : عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن أم حبيبة . . . فأدخل بينهما عائشة .

وهذا هو الصواب : أنه من رواية عمرة عن عائشة ، لكنه من (مسندها) لا من (مسند أم حبيبة) ؛ كذلك رواه الثقات الحفاظ من أصحاب الزهرى ؛ منهم عمرو بن الحارث وابن أبي ذئب وإبراهيم بن سعد وسفيان والأوزاعي ؛ كلهم قالوا : عن الزهرى عن عمرة عن عائشة أن أم حبيبة . . . وقد سبق تخریج أحاديثهم عند الحديث (رقم ٢٨٣) .

٢٩٦ - قال أبو داود : « قال القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن أم حبيبة بنت جحش ». .

(قلت : لم أجده من وصله ! والصواب فيه أنه عن عائشة أن أم حبيبة . . . كما سبق) .

٢٩٧ - وكذلك رواه معمر عن الزهرى عن عمرة عن عائشة . وربما قال معمر : عن عمرة عن أم حبيبة . . . بمعناه .

(قلت : هذه الرواية الأخيرة وصلها أحمد (٤٣٤/٦) : ثنا عبد الرزاق : ثنا عمر عن الزهري عن عمرة عن أم حبيبة . . . والصواب رواية عمر الأولي ؛ فقد تابعه عليها جماعة ؛ وقد أشار إلى ذلك المصنف بقوله :

٢٩٨ - « وكذلك رواه إبراهيم بن سعد وابن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة . . . وقال ابن عيينة في حديثه : ولم يقل : إن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل » .

(قلت : وصله عن إبراهيم بن سعد : مسلم وغيره . وأما رواية ابن عيينة ؛ فقد وصلها أبو عوانة وغيره كما ذكرنا عند رواية ابن عيينة ؛ وقد علقها المصنف فيما مضى (رقم ٢٧٥) ، لكن ليس عندهم هذه الزيادة التي ذكرها المصنف هنا : « ولم يقل : إن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل » . وكأنه : يعني عند كل صلاة ؛ وإنما مطلق الفسلي قد قاله ابن عيينة عن الزهري ؛ لكن قد ثبت أمر المستحاشة بالفسلي عند كل صلاة ، فانظر الأحاديث الآتية : (رقم ٣٠١ - ٣٠٣) . كما ثبت الفسلي لكل صلاتين كما يأتي (رقم ٣٠٦ و ٣٠٨) .

قد سبق أن علق المصنف رواية ابن عيينة (رقم ٢٧٥) ؛ وقد ذكرنا من وصله هناك .

وأما رواية إبراهيم بن سعد ؛ فقد خرجتها عند الكلام على الحديث المتقدم (رقم ٢٨٣) ، لكن ليس عند الذين خرجوه قول ابن عيينة : « ولم يقل . . . » إلخ ؛ بل عند أبي عوانة ما نصه :

فأمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها ، ثم تغتسل وتصلي ، تقول : ثم يأمرها أن تغتسل لكل صلاة .

وهذا ظاهره خلاف ما نقل المصنف عن ابن عيينة !

وفي معناه قول الليث بن سعد - عقب روايته للحديث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن معاً :

قال ابن شهاب : لم يأمرها النبي ﷺ أن تغتسل عند كل صلاة ؟ إنما فعلته هي .

أخرجه مسلم والترمذى والطحاوى ، وأحمد (٨٢/٦) .

وقد أخرج الطحاوى - إثر هذه الرواية - رواية إبراهيم بن سعد سمع ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها ... مثله ، ولم يذكر قول الليث .

ثم ساقه من طريق سفيان ، فقال فيه : عن عائشة ... مثله .

فهذا يدل على أن حديث سفيان ليس فيه ما ذكره المصنف رحمه الله فلعل ذلك وقع في رواية له !!

٢٩٩ - عن عائشة قالت :

إن أم حبيبة استحيضت سبع سنين ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل ، فكانت تغتسل لكل صلاة .

(قلت : إسناده صحيح . وقد أخرجه البخاري في « صحيحه ») .

إسناده : حدثنا محمد بن إسحاق المُسَيَّبِيُّ : ثني أبي عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجالهم كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير إسحاق المُسَيَّبِيُّ ، وهو ابن محمد بن عبد الرحمن ؛ قال الذهبي :

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجالهم كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير إسحاق **المسيئي** ، وهو ابن محمد بن عبد الرحمن ؛ قال الذهبي :

« صالح الحديث ». وقال الحافظ :

« صدوق ؛ فيه لين ». .

قلت : وقد تابعه معنٌ عند البخاري . وغيره عند غيره ؛ وقد ذكرنا من خرجه عن ابن أبي ذئب قريباً ، وعنده الحديث (رقم ٢٨٣) .

٣٠ - وكذلك رواه الأوزاعي أيضاً . . . قالت عائشة :

فكانت تغسل للكل صلاة .

(قلت : وصله أبو عوانة وغيره ؛ وقد سبق معلقاً أيضاً (رقم ٢٨٤)) .

٣٠١ - عن عائشة قالت :

إن أم حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله ﷺ ؛ فأمرها بالغسل للكل صلاة . . . وساق الحديث .

(قلت : وتمامه : فإن كانت تدخل المركن ملوءاً ماءً ؛ فتغتنم فيه ثم تخرج منه ؛ وإن الدم لغالبٌ ، فتخرج فتصلي . وهو حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا هناد بن السري عن عبدة عن ابن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ لكنه أخرج لابن إسحاق مقويناً ؛ ثم هو مدلس ، وقد عننه .

لكن الحديث صحيح؛ لأن له متابعاً وشواهد يأتي ذكرها .

وعبده: هو ابن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي .

والحديث أخرجه الدارمي (٢٠٠/١) ، والطحاوي (٥٩/١) ، وأحمد (٢٣٧/٦) من طرق عن ابن إسحاق . . . به .

وأخرجه البيهقي (٣٥٠/١) من طريق المؤلف ، وابن حزم (٢١٢/٢) من طريقه أيضاً ومن طريق أحمد بسند آخر له عن ابن إسحاق .

وقد تابعه سليمان بن كثير؛ وهو :

٣٠٢ - قال أبو داود : « ورواه أبو الوليد الطيالسي - ولم أسمعه منه - عن سليمان بن كثير عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت :

استحيضت زينب بنت جحش ، فقال لها النبي ﷺ :

« اغسللي لكل صلاة . . . » وساق الحديث .

(قلت: حديث صحيح ، لكن قوله: (زينب بنت جحش) وَهُمْ من سليمان ابن كثير؛ فإنه ضعيف في روايته عن الزهرى خاصة ، والصواب: (أم حبيبة بنت جحش) ، كما في الرواية التي قبل هذه ، وفي غيرها مما سبق . وقد قيل: إن أم حبيبة اسمها (زينب) وقيل: (حبيبة) ، قال الدارقطني: « وهو الصواب ». والله أعلم).

علقه المصنف ، ولم أجد من وصله ! وقد رواه البيهقي (٣٥٠/١) من طريق المؤلف .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ إلا أنهم تكلموا في سليمان بن كثير في روايته عن الزهرى خاصة ، فقال النسائي :

«ليس به بأس؛ إلا في الزهري؛ فإنه يخطئ عليه». وقال العقيلي:

«مضطرب الحديث عن ابن شهاب، وهو في غيره أثبت».

وقال الذهلي نحو ذلك قبله. وقال ابن حبان:

«كان يخطئ كثيراً، فأما روايته عن الزهري؛ فقد اختلطت عليه صحيحته، فلا يحتاج بشيء ينفرد به عن الثقات». وقال الحافظ في «التقريب»:

«لا بأس به في غير الزهري».

قلت: وما وهم فيه على الزهري قوله: (زينب بنت جحش)؛ فإنه لم يتبعه على قوله هذا أحد من أصحاب الزهري؛ اللهم إلا ابن أبي ذئب في رواية الطيالسي عنه (رقم ١٤٣٩ و ١٥٨٣).

وخلاله معن - وهو ابن عيسى بن يحيى الأشعري مولاهم -، وحسين المزوردي؛ وأسد - وهو ابن موسى - ويزيد - وهو ابن هارون - كلهم قالوا عن ابن أبي ذئب: (أم حبيبة بنت جحش).

وهذا هو الصواب! وأبو داود الطيالسي - مع جلالته قدره وكثرة حفظه -؛ فقد نسب إلى الخطأ!

وهكذا على الصواب رواه سائر أصحاب الزهري: عمرو بن الحارث والأوزاعي وابن عيينة، وقد مضت أحاديثهم في الكتاب (رقم ٢٧٥ و ٢٨٣ و ٢٨٤)، واللith ابن سعد: عند أحمد (٦/٨٢)، وإبراهيم بن سعد، وقد علقها المصنف قريباً (رقم ٢٩٨).

وقد قال ابن القيم في «التهذيب»:

«وقد رد جماعة من الحفاظ هذا، وقالوا: زينب بنت جحش زوجة النبي

لَمْ تَكُنْ مُسْتَحَاشَةً ، وَإِنَّا مُعْرُوفٌ أَنْ أَخْتِيهَا أُمُّ حَبِيبَةَ وَحْمَنَةَ هَمَا اللَّتَانَ اسْتَحْيِضْتَا . وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ السَّهِيْلِيُّ : قَالَ شِيخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ نَجَاحٍ : أُمُّ حَبِيبَةَ كَانَ اسْمُهَا زَيْنَبٌ ؛ فَهُمَا زَيْنَبَانٌ ، غَلَبَتْ عَلَى إِحْدَاهُمَا الْكَنْيَةَ ، وَعَلَى الْأُخْرَى الْاسْمَ . وَوَقَعَ فِي «الْمَوْطَأِ» : أَنَّ زَيْنَبَ بْنَتَ جَحْشَ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ، وَاسْتَشْكَلَ ذَلِكَ بِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَحْتَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، وَإِنَّمَا كَانَتْ عِنْدَهُ أَخْتَهَا أُمُّ حَبِيبَةَ . وَعَلَى مَا قَالَ السَّهِيْلِيُّ عَنْ أَبْنَى نَجَاحٍ ؛ يَرْتَفِعُ الإِشْكَالُ » .

قلت : لكن الروايات عن مالك لم تتفق على هذا ؛ ففي بعض الروايات عنه قال : (ابنة جحش ؛ لم يسمها) ؛ وقال القاضي عياض :

« وهذا هو الصواب ^(١) . كما في «تنوير الحوالك» ؛ ونقل عن الدارقطني أن الصواب في اسمها : (حبيبة) . والله أعلم .

ثم إن الحديث قد أعمله البيهقي بالمخالفة ، فقال :

« ورواية أبي الوليد أيضاً غير محفوظة ؛ فقد رواه مسلم بن إبراهيم عن سليمان ابن كثير ، كما رواه سائر الناس عن الزهرى . . . » .

قلت : ثم ساق إسناده إليه بذلك مثل الرواية الأولى في الباب (رقم ٢٩٤) ، ليس فيه الأمر بالغسل لكل صلاة ؛ ثم قال :

« وهذا أولى ؛ لموافقته سائر الروايات عن الزهرى ، ورواية محمد بن إسحاق عن الزهرى غلط ؛ لمخالفتها سائر الروايات عن الزهرى » ! وتعقبه ابن التركمانى بقوله :

« قلت : المخالفة على وجهين : مخالفة ترك ، ومخالفة تعارض وتناقض . فإن

(١) قلت : وهكذا - على الصواب - أخرجه الدارمي (٢٢١/١) من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة .

أراد مخالفة الترك ؛ فلا تناقض في ذلك . وإن أراد مخالفة التعارض ؛ فليس كذلك ؛ إذ الأكثر فيه السكوت عن أمر النبي ﷺ لها بالغسل عند كل صلاة ، وفي بعضها أنها فعلته هي . وقد تابع ابن إسحاق : سليمان بن كثير ، كما ذكره البهقي قريباً ؛ وخبر ابن الهداد المتقدم شاهد لذلك » .

قلت : وخبر ابن الهداد المشار إليه ؛ قد سبق تخريره عند الكلام على الحديث (رقم ٢٨٤) ، وهو يرويه عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة :

أن أم حبيبة بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، وأنها استحيضت لا تطهر ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ؟ فقال رسول الله ﷺ : « ليست بحبيبة ؛ لتنظر قدر قرئها التي كانت تَحَيِّضُ له ، فترك الصلاة ، ثم تنتظر - ما كان - بعد ذلك ، وتغتسل ل克莱 صلاة » .

وهذا شاهد قوي لرواية ابن إسحاق وسليمان بن كثير ؛ فقد ذكرنا هناك أن إسناده صحيح على شرط الشيفيين . وأما البهقي ؛ فقد أعمله ب مجرد الدعوى ؛ فقال :

« قال أبو بكر - يعني : الفقيه - : قال بعض مشايخنا : خبر ابن الهداد غير محفوظ » !! وقد رد عليه ابن التركماني ، فقال :

« قلت : إن أراد غير محفوظ عنه ؛ فليس كذلك ؛ فإن البهقي أخرجه فيما مر من طريق ابن أبي حازم عنه . وأخرجه النسائي من طريق بكر بن نصر عنه . وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» من طريق عبد العزيز الدراوردي عنه . فهو ثلاثة رواه عنه . وإن أراد أنه غير محفوظ منه ؛ فليس كذلك أيضاً ؛ لأن ابن الهداد من الثقات المحتاج بهم في «الصحيح» » .

قلت : ويشهد لذلك أيضاً الحديث الآتي :

٣٠٣ - عن زينب بنت أبي سلمة :

أن امرأة كانت تُهراقُ الدَّمَ - وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف - : أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغسل عند كل صلاة وتصلي .

(قلت : حديث صحيح ؛ وإسناده مرسل صحيح . وصححه ابن حزم ، وقواه ابن القيم والحافظ) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر : نا عبد الوارث عن الحسين عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال : حدثني زينب بنت أبي سلمة ... قلت : فذكر الحديث ، ثم قال إثره : وأخبرني أم بكر أخبرته أن عائشة قالت ... قلت : فذكر الحديث المذكور بعده (رقم ٣٠٤) .

وإسناد الأول صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيوخين ؛ لكنه شبه المرسل ؛ وبذلك أعله ابن القطان ، فقال ابن القيم في «التهذيب» :

« وقد أعل ابن القطان هذا الحديث بأنه مرسل ، قال : لأن زينب ربيبة النبي ﷺ معدودة في التابعيات ، وإن كانت ولدت بأرض الحبشة ، فهي تروي عن عائشة وأمها أم سلمة ، وحديث : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدِّد إلا على زوج » ؛ ترويه عن أمها وعن أم حبيبة وعن زينب أزوج النبي ﷺ ، وكل ما جاء عنها عن النبي ﷺ - ما لم تذكر بينها وبينه أحداً - لم تذكر سمعاً منه ، مثل حديثها هذا ، أو حديثها : أن النبي ﷺ نهى عن الدباء والخنَّام ، وحديثها في تغيير اسمها » . قال ابن القيم :

« وهذا تعليل فاسد ؛ فإنها معروفة الرواية عن النبي ﷺ ، وعن أمها وأم حبيبة وزينب ، وقد أخرج النسائي وابن ماجه هذا الحديث من روایتها عن أم

سلمة ، والله أعلم . وقد حفظت عن النبي ﷺ ، ودخلت عليه وهو يغتسل ، فنضح في وجهها ؛ فلم يزل ماء الشباب في وجهها حتى كبرتْ » .

قلت : والحق أن أحاديث زينب هذه مرسلة كما ذهب إليه ابن القطان ؛ فإننا لم نجد لها رواية فيها التصريح بسماعها منه ﷺ ، وهي وإن كانت ثبت لها رؤية ، فهي - من هذه الحيثية - صحابية في أصح الأقوال ، ولكنها من حيث الرواية تابعية ؛ لأنها لم تكن قد بلغت سن التمييز حين وفاته عليه السلام ، فقد كان عمرها آنئذٍ بين السادسة والسابعة ؛ لأن النبي ﷺ كان قد تزوج أمها أم سلمة في السنة الرابعة من الهجرة على الصحيح ، كما في «التهذيب» ، وكانت زينب حينئذ لا تزال ترضع ، كما روى الحاكم (٤١٦ - ١٧) ، وأحمد (٢٩٥/٦ و ٣١٣ - ٣١٤) من طريق عمر بن أبي سلمة عن أم سلمة في قصة وفاة زوجها أبي سلمة ، ثم تَرَوَّجَ النبي ﷺ بها ؛ قالت :

فكان رسول الله ﷺ يأتيها وهي ترضع زينب ، فكانت إذا جاء النبي ﷺ أخذتها فوضعتها في حجرها ترضعها ... الحديث . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي ، والحافظ في «التهذيب» .

ولله طريقة آخران عن أم سلمة : أخرجهما أحمد (٦٣٠٧ و ٣٢٠ و ٣٢١) ، ولفظه في أحدهما :

قالت : فلما وضعت زينب ؛ جاءني النبي ﷺ فخطبني ... (١) الحديث
نحوه .

وإسناده صحيح على شرط الشيختين . فقول ابن القيم :

أنها « قد حفظت عن النبي ﷺ » ! مع أنه مما لا دليل عليه ؛ لا تساعد هذه

(١) وهذا الحديث يرد قول الواقدي أن زينب بنت أبي سلمة ولدت بأرض الحبشة .

الرواية الصحيحة ؛ ثم هو معارض بقول الحافظ ابن حجر في «الإصابة» :

«وأظنُ أنها لم تحفظ». .

ولذلك ذكرها العجلي في « ثقات التابعين ». قال الحافظ :

« كأنه كان يشترط للصحبة البلوغ ، وأظن أنها لم تحفظ ». قال :

« وذكرها ابن سعد فيمن لم يرو عن النبي ﷺ شيئاً ، وروي عن أزواجه ». .

وأما دخول زينب على النبي ﷺ وهو يغتسل ؛ فقد أشار ابن عبد البر في « الاستيعاب » إلى ضعف الرواية بذلك . وقد ذكره الحافظ من طريق عطاف بن خالد عن أمّه عن زينب .

وأم عطاف هذه ؛ لم أعرفها ، ولم أجده من ذكرها ! والله أعلم .

ثم إن قول ابن القيم : إن « النسائي وابن ماجه أخرجوا هذا الحديث من رواية زينب عن أم سلمة » !

فخطأ بيّن ؛ فليس عندهما هذا الحديث البُثَّة من رواية زينب عنها ؛ بل ولا هو عند غيرهما من هذا الوجه ؛ وإنما لأم سلمة حديث آخر في الاستحاشة ، وليس فيه الغسل لكل صلاة ، وهو الذي أخرجه النسائي وابن ماجه ؛ وهو من طريق سليمان بن يسار عنها - وأدخل بعضهم بينهما رجلاً - ، وقد مضى في الكتاب أيضاً (رقم ٢٦٩ - ٢٦٥). .

وأدخل آخر بينهما مرجانة . أخرجه البيهقي (٣٥٠/١) .

فالظاهر أنَّ هذه الرواية هي منشأ خطأ ابن القيم رحمه الله ظن أنها من رواية زينب عن أم سلمة ، والمعصوم من عصمه الله !

وبعد هذا كله ؛ فإني أرى جازماً أن الحديث صحيح على كل حال ؛ لأنَّه مرسلاً صحيح الإسناد ، وقد جاء موصولاً من وجوه أخرى كما سبق .

ثم أرى أن زينب أخذت الحديث من صاحبة القصة أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها ؛ وذلك لأمرتين :

الأول : أن هشام بن عروة روى عن أبيه عنها :

أنها رأت زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، وكانت تستحاض ، فكانت تغسل وتصلي .

أخرجه مالك (٨١/١) ، وإننا نصحيح على شرطهما .

وزينب بنت جحش : هي أم حبيبة ؛ أخطأ بعض الرواة في تسميتها ، كما سبق بيانه عند الكلام على الحديث السابق ، فلا يبعد أن تكون أم حبيبة قد حدثتها بقصتها ، وأمرَّ الرسول ﷺ إياها بالغسل لـلـكـلـ صـلاـة .

ويؤيد ذلك :

الامر الآخر : وهو أن أم حبيبة قد حدثت بالحديث ، فرواه عنها جماعة ؛ منهم أبو سلمة بن عبد الرحمن ، الذي روى هذا عنها بواسطة زينب هذه كما يأتي .

ثم استدركت فقلت : إن أبو سلمة لم يسمعه منها ، كما سنذكره ، فالاعتماد على الوجه الأول فقط .

ولذلك قوَّى الحافظ في «الفتح» (٣٣٩/١) هذا الحديث ، وجعله شاهداً للرواية التي قبله ، واستدرك به على من ضعفها ، ثم قال : فيحمل الأمر - يعني : بالغسل لكل صلاة - على الندب ؛ جمعاً بين الروايتين : هذه ورواية عكرمة ؛ يعني : الآتية

(رقم ٣٢٤) .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٥١/١) من طريق المصنف .

ثم أخرجه هو وابن حزم (٢١١/٢) من طرق أخرى عن أبي معمر . ثم قال ابن حزم (٢١٣/٢) : إنه في غاية الصحة .

ثم أخرجاه من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أم حبيبة . . . به . وأעהله البيهقي بالإرسال - يعني : الانقطاع - . وقد قال أبو حاتم :

« إن أبو سلمة لم يسمع من أم حبيبة ». والله أعلم .

وأخرجه الدارمي أيضاً (٢٢١/١) .

٣٠٤ - عن عائشة قالت :

إن رسول الله ﷺ قال - في المرأة ترى ما يربها بعد الطهر - : « إنما هي أو قال : إنما هو - عرْقُ - أو قال : عروق - ». .

(قلت : حديث صحيح) .

قال أبو داود : « في حديث ابن عقيل الأمران جمِيعاً ، قال : « إن قويت فاغتسلي لكل صلاة ؛ وإلا فاجمعي » ؛ كما قال القاسم في حديثه » .

(قلت : يعني : حديث القاسم بن عبد الرحمن الآتي في الباب الذي يلبي . وحديث ابن عقيل مضى (رقم ٢٩٣) ؛ لكن ليس فيه الغسل لكل صلاة ، وإنما فيه الجمع) .

إسناده : هو مقترون مع إسناد الحديث السابق ؛ وهو من روایة عبد الله بن عمرو

ابن أبي الحجاج أبي معمر عن عبد الوارث عن الحسين عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن أم بكر أخبرته أن عائشة قالت .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيغرين ؛ غير أم بكر ؛ قال الذهبی والعسقلانی : « لا تعرف » .

قلت : لكن حديثها هذا صحيح ؛ فقد تابعها عليه : عروة عن عائشة ، وهو عمرة عنها أيضاً ، وقد تقدم في الكتاب حديثهما (رقم ٢٨٠ - ٢٨٢) بتأم من هذا .

والحديث أخرجه أحمد (٦/٧١) : ثنا عبد الصمد قال : ثني أبي : ثنا حسين . . . به .

ثم أخرجه هو (٦/٢٧٩) ، وابن ماجه (١/٢٢٣) ، والبيهقي (١/٣٣٧) ، من طرق أخرى عن يحيى بن أبي كثير . . . به .

وقال صاحب « الزوائد » :

« إسناده صحيح ، ورجاله ثقات » !

كذا قال ! وقد اغتر بتوثيق ابن حبان لأم بكر هذه ، وقد عرفت حالها .

٣٠٥ - وقد روی هذا القول عن سعيد بن جبیر عن علی وابن عباس .

(قلت : وصله الطحاوي بإسناد صحيح بلفظ : اغتسلي عند كل صلاتين مرة وصلّي) .

وصله الطحاوى (١/٦١) : ثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو معمر قال : ثنا عبد الوارث قال : ثنا محمد بن جحادة عن إسماعيل بن رجاء عن سعيد بن جبیر

عن ابن عباس قال :

جاءته امرأة مستحاضة تسأله؟ فلم يفتها ، وقال لها : سَلِّي غيري ! قال : فأنتِ ابن عمر فسألته؟ فقال لها : لا تصلي ما رأيتِ الدم . فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته؟ فقال : رحمه الله ! إن كاد ليكفرك . قال : ثم سألت علي بن أبي طلب؟ فقال : تلك ركزة من الشيطان أو قُرحة في الرحم ! اغتصلي عند كُلِّ صلاتين مرةً وصلّي . قال : فلقيت ابن عباس بعد فسألته؟ فقال : ما أجد لك إلا ما قال عليٌّ رضي الله عنه .

وهذا إسناد صحيح ؛ رجاله رجال مسلم ؛ غير ابن أبي داود - واسمها إبراهيم - ، وهو ثقة حافظ .

١١١ - من باب من قال : تجمع بين الصالاتين وتغتسل لهما غُسلاً

٣٠٦ - عن عائشة قالت :

استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ ، فأمرت أن تعجل العصر وتؤخر الظهر ؛ وتغتسل لهما غُسلاً ، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء ؛ وتغتسل لهما غُسلاً ، وتغتسل لصلاة الصبح غُسلاً ، فقلت لعبد الرحمن : عن النبي ﷺ ؟ فقال : لا أحدثك عن النبي ﷺ بشيء .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقواته ابن الترمذاني . قوله : فأمرت ... محمول عند الحدثين والأصوليين على أن الأمر هو النبي ﷺ ، وما يشهد له ما بعده) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن معاذ : ثني أبي : نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيفيين .

والحديث أخرجه الطيالسي (رقم ١٤١٩) قال : حدثنا شعبة . . . به بلفظ :

فأمرت . قلت : من أمرها ؟ **النبي ﷺ** ؟ قال : لست أحدثك عن النبي **ﷺ** شيئاً . قالت : فأمرت . . . الحديث .

وهكذا أخرجه الدارمي (١٩٨/١ - ١٩٩) من طريق هاشم بن القاسم : ثنا شعبة . . . به .

وأخرجه البيهقي (٣٥٢/١) من طريق الطيالسي .

وأخرجه النسائي (٦٥/١) ، والطحاوي (٦٠/١) ، وأحمد (١٧٢/٦) ، والبيهقي أيضاً من طرق أخرى عن شعبة . . . به ، دون قوله : فقلت لعبد الرحمن . . . إلخ . وفي رواية للبيهقي :

فأمرها النبي **ﷺ** . . .

فصرح بأن الأمر هو النبي **ﷺ** ؛ لكن البيهقي حكم بخطأ هذه الرواية ، ثم قال :

قال أبو بكر بن إسحاق : قال بعض مشايخنا : لم يسند هذا الخبر غير محمد ابن إسحاق . وشعبة لم يذكر النبي **ﷺ** ، وأنكر أن يكون الخبر مرفوعاً .

قلت : وتعقبه ابن الترمذاني بقوله :

« قلت : امتنع عبد الرحمن من إسناد الأمر إلى النبي عليه السلام صريحاً . ولا شك أنه إذا سمع : **فأمرت** . . . ليس له أن يقول : فأمرها النبي عليه السلام ؛ لأن اللفظ الأول مسند إلى النبي **ﷺ** بطريق اجتهادي لا بالصريح ؛ فليس له أن ينقله إلى ما هو صريح ، ولا يلزم من امتناعه من صريح النسبة إلى النبي عليه

السلام أن لا يكون مرفوعاً بلفظ : أُمِرَتْ . . . على ما عرف من ترجيح أهل الحديث والأصول في هذه الصيغة أنها مرفوعة ، فتأمله ! فقد يتواهم من لا خبرة له من كلام البيهقي وغيره أنه من الموقوف الذي لا تقوم به الحجة . وبهذا يُعلَمُ أن ابن إسحاق لم يخالف شعبة في رفعه ، بل رفعه ابن إسحاق صريحاً ، ورفعه شعبة دلالة ، ورفعه هو أيضاً صريحاً في رواية الحسن بن سهل عن عاصم عنه » .

قلت : ورواية ابن إسحاق ؛ قد أخرجها المصنف عقب هذا الحديث ؛ لكن ابن إسحاق عنده ؛ وهو مدلس ، وقد زاد فيه بعض الأحرف عالم ترد في هذا الحديث ؟! ولا في حديث ابن عيينة الآتي بعد هذا ؛ ومن أجل ذلك أوردناه في الكتاب الآخر (رقم ٥١) .

٣٠٧ - قال أبو داود : « ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : إن امرأة استحيضت ، فسألت النبي ﷺ ؟ فأمرها . . . بمعناه ».

قلت : وصله الطحاوي والبيهقي ، وهو مرسل صحيح الإسناد شاهد لما قبله) .

قلت : قد مضى معلقاً أيضاً (رقم ٢٧٧) عن عبد الرحمن ، ووصلناه هناك من طريق الطحاوي والبيهقي ، وهو مرسل صحيح الإسناد ، وهو يقوى رواية شعبة عن عبد الرحمن مسندأ ، ويفيد أن الحديث مرفوع إلى النبي ﷺ .

وكانه - للدلالة على ذلك - عقبها المصنف رحمه الله بهذا التعليق .

والحديث أسنده الثوري أيضاً ؛ لكن خالف شعبة في إسناده فقال : عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن زينب بنت جحش قالت :

سألت رسول الله ﷺ لحمنة ، فقلت : إنها مستحاضة . . . الحديث نحوه .

وقد خرجناء هناك ، وبينما أنه منقطع ، والعمدة على رواية شعبة ؛ فإنه قد حفظه وأجاده .

٣٠٨ - عن أسماء بنت عميسٍ قالت :

قلت : يا رسول الله ! إن فاطمة بنت أبي حبيش استحببت منذ كذا وكذا ؛ فلم تصلِّ ؟ فقال رسول الله ﷺ :

« سبحان الله ! إن هذا من الشيطان ، لتجلس في مركن ؛ فإذا رأت صفرة فوق الماء ؛ فلتغسل للظهر والعصر غسلاً واحداً ، وتغسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً ، وتغسل للفجر غسلاً واحداً ، وتوضاً فيما بين ذلك » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وكذلك قال الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقال ابن حزم : « إنه في غاية الصحة ». وقال المنذري : « حديث حسن ») .

إسناده : حدثنا وهب بن بقية : أنا خالد عن سهيل - يعني : ابن أبي صالح - عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أسماء .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، وكذلك قال الحاكم والذهبى كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٥٣/١) ، وابن حزم (٢١٢/٢ - ٢١٣) من طريق المؤلف .

وأخرجه الحاكم (١٧٤/١) من طريق أخرى عن وهب بن بقية . . . به .

ثم أخرجه هو ، والدارقطني (ص ٨٠) - من طريق علي بن عاصم ، والطحاوي (٦١ / ٦٠) ، والدارقطني (ص ٧٩) ، والبيهقي - من طريق خالد بن عبد الله - كلاهما عن سهيل بن أبي صالح . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي . وقال ابن حزم :

« إنه في غاية الصحة » .

ونقل الصناعي في « سبل السلام » (١٤٠ / ١) ، وصاحب « عون المعبود » عن المنذري أنه قال :

« حديث حسن » .

قلت : هذا في النسخة المطبوعة في مصر من « مختصر السنن » للمنذري .

والحديث رواه جرير أيضاً عن سهيل ؛ لكنه خالفه في المتن وشك في إسناده : أما المتن ؛ فإنه قال : فأمرها أن تقعدين الأيام التي كانت تقعدين ، ثم تغتسلي .

هذا هو الحديث عنده لا غير ؛ فليس عنده ما رواه خالد بن عبد الله وعلي بن عاصم ، كما أنه ليس عندهما ما عنده . فإذا ضمت الروايتان إلى بعضهما ؛ تم الحديث وكمل .

وأما الإسناد ؛ فإنه قال فيه : عن عروة بن الزبير قال : حدثني فاطمة بنت أبي حبيش أنها أمرت أسماء - أو أسماء حدثني أنها أمرتها فاطمة بنت أبي حبيش - : أنَّ تَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

والصواب من ذلك : أسماء حدثني . . . إلخ ؛ كما تدل عليه رواية خالد وعلي .

وحديث جرير مضى في الكتاب (رقم ٢٧٣) .

وفيما سبق من الكلام على أسانيد أحاديث الباب وبعض أحاديث الباب السابق ؛ يتبين لك خطأ قول النووي رحمه الله في «المجموع» (٥٣٦/٢) :

ولم يصح عن النبي ﷺ أنه أمرها [يعني : المستحاضة] بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع الحيض ، وهو قوله ﷺ : «إذا أقبلت الحيضة ؛ فدع عن الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي» ؛ وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل . وأما الأحاديث الواردة في «سنن أبي داود» و«البيهقي» وغيرهما : أن النبي ﷺ أمرها بالغسل لكل صلاة ؛ فليس فيها شيء ثابت !!

ومن الغريب : أنه غفل عن حديث ابن عقيل الذي صححه جماعة - ومنهم النووي نفسه - ؛ وفيه الغسل أكثر من مرة واحدة ، وقد سبق أن نبهنا على هذا عند الحديث المشار إليه فراجعه (رقم ٢٩٣) .

والأمر في هذا الحديث ليس للوجوب ، بل للاستحباب .

٣٠٩ - قال أبو داود : «ورواه مجاهد عن ابن عباس : لما اشتدَّ عليها الغسل ؛ أمرها أن تجمع بين الصلاتين» .

(قلت : وصله الطحاوي من طريق قيس بن سعد عنه قال :

قيل لابن عباس : إن أرضنا أرض باردة؟ قال :

تؤخر الظهر وتعجل العصر ؛ وتغتسل لهما غسلاً واحداً ، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء ؛ وتغتسل لهما غسلاً واحداً ، وتغتسل للفجر غسلاً» .

وإسناده صحيح ، وقد وصله الدارمي أيضاً ، وإسناده على شرط مسلم ، وانظر ما تقدم (رقم ٢٧٨) .

وصله الطحاوي (٦١/١) قال : حدثنا ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا
حماد عن قيس بن سعد .

وهذا إسناد صحيح .

ثم وجدت الدارمي قد أخرجه فقال (٢٢١/١) : أخبرنا حجاج بن منهال ...

بـ .

فهو صحيح على شرط مسلم .

٣١٠ - قال أبو داود : « ورواه إبراهيم عن ابن عباس » .

(قلت : لم أقف عليه) .

٣١١ - وهو قول إبراهيم التَّخَعِيُّ وعبد الله بن شداد .

(قلت : وصله عنهما الدارمي بإسنادين صحيحين . والأول على شرط
الشَّيْخَيْن ، والآخر على شرط البخاري) .

وصله عنهما الدارمي ، فقال (٢٠٤٤/١) : أخبرنا محمد بن يوسف : ثنا
سفيان عن منصور عن إبراهيم قال :

المستحاصنة تجلس أيام أقرائها ، ثم تغتسل للظهور والعصر غسلاً واحداً ، وتوخر
المغرب وتعجل العشاء ، وللفجر غسلاً واحداً ، ولا تصوم ، ولا يأتيها زوجها ، ولا
تنس المصحف .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشَّيْخَيْن .

ثم قال الدارمي (٢٠٥/١) : أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس : ثنا أبو زَيْنَدٍ :
ثنا حصين عن عبد الله بن شداد قال :

المستحاضة تغتسل ، ثم تجمع بين الظهر والعصر ، فإن رأى شيئاً ؛ اغتسلت وجمعت بين المغرب والعشاء .

وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ؛ وأبو زيد : اسمه عَبْرُون بن القاسم .

١١٢ - باب من قال : تغتسل من طهْرٍ إلى طهْرٍ

٣١٢ - عن عَدِيٌّ بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في المستحاضة :

« تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتصلي ، والوضوء عند كل صلاة (زاد في روایة : وتصوم وتصلي) » .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا محمد بن جعفر بن زياد ، وأنا عثمان بن أبي شيبة قال : نا شريك عن أبي اليقطان عن عدي بن ثابت .

قال أبو داود : « وزاد عثمان : « وتصوم وتصلي » » .

وهذا إسناد ضعيف : شريك سيع الحفظ . وأبو اليقطان اسمه عثمان بن عمير ، وهو ضعيف .

وثابت - والد عدي - مجهول الحال ، كما في « الميزان » ، و « التقريب » .

وأما ابن حبان ؛ فذكره في « الثقات » على قاعده .

وأما جد عدي ؛ فلم يعرف ! وقد ذكر في « التهذيب » خمسة أقوال عن العلماء في اسمه ، ولم يستقر الخلاف على شيء يطمئن القلب إليه ؛ فلا نطيل الكلام

بذكر أقوالهم ! ويأتيك قريباً كلام البخاري وابن معين في ذلك .

والحديث أخرجه الترمذى (٢٢٠/١) ، والدارمى (٢٠٢/١) ، وابن ماجه (٢١٥/١) ، والطحاوى (٦١/١) ، والبيهقى (٣٤٧/١) من طرق عن شريك ... به . وقال الترمذى :

« تفرد به شريك عن أبي اليقظان ». قال :

« سألت محمداً عن هذا الحديث ؛ فقلت : عدي بن ثابت عن أبيه عن جده . جد عدي ما اسمه ؟ فلم يعرف محمد اسمه . وذكرت محمد قول يحيى بن معين : إن اسمه دينار ؟ فلم يعبأ به » .

وأما نقل مجد الدين ابن تيمية في «المنتقى» (٢٣٩/١) عن الترمذى أنه قال :

« حسن » !

فخطأ ؛ بل كلامه السابق يشير إلى تضعيقه له . وقال ابن سيد الناس في شرحه :

« وسكت الترمذى عن هذا الحديث ، فلم يحكم بشيء ، وليس من باب الصحيح ، ولا ينبغي أن يكون من باب الحسن ؛ لضعف راويه عن عدي بن ثابت » .

قلت : لكنه من باب الصحيح لغيره ؛ لأن له شاهداً من حديث عائشة رضي الله عنها ؛ وهو :

٣١٣ - عن عائشة قالت :

جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ ، فذكر خبرها [قلت : انظره (رقم ٢٨١)] ؛ قال :

« ثم اغسلني ، ثم توضئي لكل صلاة وصلّي » .

(قلت : حديث صحيح . وقد أخرجه البخاري وابن حبان في « صحبيهما ». وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : نا وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة .

قلت : قد سبق هذا الإسناد بحديث آخر (رقم ١٧٢) ، وقد تكلمنا عليه هناك بما فيه كفاية .

وخلاصة ذلك : أن رجاله كلهم ثقات رجال الشيفيين ؛ غير أن حبيب بن أبي ثابت مدلس ، وقد عنعنه ؛ وقد اتفق علماء الحديث على أنه لم يسمع من عروة - وهو ابن الزبير - شيئاً ؛ فעה الحديث الانقطاع ليس إلا .

والحديث أخرجه ابن ماجه (٢١٥/١) ، والطحاوي (٦١/١) ، والدارقطني (٧٨/١) ، والبيهقي (٣٤٤/١) ، وأحمد (٤٢/٦ و ٢٠٤ و ٢٦٢) من طرق عن الأعمش . . . به ، وزادوا :

« وإن قطر الدم على الحصير » .

وقد بين ابن ماجه في روايته - من طريق وكيع - والدارقطني - من طريقه ومن طريق عبد الله بن داود - جمياً عن الأعمش أن عروة : هو ابن الزبير .

وتبعهما محمد بن ربيعة عن الأعمش : عند الدارقطني ؛ كلهم قالوا : عنه عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير .

فهذا يدفع (القيل) الذي ذكره المنذري ، وهو أن عروة هذا إنما هو المزنبي ؛ وهو مجهول ! وقد قيل هذا في الحديث المشار إليه آنفًا ؛ والصواب أنه عروة بن الزبير في

هذا الحديث وفي ذلك ؟ كما تقدم بيانه هنا وهناك .

وما يؤيد ذلك في هذا الحديث : ما أخرجه الدارقطني بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم قال :

جئنا من عند عبد الله بن داود الْخُرَيْبِيَّ إلى يحيى بن سعيد القطان . فقال : من أين جئتم ؟ قلنا : من عند عبد الله بن داود . فقال : ما حدثكم ؟ قلنا : حدثنا عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة . . . الحديث . فقال يحيى : أما إن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا : زعم أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً .

قلت : فهذه الرواية تدل على أن يحيى القطان كان يرى أن عروة في الحديث : هو ابن الزبير ؛ ولكنه أعله بالانقطاع ، وكذلك ابن حزم أعله في «المحل» (٢٥٣/١) بالانقطاع .

وهو علة هذا الإسناد ، كما ذكرنا فيما سلف .

وأما المصنف رحمة الله ؛ فقد أعله بعنة أخرى ، وهي الوقف ، فقال عقب رواية عائشة الآتية - وقد ساقها موقوفاً ومرفوعاً ، والمرفوع ليس على شرطنا ، فأوردناه في الكتاب الآخر (رقم ٥٢) - قال المصنف :

« قال أبو داود : وحديث عدي بن ثابت ، والأعمش عن حبيب ، وأبيوب أبي العلاء : كلها ضعيفة لا تصح . ودل على ضعف حديث الأعمش عن حبيب ؛ هذا الحديث ؛ أوقفه حفص بن غياث عن الأعمش ، وأنكر حفص بن غياث أن يكون حديث حبيب مرفوعاً ، وأوقفه أيضاً أسباط عن الأعمش . . . موقوف عن عائشة ». قال أبو داود :

« ورواية ابن داود عن الأعمش . . . مرفوعاً أوله ، وأنكر أن يكون فيه الوضوء »

عند كل صلاة . ودل على ضعف حديث حبيب هذا : أن رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت : فكانت تغتسل لكل صلاة في حديث المستحاضة . وروى أبو اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن علي ، وعمار مولىبني هاشم عن ابن عباس . وروى عبد الملك بن ميسرة وبيان ومغيرة وفراس ومجالد عن الشعبي عن حديث قمير عن عائشة : « توضأ لكل صلاة ». ورواية داود وعاصم عن الشعبي عن قمير عن عائشة : « تغتسل كل يوم مرة ». وروى هشام بن عروة عن أبيه : المستحاضة تتوضأ لكل صلاة . وهذه الأحاديث كلها ضعيفة ؛ إلا حديث قمير ، وحديث عمار مولىبني هاشم ، وحديث هشام بن عروة عن أبيه . والمعروف عن ابن عباس الغسل » .

وهو كما قال المصنف رحمه الله ؛ لكننا لا نوافقه على ضعف حديث عائشة المرفوع هذا ، ولا على ضعف حديثها الآتي بعده موقفاً .

أما المرفوع ؛ فلأن إعلاله بالوقف غير مسلم ؛ لأنه قد رواه جماعة من الثقات مرفوعاً عن الأعمش ؛ منهم وكيع : عند المصنف وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وأحمد . وقال البيهقي :

« وهكذا رواه علي بن هاشم وقرة بن عيسى ومحمد بن ربيعة وجماعة عن الأعمش . واختلف فيه على عبد الله بن داود الخريبي . ورواه حفص بن غياث وأبو أسامة وأسباط بن محمد عن الأعمش ؛ فوفقاً على عائشة واختصره ». .

قلت : ورواية الآخرين المرفوعة ؛ أخرجها كلّها الدارقطني . ورواية علي بن هاشم عند أحمد أيضاً .

ومن رفعه أيضاً عن الأعمش : يحيى بن عيسى : عند الطحاوي ، وسعيد بن محمد الوراق : عند الدارقطني .

فهؤلاء ستة - أكثرهم أئمة كبار - زادوا عن الأعمش الرفع ؛ فوجب على

مذاهب الفقهاء وأهل الأصول ترجيح روایتهم ، لأنها زيادة ثقة ، وكذا على مذاهب أهل الحديث ؛ لأنهم أكثر عدداً ، وتحمل روایة من وقفه على عائشة أنها سمعته من النبي ﷺ فروته مرة ، وأفتت به مرة أخرى ، كما قال ابن الترمذاني .

ثم استدل المصنف على ضعف الحديث بأن في روایة الزهري عن عروة عن عائشة قالت : فكانت تغسل لكل صلاة في حدث المستحاصنة !

قلت : يعني : الحديث المتقدم (رقم ٢٩٥) ! وهذا ليس بشيء ؛ لأن المستحاصنة المشار إليها هي أم حبيبة ، ولا يلزم من عدم ذكر الوضوء في قصتها أن لا يكون صحيحاً في غيرها ، كقصة فاطمة في هذا الحديث ؛ فإن ذكر الوضوء فيه ثابت صحيح لم يتفرد بذلك حبيب عن عروة ؛ بل قد تابعه ابنه هشام ؛ فرواه عن أبيه مثل روایة حبيب هذه .

أخرجه البخاري وغيره ، وقد ذكرنا لفظه فيما مضى عند الكلام على حدث هشام هذا ؛ المذكور في الكتاب (رقم ٢٨١) . وسنذكره بنصه قريباً (رقم ٣١٨) .

وفي هذا رد واضح على المؤلف ؛ حيث ضعف الحديث ؛ وقد صححه من ذكرنا (ص ٩٥) .

وأما قوله : « وأنكر حفص بن غياث أن يكون حديث حبيب مرفوعاً » !

فقد وصله الدارقطني (ص ٧٨) من طريق أحمد بن أبي خيثمة : نا عمر بن حفص : ثنا أبي : ثنا الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة : في المستحاصنة تصلي وإن قطر الدم على حصيرها .

وقال ابن أبي خيثمة : لم يرفعه حفص . وتابعه أبوأسامة .

قلت : فليس فيه إنكار حفص رفع الحديث ؛ وغاية ما فيه أنه رواه موقوفاً ؛ وتابعه على ذلك أبوأسامة ، وقد خالفهم من سبق ذكرهم ؛ فروایتهم هي المقدمة .

وأما قوله : « وأنكر ابن داود أن يكون فيه الوضوء لكل صلاة » !

فهو من تساهل المصنف أيضاً ; وسيأتي الجواب عنه عند روایة ابن داود هذه . (رقم ٣١٥)

٣١٤ - عن عائشة في المستحاضة :

تغسل مرة واحدة ، ثم تَوَضَّأَ إِلَى أَيَّامْ أَقْرَائِهَا .

(قلت : حديث صحيح موقوف) .

إسناده : حدثنا أحمد بن سنان القطان الواسطي : نا يزيد عن أيوب بن أبي مسكين عن الحجاج عن أم كلثوم عن عائشة .

قلت : هذا إسناد ضعيف ؛ أم كلثوم لا يدرى من هي ؟

والحجاج : هو ابن أرطاة ، وهو ثقة ، لكنه مدلس .

وأيوب بن أبي مسكين ثقة ؛ لكن في حفظه ضعف . وفي « التقريب » أنه « صدوق له أوهام » .

قلت : وقد اضطررت في هذا الحديث ؛ فمرة أوقفه ، ومرة رفعه بإسناد آخر عن عائشة .

والصواب الموقوف ؛ ولذلك أوردنا المرفوع في الكتاب الآخر ، كما سبقت الإشارة إليه .

والمصنف رحمه الله ضعفه مرفوعاً وموقوفاً ! ولكن لما رأينا الموقوف قد جاء من وجه آخر صحيح ، صححناه كما هو شرطنا في الكتاب ، فانظر ما يأتي (رقم

(٣١٦).

٣١٥ - قال أبو داود : « ورواه [قلت : يعني : حديث عائشة المرفوع (رقم ٣١٣)] : ابن داود عن الأعمش مرفوعاً أولاً ، وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة ». .

(قلت : وصله الدارقطني من طريق الفضل بن سهل : ثنا عبد الله بن داود عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ ، قالت : يا رسول الله ! إني امرأة أستحاض فلا أطهر ؟ فأمادع الصلاة ؟ فقال : « دعي الصلاة أيام أقرائلك ، ثم اغتسلي وصلّي ، وإن قطر الدم على الحصير ». .

قلت : وليس فيه - كما ترى - إنكار ابن داود كما ذكره المصنف رحمة الله تعالى ! ومجرد السكوت عن هذه الزيادة وترك روایتها ؛ لا ينبغي أن يستنتج منه أن التارك لها استنكرها ؛ فإنه إنما روى ما ذُكر له ، أو ما حفظ ! كيف وقد رواه جماعة من الثقات عن الأعمش ؟ فأثبتوها ؟ ! كما في الرواية الأولى ! كيف وقد ثبتت من روایة هشام بن عروة عن أبيه ؟ !) .

إسناده : وصله الدارقطني (ص ٧٨) : حدثنا الحسين بن إسماعيل : نا الفضل ابن سهل : ثنا عبد الله بن داود . . . به .

قلت : وهذا إسناد صحيح إلى حبيب ؛ والحسين هذا : هو أبو عبد الله الضَّبَّيِّ المحاملي ؛ وهو ثقة فاضل ، له ترجمة في « تاريخ بغداد » (٢٣ - ١٩/٨) .

وبقية الرجال ثقات معروفون .

وليس في سياقه ما يدل على الإنكار الذي ادعاه المصنف رحمة الله ؛ كما بيناه أعلاه .

ويجوز أن يكون الأعمش كان يختصره أحياناً ؛ مراعاة لحال السؤال أو البيان للمسألة .

ويؤيد ذلك : أن وكيعاً روى الحديث - كما سبق في الكتاب - دون قوله في آخره :

« وإن قطر الدم على الخصير » ، ورواه غير المصنف عنه بإثبات هذه الزيادة ، كما ذكرنا فيما تقدم .

ثم أخرجه أحمد (١٣٧/٦) عنه أيضاً مختصراً جداً ؛ بلفظ :

« تصلي المستحاضة ، وإن قطر الدم على الخصير » .

فهذا الاختلاف في إتمام الحديث واختصاره ؛ ليس له وجه إلا ما ذكرنا من المراعاة ؛ فلا يكون روایة من اختصره حجة على من أتته ؛ لا سيما إذا كانوا جماعة ، كما في هذا الحديث ! وهذا بين لا يخفى . والحمد لله .

٣٦ - وروى عبد الملك بن ميسرة وبيان ومغيرة وفراس ومجالد عن الشعبي عن حديث قمير عن عائشة :

توضأ لكل صلاة .

(قلت : وصل أحاديثهم - دون حديث مغيرة - : الدارمي والطحاوي والبيهقي ، وهو حديث صحيح موقوفاً ، وصححه المؤلف . وقد روي من حديث

قمير مرفوعاً ، ولكن إسناده ضعيف لا يصح ، وقد أوردناه في الكتاب الآخر (رقم ٥٢) ، إلا أنه صحيح من وجه آخر عن عائشة ، كما سبق (رقم ٣١٣) ، ويأتي بعد حديث .

وصل أحاديثهم - إلا حديث المغيرة - : الطحاوي والدارمي والبيهقي :

فآخرجه الطحاوي (٦٣/١) ، والبيهقي (٣٣٥/١) من طريق شعبة قال : ثنا عبد الملك بن ميسرة والجالد بن سعيد وبيان قالوا : سمعنا عامراً الشعبي يحدث عن قمير امرأة مسروق عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في المستحاضة :

تدع الصلاة أيام حيضها ، ثم تغسل غسلاً واحداً ، وتتوضاً عند كل صلاة .

وآخرجه البيهقي (٣٢٩/١) من طريق أخرى عن شعبة عن عبد الملك وحده .

وآخرجه الدارمي (٢٠١/١) - عن مجالد - ، و(٢٠٢/١) - عن إسماعيل ؛ وهو ابن أبي خالد - ، وهو (٢٠٣/١) ، والطحاوي - عن فراس - كلهم عن عامر ... به .

وهذا إسناد صحيح .

وقد رواه المصنف وغيره من طريق أخرى عن قمير ... مرفوعاً .

ولكنه لا يصح ، ولذلك أوردناه في الكتاب الآخر ؛ واستغنينا عنه بحديث حبيب السابق ، وحديث هشام عن أبيه الآتي .

هذا ؛ ولفظ حديث فراس : المستحاضة تجلس أيام أقرانها ، ثم تغسل غسلاً واحداً ، وتتوضاً لكل صلاة .

وروى البيهقي (٣٥١/١) من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن

عائشة :

أنها لم تكن ترى على المستحاضة إلا غسلاً واحداً .

وهذا سند صحيح في الشواهد والتابعات .

٣١٧ - ورواية داود وعاصم : عن الشعبي عن قمير عن عائشة :

تغسل كل يوم مرة .

(قلت : وصله الدارمي من طريق داود - وهو ابن أبي هند - . وإسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد صححه المؤلف) .

قلت : وصله الدارمي (٢٠٦/١) من طريق داود ؛ فقال : أخبرنا حجاج : ثنا حماد عن داود عن الشعبي عن قمير امرأة مسروق أن عائشة قالت في المستحاضة : وتغسل كل يوم مرة .

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

٣١٨ - وروى هشام بن عروة عن أبيه :

المستحاضة تتوضأ لكل صلاة .

(قلت : وصله أحمد عقب حديث هشام المتقدم (رقم ٢٨١) فقال : قال يحيى - هو ابن سعيد القطان - : قلت لهشام : أغسل واحد تغسل ، وتوضأ عند كل صلاة؟ قال : نعم . وإسناده صحيح على شرط الشيخين ، وصححه المؤلف . وقد صح مرفوعاً من طريق أبي معاوية : عند البخاري والترمذى وغيرهما ، ومن طريق أبي حمزة وأبي عوانة : عند ابن حبان في «صحيحه» (١٣٥١) ، ومن طريق حماد بن زيد : عند مسلم والنسائي والبيهقي ، ومن طريق حماد بن سلمة : عند الدارمي والطحاوى ، ومن طريق أبي حنيفة : عنده ؛ كلهم قالوا :

عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . . . مرفوعاً به . وقواء الحافظ . وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » .

أخرجه أحمد (١٩٤/٦) من طريق يحيى ووكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة :

أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت إلى النبي ﷺ . . . الحديث . وقال عقيبه : قال يحيى . . . إلى آخره .

وأخرجه البخاري والترمذى والدارقطنى ، والبيهقى (٣٤٤/١) من طريق أبي معاوية عن هشام . . . به . وقال في آخره : قال : وقال أبي : « ثم توضئي لكل صلاة ؛ حتى يجيء ذلك الوقت » . ثم قال البيهقى :

« قوله عروة فيه صحيح » .

قلت : وهو - أعني : عروة - قد رفع الحديث ؛ حيث قال :

« ثم توضئي » . وهذا من قوله ﷺ حتماً ؛ لأنه هو الذي كان يخاطب المستحاشية لا عروة ، كما هو واضح بّين . وحينئذ قول البيهقى :

« وال الصحيح : أن هذه الكلمة من قول عروة بن الزبير !

ليس بصحيح . وقد رد عليه الحافظ في « الفتح » (٢٦٥/١) ؛ حيث قال :

« وادعى بعضهم أن قوله : « ثم توضئي » من كلام عروة موقوفاً عليه ! وفيه نظر ؛ لأنه لو كان كلامه لقال : ثم تتوضأ ، بصيغة الإخبار . فلما أتى به بصيغة الأمر ؛ شاكله الأمر الذي في المرفوع ، وهو قوله : « فاغسلني »

قلت : و يؤيد ذلك : أن هذه الزيادة من تمام الحديث - عند غير أبي معاوية - وصلوه بالحديث .

و كذلك رواه البيهقي من طريق عبد الله بن عثمان : ثنا أبو حمزة قال : سمعت هشاماً يحدث عن أبيه :

أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت : يا رسول الله ! إني أستحاضن فلا أطهر . . . الحديث ، وقال فيه :

« فاغسلي عند طهرك وتوضئي لكل صلاة ». .

قلت : وهذا مرسل لم يذكر فيه عائشة ! وال الصحيح أنه موصول بذكرها فيه ؛ فقد أخرجه كذلك ابن حبان (١٣٥١) من حديث محمد بن علي بن الحسن بن شقيق : سمعت أبي يقول : ثنا أبو حمزة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : أن فاطمة بنت أبي حبيش . . . الحديث .

وهكذا هو موصول عند أبي معاوية ومن تابعه ؛ وقد سبق تحرير أحاديثهم عند حديث هشام المتقدم ؛ فلا داعي للإعادة .

١١٣ - باب من قال : المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر

٣١٩ - عن سُمَيّْ مولى أبي بكر :

أن القعقاع وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله : كيف تغتسل المستحاضة ؟ فقال :

تغتسل من ظهر إلى ظهر ، وتوضاً لكل صلاة ؛ فإن غلَّها الدم استثفرت بثوب .

(قلت : إسناده صحيح على شرطهما) .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن سُمَيّْ مولى أبي بكر .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيختين .

والحديث في «الموطأ» (٨١/١) ، ومن طريقه رواه محمد في «موطنه» (ص ٨٠) بلفظ : ظهر .. بالإهمال ، ويأتي قريباً ما نقله المؤلف عن مالك في ذلك .

وأخرجه الدارمي (٢٠٥/١) قال : أخبرنا يزيد بن هارون : حدثنا يحيى أن سُمَّياً مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره ... به .

وهذا صحيح أيضاً على شرطهما .

ومن طريق يزيد : أخرجه البيهقي (٣٣٠/١) ; لكنه لم يذكر فيه : زيد بن أسلم .

وقد علقه المصنف فيما مضى من طريق حماد بن زيد عن يحيى ... به (رقم ٢٨٨) .

ورواه سفيان أيضاً عن سُمَّيًّا ، وقد ذكرنا لفظه فيما سبق (رقم ٢٨٩) .

٣٢٠ - قال أبو داود : « وروي عن ابن عمر وأنس بن مالك :

تغتسل من ظهر إلى ظهر » .

(قلت : وصله عن ابن عمر الدارمي : من طريق نافع عنه ؛ وإسناده حسن . وأما أثر أنس ؛ فلم أجده) .

وصله من طريق ابن عمر : الدارمي فقال (٢٠٦/١) . أخبرنا مروان عن بكير ابن معروف عن مقاتل بن حيان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول :

المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر .

قال مروان : وهو قول الأوزاعي .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير بكير بن

معروف ؛ فقال الآجري عن المصنف :

«ليس به بأس» .

وكذا قال النسائي ، ونحوه أحمد في رواية . وقال في رواية أخرى :

«ذاهب الحديث» . وقال ابن عدي :

«أرجو أنه لا بأس به ، وليس حديثه بالمنكر جداً» . وفي «التفريغ» :

«صدوق ، فيه لين» .

٣١٧ - وكذلک روی داود وعاصم عن الشعبي عن امرأته عن قمير

عن عائشة ؛ إلا أن داود قال : كل يوم . وفي حديث عاصم : عند الظهر .

(قلت : كذا في هذه الرواية : (عن امرأته) ! وهي - إن ثبتت في جميع نسخ الكتاب - شاذة ، وقد سبق أن ذكره المصنف معلقاً على الصواب : عن الشعبي عن قمير . ووصلناه هناك بهذا الرقم من طريق داود . وأما طريق عاصم ؛ فلم أقف عليه موصولاً) .

سبق بهذا الرقم ، وزيادة امرأة الشعبي في الإسناد شاذ ؛ كما ذكرت أعلاه .

ويؤيد ذلك : أنه قد رواه عبد الملك بن ميسرة وبيان والمغيرة وفراس ومجالد عن الشعبي عن قمير ... وقد مضى (رقم ٣١٦) .

٣٢١ - وهو قول سالم بن عبد الله والحسن وعطاء .

(قلت : وصله الدارمي من طريق الحسن وعطاء . وهو عن الحسن صحيح على شرط مسلم ، وعن عطاء ضعيف .

قال أبو داود : « قال مالك ^(١) : أني لأظن حديث ابن المسيب : « من ظهر إلى ظهر » ، قال فيه : إنما هو : « من ظهر إلى ظهر » ، ولكن الوهم دخل فيه ، فقلبها الناس فقالوا : « من ظهر إلى ظهر » .

ورواه مسور بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع ؛ قال فيه : « من ظهر إلى ظهر » ، فقلبها الناس : « من ظهر إلى ظهر » ^(٢) .

(قلت : وظن مالك هذا ليس ب صحيح ؛ مسور بن عبد الملك ليس بالقوي . وقد رواه يحيى بن سعيد القطان عن سمي باللفظ الأول : « من ظهر إلى ظهر » بالإعجماء ؛ أخرجه الدارمي بإسناد صحيح على شرط الشيختين . وتتابعه سفيان عن سمي ؛ وقد ذكر لفظه فيما سبق من الكتاب (رقم ٢٨٩) . وهكذا صححه

(١) قول مالك هذا ليس في « الموطأ » ! وهو ظن غير صحيح ؛ كما سأذكر تالياً .

والمسور هذا أورده الحافظ في « التهذيب » من أجل هذه الرواية ، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً . وقال في « التقريب » : « مقبول » . وفي « الميزان » :

« مسور بن عبد الملك ، حدث عنه معن القزار ؛ ليس بالقوي . قاله الأزدي » . فالظاهر أنه هذا ! ثم تأكد ذلك لدى حين رجعت إلى « اللسان » ؛ فإذا به يقول : « وسمى ابن أبي حاتم جده سعيد بن يربوع ، وذكر في الرواة عنه أيضًا ابن وهب وأشبہ عبد الله بن الحكم » .

(٢) قال أبو الحسنات في « التعليق المجد على موطأ محمد » :

« قال ابن سيد الناس : اختلف فيه : فمنهم من رواه بالطاء المهملة ، ومنهم من رواه بالظاء المعجمة . وقال ابن العراقي : المروي إنما هو بالإعجماء ، وأما الإهمال ؛ فليس رواية مجزوماً بها . وقال ابن عبد البر : قال مالك : ما أرى الذي حدثني به : « من ظهر » إلا وقد وهم . وليس ذلك بواهم ؛ لأنه صحيح عن سعيد ، معروف من مذهبة ، وقد رواه كذلك السفيانيان عن سمي ... به بالإعجماء » .

ابن عبد البر وغيره أنه بالإعجمان .

وصله من طريق الحسن - وهو البصري - : الدارمي ^{فقال} (٢٠٦/١) : حدثنا
حجاج بن منهال : ثنا حماد عن حميد عن الحسن قال :

المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها من الشهر ، ثم تغتسل من الظهر إلى
الظهر ، وتوضأ عند كل صلاة ، وتصوم ، وتصلي ، ويأتيها زوجها .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

ثم قال : حدثنا حجاج بن منهال : ثنا حماد عن عباد بن منصور عن الحسن
وعطاء . . . مثل ذلك .

قلت : وعباد بن منصور فيه ضعف ، وهو مدلس .

١١٤ - باب من قال : تغتسل كل يوم مرة ، ولم يقل : عند الظهر

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)]

١١٥ - باب من قال : تغتسل بين الأيام

٣٢٢ - عن محمد بن عثمان :

أنه سأله القاسم بن محمد عن المستحاضة؟ قال :

تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل في الأيام .

(قلت : إسناده صحيح .)

إسناده : حدثنا القعنبي : ثنا عبد العزيز - يعني : ابن محمد - عن محمد بن
عثمان .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير محمد بن عثمان - وهو ابن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي - ، وهو ثقة بلا خلاف .

١١٦ - باب من قال : توضأً لكل صلاة

(١)

٣٢٣ - قال أبو داود : « وروي عن العلاء بن المسيب وشعبة عن الحكم عن أبي جعفر - قال العلاء - عن النبي ﷺ - وأوقفه شعبة على أبي جعفر - « تَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ » .

(قلت : الموقوف إسناده صحيح ؛ فقد وصله الدارمي من طريق أخرى عن أبي جعفر . وإسناده صحيح على شرط الشيفيين .

وأما المرفوع ؛ فهو حديث صحيح ؛ صح مسندًا من حديث عائشة ، وقد مضى (رقم ٣١٨) .

هو معلق كما ترى ؛ وهو من طريق العلاء بن المسيب مرفوع مرسل ، ومن طريق شعبة موقوف .

أما المرسل ؛ فقد علقه المصنف أيضًا في باب سابق بلفظ آخر ، وقد أوردناه في الكتاب الآخر (رقم ٤٦) ، وذكرنا هناك أن ابن خزيمة وصله مرسلًا أتمًّا من اللفظ المذكور هناك ، كما قال البيهقي ، ولم نقف على لفظه ؛ فلعل فيه ما ذكره المؤلف هنا !

على أن هذا القدر منه صحيح مرفوعاً ؛ لأنه صح إسناده مسندًا من حديث عائشة ، وقد تقدم (رقم ٣١٨) .

(١) هنا في بعض النسخ حديث تقدم بإسناده ومتنه برقم (٢٨٥ و ٢٨٦) .

وأما الموقوف ؛ فقد وصله الدارمي من طريق أخرى عن أبي جعفر ، فقال (٢٠٣/١) : أخبرنا محمد بن يوسف : أنا إسرائيل : ثنا أبو إسحاق عن محمد أبي جعفر (وفي الأصل : محمد بن أبي جعفر ، وهو خطأ مطبعي) : أنه قال في المستحاصة :

تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغسل وتحتشي كُرسُفًا ، وتوضأ لكل صلاة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين^(١) .

١١٧ - باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث

٣٢٤ - عن عكرمة قال :

إن أم حبيبة بنت جحش استحيضت ، فأمرها النبي ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها ، ثم تغسل وتصلّي ، فإن رأت شيئاً من ذلك توضأ وصلت .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وصححه عبد الحق في «أحكامه» (٥٢٢) .)

إسناده : حدثنا زياد بن أيوب : نا هشيم : نا أبو بشر عن عكرمة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ؛ وقد أعمل بالانقطاع ، ويأتي الجواب عنه .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٥١/١) من طريق يحيى بن يحيى : أنا هشيم . . . به ؛ إلا أنه قال :

(١) تنبية : أورد المصنف في الباب حديث : « دم الحيض أسود يعرف » ؛ وقد اختصرناه ؛ لأنَّه تقدَّم بإسناده ولفظه (رقم ٢٨٥) .

توضّأ واسْتَشْفَرَتْ واحْتَسَتْ وَصَلَّتْ ». وأعلمه بقوله :

« وهذا منقطع » !

وبعده المنذري والخطابي ؛ وزاد :

« عكرمة لم يسمع من أم حبيبة بنت جحش » ! قال ابن الترمذاني :

« وفي تسميته هذا منقطعاً نظر » .

قلت : ولعل وجهه أن عكرمة - وهو أبو عبد الله المدنى البربرى ؛ مولى ابن عباس - تابعى مات سنة (١٠٧) ؛ وهو غير معروف بالتدليس ، فروايته محمولة على السمع إلا إذا وجد ما يدل على الانقطاع ؛ وليس لدينا شيء من ذلك .

وقول الخطابي : « إن عكرمة لم يسمع من أم حبيبة » !

لا ندرى ما مستنده في ذلك ؟! ولم يذكره أحد من ترجم لأم حبيبة وعكرمة !

نعم ؛ هناك مجال للشك في سمع عكرمة منها ، كما فعل الحافظ في « الفتح » (٣٤٠/١) ، وسيأتي نص كلامه في ذلك (رقم ٣٢٨) .

فلو كان صحيحاً ما ذكره الخطابي من نفي السمع ؛ لجزم الحافظ بذلك ولم يشك !

على أن الشك المذكور خلاف الأصل ؛ لما ذكرنا . والله تعالى أعلم .

(فائدة) : هذا الحديث كالمحض أو المقيد لحديث عائشة المشار إليه في الباب

قبله :

أن المستحاشة تتوضأ لكل صلاة .

فإنه - بإطلاقه - يدل على أنها تتوضأ لكل صلاة ؛ سواء رأت الدم أو لم تره !

وأما هذا الحديث ؛ فإنه يدل على أن ذلك إنما يجب إذا رأت الدم .

فدل على أن المستحاضة إذا لم تر الدم؛ تصلي بالوضوء الواحد ما شاعت من الصلوات، حتى ينتقض وضوؤها؛ سواءً بخروج الدم أو غيره من النواقص.

هذا هو المراد من الحديث، ولا يحتمل غيره من المعنى؛ لا سيما على رواية البهقي المذكورة عند تخریج الحديث.

وقد ذكر صاحب «العون» وجهاً آخر من المعنى، وهذا - وإن كان قد ذكره احتمالاً، ورجح المعنى الأول -؛ فإن المعنى المشار إليه باطل إذا ما قوبل برواية البهقي، والله أعلم.

٣٤٥ - عن ربيعة :

أنه كان لا يرى على المستحاضة وضوءاً عند كل صلاة؛ إلا أن يصيّبها حديث غير الدم؛ فتوضأ^(١).

(قلت: إسناده صحيح على شرط مسلم).

قال أبو داود: «وهذا قول مالك - يعني: ابن أنس -»^(٢).

(١) قال الخطابي: «وقول ربيعة شاذ؛ ليس عليه العمل».

قلت: وهو قول باطل؛ لخلافته لحديث الباب، ولحديث عائشة المشار إليه في الباب قبله.

(٢) قال في «عون العبود»:

«هذه العبارة في النسختين، وليس في أكثر النسخ. قال ابن عبد البر: ليس في حديث مالك في «الموطأ» ذكر الوضوء لكل صلاة على المستحاضة، وذكر في حديث غيره، فلذلك كان مالك يستحبه لها ولا يوجبه؛ كما لا يوجبه على صاحب التسلسل. ذكره الزرقاني».

قلت: لكن الحديث بوجوب الوضوء لكل صلاة؛ قد صح عند البخاري وغيره كما سبق؛ فوجب الأخذ به، ولا عذر بعد ذلك لمن يصر على تقليد غير المعموم !!

(قلت : وهو قول باطل ؛ خالفته لخلافة الحديث الباب ، ول الحديث عائشة المشار إليه في الباب قبله) .

إسناده : حدثنا عبد الملك بن شعيب : ثني عبد الله بن وهب : ثني الليث عن ربيعة .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم .

١١٨ - باب في المرأة ترى الصُّفْرَةِ وَالكُدْرَةِ بَعْدَ الطُّهُورِ

٣٢٦ - عن أم الهذيل عن أم عطية - وكانت بایعت النبي ﷺ - قالت :
كنا لا نَعْدُ الْكُدْرَةِ وَالصُّفْرَةِ بَعْدَ الطُّهُورِ شِيئاً .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : نا حماد عن قتادة عن أم الهذيل .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٣٧/١) من طريق المصنف .

وأخرجه الدارمي (٢١٥/١) ، والحاكم (١٧٤/١) من طريق حجاج بن منهال :
ثنا حماد بن سلمة . . . به .

وقد تابعه أبان : عند البيهقي ، وأيوب : عند ابن ماجه (٢٢٣/١) كلامهما عن حفصة به . . . وحفصة : هي بنت سيرين أم الهذيل ، كما ذكره المصنف فيما بعد .

وقد رواه أيوب عن ابن سيرين أيضاً ، وهو :

٣٢٧ - عن محمد بن سيرين عن أم عطية . . . بمثله .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري ، وكذا قال النووي . وقد أخرجه في «صحيحه» ، وقال الحاكم : «صحيح على شرط الشعبيين» ، ووافقه الذهبي) .
قال أبو داود : «أم الهذيل : هي حفصة بنت سيرين ، كان ابنها اسمه هذيل ، واسم زوجها عبد الرحمن» .

إسناده : حدثنا مسدد : نا إسماعيل : نا أبوب عن محمد بن سيرين .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ، وكذا قال النووي في «المجموع» (٣٨٨/٢) .

وإسماعيل : هو ابن علية .

والحديث أخرجه الحاكم (١٧٤/١) ، ومن طريقه البيهقي (٣٣٧/١) من طريق أخرى عن مسدد .

وأخرجه البخاري (٣٣٨/١) ، والنسائي (٦٦/١) ، والدارمي (٢١٤/١) من طرق أخرى عن إسماعيل . . . به .

وأخرجه ابن ماجه (٢٢٣/١) من طريق معمر عن أبوب .

والحاكم من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين . . . به ؛ وقال : «صحيح على شرط الشعبيين» ؛ ووافقه الذهبي .

(تنبيه) : ليس في حديث ابن سيرين قوله : بعد الطهر ؛ كما في حديث أم الهذيل ؛ فقول المصنف في حديث ابن سيرين : «بمثله ! فيه مسامحة !

١١٩ - باب المستحاضة يغشاها زوجها

٣٢٨ - عن عكرمة قال :

كانت أم حبيبة تُسْتَحَاضُ ؛ فكان زوجها يغشاها .

(قلت : إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال «ال الصحيح») .

إسناده : حدثنا إبراهيم بن خالد : نا مُعَلَّى بن منصور عن علي بن مُسْهِرٍ عن الشيباني عن عكرمة .

قال أبو داود : « قال يحيى بن معين : مُعَلَّى ثقة ، وكان أحمد بن حنبل لا يروي عنه ؛ لأنَّه كان ينظر في الرأي » .

قلت : هذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال «ال الصحيح» ، وإبراهيم بن خالد : هو أبو ثور صاحب الشافعي .

والشيباني : هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان .

وعكرمة : هو أبو عبد الله البربرى . وقال الحافظ :

« هو حديث صحيح ؛ إنَّ كَانَ عَكْرَمَةَ سَمِعَهُ مِنْهَا » !

قلت : ولم نجد ما ينفي سماعه منها ! وانظر الحديث المتقدم (رقم ٣٢٤) .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٢٩/١) من طريق المؤلف .

٣٢٩ - عن عكرمة عن حَمْنَةَ بْنَ جَحْشَ :

أنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً ؛ وَكَانَ زَوْجُهَا يَجْامِعُهَا .

(قلت : إسناده حسن) .

إسناده : حدثنا أحمد بن أبي سُرِّيجٍ الرازي : نا عبد الله بن الجَهمِ : نا عمر بن أبي قيس عن عاصم عن عكرمة .

قلت : هذا إسناد حسن ، رجاله ثقات ، وفي عمرو بن أبي قيس - وهو الرازي - ، وشيخه عاصم - وهو ابن أبي النجود - كلام لا ينزل حديثهما عن رتبة الحسن .

وأحمد بن أبي سريح ؛ هو ابن الصَّبَّاح أبو جعفر الرازي المقرى ، وهو ثقة حافظ من شيوخ البخاري . وقال النووي في «المجموع» (٣٧٢/٢) :

« رواه أبو داود وغيره بهذا اللفظ بإسناد حسن » .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٢٩/١) من طريق المؤلف .

١٢٠ - باب ما جاء في وقت النفسياء

٣٣٠ - عن مُسَّةَ عن أم سلمة قالت :

كانت النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أو أربعين ليلة ، وكنا نَظَلِّي عَلَى وُجُوهِنَا الْوَرْسَ - تعني : من الْكَلَفِ - .

(قلت : إسناده حسن صحيح . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقواته البيهقي . وقال النووي : « حديث حسن جيد » ، وأقره الحافظ) .

إسناده : حدثنا أحمد بن يونس : نا زهير : نا علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل عن مُسَّةَ .

قلت : وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى ، رجاله كلهم ثقات ؛ غير مُسَّةَ - بضم أولها والتشديد - ؛ قال ابن القيم في «التهذيب» :

« وقد روى عنها أبو سهل كثير بن زياد والحكم بن عُثْيَة ومحمد بن عبيد الله

العرزمي وزيد بن علي بن الحسين » .

وهو يشير بذلك إلى ارتفاع جهالة عينها برواية هؤلاء عنها؛ وكأنه يرد بذلك على ابن القطان؛ حيث قال - كما في «نصب الراية» (٢٠٥/١) - :

« لا يعرف حالها ولا عينها ، ولا تعرف في غير هذا الحديث » ! قال في «عون المعبود» :

« وأجاب عنه في «البدر المنير» ، فقال : ولا نسلم جهالة عينها ، وجهالة حالها مرتفعة ؛ فإنه روى عنها جماعة : كثير بن زياد والحكم بن عتبة وزيد بن علي بن الحسين . ورواه محمد بن عبيد الله العزرمي عن الحسن عن مسة أيضاً ؛ فهؤلاء رواوا عنها ، وقد أثني على حديثها البخاري ، وصحح الحاكم إسناده . فأقل أحواله أن يكون حسناً . انتهى » .

وقال الخطابي في «المعالم» :

« وحديث مسة أثني عليه محمد بن إسماعيل ، وقال : مسة هذه أزيدية (*) .
واسم أبي سهل : كثير بن زياد ؛ وهو ثقة ؛ وعلى بن عبد الأعلى ثقة » .

وقال النووي في «المجموع» (٥٢٥/٢) :

« حديث حسن » . ثم قال :

« وذهب بعض أصحابنا إلى تضليل الحديث ، وهو مردود ؛ بل الحديث جيد كما سبق ، وإنما ذكرت هذا لئلا يغتر به » . وأقره الحافظ في «التلخيص» (٥٧٤/٢) قال :

« وأغرب ابن حبان ، فضعفه بكثير بن زياد ؛ فلم يصب » .

والحديث أخرجه الحاكم (١٧٥/١) من طريق أخرى عن أحمد بن يونس . . . به .

(*) سجل الشيخ هنا تاريخ انتهائه من دفتره الثاني : ٢٢/٦/١٣٦٩ هـ .

وأخرجه الدارمي (٢٢٩/١) ، وأحمد (٣٠٠/٦ و ٣٠٤ و ٣٠٩ - ٣١٠) من طرق أخرى عن زهير بن معاوية . . . به .

وهكذا أخرجه البيهقي (٣٤١/١) .

ثم أخرجه هو ، والترمذى (٢٥٦/١) ، وابن ماجه (٢٢٣/١) ، والدارقطنى (ص ٨٢) ، وأحمد (٣٠٣/٦) من طريق شجاع بن الوليد عن علي بن عبد الأعلى . . . به . وقال الترمذى :

« حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مسة الأزدية عن أم سلمة . قال محمد بن إسماعيل : علي بن عبد الأعلى ثقة ، وأبو سهل ثقة » .
وقال البيهقي :

« وقد روى فيها أحاديث مرفوعة كلها - سوى ما ذكرناه - ضعيفة » .

قلت : وفي هذا إشارة منه إلى أن حديث الباب عنده قوي ثابت .

والآحاديث المشار إليها : هي من روایة أنس وأبي هريرة وأبي الدرداء وعثمان بن أبي العاص وعائشة ؛ وهي وإن كان أفرادها ضعيفة ؛ فمجموعها يعطي الحديث قوة .

قلت : وأما قول البوصيري في حديث أنس - عند ابن ماجه (٢٢٤/١) -
« هذا إسناد صحيح رجاله ثقات » !

فمن أوهامه ؛ لأن الحديث عنده . وكذا عند أبي يعلى (٩٥٢/٣) - من طريق المخاربي عن سلام بن سليم عن حميد عن أنس .

وذلك أنه توهם أن سلام بن سليم هذا : هو أبو الأحوص ! وليس به ؛ وإنما هو سلام الطويل المتهم .

وبه أعله الدارقطنى (٦٦/٢٢٠/١) ، والبيهقي (٣٤٣/١) .

٣٣١ - وفي رواية عنها قالت :

حجّجتُ ، فدخلتُ على أم سلمة فقلت : يا أم المؤمنين ! إن سمرأة بن جنْدُبٍ يأمر النساء يقضين صلاة الحيض ؟ فقالت :

لا يقضين ؛ كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعده في النّفاسِ أربعين ليلة ، لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النّفاس .

(قلت : إسناده حسن ، وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي) .

إسناده : حدثنا الحسن بن يحيى : نا محمد بن حاتم - يعني : حبّي - : نا عبد الله بن المبارك عن يونس بن نافع عن كثير بن زياد قال : حدثني الأزدي - يعني : مُسْئَةً - .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات ؛ غير مُسْئَةً ، وقد تقدم الكلام عليها في الرواية الأولى .

والحديث أخرجه الحاكم (١٧٥/١) ، ومن طريقه البهبهاني (٣٤١/١) عن عبدان : ثنا عبد الله بن المبارك . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ! ووافقه الذهبي !

١٢١ - من باب الاغتسال من الحيض

٣٣٢ - عن عائشة قالت :

دَخَلَتْ أَسْمَاءُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِذَا طَهَرْتُ مِنَ الْحَيْضِ ؟ قَالَ :

«تأخذ سِدْرَهَا وماءَهَا فَتَوَضَّأَ ، ثم تغسل رأسها وتدلّكُهُ ، حتى يبلغ الماءُ أصولَ شعرها ، ثم تُفِيَّضُ عَلَى جَسَدِهَا ، ثم تأخذ فِرْصَتَهَا فَتَطَهَّرُ بِهَا» .

قالت : يا رسول الله ! كيف أتطهّر بها؟

قالت عائشة : فعرفتُ الذي يَكْنِي عنه رسول الله ﷺ ، فقلت لها : تَتَبَعَّيْنَ آثارَ الدَّمِ .

(قلت : إسناده حسن صحيح ، وهو على شرط مسلم . وقد أخرجه هو وأبو عوانة في «صحبيحهما» ، وأخرجه البخاري نحوه) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : نا سلام بن سليم عن إبراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيفين ؛ - غير إبراهيم بن مهاجر ؛ فمن رجال مسلم وحده ، وقد تُكَلِّمَ فيه من قبل حفظه ، وقال الحافظ :

«صَدُوقٌ، لَّيْنُ الْحَفْظُ» .

قلت : ولم يتفرد بالحديث كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (١٨٠/١) من طريق أبي الأحوص . . . به ؛ وأبو الأحوص كنية سلام بن سليم .

ثم أخرجه ، والمصنف فيما بعد ، وأبو عوانة (٣١٦/١) ، والدارمي (١٩٧/١) ، وابن ماجه (٢٢١/١) ، والبيهقي (١٨٠/١) ، والطیالسي (رقم ١٥٦٣) ، وأحمد (١٤٧/٦ و ١٨٨) من طرق أخرى عن إبراهيم . . . به .

وقد تابعه منصور بن صفية عن أمها :

أخرجه البخاري (١/٣٢٩ و ٣٣١ و ١٣/٢٨١ - ٢٨٢) ، ومسلم أيضاً ، وأبُو عوانة ، والنسائي (٤٩/١ و ٧٢ - ٧٣) ، والبيهقي (١/١٨٣) ، وأحمد (٦/١٢٢) من طرق عنه . . . نحوه .

٣٣٣ - وفي رواية عنها :

أنها ذكرت نساء الأنصار ، فأثنتْ عليهنَّ ، وقالت لهنَّ معرفاً . قالت : دخلت امرأة منهن على رسول الله ﷺ . . . فذكر معناه ؛ إلا أنه قال : « فِرْصَةً مُمْسَكَةً » .

(قلت : إسناده حسن . وأخرجه أبو عوانة في « صحيحه ») .

إسناده : حدثنا مُسَدَّدٌ بْنُ مُسَرَّهٍ : نَا أَبُو عوانةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهَاجِرٍ عَنْ صَفِيَّةَ بَنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ .

قال مسدد : كان أبو عوانة يقول : « فِرْصَةً » ، وكان أبو الأحوص يقول : « فَرْصَةً » .

قلت : وهذا إسناد حسن كالذى قبله ، ورجاله رجال « الصحيح » .

والحديث أخرجه أبو عوانة (١/٣١٨) من طريق أبي المثنى قال : ثنا مسدد . . . به ؛ دون الثناء عليهن .

ثم أخرجه هو ، وأحمد (٦/١٨٨) من طرق أخرى عن أبي عوانة . . . به ؛ وفيه عند أحمد ذكر نزول سورة « النور » ومبادرة نساء الأنصار رضي الله تعالى عنهم جمِيعاً إلى اتخاذ الخُمُرِ من حُجَّرِ مناطقهن ، وسيأتي هذا في كتاب « اللباس » [٣٣ - باب] (رقم . . .) .

٣٤ - وفي رواية أخرى عنها :

أن أسماء سالت النبي ﷺ ... بمعناه ؛ قال :

« فرصة ممسكة » ، فقالت : كيف أتطهر بها ؟ قال :

« سبحان الله ! تطهري بها ، واستترى بثوب » ، وزاد : وسائله عن الغسل من الجنابة ؟ قال :

« تأخذين ماءك ، فتطهرين أحسن الظهور وأبلغه ، ثم تصبّين على رأسك الماء ، ثم تدلّكيته حتى يبلغ شؤون رأسك ، ثم تُفِيضين عليك الماء » .

وقالت عائشة : نعم النساء نساء الأنصار ؟ لم يكن يمنعهن الحياة أن يسألن عن الدين وأن يتفققن فيه !

(قلت : إسناده حسن ، وهو على شرط مسلم . وقد أخرجه بتمامه ؛ هو وأبو عوانة في « صحيحيهما » ، وأخرجه البخاري في « صحيحه » دون قول عائشة : نعم النساء نساء الأنصار ... إلخ ؛ فإن هذا القدر منه أخرجه معلقاً مجزوماً به) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن معاذ : نا أبي : نا شعبة عن إبراهيم - يعني : ابن مهاجر - عن صفية بنت شيبة عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد حسن كسابقه ، وهو على شرط مسلم .

والحديث ، أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٧٩/١ - ١٨٠) ، وأبو عوانة (٣١٦/١ - ٣١٧) ، وابن ماجه (٢٢١/١ - ٢٢٢) ، وأحمد (١٤٧/٦) من طرق عن شعبة . . . به .

وأخرجه البيهقي (١٨٠/١) عن المصنف وغيره عن عبد الله بن معاذ .

١٢٢ - باب التيم

٣٣٥ - عن عائشة قالت :

بعث رسول الله ﷺ أَسِيدَّ بْنَ حُضَيْرٍ وَأَنَاسًا مَعَهُ فِي طَلَبِ قِلَادَةِ أَصْلَتْهَا عَائِشَةُ ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَوْا بِغَيْرِ وَضْوَءٍ ، فَأَنْوَى النَّبِيُّ ﷺ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ ، فَأَنْزَلَتِ آيَةَ التَّيْمِ (زاد في رواية: فقال لها أَسِيدٌ: يَرْحُمُكَ اللَّهُ! مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ؛ إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَكِ فَرَجَاءً). .

(قلت: إسناده صحيح على شرط الشيفين . وأخرجه أبو عوانة في «صححه» من طريق المصنف ، وأخرجه البخاري ومسلم وابن حبان (١٢٩٧)) .

إسناده: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي : نا أبو معاوية . (ح) وحدثنا عثمان ابن أبي شيبة : نا عبدة - المعنى واحد - عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . زاد ابن نفيل : فقال لها أَسِيدٌ . . . إلخ .

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيفين ؛ وعبدة: هو ابن سليمان الكلايري .

والحديث أخرجه أبو عوانة في «صححه» (٣٠٣/١) عن المصنف . . .
بالإسنادين .

وأخرجه النسائي (٦١/١) من طريق إسحاق بن إبراهيم قال: أنـأـنا أبو معاوية . . . به .

والبخاري (٨/٢٠٣ و ١٠/٢٨٢) من طريقين آخرين عن عبدة . . . به .

وهو (٤٩/٣٤٩) ، وأحمد (٦٥٧) - عن عبد الله بن نمير - ، وهو أيضاً (٧٨٥) و (٩١/١٨٦) ، ومسلم (١٩٢/١) ، والدارمي (١٩٠/١) ، وابن ماجه (١/٢٠٠) ، والبيهقي (١/٢١٤) - من طرق عن أبيأسامة - كلاهما عن هشام . . . به .

وللحديث طريقان آخران :

أخرج الأول منها مالك : في «موطنه» (١/٧٤) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت :

خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ؛ حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش ؛ انقطع عقد لي ، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وأقام الناس معه . . . الحديث نحوه أتم منه ، وفي آخره : قالت :

فبعثنا البعير الذي كنت عليه ، فوجدنا العقد تحته .

وهكذا أخرجه الشيخان ، وأبو عوانة في «صحاحهم» ، والنسائي (١/٥٩) ، ومحمد في «موطنه» (ص ٧٦) ، والبيهقي (١/٢٢٣ و ٢٠٤) ، وأحمد (٦/١٧٩) ؛ كلهم عن مالك . . . به .

وأخرجه البخاري (١٢/٤٦) ، والبيهقي من طريق عمرو بن الحارث أن عبد الرحمن بن القاسم . . . حدثه به مختصراً نحوه .

والطريق الآخر : أخرجه أحمد (٦/٢٧٢) عن ابن إسحاق : حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة قالت :

أقبلنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ؛ حتى إذا كنا بتربان - بلد بينه وبين المدينة بريد وأميال ؛ وهو بلد لا ماء به - ، وذلك من السحر ؛ انسلت قلادة لي من عنقي ، فوقيت ، فحبس رسول الله ﷺ لالتماسها حتى طلع الفجر . . . الحديث نحوه .

وإسناده حسن .

وقد فات هذا الحافظ ؛ فعزاه في «الفتح» (٣٤٥/١) للطبراني من طريق عبّاد ابن عبد الله بن الزبير عن عائشة . . . نحوه ! ثم قال : « وفي إسناده محمد بن حميد الرازي ، وفيه مقال » !

قلت : وليس هو في سند أحمد !

٣٣٦ - عن عمار بن ياسر : أنه كان يحدّث :

أنهم تسخّعوا وهم مع رسول الله ﷺ بالصعيد لصلاة الفجر ، وضربوا بأكفّهم الصعيد ، ثم مسحوا وجوههم مسحّة واحدة ، ثم عادوا فضربوا بأكفّهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم كلّها إلى المناكب والأباطِ من بُطون أيديهم .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : نا عبد الله بن وهب : حدثني يونس عن ابن شهاب قال : إن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه عن عمار بن ياسر .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ لكن قال المنذري :

« وهو منقطع : عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر ». .

قلت : لكن وصله المصنف وغيره بذكر ابن عباس بينهما ، وهو الآتي بعد الرواية الأخرى ، وجاء موصولاً على وجه آخر ، سندكره قريراً إن شاء الله تعالى .

والحديث أخرجه ابن ماجه (٢٠١/١) - عن ابن وهب - ، وأحمد (٣٢١/٤) : ثنا عثمان بن عمر قال : ثنا يونس . . . به .

وأخرجه الطحاوي (٦٦/١) ، والطيالسي (رقم ٦٣٧) ، وأحمد (٣٢٠/٤) - عن ابن أبي ذئب - ، وابن ماجه (١٩٩/١) - عن الليث بن سعد - ، وأحمد - عن معمر - كلهم عن ابن شهاب . . . به منقطعًا .

وقد وصله النسائي (٦٠/١) ، والطحاوي ، والبيهقي (٢٠٨/١) - عن مالك - وابن ماجه (٢٠٠/١) ، والطحاوي - عن عمرو بن دينار - كلاهما عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه أخبره عن أبيه عن عمار بن ياسر . . . مختصرًا .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيفيين . وقول البيهقي :

« وأما سفيان بن عيينة ؛ فإنه شك في ذكر أبيه في إسناده » !

فلا يضره بعد متابعة مالك له على ذكره .

٣٣٧ - وفي رواية عنه . . . نحو هذا الحديث ؛ قال :

قام المسلمون فضربوا بأكفهم التراب ، ولم يق卜وا من التراب شيئاً . . .
فذكر نحوه ؛ ولم يذكر : المناكب والأباط (وفي رواية : إلى ما فوق
المرفقين) .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا سليمان بن داود المهرئي وعبد الملك بن شعيب عن ابن وهب . . . نحو هذا الحديث . قال ابن الليث : إلى ما فوق المرفقين .

قلت : يعني : بإسناده السابق .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات ؛ لولا ما فيه من الانقطاع الذي

ذكرناه فيما قبل ؛ إلا أننا قد ذكرنا أيضاً أنه صَحَّ موصولاً من وجهين ، ذكرنا أحدهما . وأما الآخر فهو :

٣٣٨ - عن عمار بن ياسر :

أن رسول الله ﷺ عرَس بِأَوْلَاتِ الْجَيْشِ ، وَمَعَهُ عَائِشَةُ ، فَانْقَطَعَ عِقدُهَا مِنْ جَزْعِ ظَفَارٍ ، فَحُبِّسَ النَّاسُ ابْتِغَاءَ عِقدِهَا ذَلِكَ ، حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرَ وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءً ، فَتَغَيَّظُ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٌ ؛ وَقَالَ : حَبَسْتَ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءً ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرَهُ عَلَى رَسُولِهِ رُخْصَةَ التَّطْهِيرِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ ، فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَضَرَبُوهَا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيهِمْ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التَّرَابِ شَيْئاً ، فَمَسَحُوا بَهَا وَجُوهَهُمْ وَأَيْدِيهِمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ ، وَمَنْ بُطُّونَ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْأَبَاطِ . (زاد في روایة : قال ابن شهاب في حديثه : ولا يعتبر بهذا الناس) .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيفين) .

حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف ومحمد بن يحيى النيسابوري - في آخرين - قالوا : نا أبي عن صالح عن ابن شهاب : حدثني عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار بن ياسر . زاد ابن يحيى في حديثه : قال ابن شهاب . . . إلخ .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيفين ؛ فإن رجاله كلهم من رجال «صحيحيهما» ؛ غير محمد بن يحيى النيسابوري ؛ فهو من رجال البخاري وحده ؛ لكن قرن به محمد بن أبي خلف ، وهو من رجال مسلم .

والحديث أخرجه النسائي (٦٠/١) : أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله . . . به .

وآخرجه أَحْمَد (٤/٢٦٣ - ٢٦٤) : ثنا يعقوب . . . به ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ - عَقْبَ
قُولَهُ إِلَى الْأَبَاطِ - :

وَلَا يَغْتَرُ بِهَذَا النَّاسِ ، وَبِلْغَنَا أَنَّ أَبَا بَكْرَ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا :
وَاللَّهُ ؛ مَا عَلِمْتُ إِنَّكَ لَمُبَارَكَةٌ !

وآخرجه البيهقي (١/٢٠٨) من طريق أَحْمَد .

٣٣٩ - قال أبو داود : « وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَ فِيهِ : عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ . . . وَذَكَرَ ضَرِبَتِينَ كَمَا ذَكَرَ يُونَسَ » .

(قلت : وصله الطحاوي بإسناد صحيح إلى ابن إسحاق عن الزهرى عن
عبيد الله عن عبد الله بن عباس عن عمارة لكن ابن إسحاق مدلس) .

قال الطحاوى (١/٦٦) : حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا الوهبي قال : ثنا ابن
إسحاق .

وابن إسحاق مدلس .

٣٤٠ - ورواه معمر عن الزهرى : ضربتين .

(قلت : وصله أَحْمَدُ عَنْهُ ؛ وَلَيْسَ فِيهِ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) .

قال أَحْمَد (٤/٣٢٠) : حدثنا عبد الرزاق : ثنا معمر . . . به .

٣٤١ - وقال مالك : « عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَمَارٍ » .

(قلت : وصله النسائي وغيره عن مالك . . . به مختصراً ؛ بلفظ : تَيَمَّمْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْتَّرَابِ ، فَمَسَحْنَا بِوْجُوهِنَا وَأَيْدِينَا إِلَى الْمَنَابِ . وإسناده

صحيح على شرط الشيدين) .

وصله النسائي (٦٠/١) ، والطحاوي (٦٦/١) ، وابن حبان (١٣٠٧) ،
والبيهقي (٢٠٨/١) عن مالك . . . به .

وقد تابعه عن الزهرى : عمرو بن دينار ؛ كما مضى ، ويأتي .

وتابعه أبو أوس ؛ كما علقه المصنف بعد هذا ؛ ولكننى لم أجده موصولاً !

٣٤٢ - وكذلك قال أبو أوس عن الزهرى .

(قلت : لم أجده من وصله) .

٣٤٣ - وشك فيه ابن عيينة ، قال مرة : عن عبيد الله عن أبيه ، أو عن
عبيد الله عن ابن عباس . ومرة قال : عن أبيه . ومرة قال : عن ابن عباس .
اضطرب ابن عيينة فيه ، وفي سماעה عن الزهرى .

(قلت : الصحيح من ذلك الروايتان الأخيرتان : عن أبيه . وعن ابن
عباس . وقد وصله ابن ماجه وغيره عن سفيان بن عيينة قال : ثنا عمرو بن دينار
عن ابن شهاب عن عبيد الله عن أبيه . وتابعه على هذه الرواية مالك ، كما سبق
(رقم ٣٤١) . وأبو أوس كما في التي بعدها . وأما الرواية الأخرى : عن ابن
عباس ؛ فلم أجده من وصلها عن ابن عيينة ! لكن تابعه عليها ابن إسحاق كما
مضى (رقم ٣٣٩) . صالح بن كيسان - وهي الرواية المتقدمة (رقم ٣٣٨) . . .
فهذا الاضطراب لا يضر في الحديث ؛ بل يزيده قوة لموافقة ابن عيينة في
الروايتين الراجحتين رواية من ذكرنا من الثقات ، لكن اختلفوا فيه على الزهرى
في متن الحديث ؛ كما بينه المصنف بقوله :)

« ولم يذكر أحد منهم في هذا الحديث الضربتين إلا من سَمِّيَتْ ! »

(قلت : وهم يونس في الرواية الأولى (رقم ٣٣٦) والتي بعدها ، وابن إسحاق (رقم ٣٣٩) ، ومعمر (رقم ٣٤٠) ؛ والحكم لهؤلاء ؛ لأنهم ثقات حفظوا في الحديث ما لم يحفظ غيرهم . لكن العمل ليس عليه ؛ لأن الصحابة لم يفعلوا ذلك بتعليم من النبي ﷺ ؛ وإنما العمل على حديثه الآخر الآتي بعده .

قلت : واضطراب ابن عيينة في إسناد هذا الحديث ليس من الاضطراب الذي يعل الحديث به ؛ لأنه رواه على ثلاثة وجوه ، وافق - في الوجهين الأخيرين منها - غيره من الثقات كما بيناه في الأعلى ، وهما وجهان صحيحان ثابتان كما سبق بيانه ، فهو صحيح عن عبد الله عن أبيه وعن ابن عباس ؛ كلاهما عن عمار .

ولعل ابن عيينة كان يظن أن الحديث إنما هو من طريق أحدهما ؛ مع أنه قد حدث به عن كليهما ؛ فكان يقع في هذا التردد والشك . ولكن متابعة غيره له قد رفع هذا الشك ، ورجح الروایتين الأخيرتين كما ذكرنا . والله أعلم .

٣٤٤ - عن شقيق قال :

كنت جالساً بين عبد الله وأبي موسى ، فقال أبو موسى : يا أبا عبد الرحمن ! أرأيت لو أن رجلاً أَجْنَبَ فلم يجد الماء شهراً ؟ أما كان يتيمم ؟ قال : لا ، وإن لم يَجِدِ الماء شهراً . فقال أبو موسى : كيف تصنعون بهذه الآية التي في سورة المائدة : « فلَمْ تَجْدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طِيباً » ؟ فقال عبد الله : لو رُخّصَ لهم في هذا ؛ لَأُوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمْ الماءُ أَنْ يَتِيمِّمُوا بِالصَّعِيدِ . فقال له أبو موسى : وإنما كرهتم هذا لهذا ؟ قال : نعم . فقال له أبو موسى : ألم تسمع قول عمار لعُمرَ : بعثني رسول الله ﷺ في

حاجة ، فَأَجْنَبْتُ ، فلم أجد الماء ، فتَمَرَّغْتُ في الصعيد كما تَسْمَرَ الدابة ، ثم أتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فذَكَرَ ذَلِكَ لِهِ فَقَالَ :

«إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تُصْنِعَ هَذِهِ» ؛ وَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ ، فَنَفَّضَهَا ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشَمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ ، وَيَمِينِهِ عَلَى شَمَالِهِ عَلَى الْكَفَيْنِ ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ ؟ فَقَالَ لِهِ عَبْدُ اللَّهِ : أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَارِ ؟!

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه البخاري ومسلم ، وابن حبان (١٣٠١) و (١٣٠٢) ، وأبو عوانة في «صحاحهم» .

إسناده : حدثنا محمد بن سليمان الأنصاري : نا أبو معاوية الضرير عن الأعمش عن شقيق .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله رجال الشيخين ؟ غير محمد بن سليمان الأنصاري ، وهو ثقة .

والحديث أخرجه أحمد (٤/٢٦٤) : ثنا أبو معاوية . . . به .

وأخرجه البخاري (١/٣٦٢) ، ومسلم (١/١٩٢) ، والنسائي (١/٦١) ، والدارقطني (ص ٦٦) من طرق أخرى عن أبي معاوية . . . به ؛ وزاد أحمد :

لَمْ يُجِزِ الأعمش الْكَفَيْنِ . وَزَادَ مُسْلِمٌ :
صَرْبَةً وَاحِدَةً .

ثم أخرجه هو ، وأحمد (٤/٢٦٥) ، وأبو عوانة في «صححه» (١/٣٠٣ - ٣٠٤) ، والبيهقي (١/٢١١ - ٢٢٦) من طرق أخرى عن الأعمش . . . به .

وقال البيهقي :

« لا يشك حديثي في صحة إسناده ». وزاد أحمد إثر الآية : قال :

فما درى عبد الله ما يقول ! وقال : لو رخصنا ... إلخ .

وإسناده صحيح على شرطهما .

٣٤٥ - عن عبد الرحمن بن أبي زيد قال :

كنتُ عند عمر ، فجاءه رجل فقال : إنّا نكون بالمكان الشهراً أو الشهرين ؟ فقال عمر : أما أنا فلم أكن أصلّي حتى أجده الماء . قال : فقال عمار : يا أمير المؤمنين ! أما تذكر إذ كنتُ أنا وأنت في الإبل ، فأصابتنا جنابة ؛ فأمّا أنا فتعمّكتُ ، فأتينا النبيَّ ﷺ وذكرت ذلك له ؟ فقال : « إنما كان يكفيك أن تقول هكذا » ؛ وضرب بيديه إلى الأرض ، ثم نفحهما ، ثم مسَّ بهما وجههُ ويديه إلى نصف الذراع ؟ ! فقال عمر : يا عمار ! اتقِ الله ! فقال : يا أمير المؤمنين ! إن شئت - والله - لم أذكره أبداً ، فقال عمر : كلا ؛ والله لنُولِّيَنَّكَ من ذلك ما توَلَّيْتَ .

(قلت : إسناده صحيح ، لكن قوله : إلى نصف الذراع ... شاذ ؛ ولذلك لم يخرجه الشيخان في « صحيحيهما »).

إسناده : حدثنا محمد بن كثير العبدِي : نا سفيان عن سَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي مَالِكَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير أبي مالك - واسمُه غزوان الغفاري - ، وهو ثقة .

وقد تابعه عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد ، كما يأتي .

لكن قوله في الحديث : إلى نصف الذراع . . . شاذ ؛ تفرد به سلمة بن كهيل ، وكان يشك في هذه الزيادة ، فمرة يثبتها كما في هذه الرواية والرواية الآتية ، ومرة يشك فيها كما في الرواية الآتية (رقم ٣٤٧) من طريق أخرى ، وبإسناد آخر له عن عبد الرحمن بن أبي زيد ، ومرة ينفيها فلا يذكرها ، كما سندكره (رقم ٣٤٨) .

وقد تابعه على ذلك : الحكم بن عتبة وغيره ، كما يأتي ، فانظر (رقم ٣٥١) .

فهذا هو الصحيح في هذا الحديث : الاقتصار على ذكر الكفين فقط ، وهو الذي ثبت من طريق شقيق المتقدمة (رقم ٣٤٤) ، وهو الذي رجحه البيهقي ؛ فقال في «عون المعبد» :

« قال البيهقي في «المعرفة» : واختلفوا فيه على أبي مالك حبيب بن صهبان ؛ فقيل : عنه عن عبد الرحمن بن أبي زيد : إلى نصف الذراع . وقيل : عنه عن عمارة نفسه : وجهه وكفيه . والاعتماد على رواية الحكم بن عتبة ؛ فهو فقيه حافظ لم يشك في الحديث . وسياقه أحسن » !

قلت : كذا قال البيهقي : «أبي مالك حبيب بن صهبان» ! وهو من طبقة أبي مالك غزوan الغفاري ، كلاهما من التابعين ، وهما - وإن كانوا اشتركا في الرواية عن عمارة بن ياسر - فإني أرى أن الراوي لهذا الحديث إنما هو غزوan الغفاري كما ذكرت آنفاً ؛ وذلك لأمور :

أولاً : أنهم ذكروا في ترجمته في الرواية عنه : سلمة بن كهيل وحسين بن عبد الرحمن ، وهما من رواة هذا الحديث عنه ؛ بخلاف حبيب بن صهبان ؛ فلم يذكروا ذلك في ترجمته .

ثانياً : أنهم ذكروا أنه من رجال «السنن الثلاثة» . وأما حبيب ؛ فمن رجال البخاري في «الأدب المفرد» وحده^(١) .

ثم إن الحديث أخرجه الطحاوي (٦٧/١) ، والبيهقي (٢١٠/١) من طرق أخرى عن محمد بن كثير . . . به .

وأخرجه النسائي (٦٠/١) ، وأحمد (٤/٣١٩) عن عبد الرحمن بن مهدي : ثنا سفيان عن سلمة عن أبي مالك وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبيزى عن عبد الرحمن بن أبيزى . . . به . وزادا :
ولا نجد الماء .

وهذه متابعة قوية ؛ عبد الله بن عبد الرحمن بن أبيزى ؛ ذكره ابن حبان في «الثقات» . وقال أحمد عنه وعن أخيه سعيد - الآتي حديثه (رقم ٣٤٨) - :
«كلاهما حسن الحديث» .

٣٤٦ - عن ابن أبيزى عن عمار بن ياسر . . . في هذا الحديث ؛ فقال :

«يا عمار ! إنما كان يكفيك هكذا » ، ثم ضرب بيديه الأرض ، ثم ضرب إحداهما على الأخرى ، ثم مسح وجهه والذراعين إلى نصف الساعد - ولم يبلغ المرفقين - ضربة واحدة .

(قلت : حديث صحيح دون قوله : والذراعين . . . إلى قوله : ولم يبلغ المرفقين ؛ فإنه شاذ ، والصواب : والكففين ، وبه حكم البيهقي ، وهو الذي لم يُروِ

(١) ثم رأيت ابن أبي حاتم أورد الحديث في «العلل» (١١/١) ، ثم قال :

«قلت لأبي زرعة : ما اسم أبي مالك؟ قال : لا يسمى ، وهو الغفاري» .

فهذا يؤيد ما ذهبنا إليه ؛ فإن حبيب بن صهبان ليس غفارياً ؛ بل هو أسدى كاهلي !

صاحبـا «الصـحـيـحـين» غـيرـه .

إسنادـه : حدثـنا مـحمدـ بنـ العـلـاءـ : نـا حـفـصـ : نـا الأـعـمـشـ عنـ سـلـمـةـ بنـ كـهـيـلـ
عنـ أـبـىـ زـيـدـ .

قلـتـ : هـذـا إـسـنـادـ رـجـالـهـ كـلـهـ ثـقـاتـ رـجـالـ الشـيـخـينـ ؛ وـلـكـنـهـ مـنـقـطـعـ بـيـنـ سـلـمـةـ
وـابـنـ أـبـىـ زـيـدـ ، وـالـصـوـابـ أـنـ بـيـنـهـما سـعـيـدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـىـ زـيـدـ ، كـمـاـ يـأـتـيـ بـعـدـ
رـوـاـيـةـ .

٣٤٧ - قالـ أـبـوـ دـاـوـدـ : « وـرـوـاهـ وـكـيـعـ عنـ الـأـعـمـشـ عنـ سـلـمـةـ بنـ كـهـيـلـ
عنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـىـ زـيـدـ ». .

(قلـتـ : هـذـا مـنـقـطـعـ بـيـنـ سـلـمـةـ وـعـبـدـ الرـحـمـنـ ؛ بـيـنـهـما بـنـهـ سـعـيـدـ بـنـ
عـبـدـ الرـحـمـنـ ؛ وـهـوـ التـالـيـ) .

هـوـ مـعـلـقـ كـمـاـ تـرـىـ ، وـلـمـ أـجـدـ مـنـ وـصـلـهـ مـنـ هـذـا الـوـجـهـ ! وـهـوـ مـنـقـطـعـ أـيـضـاـ
كـسـابـقـهـ ؛ وـالـصـوـابـ رـوـاـيـةـ جـرـيرـ وـغـيرـهـ ، وـهـيـ :

٣٤٨ - وـرـوـاهـ جـرـيرـ عنـ الـأـعـمـشـ عنـ سـلـمـةـ عنـ سـعـيـدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ
ابـنـ أـبـىـ زـيـدـ - يـعـنيـ - عنـ أـبـيهـ) .

(قلـتـ : وـصـلـهـ أـبـوـ عـوـانـةـ بـإـسـنـادـ صـحـيـحـ إـلـىـ جـرـيرـ ، وـسـائـرـ رـجـالـهـ عـلـىـ شـرـطـ
الـشـيـخـينـ ، وـلـيـسـ فـيـ حـدـيـثـهـ : الـذـرـاعـينـ) .

هـوـ مـعـلـقـ أـيـضـاـ ؛ وـقـدـ وـصـلـهـ أـبـوـ عـوـانـةـ فـيـ «صـحـيـحـهـ» قـالـ (٣٠٥/١) : حدـثـنا
يـزـيدـ بـنـ سـنـانـ قـالـ : ثـنـاـ الـحـسـنـ بـنـ عـمـرـ بـنـ شـقـيقـ قـالـ : ثـنـاـ جـرـيرـ . . . بـهـ ؛ وـلـفـظـهـ :
قـالـ :

جاء رجل إلى عمر . . . فذكر الحديث :

« إنما كان يكفيك كذا وكذا » ؛ ووضع يده بالصعيد ، ثم مسح يديه ووجهه . . . وذكر الحديث .

هكذا ساقه أبو عوانة إثر حديث شقيق المتقدم (رقم ٣٤٤) ! فالظاهر أنه أحال عليه بقوله : « فذكر الحديث » .

وعليه ؛ فليس في حديث جرير ذكر الذراعين .

وقد تابعه على ذلك عيسى بن يونس : عند الطحاوي (٦٧/١) ؛ ولفظه :
ثم مسح وجهه وكفيه .

وإسناد أبي عوانة صحيح ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير يزيد بن سنان - وهو ابن يزيد بن الذئب الأموي ، مولى عثمان ، أبو خالد القزاز البصري - ؛ وهو ثقة بلا خلاف .

٣٤٩ - عن عمار . . . بهذه القصة ؛ فقال :

« إنما كان يكفيك » ، وضرب النبي ﷺ بيده إلى الأرض ، ثم نفخ فيها ، ومسح بها وجهه وكفيه . . . شك سلمة ، قال : لا أدرى ؛ فيه إلى المرفقين - يعني - أو : إلى الكفين؟ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيختين ؛ وال الصحيح أنه ليس فيه : إلى المرفقين .. كما سبق ويأتي) .

إسناده : حدثنا محمد بن بشار : نا محمد - يعني : ابن جعفر - : نا شعبة عن سلمة عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبي زيد عن أبيه عن عمار .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيختين .

وال الحديث أخرجه الطيالسي (رقم ٦٣٩) قال : ثنا شعبة . . . به ؛ إلا أنه قال :

ثم شكَ سلمة ، فلم يدر : إلى الكوعين ، أو : إلى المرفقين .

ومن طريقه : أخرجه البيهقي (١/٢١٠ - ٢٠٩) ، والطحاوي (١/٦٧) .

وأخرجه أحمد (٤/٢٦٥) : ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة . . . به مثل رواية المصنف .

وقد بين السببَ في شك سلمة الرواية الآتية :

٣٥٠ - وفي رواية . . . بهذا الحديث ؛ قال :

ثم نَفَخَ فيها ، ومسح بها وجهه وكَفِيْهِ إلى المرفقين والذراعين .

قال شعبة : كان سلمة يقول : الكفين والوجه والذراعين ، فقال له منصور ذات يوم : انظر ما تقول ؛ فإنه لا يذكر الذراعين غيرك !

(قلت : إسناده صحيح ، ومن أجل قول منصور هذا ؛ كان سلمة ربما لا يذكر فيه : الذراعين ؛ كما في رواية عيسى بن يونس : عند الطحاوي ، وبعلى بن عبيد : عند الدارقطني ؛ كلامهما عن الأعمش عنه . وهذا هو الصحيح ؛ فقد تابعه على ذلك ذرّ ، في حديثه التالي) .

إسناده : حدثنا علي بن سهل الرملي : نا حجاج - يعني : الأعور - : حدثني شعبة . . . بإسناده بهذا الحديث .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله رجال الشيختين ؛ غير علي بن سهل الرملي ، وهو ثقة .

والحديث أخرجه النسائي (٦١/١) : أخبرنا عبد الله بن محمد بن تيم قال : ثنا حجاج . . . به ؛ وزاد في آخره :

فشك سلمة فقال : لا أدرى ؛ ذكر الذراعين أم لا !

قلت : وهذا هو السبب في اضطراب سلمة في هذه الزيادة ؛ حيث كان مرة يثبتها ، ومرة ينفيها ، كما سبق بيانه (رقم ٣٤٥) ، وتارة يشك ، كما في هذه الرواية وغيرها .

وقد مضت رواية جرير عن الأعمش بدون ذكر الذراعين (رقم ٣٤٨) .

وكذلك رواه عيسى بن يونس ويعلى بن عبيد عن الأعمش :

أما الأولى : فأخرجها الطحاوي (٦٧/١) : حدثنا محمد بن الحجاج قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن . . . به ؛ بلفظ : أن رسول الله ﷺ قال له :

«إنما يكفيك أن تقول هكذا» ؛ وضرب الأعمش بيديه الأرض ، ثم نفخهما ومسح بهما وجهه وكفيه .

ورجاله ثقات ؛ غير محمد بن الحجاج ؛ فلم أجده من وثقه أو جرمه !

وأما الرواية الأخرى : فأخرجها الدارقطني (ص ٦٧) قال : حدثنا الحسين بن إسماعيل : نا يوسف بن موسى : نا جرير . (ح) وحدثنا الحسين : نا ابن كرامه : نا ابن غمير . (ح) وحدثنا الحسين : نا أحمد بن منصور : ثنا يعلى بن عبيد عن الأعمش . . . به .

وهذه أسانيد صحيحة إلى الأعمش ؛ غير أنني لم أعرف ابن كرامه هذا !

وقد تابعه الحسن بن عفان - وهو ابن علي بن عفان - : عند أبي عوانة

(٣٠٥/١) .

كما تابعه الحسن بن عمر بن شقيق عن جرير : عنده .

٣٥١ - عن عمار . . . في هذا الحديث ؛ قال : فقال - يعني : النبي

:-

« إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك إلى الأرض ، وتمسح بهما وجهك وكفيفك . . . » وساق الحديث .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وأخرجه هو ومسلم وأبو عوانة في «صحاحهم») .

إسناده : حدثنا مسلد : نا يحيى عن شعبة : حدثني الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبيه عن عمار .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري .

والحديث أخرجه الطيالسي (رقم ٦٣٨) : حدثنا شعبة . . . به .

وأخرجه مسلم (١٩٣/١) : حدثني عبد الله بن هاشم العبدبي : حدثنا يحيى يعني : ابن سعيد القطان . . . به ؛ وزاد في آخره : قال الحكم : وحدثنيه ابن عبد الرحمن بن أبيه . . . مثل حديث ذر ، قال : وحدثني سلمة عن ذر .

ثم أخرجه هو ، والبخاري (٣٥١/١ و ٣٥٣ و ٣٥٤) ، وأبو عوانة (٣٠٥/١) - (٣٠٦) ، والنسائي (٦١/١) ، وابن ماجه (٢٠١ - ٢٠٠/١) ، والطحاوي (٦٧/١) ، والبيهقي (٢٠٩/١) ، وأحمد (٢٦٥/٤) من طرق عن شعبة . . . به .

وابن عبد الرحمن بن أبيه : هو سعيد ؛ كما صرخ به في «الصحيحين»

وغيرهما . ثم قال البيهقي :

« هذا الاختلاف في متن حديث ابن أبيزى عن عمار؛ إنما وقع أكثره من سلمة بن كهيل؛ لشك وقع له . والحكم بن عتبة فقيه حافظ ، قد رواه عن ذر بن عبد الله عن سعيد بن عبد الرحمن ، ثم سمعه من سعيد بن عبد الرحمن ، فساق الحديث على الإثبات من غير شك فيه ، وحديث قتادة عن عَزْرَة يوافقه [يعني : حديثه الآتي (رقم ٣٥٤)] ، وكذلك حديث حصين عن أبي مالك » ؛ يعني : الحديث الآتي :

٣٥٢ - ورواه شعبة عن حصين عن أبي مالك قال :

سمعت عماراً يخطب ... بهله ؛ إلا أنه قال : لم ينفع .

(قلت : وصله الدارقطني من طريق شبابه عن شعبة ... به ؛ إلا أنه لم يقل : لم ينفع ، وإناده صحيح . ثم رواه من طريق زائدة : نا حصين بن عبد الرحمن ... به نحوه ؛ إلا أنه قال : ثم نفع فيها . وهو المحفوظ) .

قال الدارقطني (ص ٦٧) : حدثنا أبو عمر : نا الحسن بن محمد : ثنا شبابه :
نا شعبة ... به .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير أبي عمر - وهو محمد بن يوسف بن يعقوب القاضي الأزدي ، مولى آل جرير بن حازم - وهو ثقة فاضل - ، كما قال الخطيب ، وله في « تاريخه » (٤٠١/٣ - ٤٠٥) ترجمة حافلة بالفضائل والكمالات رحمه الله تعالى .

ثم قال الدارقطني : حدثنا الحسين بن إسماعيل : ثنا جعفر بن محمد : ثنا
معاوية : نا زائدة : نا حصين بن عبد الرحمن ... به ؛ بلطفه : عن عمار :

أنه غمس باطن كفيه في التراب ، ثم نفخ فيها ، ثم مسح وجهه ويديه إلى المفصل ، وقال عمار : هكذا التيم .

وهذا إسناد صحيح أيضاً ؛ الحسين بن إسماعيل : هو المحمالي .

وجعفر بن محمد : هو ابن شاكر الصائغ ؛ من شيوخ المصنف ، وهما ثقان .

ومعاوية : هو ابن عمرو الأزدي ، وهو ومن فوقه ثقات من رجال الشيغرين .

وأخرجه الطحاوي (٦٧/١) من طريق الطيالسي عن زائدة وشعبة معاً عن حصين . . . به .

وإسناده صحيح أيضاً .

ثم أخرجه الدارقطني من طريق إبراهيم بن طهمان عن حصين . . . به مرفوعاً نحوه ، وقال :

« لم يروه عن حصين مرفوعاً غير إبراهيم بن طهمان . ووقفه شعبة وزائدة وغيرهما . وأبو مالك في سمعه من عمار نظر ؛ فإن سلمة بن كهيل قال فيه : عن أبي مالك عن ابن أبي زبى عن عمار . قاله الثوري عنه » !

قلت : حديث الثوري مضى في الكتاب (رقم ٣٤٥) ؛ ولا يلزم منه أن لا يكون أبو مالك سمعه من عمار ؛ لا سيما وقد صرخ بسماعه منه في رواية شعبة المتقدمة (رقم ٣٥٢) ؛ لاحتمال أن يكون رواه عن عمار على الوجهين : بالواسطة وبدونها .

ومثله حديث الحكم المتقدم (رقم ٣٥١) ؛ فإنه رواه عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن ، ثم رواه عن ابن عبد الرحمن مباشرة ، فكذلك الشأن هنا .

ثم إن إبراهيم بن طهمان ثقة حجة ، وقد زاد الرفع ؛ فهو منه مقبول ؛ لا سيما وأصل الحديث مرفوع ، كما سبق .

٣٥٣ - وذكر حسين بن محمد عن شعبة عن الحكم ... في هذا الحديث ؛ قال : فضرب بكتفيه الأرض ونفخ .

(قلت : هو في «الصحابيين» وغيرهما من طرق شتى عن شعبة ... به) .

قلت : لم أجده من وصله من طريق حسين ! ولكن هذه الزيادة وردت من طرق شتى عن شعبة عند جميع الذين أخرجوا الحديث ، وقد سبق ذكرهم قريراً (رقم ٣٥١) .

٣٥٤ - عن عمار بن ياسر قال :

سألت النبي ﷺ عن التيمم ؟ فأمرني ضربةً واحدةً للوجه والكفين .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيفين ، وقال الدارمي : «صح إسناده» ، وقال الترمذى : «حديث حسن صحيح» ، ونقل مثله عن ابن راهويه) .

إسناده : حدثنا محمد بن المنھاں : نا یزید بن زریع عن سعید عن قتادة عن عزرة عن سعید بن عبد الرحمن بن أبیزی عن أبیه عن عمار بن یاسر .

قلت : هذا إسناد صحيح على شرط الشيفين .

والحديث أخرجه الترمذى (٦٧/١) ، والدارقطنى (ص ٦٧) من طرق أخرى عن یزید بن زریع ... به .

ثم أخرجه الطحاوى (٦٧/١) ، والبيهقي (٢١٠/١) من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعید ... به .

وأخرجه أحمد (٤/٢٦٣) : ثنا عفان ويونس قالا : ثنا أبان : ثنا قتادة ... به .

وأخرجه الدارمي (١٩٠/١) ، والدارقطنى من طريق عفان وحده ؛ لكن الدارمي

ليس عنده : عن عزرة . ثم قال :

« صحيح إسناده » . وقال الترمذى :

« حديث حسن صحيح » .

ثم نقل (١) مثلك عن إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي - وهو ابن راهويه - .

١٢٣ - باب التيمم في الحضر

٣٥٥ - عن عميرٍ مولى ابن عباس أنه سمعه يقول :

أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ ، حتى دخلنا على أبي الجعفَرِ بن الصّادقِ الأنصاريِّ ، فقال أبو الجعفَرِ : أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جملٍ ، فلقيَهُ رجلٌ ، فسلمَ عليه ، فلم يردَّ رسولُ الله ﷺ عليه السلام ؛ حتى أتى على جدارٍ ، فمسح بوجهه ويديه ، ثم ردَّ عليه السلام .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد علقه في « صحيحه » . وأخرجه البخاري وأبو عوانة في « صحيحهما » موصولاً .

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال : ثني أبي عن جدي عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس .

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

وقد علقه في « صحيحه » (١٩٤/١) ، فقال :

وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة . . . به .

والحديث أخرجه النسائي (٥٩/١) : أخبرنا الربيع بن سليمان قال : ثنا شعيب ابن الليث . . . به .

وبهذا الإسناد : أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٣٠٧/١) ، والطحاوي (٥١/١) .

وأنخرجه البخاري (٣٥٠/١) ، والبيهقي (٢٠٥/١) من طريق يحيى بن بکير قال : ثنا الليث . . . به .

وقد تابعه عن عبد الرحمن بن هرمز : ابن إسحاق : عند الطحاوي (٥٢/١) ، والدارقطني (ص ٦٤ و ٦٥) ؛ وصرح عنده بسماعه منه .

وابن لهيعة : عند أحمد (٤/١٦٩) ؛ وكلهم قالوا : ويديه .

وخالف أبو صالح - وهو عبد الله بن صالح - ؛ فرواه عن الليث . . . به بلفظ : وذراعيه .

أخرجه الدارقطني ، وعن البيهقي .

ثم روى من طريق الشافعي : ثنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عن الأعرج عن ابن الصمة قال :

مررت على رسول الله ﷺ وهو يبول ، فسلّمتُ عليه ، فلم يرُدْ عليَّ حتى قام إلى جدار ، ففتحتَه بعصاً كانت معه ، ثم وضع يديه على الجدار ؛ فمسح وجهه وذراعيه ؛ ثم رد عليه . ثم قال البيهقي :

« وهذا شاهد لرواية أبي صالح كاتب الليث ؛ إلا أن هذا منقطع : عبد الرحمن ابن هرمز الأعرج لم يسمعه من ابن الصمة ؛ إنما سمعه من عمير مولى ابن عباس

عن ابن الصمة ، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وأبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية قد اختلف الحفاظ في عدالهما ؛ إلا أن لروايتهما بذكر (الذراعين) فيه شاهداً من حديث ابن عمر » !

قلت : في هذا الكلام كثير من التساهل ؛ فإن حديث ابن عمر - وهو المشار إليه في الكتاب عقيب هذا - حاله كحال حديث أبي صالح هذا ؛ فكما تفرد أبو صالح بذكر الذراعين في هذا الحديث عن الليث دون سائر الثقات ؛ فكذلك تفرد بذلك محمد بن ثابت عن نافع عن ابن عمر دون سائر الثقات .

وقد رواه مالك عن نافع موقوفاً ؛ وهو الصحيح ، كما قال الحافظ (٣٥١/١) .

أبو صالح تكلم فيه غير واحد من قبل حفظه ، فحديثه عند المخالفة شاذ اتفاقاً !
فلا أدرى كيف استساغ البيهقي تقوية الخطأ بالخطأ !

ثم إن ما رواه عن الشافعي لا يصلح شاهداً ؛ لما ذكر هو من حال الروايين ،
لا سيّما وقد خالفا الجماعة : جعفر بن ربيعة ومحمد بن إسحاق وابن لهيعة سندًا
ومتناً ؛ ولذلك قال الحافظ (٣٥١/١) :

« والثابت في حديث أبي جheim أيضاً بلفظ : يديه ، لا : ذراعيه ؛ فإنها رواية
شاذة ، مع ما في أبي الحويرث وأبي صالح من الضعف » .

٣٥٦ - ساق المصنف هنا هذه القصة من حديث ابن عمر بزيادة :

ثم ضرب ضربة أخرى ، فمسح ذراعيه .

وهي زيادة منكرة ، أوردها من أجلها في الكتاب الآخر (رقم ٥٨) ، ثم
قال المصنف :

« لم يتبع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي

رَوَّهُ فِعْلَانَ بْنَ عُمَرَ .

(قلت : رواه كذلك موقوفاً الإمام مالك (٧٦/١) عن نافع : أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف ، حتى إذا كان بالمرأة نزل عبد الله ، فقيم صعيداً طيباً ، فمسح وجهه ويديه إلى المرففين ، ثم صلى . وهو صحيح على شرطهما . قال الحافظ : « وهو الصحيح » ؛ يعني : موقوفاً) .

٣٥٧ - عن ابن عمر قال :

أقبل رسول الله ﷺ من الحائط ، فلقيهُ رجلٌ عند بئر جمل ، فسلم عليه ، فلم يردد عليه رسول الله ﷺ ، حتى أقبل على الحائط ، فوضع يده على الحائط ، ثم مسح وجهه ويديه ، ثم ردَّ رسول الله ﷺ على الرجل السلام .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان ، وقال المنذري : « حسن ») .

إسناده : حدثنا جعفر بن مسافر : نا عبد الله بن يحيى البُرْلِسيُّ : أنا حية بن شريح عن ابن الهداد قال : إن نافعاً حدثه عن ابن عمر .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير جعفر بن مسافر ، وهو ثقة ، وقد توبع .

ونقل صاحب «العون» عن المنذري أنه قال :

« حسن » . وفي النسخة المطبوعة حديثاً من « مختصره » :
« مرسل » ! وهو خطأ !

والحديث أخرجه البيهقي (٢٠٦/١) من طريق المصنف .

وأخرجه الدارقطني (ص ٦٥) قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن عَتَّاب : نا الحسن بن عبد العزيز : أخبرنا عبد الله بن يحيى المَعَافِريُّ . . . به .

وهذا إسناد صحيح ؛ الحسن بن عبد العزيز : هو الجَرْوِيُّ أبو علي المصري ؛ ثقة من شيوخ البخاري .

وعبد الله بن أحمد بن عتاب ثقة أيضاً ؛ وثقة الخطيب في « تاريخه » (٣٨٢/٩) ، (٣٨٣) ، وذكر وفاته (سنة ٣١٨) .

وأخرجه ابن حبان (١٣١٣) من طريق أخرى عن المعافري .

والحديث رواه الصحاح بن عثمان عن نافع مختصراً ، وقد مضى في الكتاب مختصراً (رقم ١٢) .

١٢٤ - باب الجنب يتيم

٣٥٨ - عن أبي ذر قال :

اجتمعتْ غُنِيَّةُ عند رسول الله ﷺ ، فقال :

« يا أبا ذر ! ابْدُ فيها ». فبدَّتْ إلى الرَّبِّيَّةَ ، فكانتْ تُصِيبُني الجناةَ ، فأمكثَ الْخَمْسَ والسَّتَّ ، فأتَيَتُ النَّبِيَّ ﷺ فقال :

« أبو ذر؟ ». فسكتَ ، فقال :

« ثَكَلْتَكَ أَمْكَ أبا ذر ! لَأْمَكَ الْوَيْلُ ». فدعالي بجارية سوداء ، فجاءت بِعُسْرٍ فيه ماء ، فسَرَّتْنِي بثوبٍ ، واستترت بالراحلة واغتسلت ، فكأنّي ألقيتُ عَنِّي جَبَلاً ، فقال :

« الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدَتِ الْمَاءَ ؛ فَأَمْسِهِ جَلْدَكَ ؛ فَإِنْ ذَلِكَ خَيْرٌ . (وفي رواية : غُنْيَمَةً مِنَ الصُّدْقَةِ) » .

(قلت : حديث صحيح ، وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » ، والحاكم : « حديث صحيح » ، ووافقه الذهبي والنوى ، وصححه أيضاً أبو حاتم وابن حبان والدارقطنى) .

إسناده : حدثنا عمرو بن عون : نا خالد . (ح) وحدثنا مسدد قال : نا خالد - يعني : ابن عبد الله الواسطي - عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بُجْدَانَ عن أبي ذر .

قلت : وهذا إسناد صحيح إن شاء الله تعالى ، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ غير عمرو بن بُجْدَانَ - بضم المودة وسكون الجيم - ، وقد وثقه ابن حبان . وقال العجلى :

« بصرى تابعي ثقة » .

ووثقه أيضاً جماعة من صححوا حديثه هذا ، ويأتي ذكرهم . ولذلك قال الحافظ في «التلخيص» (٣٣٩/٢) :

« وغفل ابن القطان فقال : إنه مجهول » .

قلت : يعني : مجهول الحال ؛ كما صرخ به الزيلعى (١٤٩/١) عنه . ثم غفل الحافظ ابن حجر نفسه ؛ فقلد ابن القطان ، فقال في «الترىيف» :

« لا يعرف حاله » ! ثم رأيت الذهبي قال :

« مجهول الحال » !

وذلك لأنه لم يرو عنه غير أبي قلابة .

والحديث أخرجه ابن حبان (١٠٦) ، والحاكم (١٧٦/١) ، ومن طريقه البهقي عن أبي المثنى : ثنا مسدد . . . به (٢٢٠/١)

وأخرجه البهقي من طريق أخرى عن مسدد . . . به نحوه ؛ وقال :

غنم من غنم الصدقة .

وأخرجه الطيالسي (رقم ٤٨٤) قال : حدثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل منبني عامر قال :

رأيت أبا ذر في مسجد قباء ، فصلى وعليه رداء قطري ، فسلّمت عليه ، فلم يردُّ عليّ ، فلما قضى صلاته ردَّ عليّ ، قلت : أنت أبو ذر؟ قال : نعم ، اجتوبت المدينة ، فأمرني رسول الله ﷺ بذودٍ ، وأمرني أن أشرب من ألبانها وأبوالها . . . الحديث نحو الرواية الآتية في الكتاب .

وأخرجه الترمذى (٢١٢/١) من طريق سفيان عن خالد الحذاء . . . به مختصرًا دون القصة .

وكذلك أخرجه النسائي (٦١/١) من طريق مخلد عن سفيان أيضًا عن أيوب عن أبي قلابة عن عمرو بن بجادان . . . به .

وهو صحيح من طريق سفيان عن خالد وأبيه معاً .

فقد أخرجه البهقي (٢١٢/١) من طريق مخلد أيضًا - وهو ابن يزيد - عن سفيان عن أيوب السختياني و خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجادان . . . به . لكن قال البهقي :

« تفرد به مخلد هكذا . وغيره يرويه عن الثوري عن أيوب السختياني عن أبي

قلابة عن رجل عن أبي ذر ، وعن خالد عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر ، كما رواه سائر الناس » .

يعني : أن الصواب من روایة أیوب عن أبي قلابة أنه قال : عن رجل ؛ لم يسمه ، ومن روایة خالد عنه : عن عمرو بن بجدان ؛ سماه .

وهكذا أخرجه أحمـد (١٥٥/٥) : ثنا عبد الرزاق : أنا سفيان عن أـيوب السخـتيـاني وـخـالـدـ الـحـذـاءـ عنـ أـبـيـ قـلـابـةـ كـلاـهـماـ ؛ ذـكـرـهـ خـالـدـ : عنـ عـمـرـوـ بـنـ بـجـدـانـ ؛ وأـيـوبـ : عنـ رـجـلـ عنـ أـبـيـ ذـرـ .

ثم أخرجه أـحمدـ (١٨٠/٥) من طـرـيقـ سـفـيـانـ عنـ خـالـدـ وـحـدـهـ ؛ مـثـلـ روـاـيـةـ التـرـمـذـيـ .

وتـابـعـهـ يـزـيدـ بـنـ زـرـيـعـ عنـ خـالـدـ : عـنـ الدـارـقـطـنـيـ (صـ ٦٨ـ) . ثـمـ قـالـ التـرـمـذـيـ :

« حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ » . وـالـحاـكـمـ :

« حـدـيـثـ صـحـيـحـ » ، وـوـافـقـهـ الـذـهـبـيـ ، وـكـذـاـ النـوـيـ (صـ ٢٤٤ـ وـ ٢٩٤ـ) . وـقـالـ الـحـافـظـ فـيـ « الفـتـحـ » (٣٥٤ـ/١ـ) :

« وـصـحـحـهـ التـرـمـذـيـ وـابـنـ حـبـانـ وـالـدارـقـطـنـيـ » . زـادـ فـيـ « التـلـخـيـصـ » :

« وـصـحـحـهـ أـبـوـ حـاتـمـ أـيـضاـ » .

٣٥٩ - عن رجل منبني عامر [هو عمرو بن بُجْدَان] قال :

دخلتُ في الإسلام ، فأهمني ديني ، فأتيت أبا ذر ، فقال أبو ذر : إني اجْتَوَيْتُ المدينةَ . فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَبِغَنَمَ ، فَقَالَ لِي : « اشـرـبـ منـ أـلـبـانـهـ » - قـالـ حـمـادـ : وـأـشـكـ فـيـ : أـبـوـ الـهـاـ - فـقـالـ أـبـوـ ذـرـ : فـكـنـتـ أـعـزـبـ

عن الماء ؛ ومعي أهلي ، فتصيبني الجنابة ، فأصلّي بغير طهور ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ بنصف النهار وهو في رهطٍ من أصحابه ، وهو في ظلِّ المسجد ، فقال ﷺ :

«أبو ذر؟». قلت: نعم؛ هلكتُ يا رسول الله! قال:

«وما أهلكك؟!». قلت: إني كنت أَغْزُبُ عن الماء ومعي أهلي ، فتصيبني الجنابة ، فأصلّي بغير طهور ! فأمَرَ لي رسولُ الله ﷺ بماء ، فجاءت به جارية سوداء - بعسٌ - يتخضنَّ خَصْنُ ، ما هو بمان ! فتسترَتْ إلى بغير ، فاغتسلتْ ، ثم جئت ، فقال رسولُ الله ﷺ :

«يا أبو ذر ! إن الصعيد الطيب طهورٌ ؛ وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين ؛ فإذا وجدتَ الماء فأمسئه جِلدَك ». .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان والدارقطني) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : نا حماد عن أبي قلابة عن رجل من بنى عامر .

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير الرجل من بنى عامر - وهو عمرو بن بجدان - ، كما في الحديث قبله ؛ سماه خالد الحذاء عن أبي قلابة ، وسماه سفيان الثوري عن أبيوب في رواية مخلد بن يزيد عنه ، كما تقدم .

والحديث أخرجه البيهقي (٢١٧/١) من طريق المصنف .

وأخرجه الطيالسي (رقم ٤٨٤) : حدثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن أبيوب . . . به ؛ بلفظ :

وأمرني أن أشرب منألبانها وأبوالها .

ولا أدري إذا كان السياق للحمدادين ، أو لابن سلمة وحده؟! فإن كان الأول ؛ ففيه رد لما ذكره المؤلف عقب الحديث . والله أعلم .

وقد تابعهما عن أيوب : إسماعيل - وهو ابن علية - ؛ وليس في حديثه ذكر الألبان والأ بواس .

أخرجه أحمد (١٤٦/٥) .

ثم أخرجه من طريق سعيد - وهو ابن أبي عروبة - عن أيوب . . . به ؛ إلا أنه قال : عن رجل من بني قشير .

وهذا الرجل هو الأول نفسه ؛ لأن بني قشير من بني عامر ؛ كما نقله بعضهم عن «الاشتقاق» لابن دريد (ص ١٨١) ؛ وهو عمرو بن بجدان نفسه .

وأخرجه ابن حبان (١٩٦ - ١٩٨) .

ثم إن الحديث قال ابن القيم في «التهذيب» :

«وصححه الدارقطني . وفي «مسند البزار» عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «الصعيدي الطيب وضوء المسلم ؛ وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء ؛ فليتّق الله ولّيمسّه بشرته ؛ فإن ذلك خير». وذكره ابن القطان في (باب أحاديث ، ذكر أن أسانيدها صحاح) » .

قلت : فهذا شاهد قوي لحديث الباب ، وقد ذكر إسناده الزيلعي في «نصب الرأية» (١٤٩/١) ، فرأينا إسناداً صحيحاً على شرط البخاري .

ثم ذكر أن الطبراني رواه في «الأوسط» من هذا الوجه ؛ لكن مطولاً ، وساق فيه قصة أبي ذر .

ثم أخرجه في «الصحيح» (٣٠٢٩) .

٣٦٠ - قال أبو داود : «رواه حماد بن زيد عن أيوب ... لم يذكر : أبوالها ، هذا ليس ب صحيح ، وليس في أبوالها إلا حديث أنس ؛ تفرد به أهل البصرة » !

(قلت : وصله الطيالسي (رقم ٤٨٤) قال : حدثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن أيوب ... فذكر : أبوالها ؛ لكن يحتمل أن يكون السياق ل Hammond بن سلمة وحده . والله أعلم . وحديث أنس المشار إليه يأتي في «الحدود» (برقم ...) [باب ما جاء في المغاربة] .

١٢٥ - باب إذا خاف الجنْبُ البردَ؛ أَيْتِمْ؟

٣٦١ - عن عمرو بن العاص قال :

احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل ؛ فأشفقتُ أن أغتسل فأهلكَ ، فتيممتُ ، ثم صليتُ بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ؟ فقال :

« يا عمرو ! صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جَنْبٌ ! ». فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال ، وقلتُ : إني سمعتُ الله يقول : «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا » ! فضحك رسول الله ﷺ ، ولم يقل شيئاً .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه ابن حبان ، وقال الحافظ : « وإن ساده توي » . وعلقه البخاري) .

إسناده : حدثنا ابن المثنى : نا و هب بن جرير : نا أبي قال : سمعت يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص .

قال أبو داود : « عبد الرحمن بن جبير مصرى ، مولى خارجة بن حذافة ، وليس هو ابن جبير بن نفیر ». .

قلت : هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ لكنه منقطع ؛ فقد ذكر البهقي في « الأخلافيات » أن عبد الرحمن بن جبير لم يسمع الحديث من عمرو بن العاص .

قلت : وبينهما أبو قيس مولى عمرو بن العاص ؛ كما في الرواية الآتية ، ويظهر لي أنه سقط من رواية يحيى بن أيوب للحديث ؛ فإنه وإن كان ثقة من رجال الشيختين ؛ فقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة من قبل حفظه . وقال أحمد : إنه « سيئ الحفظ ». .

وقد خالفه من هو أوثق منه وأحفظ ؛ وهو عمرو بن الحارث ؛ فوصله بذكر أبي قيس بينهما .

وتابعه ابن لهيعة كما يأتي ، فزالت بذلك علة الحديث ، وصار حديثاً صحيحاً .

والحديث علقة البخاري (١/٣٦٠) فقال : ويدرك :

أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة ، فتيمم ، وتلا : « ولا تقتلوا أنفسكم ... » الآية ، فذُكر للنبي ﷺ ؟ فلم يعنّف .

وقد وصله الدارقطني أيضاً (ص ٦٥) من طريق أبي موسى - وهو محمد بن

المشى؛ شيخ المصنف فيه - .

ثم أخرجه هو، والحاكم (١٧٧/١ - ١٧٨)، ومن طريقه البيهقي (٢٢٥/١) من طرق أخرى عن وهب بن جرير . . . به . وقال الحافظ في «شرح البخاري»: «إسناده قوي، لكنه علقة بصيغة التمريض؛ لكونه اختصره . . .».

٣٦٢ - وفي رواية عنه: كان على سَرِيَّةٍ . . . وذكر الحديث نحوه؛ قال:
فغسل مَعَابِنَهُ، وتوضأً وضوء للصلوة، ثم صلَّى بهم . . . فذكر نحوه،
ولم يذكر التيمم .

(قلت: إسناده صحيح على شرط مسلم، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيوخين»، ووافقه الذهبي! وقال النووي: إن «الحديث حسن أو صحيح») .

إسناده: حدثنا محمد بن سلمة: نا ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص: أن عمرو بن العاص كان . . .

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم؛ إلا ابن لهيعة، ولكنه مقرئون
بعمرو .

والحديث رواه ابن حبان (١٣١٢)، والدارقطني (ص ٦٥)، والحاكم (١٧٧/١)، ومن طريقه البيهقي (٢٢٦/١) من طرق آخر عن ابن وهب . . . به .
وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيوخين»! ووافقه الذهبي!

وقد وهما؛ فإنه على شرط مسلم وحده؛ لأن عمران بن أبي أنس وعبد الرحمن ابن جبير المصري؛ لم يخرج لهما البخاري في «صححه». وقال النووي في «الخلاصة» - كما في «نصب الرأية» (١٥٧/١) - :

«إن الحديث حسن أو صحيح».

ولا مبرر عندي لهذا التردد؛ فالحديث صحيح لا شك فيه بهذا الإسناد، والاختلاف الذي وقع فيه من بعض الرواية - من هو سبب الحفظ - لا يعلمه ، بعد أن جوَّدَه عمرو بن العاص ، وهو ثقة حجة كما سبق؛ وقد تابعه ابن لهيعة كما رأيت .

ولكن قد بدا لي رأي ، وهو أنه يجوز أن تكون هذه المتابعة في الجملة لا في التفصيل : إسناداً ومتناً ، وذلك وإن كان خلاف الظاهر؛ فإنه هو الراجح بعد البحث ؛ فقد رأيت الإمام أحمد قد أخرج حديث ابن لهيعة مستقلاً عن قرينه عمرو ، فساق إسناده ومتنه مخالفًا لعمرو فيهما ، وموافقًا لرواية يحيى بن أيوب المتقدمة ؛ فقال أَحْمَد (٢٠٣/٥ - ٢٠٤) : ثنا حسن بن موسى : قال : ثنا ابن لهيعة قال : ثنا يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص أنه قال :

لما بعثه رسول الله ﷺ عام ذات السلاسل قال : احتلمت ... الحديث ،
وفيه :

فتيممت وصليت ... والباقي نحوه .

فقد اتفقت رواية ابن لهيعة مع رواية ابن أيوب في إثبات التيمم ؛ ولم يتعرضا لغسل المغابن والوضوء .

ووافقوهما على ذلك رواية الأوزاعي عن حسان بن عطية ؛ التي علقها المؤلف ، ولم أجد من وصلها كما يأتي .

وهذا بخلاف رواية عمرو هذه ؛ فإنه عَكَسَ ذلك ! قال الحافظ :

« ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، ولم يذكر التيمم ». .

فقد تبع عمرو بن الحارث ، ولم ينفرد بذكر التيمم ، فيجب ضم ذلك إلى ما رواه ابن لهيعة ومن معه . وهذا ما جنح إليه البيهقي ، فقال :

« يحتمل أن يكون قد فعل ما نقل في الروايتين جميعاً : غَسَلَ ما قدر على غسله ، وتيمم للباقي ». قال النووي (٢٨٣/٢) :

« وهذا الذي قاله البيهقي متعيّن ؛ لأنّه إذا أمكن الجمع بين الروايتين تعيّن ». .
وأقرّه الحافظ .

٣٦٣ - قال أبو داود : « وروى هذه القصة : الأوزاعيُّ عن حسان بن عطية . . . قال فيه : فتيمم ». .
(قلت : لم أجده من وصله) .

١٢٦ - باب المتروح يتيم

٣٦٤ - عن جابر قال :

خرجنا في سفر ، فأصاب رجلاً منا حجرٌ فشجهُ في رأسه ، ثم احتلم ،
فسأل أصحابه ، فقال : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ قالوا : ما نجد لك
رخصة وأنت تقدر على الماء . فاغتسل ، فمات ، فلما قدمنا على النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا ؛ أُخْبِرَ بِذَلِكَ ، فقال :

« قتلوه ؛ قاتلهم الله ! ألا سأّلوا إذ لم يعلّموا ؛ فإنما شفاءُ العيّ السؤال ! إنما كان يكفيه أن يتيمّم ، ويغصّر - أو يعصب - شكّ موسى - على جرّحه خرقةً ، ثم يمسح عليها ، ويغسل سائر جسده ». .

(قلت : حديث حسن ؛ إلا قوله : « إنما كان ... إلخ » ؛ فإنه ضعيف ؛ لأنّه ليس له شاهد معتبر ، وصحّحه ابن السكن).

إسناده : حدثنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي : ثنا محمد بن سلمة عن الزبير بن خريقٍ عن عطاء عن جابر .

قلت : هذا إسناد ضعيف ، رجاله كلّهم ثقات ؛ غير الزبير بن خريق ؛ وثقة ابن حبان . وقال الدارقطني :

« ليس بالقوى ». وقال الحافظ في « التقريب » :

« لين الحديث ». ولذلك قال في « بلوغ المرام » :

« رواه أبو داود بسند فيه ضعف ». وقال في « التلخيص » (٢٨٨/٢) :

« وصحّحه ابن السكن ». .

وأما قوله في ترجمة الزبير هذا من « التهذيب » :

« روى له أبو داود حديثاً واحداً في التيمم ». ثم قال :

« قال أبو داود عقب حديثه في كتاب « السنن » : ليس بالقوى » !

قلت : وليس هذا في نسخة « عون المعبود » ، ولا في النسخة التي صحّحها وطبعها حديثاً الشيخ محمد محبي الدين عبد الحميد من « السنن » ! فلعل ذلك في بعض النسخ القديمة من الكتاب !

والحاديـث أخرجه البيهـي (٢٢٧/١) من طرـيق المؤـلف .

ثم أخرجه هو (٢٢٨/١) ، والدارقطـني (ص ٦٩) من طرـيق أبي بكر عبد الله ابن سليمـان بن الأـشعـث : ثـنا موسـى بن عبد الرحمن الحـلـبي . . . به . وـقال الدارقطـني :

« قال أبو بكر : هذه سنة تفرـد بها أـهل مـكـة . وـحملـها أـهل الجـزـيرـة ؛ لم يـروـه عن عـطـاء عن جـابرـغـيرـالـزـبـيرـبنـخـرـيق ؛ وـليـسـبـالـقـوـيـ . وـخـالـفـهـأـلـأـوزـاعـيـ ؛ فـروـاهـعـنـعـطـاءـعـنـابـنـعـبـاسـ . وـاـخـتـلـفـعـلـىـأـلـأـوزـاعـيـ ؛ فـقـيـلـ : عـنـهـعـنـعـطـاءـ ، وـقـيـلـ : عـنـهـعـلـغـنـيـعـنـعـطـاءـ . وـأـرـسـلـأـلـأـوزـاعـيـآخـرـهـعـنـعـطـاءـعـنـالـنـبـيـ ﷺ ؛ وـهـوـالـصـوـابـ . » .

قلـتـ : وـقـيـلـأـيـضـاـ ؛ عـنـهـ : ثـناـعـطـاءـ ؛ وـيـأـتـيـ بـيـانـ ذـلـكـعـنـحـدـيـثـابـنـعـبـاسـ المـشـارـإـلـيـهـ ؛ وـهـوـفـيـالـكـتـابـعـقـبـهـ .

وـأـبـوـبـكـرـعـبـدـالـلـهـبـنـسـلـيمـانـ : هـوـابـنـالـمـصـنـفـ رـحـمـهـالـلـهـ ، وـقـدـشـارـكـأـبـاهـفـيـ السـمـاعـمـنـكـثـيرـمـنـشـيـوخـهـ ، مـنـهـمـهـذـاـ .

وـقـدـضـعـفـالـحـدـيـثـمـنـسـبـقـذـكـرـهـ ، وـضـعـفـهـأـيـضـاـالـبـيـهـيـ ، فـقـالـ : (٢٢٨/١)

« لـاـ يـثـبـتـعـنـالـنـبـيـ ﷺـ فـيـهـذـاـبـابـشـيءـ ، وـأـصـحـمـاـرـوـيـفـيـهـحـدـيـثـ عـطـاءـبـنـأـبـيـرـبـاحـالـذـيـقـدـتـقـدـمـ ، وـلـيـسـبـالـقـوـيـ . » .

قلـتـ : لـكـنـالـزـبـيرـبـنـخـرـيقـقـدـتـوـبـعـعـلـىـقـسـمـأـكـبـرـمـنـالـحـدـيـثـ كـمـاـيـأـتـيـ ، فـهـوـبـذـلـكـيـقـوـيـ وـيـرـقـىـإـلـىـدـرـجـةـالـحـسـنـعـلـىـأـقـلـالـدـرـجـاتـ .

لـكـنـقـولـهـفـيـآخـرـهـ : « وـيـعـصـرـ . . . » إـلـخـ . مـنـأـفـرـادـهـ ؛ كـمـاـقـالـالـحـافـظـفـيـ «التـلـخـيـصـ» (١- ٢٩٥) ؛ فـكـانـ ضـعـيفـاـ .

(تنبئه) : عزا الشوكاني في «النيل» (٢٢٤/١) حديث جابر هذا إلى ابن ماجه . وتبعه على ذلك الشيخ أبو الطيب شمس الحق في تعليقه على «الدارقطني» ! وهو وهم منها ؛ فإنه ليس عند ابن ماجه ؛ وإنما عنده حديث ابن عباس الآتي ، وهو :

٣٦٥ - عن عبد الله بن عباس قال :

أصاب رجلاً جرحاً في عهد رسول الله ﷺ ، ثم احتلم ، فأمِرَ بالاغتسال ، فاغتسل ، فمات ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال :

« قتلوه ؛ قاتلهم الله ! ألم يكن شفاء العيّ السؤال ؟ ! » .

(قلت : حديث حسن . وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في «صححيهما» ، وقال الحاكم : « حديث صحيح » ! ووافقه الذهبي !) .

إسناده : حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي : ثنا محمد بن شعيب : أخبرني الأوزاعي أنه بلغه عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبد الله بن عباس .

قلت : هذا إسناد صحيح - لولا جهالة الواسطة بين الأوزاعي وعطاء - ، رجاله كلهم ثقات إن شاء الله تعالى ؛ وقد ذكر العقيلي نصر بن عاصم في «الضعفاء» ، وأورد له حديثاً ، ثم قال :

« لا يتابع على حديثه » ! قال الذهبي عقيبه :

« قلت : نصر بن عاصم محدث رحال ، ذكره ابن حبان في «الثقة» » .

والحديث أخرجه الدارقطني (ص ٧٠) ، والبيهقي (٢٢٧/١) من طريق العباس ابن الوليد بن مزيدٍ : ثنا أبي قال : سمعت الأوزاعي يقول : بلغني عن عطاء

به ؛ وزاد : قال عطاء :

فبلغنا أن رسول الله ﷺ سئل عن ذلك؟ فقال :

«لو غسل جسده ، وترك رأسه حيث أصابه الجرح » .

ثم أخرجه الدارقطني ، والدارمي أيضاً (١٩٢/١) من طريق أبي المغيرة : ثنا الأوزاعي ... به .

ثم أخرجه أيضاً هو ، والحاكم (١٧٨/١) من طريق هِقْلِ بن زِياد عن الأوزاعي
قال : قال عطاء ... به ؛ وزاد في آخره :

«أجزاء» .

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٢/١) ، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٨٨/١)
- عن عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين - ، والدارقطني - عن أيوب بن سويد -
كلاهما عن الأوزاعي عن عطاء ... به .

ثم أخرجه الدارقطني من طريق أخرى عن الأوزاعي عن رجل عن عطاء ... به .

وخالف هؤلاء كُلَّهم : بشْرُ بْنُ بَكْرٍ فقال : ثني الأوزاعي : ثنا عطاء ... به ؛
فصرح بسماع الأوزاعي من عطاء ! وهو شاذ .

أخرجه الحاكم ، ثم قال :

« وقد رواه الهِقْلُ بن زِياد ، وهو من أثبت أصحاب الأوزاعي ، ولم يذكر سمعان
الأوزاعي من عطاء ... » ، ثم ساق إسناده بذلك كما ذكرته آنفاً . وقد قال ابن
أبي حاتم في «العلل» (٣٧/١) :

« سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه هِقْلَ والوليد بن مسلم وغيرهما عن

الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس : أن رجلاً أصابته جراحة . . . وذكرت لهما الحديث؟ فقلالاً : روى هذا الحديث : ابن أبي العشرين عن الأوزاعي عن إسماعيل ابن مسلم عن عطاء عن ابن عباس ، وأفسد الحديث » .

قلت : حديث ابن أبي العشرين عند ابن ماجه كما سبق ، وليس فيه : عن إسماعيل بن مسلم ! فلعله اختلف فيه على ابن أبي العشرين ، وهو متكلّم فيه من قبل حفظه ، فيبعد أن يحفظه الثقات من أصحاب الأوزاعي ، ولذلك قالاً : إنه أفسد الحديث .

وبالجملة ؛ فالإسناد منقطع ؛ ولكن قد جاء موصولاً ؛ فقد أخرجه ابن حبان في «صحيحه» - كما في «موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان»^(١) - ، والحاكم (١٦٥/١) من طريق عمر بن حفص بن غياث : حدثني أبي : أخبرني الوليد بن عبيد الله بن أبي رياح أن عطاء حدثه . . . به ؛ إلا أنه قال :

«مالهم قتلواه ! قتلهم الله (ثلاثاً) ! قد جعل الله الصعيد - أو التيمم - طهوراً ». وقال الحاكم :

(١) هو كتاب قيم للحافظ نور الدين الهيثمي مؤلف «مجمع الزوائد» ، اختصر به «صحيح ابن حبان» ، وأورد فيه ما فيه من الزوائد على «الصحيحين» دون أن يجردها من أسانيدها ، مرتبأ لها على ترتيب كتب الفقه والسنن .

رأيت هذا الكتاب في (المكتبة العمودية) في المدينة المنورة ، حين سافرت إليها من مكة لزيارة المسجد النبوي ، أواخر شهر المحرم من هذه السنة (١٣٦٩) ، وقد مررت على الكتاب كله ، وكتب منه بعض المنتخبات من أحاديثه .

وما يؤسف له : أن هذه المكتبة مغلقة الأبواب ، ليس لها راع ولا قيم ! ومفتاحها مع رئيس المحكمة الشرعية هناك : الشيخ ابن مازام ، وب بواسطته - جزاه الله خيراً - تمكنت من مطالعة فهرسها المملوء بالكتب القيمة ، وقد فقد غير قليل من كتبها القيمة !! وما كنت أطالع فيها كان يلقى القفل على الباب وأنا في داخليها ، من الصلاة إلى الصلاة ، حتى يأتي الشيخ يصلّي فيها ، فيفتح علي !

« صحيح » ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه ابن خزيمة أيضاً - كما في « التلخيص » (٢٩٢/٢) - ، والبيهقي (٢٢٦/١) من طريق الحاكم ، وقال :

« حديث موصول ». ثم قال الحافظ :

« والوليد بن عبيد الله ؛ ضعفه الدارقطني ، وقواه من صصح حديثه هذا » .

ثم رأيت الحديث في « صحيح ابن خزيمة » (٢٧٣) ، وعنده ابن حبان ، وابن الجارود (١٢٦) .

وله شاهد يرويه جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ؛ رفعه : في قوله عز وجل : « وإن كنتم مرضى أو على سفر » ؛ قال :

« إذا كان بالرجل الجراحة في سبيل الله ، أو القرح ، أو الجدرى ، فيُجنب ، فيخاف - إن اغتسل - أن يوت ؛ فليتيمم » .

أخرجه ابن خزيمة (١/١٣٨/٢٧٢) ، والدارقطني (١/١٧٧/٩) ، والحاكم (١/١٦٥/١) ، والبيهقي (١/٢٤٤) . وقال ابن خزيمة :

« لم يرفعه غير عطاء بن السائب » .

وذكر البيهقي أنه رواه عنه جمع موقفاً .

قلت : وقال الدارقطني :

« وهو الصواب » .

ولكنه في حكم المرفوع ؛ لأنه في التفسير ، ولا سيما أنه من ترجمان القرآن : ابن عباس رضي الله عنهما .

قلت : وهو شاهد لا بأس به لحديث جابر قبله ؛ فإن فيه - كما في هذا - ذكر التيم .

١٢٧ - باب المتيّم يجد الماء بعد ما يصلّي في الوقت

٣٦٦ - عن أبي سعيد الخدري قال :

خرج رجلان في سفر ، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ، فتيمما صعيداً طيباً ، فصليا ، ثم وجد الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، ولم يُعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ ، فذكرا ذلك له ؟ فقال للذى لم يُعد : «

أصبتَ السُّنَّةَ، وأجْزَأْتَكَ صلاتِكَ ». وقال للذى توضا وأعاد :

« لك الأجر مرتين ». .

(قلت : حديث صحيح ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيفين » ! ووافقه الذهبي ! وقواء النووي . وأخرجه ابن السكن في « صحيحه ») .

إسناده : حدثنا محمد بن إسحاق المسمّي : نا عبد الله بن نافع عن الليث بن سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري .

قلت : هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير أن عبد الله بن نافع - وهو ابن أبي نافع الصائغ - في حفظه ضعف ؛ فقال أحمد :

« لم يكن صاحب حديث ؛ كان ضعيفاً فيه ». وقال أبو حاتم :

« ليس بالحافظ ، هو لين في حفظه ، وكتابه أصح ». وذكره ابن حبان في

«الثقات» ، وقال :

« كان صحيح الكتاب ، وإذا حدث من حفظه ربما أخطأ ». وقال أبو أحمد
الحاكم :

« ليس بالحافظ عندهم ». وقال الخليلي :

« لم يرضوا حفظه ، وهو ثقة ، أثني عليه الشافعي ». وقال الحافظ :

« ثقة صحيح الكتاب ، في حفظه لين » .

قلت : وقد دل على سوء حفظه إسناده لهذا الحديث ؛ فقد خالفه من هو
أحفظ منه كما يأتي .

والحديث أخرجه النسائي (٧٤/١) ، والدارمي (٩٠/١) ، والدارقطني (٦٩) ،
والحاكم (١٧٨/١) ، والبيهقي (٢٣١/١) من طرق عن عبد الله بن نافع ... به .
وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيدين » ! ووافقه الذهبي ! وأعلمه المصنف ، فقال عقب
الحديث :

« وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سودة
عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ ». قال :

« ذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ ؛ هو مرسل ». وقال
الدارقطني :

« تفرد به عبد الله بن نافع عن الليث بهذا الإسناد متصلًا . وخالفه ابن المبارك
وغيره ». .

ثم ساقه من طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن المبارك عن ليث عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار . . . مرسلاً .

وأخرجه النسائي من طريق سعيد بن نصر عن عبد الله . . . به ؛ إلا أنه قال : عن ليث بن سعد قال : حدثني عميرة وغيره عن بكر بن سوادة .

وهكذا رواه يحيى بن بکير عن الليث ؛ إلا أنه لم يقل : وغيره .

أخرجه البيهقي . قال ابن القطان - كما في «نصب الراية» (١٦٠/١) :-

«فالذى أسنده أسقط من الإسناد رجلاً - وهو عميرة - ، فيصير منقطعاً ، والذى يرسله ؛ فيه مع الإرسال عميرة ، وهو مجهول الحال » . قال :

«لكن رواه أبو علي بن السكن : حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد الواسطي : ثنا عباس بن محمد : ثنا أبو الوليد الطيالسي : ثنا الليث بن سعد عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء عن أبي سعيد : أن رجلين خرجا في سفر . . . الحديث . قال :

فوصله ما بين الليث وبكر : بعمرو بن الحارث - وهو ثقة - وقرنه بعميرة ، وأسنده بذكر أبي سعيد .

قلت : وعميرة ثقة أيضاً ؛ وليس بجهول الحال ، كما زعم ابن القطان ! وقد أشار الحافظ بالرد عليه كما يأتي في الكلام على الرواية الآتية .

فقد ثبت الحديث مسندًا ومرسلاً . وقد قال النووي في «المجموع» (٣٠٦/٢) :

«ومثل هذا المرسل يحتاج به الشافعى وغيره ، كما قدمنا في مقدمة الكتاب : أن الشافعى يحتج بمرسل كبار التابعين إذا أسنداً من جهة أخرى ، أو يرسل من جهة أخرى ، أو يقول به بعض الصحابة ، أو عوام العلماء ، وقد وجد في هذا

الحديث شيئاً من ذلك :

أحدهما : ما قدمناه قريراً عن ابن عمر رضي الله عنه : أنه أقبل من الجُرْفِ ، حتى إذا كان بالمريد ؛ تيمم وصلى العصر ، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة ، فلم يُعدِ الصلاة . وهذا صحيح عن ابن عمر كما سبق .

الثاني : روى البيهقي بإسناده عن أبي الزناد قال : كان مَنْ أدركتُ من فقهائنا الذين ينتهي إلى قولهم ؛ منهم سعيد بن المسيب - وذكر تمام فقهاء المدينة السبعة - يقولون : من تيمم وصلى ، ثم وجد الماء وهو في الوقت أو بعده ؛ لا إعادة عليه » .

(تنبيه) : الحديث ؛ عزاه الأستاذ الدَّعَاس - في تعليقه على الحديث (٣٣٨) - للبخاري ! وهو من أوهامه .

٣٦٧ - عن عطاء بن يسار :

أن رجُلَيْنِ من أصحاب رسول الله ﷺ ... بمعناه .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة : ثنا ابن لهيعة عن بَكْرٍ بن سَوَادَةَ عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عَبْيَدٍ عن عطاء بن يسار .

قلت : هذا إسناد ضعيف ؛ أبو عبد الله هذا لا يعرف ، كما قال الذهبي . وقال الحافظ :

« مجهول » .

وابن لهيعة سبع الحفظ ، وقد خالفه غيره ؛ فلم يُدخلْ بين بكر وعطاء أحداً كما سبق . وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/٣٥٣) :

«وابن لهيعة ضعيف ، فلا يلتفت لزيادته ولا يُعَلِّمُ بها رواية الثقة عمرو بن الحارث ومعه عميرة بن أبي ناجية ، وقد وثقه النسائي ويحيى بن بكير وابن حبان ، وأثنى عليه أحمد بن صالح وابن يونس وأحمد بن سعيد بن أبي مريم » . وال الحديث أخرجه البيهقي (٢٣١/١) من طريق المصنف .

١٢٨ - باب في الفصل للجمعة

٣٦٨ - عن أبي هريرة :

أنَّ عمر بن الخطاب بينما هو يخطب يوم الجمعة ؛ إذ دخل رجل ، فقال عمر : أَتَحْتَبِسُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النَّدَاءَ فَتَوَضَّأْتُ ! قَالَ عَمَرٌ : وَالوُضُوءُ أَيْضًاً ! أَوَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»؟!

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه في «صحيحهما») .

إسناده : حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع : نا معاوية عن يحيى : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أنَّ أبا هريرة أخبره .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرطهما ؛ ومعاوية : هو ابن سلام - بالتشديد - .

ويحيى : هو ابن أبي كثیر .

وال الحديث أخرجه أحمـد (رقم ٩١ و ٣١٩ و ٣٢٠) من طرق أخرى عن يحيى . . . به .

وأخرجه البخاري (٢٩٦/٢) من طريق شيبان عنه ، وهو رواية لأحمد .

وأخرجه مسلم (٣/٣) ، والدارمي (٣٦١/١) ، والبيهقي (٢٩٤/١) من طريق الأوزاعي قال : حدثني يحيى بن أبي كثير . . . به ؛ وسمى مسلم والبيهقياً الرجل : عثمان بن عفان .

وأخرج الطحاوي (٦٩/١) المروي عنه .

وللحديث طريق أخرى عن عمر .

أخرجه الشيخان وغيرهما .

٣٦٩ - عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال :

«عُسْلِيْلَ يَوْمِ الْجَمْعَةِ وَاجْبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» .

(قلت : إسناده صحيح على شرطهما . وقد أخرجه في «الصحابيين») .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنبر عن مالك عن صفوان بن سليمٍ عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري .

قلت : هذا إسناد صحيح على شرط الشيفين .

والحديث في «الموطأ» (١٢٤/١) . . . بهذا السنن .

ومن طريقه : أخرجه البخاري (٢٨٧/٢) ، ومسلم (٣/٣) ، والنسائي (٢٠٤/١) ، والبيهقي (٢٩٤/١) ، وأحمد (٦٠/٣) ، ومحمد في «مؤطنه» (٧٢) كلهم عن مالك . . . به .

وقد تابعه ابن عيينة ؛ فقال أحمد (٦/٣) : ثنا سفيان عن صفوان بن سليم . . . به .

وأخرجه البخاري (٢٧٥/٢) ، والدارمي (٣٦١/١) ، وابن ماجه (٣٣٨/١) ،
والطحاوي (٦٩/١) كلهم عن سفيان . . . به .

وقد أبعد الحافظ النجعة ؛ حيث قال - عقب رواية البخاري عن مالك - :
« وقد تابع مالكاً على روايته : الدراورديُّ عن صفوان : عند ابن حبان » !
وكأنه ذهل عن رواية سفيان هذه !

وفي رواية الدراوردي زيادة شاذة ، نبهت عليها في «الضعيفة» (٣٩٥٨) .
ولأبي سعيد حديث آخر أتم من هذا ، يأتي قريباً (رقم ٣٧٢) .

٣٧٠ - عن حفصة عن النبي ﷺ قال :
« على كل مُحتَلِمْ رَوَاحُ الْجُمُعَةِ ، وعلى كل مَنْ رَاحَ الْجُمُعَةَ الْغُسْلُ » .
(قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان (١٢١٧) ، وقال
المذري : « حسن » ، والمناوي : « صالح ») .
قال أبو داود : « إذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر؛ أجزاء من غسل
الجمعة ، وإن أجب ».

إسناده : حدثنا يزيد بن خالد الرملي : نا المفضل بن فضالة عن عياش بن
عياسٍ عن بكييرٍ عن نافع عن ابن عمر عن حفصة .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير يزيد بن
خالد ، وهو ثقة . وقال المناوي في « فيض القدير » :
« إسناده صالح » !

وكانه اعتمد على سكوت المصنف عليه . وفي «عون المعبد» :

« قال المنذري : حسن ، وأخرجه النسائي » .

قلت : وليس في النسخة المطبوعة من «مختصر السنن» قوله : «حسن» !
والحديث أخرجه الطحاوي (٦٩/١) ، وابن خزيمة (١٧٢١) من طرق عن
المفضل ... به .

وأخرج النسائي (٢٠٣/١) الشطر الأول منه .

إسناده صحيح على شرط مسلم ، كما قال النووي في «المجموع» (٤/٤٨٣) .

٣٧١ - عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا : قال رسول الله ﷺ :

« من اغتسل يوم الجمعة ، ولبس من أحسن ثيابه ، ومس من طيب - إن
كان عنده - ، ثم أتى الجمعة ، فلم يَتَخَطَّ أعناقَ الناس ، ثم صلَّى ما كَتَبَ
الله له ، ثم أنسَتَ إذا خرج إمامُه حتى يفرغ من صلاته ؛ كانت كفاراً لِمَا
بینها وبين جُمْعَتِه التي قَبْلَها » قال : ويقول أبو هريرة - ، وزيادة ثلاثة أيام
- ويقول - ؛ إن الحسنة بعشر أمثالها .

(قلت : إسناده حسن ، وكذا قال النووي . وأخرجه ابن حبان في
«صحيحه» . وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي !
وأخرج مسلم بعضه ويأتي (رقم ٩٦٤) .)

إسناده : حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الهمدانى .
(ح) وحدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قالا : نا محمد بن سلمة . (ح) وحدثنا
موسى بن إسماعيل : نا حماد - وهذا حديث محمد بن سلمة - عن محمد بن

إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن - قال يزيد وعبد العزيز في حديثهما : عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي أمامة بن سهل - عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة .

قال أبو داود : « وحديث محمد بن سلمة أتم ، ولم يذكر حماد كلام أبي هريرة » .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات ؛ وابن إسحاق مدللس وقد عنعنه ؛ لكنه قد صرّح بالتحديث في بعض الروايات الصحيحة عنه ، كما يأتي ، فزالت شبهة تدليسه . ولذلك قال النووي في « المجموع » (٤/٥٣٧) :

« إسناده حسن » .

والحديث أخرجه أحمد (٣/٨١) : ثنا يعقوب : ثنا أبي عن محمد بن إسحاق : ثنا محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف وأبي أمامة بن سهل بن حُيَيْفٍ ... به .

وأخرجه الحاكم (١/٢٨٣) من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن محمد بن إسحاق : ثني محمد بن إبراهيم ... به .

وأخرجه أيضاً من طريق حجاج بن المهاذ عن حماد بن سلمة ... به . وقال :

« حديث صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي !

وليس كما قالا ، كما نبهنا عليه مراراً .

ورواه أيضاً ابن حبان ، والبيهقي - كما في « التلخيص » (٢/٦١٩) - ، ورواه الطحاوي (١/٢١٦) .

ورواه مسلم (٣/٨) ، وأحمد (٢/٤٢٤) عن أبي صالح عن أبي هريرة ... مرفوعاً نحوه ببعضه .

وأحمد (٣٩/٣) من طريق عطية عن أبي سعيد . . . به .

وقد جعل أبو صالح قول أبي هريرة : « وزِيادة ثلاثة أيام » من صلب الحديث .

وسيأتي عند المصنف في « الجمعة » (٩٦٤) من روایة الأعمش عنه .

وتابعه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة . . . مرفوعاً .

آخرجه ابن حبان (٥٦٦ - موارد) ؛ دون ذكر التخطي وما بعده .

٣٧٢ - عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال :

« **الْفُسْلُ** يوم الجمعة على كل محتمل ، والسواك ، ويَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ ما قُدِّرَ له (زاد في رواية : ولو من طِيب المرأة) » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه في « صحيحه » .

وأخرجه البخاري بنحوه .

إسناده : حدثنا محمد بن سلمة المرادي : نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال وبكير بن الأشعّ حدثاه عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم الزرقاني عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه ؛ إلا أن بكيراً لم يذكر عبد الرحمن ؛ وقال في (الطيب) :

« ولو من طيب المرأة » .

قلت : هذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

والحديث أخرجه النسائي (٢٠٤/١) بهذا الإسناد قال : أخبرنا محمد بن سلمة . . . به .

وأخرجه مسلم (٣/٣) : حدثنا عمرو بن سواد العامري : حدثنا عبد الله بن وهب . . . به .

قلت : فقد اختلف سعيد بن أبي هلال وبكير بن الأشعج في إسناده ، فال الأول زاد فيه عبد الرحمن بن أبي سعيد ، وأسقطه الآخر .

وعندي أن الروايتين صحيحتان ؛ لأن كلاً منها ثقة .

وقد تابع بكير بن الأشعج على إسقاطه شعبة : عند البخاري (٢٩٠/٢) .

ومحمد بن المنكدر أخو أبي بكر :

أخرجه ابن خزيمة من طريقه . قال الحافظ (٢٩٢/٢) :

« والذى يظهر : أن عمرو بن سليم سمعه من عبد الرحمن ابن أبي سعيد عن أبيه ، ثم لقى أبا سعيد فحدثه ، وسماعه منه ليس بمنكر ؛ لأنَّه قدِيمٌ وُلِدَ في خلافة عمر بن الخطاب ، ولم يوصف بالتدليس » .

قلت : وقد رواه ابن لهيعة عن بكير مثل رواية ابن أبي هلال . . . بزيادة عبد الرحمن في الإسناد .

أخرجه أحمد (٣٠/٣) .

لكن ابن لهيعة سيع الحفظ ، فلا يُحتجُّ به .

ثم أخرجه (٦٩/٣) من طريق خالد بن زيد عن سعيد . . . به .

وأخرجه (٦٥/٣) عن فليح قال : سمعت أبا بكر بن المنكدر عن أبي سعيد . . . به نحوه .

وهذا منقطع وفليح سيع الحفظ أيضاً .

٣٧٣ - عن أوس بن أوس الثقفي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من غسل يوم الجمعة واغتسل ، ثم بكر وابتكر ، ومشى ولم يركب ، ودنا من الإمام ، فاستمع ولم يلْعُ ؛ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها ». »

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان (٢٧٧٠) في « صحيحهما » ، وقال الحاكم : « إسناده صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي ! وقال الترمذى : « حديث حسن » ، ووافقه النووي) .

إسناده : حدثنا محمد بن حاتم الجرجراي - حبّي - : نا ابن المبارك عن الأوزاعي : حدثني حسان بن عطية : حدثني أبو الأشعث الصنعاني : حدثني أوس بن أوس الثقفي .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، رجال مسلم ؛ غير محمد بن حاتم الجرجراي ، وهو ثقة .

وأبو الأشعث الصنعاني : اسمه شراحيل بن آدَة ، وهو ثقة كما في «التقريب» ، وثقة العجلي وابن حبان ، واحتج به مسلم ، وأخرج له البخاري في «الأدب المفرد» .

والحديث أخرجه ابن ماجه (٣٣٧/١ - ٣٣٨) ، والحاكم (٢٨٢/١) ، وأحمد (٤/٩ و ١٠٤) من طرق عن ابن المبارك . . . به .

وقد رواه عن أبي الأشعث : يحيى بن الحارث الدمامي وعبد الرحمن بن يزيد ابن جابر .

أما حديث يحيى : فأخرجه النسائي (٢٠٥/١) ، والترمذى (٣٦٨ - ٣٦٧/٢) ،

والدارمي (٣٦٢/١) ، والحاكم (٢٨١/١) ، وعن البيهقي (٢٢٧/٣) ، وأحمد (١٠/٤) ، والطحاوي أيضاً (٣١٦/١) من طرق عنه . وقال الترمذى :

« حديث حسن » !

ووافقه النووي في «المجموع» (٥٤٢/٤) !

وهذا من تساهلهما ؛ فإن رجاله كلهم ثقات لا خلاف فيهم . وقد صحح النووي في «الرياض» (ص ٤٢٨) حديثاً آخر لأوس هذا من روایة عبد الرحمن المذكور - عن أبي الأشعث الصنعاني عنه ، وسيأتي في الكتاب في «الجمعة» (رقم ٩٦٢) ! وقال الحاكم :

« قد صح هذا الحديث بهذه الأسانيد على شرط الشيختين » !

كذا قال ، ووافقه الذهبي !

وفيه ما ذكرنا في ترجمة أبي الأشعث .

وأما حديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر : فآخر جره النسائي ، والحاكم ، وأحمد (٩/٤ و ١٠٤) من طرق عنه .

وهو صحيح أيضاً على شرط مسلم .

والحديث رواه ابن خزيمة أيضاً ، وابن حبان في «صححهما» - كما في «الترغيب» (١/٢٤٧) - .

وله طريق أخرى صحيحة عن أوس ؛ وهو :

٣٧٤ - عن أوس الثقفي عن رسول الله ﷺ أنه قال :

« من غسلَ رأسَهُ يوم الجمعة واغتسلَ ... » وساق نحوه .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : نا ليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عبادة بن نبيٍّ عن أوس الثقفي .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيفين ؟ غير عبادة بن نبيٍّ وهو ثقة بلا خلاف .

وللحديث طريق أخرى عن أوس بلفظ آخر ، وهو الذي قبله .

٣٧٥ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال :

« من اغتسل يوم الجمعة ، ومَسَّ من طيب أمرأته إن كان لها ، ولبسَ من صالح ثيابه ، ثم لم يتَّخِطْ رقاب الناس ، ولم يلْغُ عند الموعظة ؛ كانت كفارةً لما بينهما ، ومن لغا وتخطى رقاب الناس ؛ كانت له ظهراً ».

(قلت : إسناده حسن ، وأخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » (١٨١٠)) .

إسناده : حدثنا ابن أبي عقيل ومحمد بن سلمة المصريان قالا : نا ابن وهب - قال ابن أبي عقيل - قال : أخبرني أسامة - يعني : ابن زيد - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؟ غير عمرو بن شعيب وأبيه ؟ وهما ثقتان ، كما سبق تحقيق ذلك (رقم ١٢٤) .

وغير ابن أبي عقيل ؟ فإني لم أعرفه إلى الآن ، كما سبق أيضاً (رقم ٢٨٣) مقوروناً مع ابن سلمة ، كما هو هنا .

والحديث سكت عليه الحافظ في « التلخيص » (٦٢٣/٤) !

ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » (١٨١٠) .

وأخرجه الطحاوي (٢١٦/١) : حدثنا إبراهيم بن مُنْقِذٍ قال : ثنا ابن وهب ...
به ، دون قوله : « ومن لغا ... إلخ ». .

وإبراهيم هذا : هو أبو إسحاق العُصْفُريُّ ؛ قال ابن يونس :
« ثقة ». .

ورواه البيهقي (٢٣١/٣) من طريق المؤلف .

٣٧٦ - عن علي بن حوشب قال : سألت مكحولاً عن هذا القول : « غسل
واغسل »؟ قال : غَسْلَ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا محمود بن خالد الدمشقي : نا مروان : نا علي بن حوشب .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات ؛ ومروان : هو ابن محمد .

٣٧٧ - عن سعيد بن عبد العزيز في : « غسل واغسل »؛ قال : قال
سعيد : غَسْلَ رَأْسَهُ ، وَغَسْلَ جَسَدَهُ .

(قلت : إسناده صحيح ، وهو والذى قبله تفسير لحديث أوس المتقدم (رقم
٣٧٣)) .

إسناده : حدثنا محمد بن الوليد الدمشقي : نا أبو مُسْهِرٍ عن سعيد بن
عبد العزيز .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات ؛ وأبو مُسْهِرٍ : هو عبد الأعلى بن

مُسْهِرِ الغَسَانِي الدَّمْشَقِي .

٣٧٨ - عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال :

« من اغتسل يوم الجمعة غسل الجناية ، ثم راح ؛ فكأنما قرب بدانة ، ومن راح في الساعة الثانية ؛ فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة ؛ فكأنما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة ؛ فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة ؛ فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيفين . وقد أخرجه في « الصحيحين » . وقال الترمذى : « حدثت حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سُمَيٍّ عن أبي صالح السَّمَّان عن أبي هريرة .

قلت : هذا إسناد صحيح على شرط الشيفين ؛ وقد أخرجه .

والحديث في « الموطأ » (١٢١ / ١ - ١٢٢) .

وأخرجه البخاري (٢/٢٩٢ - ٢٩٣) ، ومسلم (٣/٤) ، والنسائي (١/٢٠٦) ، والترمذى (٢/٣٧٢) ، وأحمد (٢/٤٦٠) كلهم عن مالك . . . به .

وقد تابعه ابن عجلان عن سُمَيٍّ .

آخرجه النسائي .

وله طرق أخرى عن أبي هريرة : عند البخاري (٢/٣٢٥) ، ومسلم (٣/٧ - ٨)

و ٨) ، والنسائي ، والدارمي (٣٦٢/١ و ٣٦٣) ، وابن ماجه (٣٣٩/١) ، وأحمد (٢٣٩/٢ و ٢٨٠ و ٢٥٩ و ٤٥٧ و ٤٨٣ و ٤٩١ و ٥٠٥ و ٥١٢) ... بنحوه مختصراً ومطولاً .

١٢٩ - باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة

٣٧٩ - عن عائشة قالت :

كان الناسُ مُهَانَّاً نفسيْهم ، فِي رُوحُونَ إِلَى الجُمْعَةِ بِهِيَّتِهِمْ ، فَقَيْلَ لَهُمْ :
لو اغتسلتم !

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه هو ومسلم في
«الصحيحين») .

إسناده : حدثنا مسدد : نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن
عائشة .

قلت : هذا إسناد صحيح على شرط البخاري .

والحديث أخرجه أحمد (٦٢/٦) عن سفيان - وهو الثوري - ، ومحمد في
«الموطأ» (ص ٧٥) ، والبخاري (٣٠٩/٢) - عن عبد الله بن المبارك - ، ومسلم (٣/٣)
- عن الليث - كلهم عن يحيى بن سعيد ... به نحوه .

ثم أخرجه مسلم من طريق أخرى عنها ... أتم منه .

والنسائي (٢٠٤/١) من طريق ثالث عنها .

والحديث أخرجه الطحاوي (٧٠/١) أيضاً من طرق عن يحيى .

٣٨٠ - عن عكرمة :

أن أناساً من أهل العراق جاؤوا ، فقالوا : يا ابن عباس ! أترى الغسلَ يوم الجمعة واجباً؟ قال : لا ، ولكن أظهر وخيرٌ من اغتسل ، ومنْ لم يغتسل فليس عليه بواجب ، وسأخبرُكم كيف بدأ الغسلُ :

كان الناس مجهدين ، يلبسون الصوف ، ويعملون على ظهورهم ، وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف ؛ إنما هو عريش ، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار ، وعرق الناس في ذلك الصوف ، حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضاً ، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الريح قال : « أيها الناس ! إذا كان هذا اليوم ، فاغتسلوا ، ولئمّس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطبيه ». .

قال ابن عباس : ثم جاء الله تعالى بالخير ، ولبسوا غير الصوف ، وكفوا العمل ، ووسع مسجدهم ، وذهب بعض الذي كان يؤذى بعضهم بعضاً من العرق .

(قلت : إسناده حسن ، وكذلك قال النووي والمسقلاني ، وقال الحاكم : « حديث صحيح على شرط البخاري » ! ووافقه الذهبي !) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلم : نا عبد العزيز - يعني : ابن محمد - عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة .

قلت : هذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال « الصحيح » . وقال الحافظ في « الفتح » (٢٨٩/٢) :

«إسناده حسن»^(١)

والحديث أخرجه الطحاوي (٦٩/١ - ٧٠) من طريق القعْنَيِّ ، ومن طريق ابن أبي مريم : أنا الدراوري . . . به .

وأخرجه الحاكم (١/٢٨٠) ، وأحمد (٢٦٨/١) من طريق سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو . . . به . وقال الحاكم :

« الحديث صحيح على شرط البخاري » ، ووافقه الذهبي .

وهو كما قالا .

ثم استدركت فقلت : إن الحديث إسناده حسن ؛ لأن مداره على عمرو بن أبي عمرو ، وهو وإن كان قد خرج له في «الصحيحين» محتاجاً به ؛ فقد تكلم فيه غير واحد من قبل حفظه ؛ فقال ابن معين :

« في حديثه ضعف ؛ ليس بالقوي » . وقال أبو زرعة :

« ثقة » . وقال أبو حاتم :

« لا بأس به » . وقال النسائي :

« ليس بالقوي » . وقال ابن عدي :

« لا بأس به » . وقال ابن حبان في «الثقة» :

« ربما أخطأ » .

فيتلخص من أقوالهم هذه أنه في نفسه ثقة ، وأن في حفظه ضعفاً . ولذلك قال الحافظ في «التقريب» :

(١) وكذا قال النووي (٤/٥٣٦)

«ثقة ، ر بما وهم» .

فمثلك لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن إذا لم يظهر خطأه ، ولذلك حسن النووي والحافظ حديثه هذا كما سبق . وقال الذهبي في ترجمته من «الميزان» - بعد أن ذكر بعض الأقوال المتقدمة فيه - :

«حديثه صالح حسن ، مُنْحَطٌ عن الدرجة العُلِيَا من الصَّحِيحِ» ! قال الحافظ :

«كذا قال ! وحق العبارة : أن يحذف (العليا)» .

٣٨١ - عن سَمْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ تَوَضَأَ ؛ فِيهَا وَنَعْمَتْ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ ؛ فَهُوَ أَفْضَلُ» .

(قلت : حديث حسن ، وكذا قال الترمذى ، ووافقه النووى . ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» . وقواء البيهقي لكترة طرقه) .

إسناده : حدثنا أبو الوليد الطيالسي : نا همام عن قتادة عن الحسن عن سَمْرَةَ .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيفخين ؛ لكن الحسن - وهو البصري - مدلس ، وقد عنون .

وأبو الوليد الطيالسي : اسمه هشام بن عبد الملك .

وقد اختلفوا في سماع الحسن من سمرة ، ويأتي تحقيق الحق من ذلك إن شاء الله تعالى .

وهذا الإسناد - وإن كان معلولاً - ؛ فال الحديث صحيح ؛ لأن له شواهد كثيرة ، سنذكرها قريباً إن شاء الله .

وال الحديث أخرجه الطحاوى (٧١/١) : حدثنا فهد قال : ثنا أبو الوليد . . . به .

ثم أخرجه هو ، والدارمي (٣٦٢/١) ، وأحمد (٨/٥ و ١١ و ١٦ و ٢٢) من طرق عن همام ... به .

وكذلك أخرجه البيهقي (٢٩٥/١) .

ثم أخرجه هو ، والنسائي (١/٢٠٤ - ٢٠٥) ، والترمذى (٣٦٩/٢) ، والخطيب في «تاریخه» (٣٥٢/٢) من حديث شعبة عن قتادة ... به .

وقد اختلف العلماء في صحة هذا الحديث ؛ بسبب اختلافهم في سماع الحسن من سمرة بن جنده ؛ فقال النسائي عقیب هذا الحديث :

«الحسن عن سمرة ؛ كتاب ، ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة » !
وكذا قال ابن حزم في «المحلى» (١٢/٢) :

« ولا يصح للحسن سماع من سمرة ؛ إلا حديث العقيقة وحده » .

وهو قول البزار والدارقطني ، كما في «نصب الراية» ! وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/٦١٤) :

« وقال في «الإمام» : من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث . قلت : وهو مذهب علي بن المديني ؛ كما نقله عنه البخاري والترمذى والحاكم وغيرهم » . قال الزيلعي :

« والظاهر من الترمذى أنه يختار هذا القول ، فإنه صحيح في كتابه عدة أحاديث من رواية الحسن عن سمرة . واختار الحاكم هذا القول ، فقال في كتابه «المستدرك» - بعد أن أخرج حديث الحسن عن سمرة : أن النبي ﷺ كانت له سكتتان ... الحديث - : ولا يُتوهّم أن الحسن لم يسمع من سمرة ؛ فإنه سمع منه . وأخرج في كتابه عدة أحاديث من رواية الحسن عن سمرة ، وقال في بعضها : على شرط البخاري » .

قلت : وهذا الحديث من الأحاديث التي صححتها الترمذى ، فقال :

« حديث حسن صحيح » ؛ في نقل الزيلعى عنه . والذى في نسخة « جامعه » - التي صححتها الحقيق أحمد محمد شاكر - :

« حديث حسن » ؛ فقط ، ليس فيها : « صحيح » ؛ ولم يشر المحقق أن هذه الزيادة وردت في شيء من النسخ التي وقف عليها ! والله أعلم .

فهذا قولان متقاربان : أنه سمع منه مطلقاً ، وأنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة ، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - في « الأضاحي » (رقم ٢٥٢٧ و ٢٥٢٨) ، وسنذكر هناك الحجة في سماعه لهذا الحديث منه .

واثمة قول ثالث مباین لهذین القولین ، وهو أنه لم يسمع منه شيئاً ! واختاره ابن حبان في « صحيحه » ! وقال في « التنقیح » :

« قال ابن معین : الحسن لم يلق سمرة . وقال شعبة : الحسن لم يسمع من سمرة » !

وهذا القول غير صحيح ؛ ففي « صحيح البخاري » (٤٨٧ / ٩) وغيره - كما سيأتي هناك - تصريح الحسن بسماعه لحديث العقيقة من سمرة .

وأيضاً ؛ فإن في « مسند أحمد » (١٢ / ٥) : ثنا هشيم : ثنا حميد عن الحسن قال :

جاءه رجل فقال : إن عبداً له أبق ، وإنه نذر - إن قدر عليه - أن يقطع يده ؟ فقال الحسن : ثنا سمرة قال :

قلما خطب النبي ﷺ خطبة ؛ إلا أمر فيها بالصدقة ؛ ونهى فيها عن المثلة .
قال الحافظ :

« وهذا يقتضي سماعه منه لغير حديث العقيقة » .

قلت : لكن رواه قتادة عن الحسن فقال : عن الهياج بن عمران :

أن عمران أبقى له غلام ، فجعل لله عليه : لئن قدر عليه ليقطعن يده ، فأرسلني لأسأل ، فأتيت سمرة بن جندب فقال ... فذكر الحديث نحوه .

أخرجه المصنف في «الجهاد» ، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - (رقم ٢٣٩٣) .

قد أدخل قتادة بين الحسن وسمرة : الهياج بن عمران ؛ وهذا يخدج فيما ادعاه الحافظ رحمة الله ، وسيأتي تحقيق الكلام فيه هناك إن شاء الله تعالى !

فتبين ما تقدم صحة القول الأول ، وبطلان القول الأخير ، وبقي النظر في القول الثاني - وهو أنه سمع منه مطلقاً - وهو أيضاً غير صحيح عندي ؛ وذلك لأمرين :

الأول : أننا لم نجد تصريح الحسن بالسماع من سمرة في غير ما سبق من الحديث .

ثانياً : أنه قد ثبت أن بينه وبين سمرة - في بعض الأحاديث - واسطة كما تقدم .

ومن ذلك ما رواه الطبراني في «المعجم الصغير» (ص ١٨) من طريق قتادة أيضاً عن الحسن عن سعد بن هشام عن سمرة بن جندب مرفوعاً :

« خير أمتي ؛ القرن الذي بعثت فيهم ... » الحديث .

فإذ الأمر كذلك - وكان الحسن معروفاً بالتداليس ، كما سبق مراراً -؛ فلا يكفي في تصحيح مطلق حديثه عن سمرة : أنه سمع منه بعض الأحاديث ؛ لا احتمال أن يكون بينهما في الأحاديث الأخرى بعض الرواة من دلّسهم ! ألا ترى أن الحاكم قد روى (٤/٣٦٧) بهذا الإسناد - الحسن عن سمرة مرفوعاً - ؟

«من قتل عبده قتلناه . . .» الحديث ، ثم حكم بصحته ؛ فقال :

«صحيح على شرط البخاري ! ووافقه الذهبي !

وليس كما قالا ؛ فإن الحسن لم يسمع هذا الحديث من سمرة ؛ كما صرَّح بذلك قتادة أيضًا في رواية عنه ، كما أخرجه أحمد (١٠/٥) عن شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة - ولم يسمعه منه - أن رسول الله ﷺ قال . . . فذكره .

لذلك ؛ كان الصواب من الأقوال الثلاثة القول الأول .

وعليه ؛ فكل حديث تفرد بروايته الحسن عن سمرة معنًىً غير مصرح بالتحديث ؛ فهو في حكم الأحاديث الضعيفة ، وسيكون من نصيب الكتاب الآخر ؛ ما لم نجد له متابعاً أو شاهداً معتبراً ، كهذا الحديث الذي نحن بصدده الكلام عليه ؛ فإن له شواهد تقويه ، وكالحديث المشار إليه آنفًا ، فسيأتي في «الديّات» .

والحديث قال النووي في «المجموع» (٤/٥٣٣) :

«حديث حسن ، رواه أبو داود والترمذى وغيرهما بأسانيد حسنة » !

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» ؛ كما في «الجامع الصغير» .

وأما شواهد الحديث ؛ فكثيرة ؛ فمنها :

عن أنس .

وله عنه طرق :

١ - عن يزيد الرقاشي عنه : أخرجه الطيالسي (رقم ٢١١٠) : حدثنا الريبع عن

يزيد . . . به .

وأخرجه البيهقي (٢٩٦/١) من طريقه ، ومن طريق أخرى عن الربيع . . . به .

وبهذا الإسناد : أخرجه الإمام محمد في «الموطأ» (ص ٧٣) وفي «كتاب الحجج» ؛ إلا أنه زاد فقال : عن أنس بن مالك وعن الحسن البصري كلاهما يرفعه إلى النبي ﷺ !

وكذلك أخرجه الطحاوي (٧١/١) من طريق يعقوب الحضرمي قال : ثنا الربيع بن صبيح عن الحسن وعن يزيد الرقاشي عن أنس .

ثم قال الطحاوي : حدثنا أحمد بن خالد البغدادي قال : ثنا علي بن الجعد قال : أنا الربيع بن صبيح وسفيان الثوري عن يزيد الرقاشي عن أنس . . . به مرفوعاً .

وهذا إسناد صحيح إلى الرقاشي ، رجاله كلهم ثقات معروفون .

والربيع بن صبيح ثقة ، ولكنه سيئ الحفظ ؛ لكن قد تابعه - كما ترى - سفيان الثوري .

وتابعه أيضاً إسماعيل بن مسلم المكي عن يزيد الرقاشي .

أخرجه ابن ماجه (٣٣٩/١) .

وإسماعيل هذا ضعيف ؛ فالعمدة على رواية الثوري .

ومدار الحديث على يزيد الرقاشي ، وهو ضعيف لسوء حفظه ، لا لتهمة في صدقه ، فقد قال الأجري عن المصنف :

« هو رجل صالح ، سمعت يحيى يقول : رجل صدق » . وقال ابن عدي :

« له أحاديث صالحة عن أنس وغيره ، وأرجو أنه لا بأس به ؛ لرواية الثقات

عنه ». وقال أبو حاتم :

« كان واعظاً بكاءً ، كثير الرواية عن أنس بما فيه نظر ، وفي حديثه ضعف ». .

لكنه لم يتفرد به ؛ فقد قال الحافظ في «التلخيص» (٤/٦١٤) :

« ورواه الطبراني من حديثه - يعني : أنساً - في «الأوسط» بإسناد أمثل من ابن ماجه ». .

٢ - قلت : وإسناده في «الأوسط» هكذا - كما في «نصب الراية» (٩٢/١) :-
حدثنا محمد بن عبد الرحمن المروزي : ثنا عثمان بن يحيى القرساني (*) : ثنا
مؤمن بن إسماعيل : ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ... فذكره .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات ؛ غير محمد بن عبد الرحمن المروزي
وعثمان بن يحيى القرساني فإني لم أجده من ترجمهما !
وهذا هو الطريق الثاني عن أنس .

٣ - والطريق الثالث : أخرجه الطحاوي (٧١/١) ، والبزار في «مسنده» من
طريق الصحاح بن حمرة الأملوكي عن الحجاج بن أرطاة عن إبراهيم بن المهاجر عن
الحسن بن أبي الحسن عن أنس .

وهذا إسناد رجاله موثقون ؛ فهو إسناد لا بأس به ؛ لولا عنعنة الحجاج والحسن
ابن أبي الحسن - وهو البصري - .

والصحاح بن حمرة سبع الحفظ .

(*) كذا في أصل الشيخ !! وليس في الرواية من هذه نسبته ! وإنما هو (عثمان بن يحيى
القرساني) ؛ وهو في «ثقات» ابن حبان (٤٥٥/٨) و «أنساب» السمعاني . ثم رأيت الشيخ
يوثقه في «الصحيحة» (٦/٢٩٣) . (الناشر) .

ومنها : عن جابر :

أخرجه الطحاوي (٧١/١) من طريق عَبْيَدٍ بن إسحاق العَطَّار قال : أنا قيس ابن الريبع عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر .

وهذا إسناد رجاله موثقون ؛ غير عبيد بن إسحاق العطار ؛ ضعفه يحيى والبخاري والدارقطني .

وأما ابن حبان ؛ فذكره في «الثقات» ! وقال :

«يُغْرِب» . ورضيه أبو حاتم فقال :

«ما رأينا إلا خيراً ، وما كان بذلك الثبت ، في حديثه بعض الإنكار» . وقال الهيثمي في «المجمع» (١٧٥/٢) :

«رواه البزار ، وفيه قيس بن الريبع ؛ وثقة شعبة والثوري ، وضعفه جماعة» !

قلت : إعلال الحديث بـ (عبيد بن إسحاق) أولى ؛ لكن لعل البزار رواه من طريق أخرى عن الريبع ، فلذلك لم يعله الهيثمي به ! والله أعلم .

وله طريق أخرى ؛ فرواه عبد بن حميد في «مسنده» : حدثنا عمر بن سعد عن الثوري عن أبي نصرة عن أبي نصرة عن جابر مرفوعاً .

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» : أخبرنا الثوري عن رجل عن أبي نصرة . . . به .

وأبان : هو ابن أبي عياش ، وحاله كحال يزيد بن أبان الرقاشي في الضعف .

وأما قول الزيلعي (٩٢/١) : «والحسن لم يسمع من أنس ؛ كما قال البزار» ؛ فوهم منه وذهول ؛ فقد نقل هو قبل صفحة (ص ٩٠) كلام البزار في سماع الحسن من الصحابة ، وفيه أن البزار قال :

«فاما الذين سمع منهم؛ فهو أنس بن مالك ...» إلخ.

وقد جزم بسماعه منه أحمد وأبو حاتم، ولكن علته أنه معنون، كما سلف.

وفي الباب: عن ابن عباس، وأبي سعيد الخدري: عند البيهقي.

وهذه الأحاديث وإن كانت أفرادها ضعيفة؛ فمجموعها مما يعطي الحديث قوة، ويرقيه إلى درجة الحسن على أقل الدرجات. وقد حسن الترمذى والنوى كما سبق، وقواؤه البيهقي؟ فقال الزيلعى (٩٣/١) :

«قال البيهقي: والآثار الضعيفة إذا ضُمَّ بعضها إلى بعض؛ أحدثت قوة فيما اجتمعت فيه من الحكم. انتهى».

لكن الحديث ليس نصاً فيما بوب له المصنف؛ لأن غاية ما فيه: أن الوضوء نعم العمل، وأن الغسل أفضل، وهذا ما لا شك فيه، وقد قال الله تعالى: «ولو أمن أهل الكتاب لكان خيراً لهم». قال ابن حزم رحمة الله (١٤/٢) :

«فهل دلٌّ لهذا اللفظ على أن الإيمان والتقوى ليس فرضاً؟! حاشا الله من هذا!». قال:

«ثم لو كان في جميع هذه الأحاديث نصٌّ على أن غسل الجمعة ليس فرضاً؛ لما كان في ذلك حجة؛ لأن ذلك كان يكون موافقاً لما كان الأمر عليه قبل قوله عليه السلام غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلِّم». و «على كل مسلم». وهذا القول منه عليه السلام شرع وارد، وحكم زائد ناسخ للحالة الأولى بيقين لا شك فيه، ولا يحل ترك الناسخ بيقين والأخذ بالنسخ». .

قلت: والحق أن غسل الجمعة واجب؛ لأن الأحاديث الواردة في الباب قبله صريحة في ذلك لا تقبل التأويل إلا بتكلف واضح؛ لكنها لا تفيد الشرطية، فمن أغسل يوم الجمعة؛ فقد أدى الواجب الذي عليه، ومن تركه فقد أثُم؛ لكن صلاة

ال الجمعة صحيحة . والله تعالى أعلم^(١) .

١٣٠ - باب الرجل يسلّم فيؤمر بالغسل

٣٨٢ - عن قيس بن عاصم قال :

أُتِيتُ النَّبِيًّا أَرِيدُ الْإِسْلَامَ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بَمَاءٍ وَسِدْرٍ .

(قلت : إسناده صحيح . وقال الترمذى : « حديث حسن » ! ووافقه النووي وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان (١٢٣٧) في « صحيحيهما » . وصححه ابن السكن) .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير العبدى : أنا سفيان : نَا الْأَعْرَأُ عَنْ خَلِيفَةِ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ .

قلت : هذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات .

والحديث أخرجه النسائي (٤٠/١) ، والترمذى (٥٠٢ - ٥٠٣) ، والبيهقى (١٧١/١) ، وأحمد (٦١/٥) كلهم من طرق عن سفيان . . . به .

ورواه ابن خزيمة ، وابن حبان (١٢٣٧) كما في « التلخيص » (٦١٧/٤) ، قال :

« وصححه ابن السكن ، ووقع عنده : عن خليفة بن حصين عن أبيه عن جده قيس بن عاصم . وعند غيره : عن خليفة عن جده . قال أبو حاتم في « العلل » : الصواب هذا ، ومن قال : عن أبيه عن جده ؛ فقد أخطأ ». .

(١) كتب الشيخ رحمه الله - هنا - قوله : « آخر الجزء الثاني ، ويتلوه الجزء الثالث من تجربة الإمام الخطيب البغدادي ». .

قلت : رواه ابن أبي حاتم : في «العلل» (٢٤/١) عن أبيه ، وقد ذكر الحديث من طريق قبيصة عن سفيان . . . بزيادة : عن أبيه ، ثم قال : «أخطأ قبيصة» .

وقد وصله من طريقه : البهقي .

وتابعه وكيع عند أحمد .

لكن رواه البهقي من طريقه دون هذه الزيادة : عن أبيه .

فقد اختلف فيه على وكيع ، والصواب رواية الجماعة عن سفيان ، كما تقدم .

ثم قال الترمذى :

« حدث حسن ! وافقه النووي في «المجموع» (١٥٢/٢) ! »

٣٨٣ - عن عَثِيمٍ بْنِ كُلَّيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ :

أنه جاء النبي ﷺ فقال : قد أسلمت . فقال له النبي ﷺ :

« أَلْقِ عَنْك شَعْرَ الْكُفْرِ » ؛ يقول :

« احلق » .

قال : وأخبرني آخر : أن النبي ﷺ قال لآخر معه :

« أَلْقِ عَنْك شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَنْ ». »

(قلت : حديث حسن ، وقواه شيخ الإسلام ابن تيمية) .

إسناده : حدثنا مخلد بن خالد : نا عبد الرزاق : نا ابن جريج قال : أَخْبَرْتُ عن عَثِيمٍ بْنِ كُلَّيْبٍ .

قلت : وهذا سند ضعيف ؛ لجهالة الواسطة بين ابن جريج وعثيم ، ولجهالة عثيم وأبيه كليب أيضاً .

وقد ادعى الحافظ في «تهذيب التهذيب» : أن كليباً هذا هو صحابيٌّ هذا الحديث ، وأنه جد عثيم ، لا أبوه ؛ فقال :

« ذكر ابن منه وغیره أن اسم والد كليب : الصلتُ ، وترجم له في «الصحابة» بناءً على ظاهر الإسناد ! وليس الأمر كذلك ؟ بل هو عثيم بن كثير بن كليب ، والصحبة لكليب ، وكأن من حدث ابن جريج نسب عثيمًا إلى جده ، فصار الظاهر أن الصحابي والد كليب ؛ وإنما كليب هو الصحابي ، ولا نعرف لأبيه صحبة ، وقد روى ابن منه الحديث من طريق إبراهيم بن أبي يحيى عن عثيم على الصواب ، وكذا رواه أحمد في «المسنن» . . . » !

قلت : ولم أجده الحديث في «المسنن» هكذا على الصواب ؛ وإنما رواه كما رواه المصنف ، ويأتي قريراً ، وما أظن إلا أن الحافظ قد وهم في هذا العزو ، وكلامه في «التعجيل» يشير إلى هذا ؛ فقد قال في ترجمة كثير بن كليب هذا - عقب قول الحسيني : « روى عن أبيه ، وله صحبة ، وعنده : ابنه عثيم مجھول » - :

« قلت : وقع في حديثه اختلاف ؛ فعند أحمد وأبي داود : عن عثيم بن كليب عن أبيه . ولا ذكر عندهما لكثير في السنن . . . » ، ثم ذكر رواية ابن منه المتقدمة ، ثم قال :

« فقيل إن ابن جريج حمله عن إبراهيم بن أبي يحيى ؛ فأبهمه ، ونسب عثيمًا إلى جده » .

قلت : وعلى ما صوّبه الحافظ ؛ كان عليه أن يُفرد لكثير هذا ترجمة خاصة في «التهذيب» ، وفي «التقريب» ، ولم يفعل ذلك ، لا هو ولا الخزرجي ! وهذا ما يُستدرك عليهم .

والحاديـث أخـرـجـهـ الـبـيـهـقـيـ (١٧٢/١)ـ منـ طـرـيقـ المؤـلـفـ .

وأخرـجـهـ أـحـمـدـ (٤١٥/٣)ـ :ـ ثـنـاـ عـبـدـ الرـزـاقـ . . .ـ بـهـ .

والحاديـثـ قـالـ النـوـويـ فـيـ «ـ الجـمـوعـ»ـ (١٥٤/٢)ـ :

«ـ وـإـسـنـادـ لـيـسـ بـقـوـيـ ؛ـ لـأـنـ عـثـيمـاـ وـكـلـيـباـ لـيـساـ بـمـشـهـورـينـ وـلـاـ وـئـقاـ ،ـ وـلـكـنـ أـبـاـ دـاـوـدـ رـوـاهـ وـلـمـ يـضـعـفـهـ ،ـ فـهـوـ عـنـدـ حـسـنـ »ـ !

قلـتـ :ـ وـهـوـ حـدـيـثـ حـسـنـ لـغـيـرـهـ ؛ـ فـقـدـ وـجـدـتـ لـهـ شـاهـدـاـ مـنـ حـدـيـثـ قـتـادـةـ أـبـيـ هـشـامـ قـالـ :

أـتـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ ،ـ فـقـالـ لـيـ :

«ـ يـاـ قـتـادـ !ـ اـغـتـسـلـ بـاءـ وـسـدـرـ ،ـ وـاحـلـقـ عـنـكـ شـعـرـ الـكـفـرـ »ـ .

وـكـانـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ يـأـمـرـ مـنـ أـسـلـمـ أـنـ يـخـتـنـ وـإـنـ كـانـ اـبـنـ ثـمـانـيـنـ .ـ قـالـ الـهـيـثـمـيـ (٢٨٣/١)ـ :

«ـ رـوـاهـ الطـبـرـانـيـ [١٩/١٤]ـ فـيـ «ـ الـكـبـيرـ»ـ ،ـ وـرـجـالـهـ ثـقـاتـ»ـ !ـ كـذـاـ قـالـ !ـ وـأـمـاـ الـحـافـظـ ؛ـ فـقـالـ فـيـ «ـ التـلـحـيـصـ»ـ (٤/٦١٨)ـ :

«ـ وـإـسـنـادـ ضـعـيفـ »ـ .

قلـتـ :ـ وـلـكـنـهـ ~ عـلـىـ كـلـ حـالـ ~ يـعـطـيـ الـحـدـيـثـ قـوـةـ .ـ وـلـعـلـهـ مـنـ أـجـلـ ذـلـكـ جـزـمـ بـنـسـبـتـهـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺـ شـيـخـ إـلـاسـلامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ «ـ الـفـتاـوـىـ»ـ (١/٤٤)ـ ،ـ وـاحـتـجـ بـهـ عـلـىـ أـنـ يـجـوزـ لـلـجـنـبـ أـنـ يـقـصـ شـعـرـهـ وـظـفـرـهـ ،ـ فـقـالـ :

«ـ وـمـاـ أـعـلـمـ عـلـىـ كـراـهـيـةـ إـزـالـةـ شـعـرـ الـجـنـبـ وـظـفـرـهـ دـلـيـلاـ شـرـعـيـاـ ؛ـ بـلـ قـدـ قـالـ النـبـيـ ﷺـ لـلـذـيـ أـسـلـمـ :ـ «ـ أـلـقـ عـنـكـ شـعـرـ الـكـفـرـ وـاخـتـنـ »ـ .ـ فـأـمـرـ الـذـيـ أـسـلـمـ أـنـ يـغـتـسـلـ ،ـ

ولم يأمر بتأخير الاختتان وإزالة الشعر عن الاغتسال؛ فإطلاق كلامه يقتضي جواز الأُمررين».

ثم إن لبعض الحديث شاهداً آخر من حديث واثلة بن الأسعق قال:

لما أسلمتُ أتيتُ النبي ﷺ ، فقال لي :

«اغتسل بماء وسِدْرٍ ، واحلِّقْ عنك شعر الكفر».

أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (ص ١٨٣) ، وفي «الكبير» أيضاً ، والحاكم في «المستدرك» (٥٧٠/٣).

وإسناده ضعيف؛ كما قال الحافظ.

١٣١ - باب المرأة تَغْسِلُ ثوبَها الذي تَلْبَسَهُ في حِيَضِها

٣٨٤ - عن معاذة قالت :

سألت عائشة عن الحائض يُصيب ثوبها الدم؟ قالت :

تَغْسِلُهُ ، فإن لم يذهب أثره؛ فلتُغْيِرْهُ بشيءٍ من صُفْرَةٍ . قالت :

ولقد كنت أحِيَضْ عند رسول الله ﷺ ثلاث حِيَضٍ جميعاً، لا
أغسلُ لي ثوباً.

(قلت : حديث صحيح).

إسناده : حدثنا أحمد بن إبراهيم : نا عبد الصمد بن عبد الوارث : حدثني أبي : حدثني أم الحسن - يعني : جدة أبي بكر العدوى - عن معاذة.

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ غير أم الحسن هذه؛ قال

الذهبي والسعقلاني :

« لا تعرف » .

وأحمد بن إبراهيم : هو ابن كثير الدورقي أبو عبد الله البغدادي ؛ وله ترجمة في «التاريخ» (٤/٦ - ٧) .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٠٨/٢) من طريق المصنف .

وقد وجدت للحديث بعض المتابعات والطرق ؛ فهو بها صحيح :

فقد أخرج الدارمي (٢٣٨/١) من طريق ثابت بن يزيد : ثنا عاصم عن معاذ العدوية عن عائشة قالت :

« إذا غسلت المرأة الدم فلم يذهب ؛ فلتُغيِّرْه بصفرة ورس أو زعفران ». .

وهذا إسناد صحيح على شرطهما ؛ وثبتت هذا : هو الأحواء أبو زيد البصري .

ثم أخرجه من طريق يزيد الرشك قال : سمعت معاذ العدوية عن عائشة :

قالت لها امرأة : الدم يكون في الثوب ، فأغسله ، فلا يذهب فأقطعه؟ قالت : الماء طهور .

وإسناده صحيح أيضاً على شرطهما .

ثم أخرجه (٢٤٠/١) من طريق كريمة قالت :

سمعت عائشة ؛ وسألتها امرأة تصيب ثوبها من دم حيضها؟ قالت : لغسله بالماء . قالت : فإنما نغسله فيبقى أثره؟! قالت : إن الماء طهور .

ورجاله رجال الشيختين ؛ غير كريمة هذه ، وهي بنت همام ، وهي مجھولة الحال .

وأما الشطر الثاني من الحديث؛ فهو يعني حديثها الآتي:

٣٨٥ - عن مجاهد قال: قالت عائشة:

ما كان لإحدانا إلا ثوبٌ واحدٌ تحيسُّ فيه، فإذا أصابه شيءٌ من دمٍ^١
بَلْتُهُ بريتها، ثم قَصَّعْتُهُ بريتها.

(قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه البخاري في
«صححه»).

إسناده: حدثنا محمد بن كثير العبدلي: أنا إبراهيم بن نافع قال: سمعت
الحسن - يعني: ابن مسلم - يذكر عن مجاهد.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين؛ لكن اختلفوا في سماع
مجاهد من عائشة؛ فقال ابن معين وأبو حاتم:

«لم يسمع منها». وقال علي بن المديني:

«لا أنكر أن يكون مجاهد لقي جماعة من الصحابة، وقد سمع من عائشة».
قال الحافظ في «الفتح» (٣٢٨/١):

«وقد وقع التصريح بسماعه منها عند البخاري في غير هذا الإسناد، وأثبتته
على ابن المديني؛ فهو مقدم على من نفاه».

والحديث أخرجه البيهقي (٤٠٥/٢) من طريق المؤلف.

ولإبراهيم بن نافع فيه شيخ آخر عن مجاهد:

أخرجه البخاري (٣٢٧/١) من طريق أبي نعيم قال: حدثنا إبراهيم بن نافع
عن ابن أبي نجيح عن مجاهد... به.

ولابن أبي نجيح فيه شيخ آخر عن عائشة ، ويأتي في الكتاب قريباً (رقم ٣٩٠) .

٣٨٦ - عن أسماء بنت أبي بكر قالت :

سمعت امرأة تسائل رسول الله ﷺ : كيف تصنع إحدانا بشوبها إذا رأت الطهر ، أتصلّي فيه؟ قال :

« تنظر ، فإن رأيت فيه دماً ، فلتقرصه بشيء من ماء ، ولتنضخ ما لم تر ، ولتصلّي فيه ». .

(قلت : إسناده حسن صحيح) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي : نا محمد بن سلمة عن محمد ابن إسحاق عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر .

قلت : هذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ إلا أن ابن إسحاق قرنه بغيره ، وقد صرّح بسماعه من فاطمة في غير هذه الرواية ؛ كما في «الفتح» .

والحديث أخرجه الدارمي (٢٣٩/١) : أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي : ثنا يزيد - هو ابن زريع - : ثنا محمد - هو ابن إسحاق - : حدثني فاطمة بنت المنذر .

وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم رجال مسلم ؛ مع القيد السابق .

ثم أخرجه هو (١٩٧/١) ، والبيهقي (٤٠٦/٢) من طريق أخرى عن ابن إسحاق عن فاطمة .

وله شاهد من حديث عائشة قالت :

كانت إحدانا تحيسن ، ثم تفترض الدم من ثوبها عند طهرها ، فتغسله ، وتنضخ على سائره ، ثم تصلي فيه .

أخرجه البخاري (٣٢٦/١) ، وابن ماجه (٢١٧/١) ، والبيهقي (٤٠٦/٢) - (٤٠٧) .

٣٨٧ - وعنها أنها قالت :

سألت امرأةً رسولَ اللهِ ﷺ فقلَّتْ : يا رسولَ اللهِ ! أرأيتَ إحدانا إذا
أصابَ ثوبَها الدُّمُّ مِنَ الْحَيْضَةِ ؟ كيفَ تصنعُ ؟ قالَ :
«إذا أصابَ إحدَاكُنَّ الدُّمُّ مِنَ الْحَيْضِ ؛ فلْتَقْرُصْهُ ، ثُمَّ لَتَنْسَخْهُ بِالْمَاءِ ،
ثُمَّ لَتُصلِّهُ» .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيوخين . وقد أخرجه في «الصحابيين» . وقال الترمذى : «حديث حسن صحيح» ، وصححه ابن حبان (١٣٩٣) .)

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلم عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرطهما .

وال الحديث في «موطأ مالك» (٧٩/١) .

ورواه البخاري (٣٢٥/١) ، ومسلم (١٦٦/١) عن مالك ، وكذلك رواه البيهقي (١٣/١) .

ثم أخرجه البخاري (٢٦٤/١) ، ومسلم أيضاً ، والنسائي (٦٩/١) ، والترمذى (٣٤٥/٦ - ٢٥٤) ، والدارمي (٢٣٩/١) ، وابن ماجه (٢١٧/١) ، وأحمد (٣٤٦ و ٣٥٣) من طرق عن هشام . . . به .

ويأتي بعض طرقه في الكلام على الرواية الآتية :

٣٨٨ - وفي رواية عنها :

« حتّيه ، ثم أقرصيه بالماء ، ثم انضجيه » .

(قلت : إسنادها صحيح على شرطهما . وأخر جاه في « الصحيحين » . وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا حماد . وحدثنا مسدد قال : حدثنا عيسى بن يونس . (ح) وحدثنا موسى بن إسماعيل : نا حماد - يعني : ابن سلمة - عن هشام . . . بهذا المعنى قالا :

« حتّيه . . . » إلخ .

قلت : إسناده من طريق عيسى بن يونس صحيح على شرط البخاري ، ومن طريق حماد على شرط مسلم ؛ فالحديث على شرطهما .

وال الحديث أخرجه الطيالسي (رقم ١٦٣٨) : حدثنا حماد بن سلمة . . . به ؛ إلا أنه قال :

« وانضحي ما حوله » .

وأخرجه النسائي (٦٩/١) من طريق حماد .

وأخرجه الشيخان وأحمد - من طريق يحيى بن سعيد - ، والترمذى والدارمى - عن سفيان بن عيينة - عن هشام . . . به .

٣٨٩ - عن أم قيس بنت ممحض :

سألتُ النبِيَّ ﷺ عن دَمِ الْحِيْضُورِ يَكُونُ فِي الشُّوْبِ؟ قَالَ :

« حَكِيَهٌ بِضَلَعٍ ، وَأَغْسِلِيهٌ بَمَاءٍ وَسِدْرٍ ». .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن القطان . وأخرجه ابن خزيمة (٢٧٧) ،
وابن حبان (١٣٩٢) في « صحيحهما » . وقال الحافظ : « إسناده حسن »).

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان قال : ثني ثابت
الحداد : ثني عَدِيُّ بن دينار قال : سمعت أم قيس بنت ممحصن تقول . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير ثابت الحداد
- وهو ابن هُرْمُزٍ ، أبو المقدام - ؛ وعدى بن دينار ؛ وهما ثقتان . وأما الحافظ فقال في
« الفتح » (١/٢٦٦) :

« إسناده حسن ». .

وال الحديث أخرجه أحمد (٦/٣٥٥) : ثنا يحيى بن سعيد . . . به .

وأخرجه النسائي (١/٦٩) ، وابن ماجه (١/٢١٧) ، وابن حبان (١٣٩٢) ،
وابن خزيمة (٢٧٧) من حديث يحيى .

ثم قال الإمام أحمد (٦/٣٥٦) : ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : ثنا
سفيان . . . به .

ومن طريق عبد الرحمن : أخرجه الدارمي (١/٢٣٩) ، وابن ماجه أيضاً .

وقد تابعه إسرائيل عن ثابت : أخرجه أحمد .

وال الحديث أخرجه البيهقي (٢/٤٠٧) من طريق المؤلف .

وذكر الحافظ في « التهذيب » : أنه أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في
« صحيحهما » ، وصححه ابن القطان ، وقال عقبه :

« لا أعلم له علة ، وثبتت ثقة ، ولا أعلم أحداً ضعفه غير الدارقطني » .

٣٩٠ - عن عائشة قالت :

قد كان يكون لإحدانا الدّرُّعُ ؛ فيه تحِيْضُ ، وفيه تُصِيبُهَا الجنابةُ ، ثم
ترى فيه قَطْرَةً من دم ؛ فَتَقْصُصُهُ بِرِيقَهَا .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا القعنبي : ثنا سفيان عن ابن أبي نجِيجٍ عن عطاء عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات على شرط الشيفين .

والحاديـث أخرـجه الدـارـمي (٢٢٨/١) ، وعـبد الرـزاـقـ في «المـصنـف»
(١٢٢٩/٣٢٠/١) عن ابن عـيـنة . . . بـه .

وتـابـعـه إـبـراهـيمـ بـنـ نـافـعـ عنـ اـبـنـ أـبـيـ نـجـيـحـ ، فـقـالـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ «الـسـنـنـ»
(٤٠٥/٢) - بـعـدـ أـنـ سـاقـ الـحـدـيـثـ المـتـقـدـمـ (٣٨٥) مـنـ طـرـيقـ إـبـراهـيمـ هـذـاـ عـنـ الـحـسـنـ
ابـنـ مـسـلـمـ عـنـ مجـاهـدـ عـنـ عـائـشـةـ . . . بـهـ - ؛ قـالـ الـبـيـهـقـيـ :

« والمـشـهـورـ عـنـ إـبـراهـيمـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ مـسـلـمـ بـنـ يـنـاقـ عـنـ مجـاهـدـ ، وـعـنـ اـبـنـ
أـبـيـ نـجـيـحـ عـنـ عـطـاءـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ . . . فـهـوـ صـحـيـحـ مـنـ الـوـجـهـينـ
جـمـيـعاً . . . » .

ثم إنـ الحـدـيـثـ أـخـرـجهـ الـبـيـهـقـيـ (١٤/١) مـنـ طـرـيقـ الـمـؤـلـفـ رـحـمـهـمـاـ اللـهـ .

٣٩١ - عن أبي هريرة :

أنـ خـوـلـةـ بـنـتـ يـسـارـ أـتـتـ إـلـىـ النـبـيـ صلـوةـ اللـهـ عـلـىـهـ ، فـقـالـتـ : يا رـسـولـ اللـهـ ! إـنـهـ
لـيـ إـلـاـ ثـوـبـ وـاحـدـ ؛ وـأـنـاـ أـحـيـضـ فـيـهـ ، فـكـيـفـ أـصـنـعـ ؟ قـالـ :

«إذا ظهرت فاغسليه، ثم صلي فيه». فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال:

«يكفيك غسل الدم؛ ولا يضرك أثره».

(قلت: حديث صحيح).

إسناده: حدثنا قتيبة بن سعيد: نا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة.

قلت: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير ابن لهيعة، وهو ثقة؛ لكنه سيع الحفظ؛ إلا أنه قد روى عنه هذا الحديث: ابن وهب أيضاً كما يأتي، وهو صحيح الحديث عنه؛ فقد قال عبد الغني بن سعيد الأزدي:

«إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح: ابن المبارك وابن وهب والمقرى، وذكر الساجي وغيره مثله».

(١) فحديثه هذا صحيح.

وال الحديث أخرجه أحمد (٢/٣٨٠) : حدثنا قتيبة بن سعيد . . . به .

وأخرجه البيهقي (٢/٤٠٨) من طريق يحيى بن عثمان بن صالح: ثنا أبي: ثنا ابن لهيعة: حدثني يزيد بن أبي حبيب . . . به .

ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن ابن أبي حبيب . . . به . وقال:

«تفرد به ابن لهيعة».

(١) وإن شدده هذا - أيضاً - صحيح؛ فرواية قتيبة بن سعيد عنه ملحقة برواية العبادلة عنه؛ كما حققه الشيخ رحمة الله في غير ما موضع من كتبه، فانظر - على سبيل المثال - ما حرره الشيخ رحمة الله في «الصحيح» (٢/٦٤٦ - ٨٢٥ و ٦/٨٢٦). (الناشر).

قلت : وقد رواه عنه موسى بن داود الصَّبَّيُّ ، فخالف في إسناده ؛ فقال : حدثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عيسى بن طلحة ... به .

أخرجه أحمد (٣٤٤/٢) .

فإن كان ابن لهيعة قد حفظه ؛ فهو إسناد آخر له صحيح ؛ وإنما فهو من سوء حفظه ، والصواب رواية ابن وهب ومن تابعه عنه .

١٣٢ - باب الصلاة في التوب الذي يصيب أهله فيه

٣٩٢ - عن معاوية بن أبي سفيان :

أنه سُئل أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ : هل كان رسول الله ﷺ يُصلِّي في التوب الذي يجتمعها فيه ؟ فقالت :
نعم ؛ إذا لم يرَ فيه أذىً .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان (٢٣٢٥)) .

إسناده : حدثنا عيسى بن حماد المصري : أنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سُوَيْدِ بن قيس عن معاوية بن حُدَيْجٍ عن معاوية بن أبي سفيان .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وفيه ثلاثة من الصحابة : أم حبيبة ومعاوية بن أبي سفيان ومعاوية بن حُدَيْجٍ ؛ وقد صححه ابن خزيمة ، وابن حبان (٢٣٢٥) ؛ كما في «الفتح» (٣٧٠/١) .

وال الحديث أخرجه النسائي (٥٦/١) ، والدارمي (٣١٩/١) ، وابن ماجه (١٩٢/١) ، والبيهقي (٤١٠/٢) من طرق عن الليث ... به ؛ وقد قرن البيهقي مع الليث - عبد الله بن لهيعة وعمرو بن الحارث .

وابعهم عبد الحميد بن جعفر : عند الدارمي .

وابن إسحاق : عند أحمد (٣٢٥/٦) .

والحديث أخرجه الطحاوي أيضاً (٣٠/١) .

وله في «المسند» (٦/٤٢٥ و ٢٢٥) طريق أخرى من حديث معاوية بن صالح قال : ثنا ضمرة بن حبيب أن محمد بن أبي سفيان الثقفي حدثه أنه سمع أم حبيبة تقول :

رأيت النبي ﷺ يصلّي وعلّي وعليه ثوب واحد ؛ فيه كان ما كان .

ورجاله ثقات ؛ غير محمد بن أبي سفيان ؛ قال الحافظ في «التقريب» :

«مقبول ، وقيل : الصواب : عنبرة بن أبي سفيان » .

قلت : وجذب بذلك الخزرجي في «الخلاصة» .

فإذا صح هذا فالإسناد صحيح ؛ لأن عنبرة ثقة من رجال مسلم .

وللحديث شاهد من رواية عائشة رضي الله تعالى عنها بلفظ :

كان يصلّي في التوب الذي يجامع فيه .

أخرجه أحمد (٦/٢١٧) ، ورجاله ثقات ، لكنه منقطع .

وآخر من حديث أبي الدرداء : رواه ابن ماجه (٥٤١) بسند ضعيف .

وثالث : عنده (٥٤٢) عن جابر بن سمرة ، وسنته صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٣٦) .

١٣٣ - باب الصلاة في شُعْر النساء

٣٩٣ - عن عائشة قالت :

كان رسول الله ﷺ لا يصلّي في شُعْرِنَا أو لُحْفِنَا - شكٌّ معاذ؛ يعني : العنبرىَّ - .

(قلت : إسناده صحيح ، وقال الترمذى : « حدث حسن صحيح » ، وقال الحاكم : « حدث صحيح على شرط الشيفين » ! ووافقه الذهبي !) .

إسناده : حدثنا عبيد الله بن معاذ : نأبى : ناؤشت عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة . قال عبيد الله : شكٌّ أبى .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير الأشعث - وهو ابن عبد الملك الحُمْرَانِي ؛ كما في بعض الروايات الآتية - ، وهو ثقة ، روى له البخاري تعليقاً ، وقد قال ابن معين فيه :

« لم أدرك أحداً من أصحابنا أثبت عندي منه ، ولا أدركت أحداً من أصحاب ابن سيرين بعد ابن عَوْنَأَ ثبت منه ». .

ومن طريق معاذ - وهو ابن معاذ العنبرى - : أخرجه ابن حبان (٤/٣٨ / ٢٣٣٠) -
الإحسان) .

والحديث أخرجه النسائي (٢/٣٠٢) ، والترمذى (٢/٤٩٦) ، وابن الجارود (١٣٤) ، والطحاوى (١/٣٠) ، والبيهقي (٢/٤٠٩) ، والبغوي في « شرح السنّة » (٢/٤٢٩) من طرق أخرى عن الأشعث ... به بلفظ :

لحفنا ؛ بدون شك . وفي رواية للنسائي :

ملاحفنا .

وآخرجه الحاكم (٢٥٢/١) ، ومن طريقه البيهقي من طريق أخرى عن عبيد الله بن معاذ . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيختين » ! ووافقه الذهبي !

وليس كما قالا . وقال الترمذى :

« حديث حسن صحيح » .

ثم إن ابن سيرين نَسِي ؛ فروى الحديث مرسلاً - بلفظ آخر - ومنقطعًا .

أما المرسل ؛ فأخرجه أحمد (١٢٩/٦) : ثنا همام قال : ثنا قتادة عن ابن سيرين :

أن النبي ﷺ كره الصلاة في ملأحف النساء .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيختين ؛ ولكن مرسلاً ؛ وهو بهذا اللفظ شاذ .

وأما المنقطع ؛ فهو :

٣٩٤ - وفي رواية عنها : أن النبي ﷺ كان لا يُصلّي في ملأحفنا .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي : نا سليمان بن حرب : نا حماد عن هشام عن ابن سيرين عن عائشة .

قال حماد : وسمعت سعيد بن أبي صدقة قال : سألت محمداً عنه؟ فلم

يحدّثني ، وقال : سمعته منذ زمان ، ولا أدرى أسمعته من ثبت أو لا ، فسلوا عنه !
والحديث أخرجه البيهقي (٤١٠/٢) من طريق المصنف .

وكذلك رواه سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن عائشة رضي الله عنها
- لم يذكر ابن شقيق - قالت :

كان رسول الله ﷺ لا يصلّي في شعّرنا .

أخرجه البيهقي من طريق وهيب عن سلمة .

وأخرجه أحمد (١٠١/٦) : ثنا عفان قال : ثنا بشر - يعني : ابن مفضل - قال :
ثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال : ثبّتتُ أن عائشة ... به . قال
بشر :

هو الثوب الذي يلبس تحت الدثار .

فهذه الرواية صريحة في أن ابن سيرين لم يسمعه من عائشة . ورواية سعيد
ابن أبي صدقة صريحة بأن ابن سيرين نسي لبعد العهد .

وقد حفظ الأشعثُ الحديثَ عنه ، فأدخل بينه وبينها عبد الله بن شقيق ، كما
في الرواية الأولى ، فاتصل بذلك الإسناد وصح ، وقد صححه من سبق ذكرهم
هناك .

(تنبيه) : هكذا وقع الحديث في جميع المصادر المتقدمة بلفظ :

كان لا يصلّي ... إلخ ؛ إلا في رواية ابن حبان (٢٣٢٤) ؛ فهي بلفظ :
كان يصلّي ... !

بحذف (لا) النافية ! وهي عنده من طريق أشعث بن سوار عن ابن

سيرين . . . به .

وأشعرت هذا ضعيف ، ودونه أحد المجهولين ؛ كما بينته في «الصحيحة» (٣٣٢١) تحت حديث عائشة الصحيح هذا .

١٣٤ - باب الرخصة في ذلك

٣٩٥ - عن ميمونة :

أن النبي ﷺ صلَّى وعليه مِرْطُّ ، وعلى بعض أزواجـه منه وهي حائض ، وهو يصلـّي وهو عليه .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» ، وأخرجه الشيخان وأبو عوانة أيضاً بنحوه ، وسيأتي (رقم ٦٦٣) .)

إسناده : حدثنا محمد بن الصـّبـاح بن سفيان : ثنا سفيان عن أبي إسحاق الشيباني سمعـه من عبد الله بن شـداد يـحدثـه عن ميمونة .

قلت : هذا إسنـاد صـحـيق ، رـجـالـه كلـهـمـ ثـقـاتـ رـجـالـ الشـيـخـيـنـ ؛ غـيرـ مـحـمـدـ بنـ الصـبـاحـ بنـ سـفـيـانـ ، وـهـوـ ثـقـةـ .

وأبو إسحاق الشيباني : اسمـهـ سـلـيمـانـ بنـ أـبـيـ سـلـيمـانـ .

والـحـدـيـثـ أـخـرـجـهـ الـبـيـهـقـيـ (٤٠٩/٢)ـ مـنـ طـرـيقـ الـمـصـنـفـ .

وأـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (٣٣٠/٦)ـ : ثـنـاـ سـفـيـانـ بنـ عـيـنـةـ بهـ .

وأـخـرـجـهـ اـبـنـ مـاجـهـ (٢٢٤/١)ـ ، وـالـبـيـهـقـيـ (٢٣٩/٢)ـ مـنـ طـرـقـ أـخـرـىـ عنـ سـفـيـانـ .

وكذلك أخرجه أبو عوانة في «صحيحة» (٥٣/٢).

ثم أخرجه هو ، والبخاري (١/٣٤١ و ٣٨٨) ، ومسلم (٦١/٢) ، وأحمد (٦/٣٣٠ و ٣٣١) من طرق أخرى عن الشيباني ؛ بلفظ : كان يصلني وأنا حذاءه ، وأنا حائض ، وربما أصابني ثوبه إذا سجد . وسيأتي في الكتاب .

انظر ابن خزيمة (٢/١٠٤ - ١٠٦) .

٣٩٦ - عن عائشة قالت :

كان رسول الله ﷺ يصلّي بالليل وأنا إلى جنبه ، وأنا حائض ، وعلى مرطٍ عليه بعضه .

(قلت : إسناده حسن صحيح ، وهو على شرط مسلم . وقد أخرجه هو وأبو عوانة في «صحيحيهما» ، وأخرجه الحاكم مختصاراً ، وقال : «صحيح الإسناد» ! ووافقه الذهبي ! وقوّاه البيهقي) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : نا وكيع بن الجراح : نا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيفيين ؛ غير طلحة بن يحيى - وهو ابن طلحة بن عبيد الله التيمي المد니 - ؛ فمن رجال مسلم وحده ، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد القطان والبخاري وغيرهما .

ووثقه ابن معين ويعقوب بن شيبة والعجلبي وابن حبان ، وقال :

«كان يخطئ» . وقال أبو حاتم :

« صالح الحديث ، حسن الحديث ، صحيح الحديث» . وقال المصنف :

«ليس به بأس». وقال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق يخطئ».

قلت: فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى؛ حيث إنه ثقة في نفسه، ولم يشتد ضعف حفظه ليسقط الاحتجاج بحديثه. وقد توبع على الحديث كما يأتي.

والحديث أخرجه أحمد (٢٠٤/٦): ثنا وكيع... به.

وأخرجه مسلم (٦١/٢)، والنسائي (١٢٥/١)، وابن ماجه (٢٢٤/١)، والبيهقي (٤٠٩/٢)؛ كلهم عن وكيع. وقال البيهقي (٢٣٩/٢):

«إنه ثبت عن عائشة».

وقد تابعه سفيان الثوري عن يحيى... نحوه؛ بلفظ:

... مرط من هذه المُرَحَّلات.

أخرجه أحمد (٦٠/٢ و ٩٩ و ١٩٩)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٢)، وزاد

أحمد:

«المرط من أكسيَّة سُودٍ». زاد أبو عوانة:

«والمرَّلات المخططة».

وتابعه أيضاً أبو يحيى الْحِمَّاني... مختصراً: عند أبي عوانة.

وللحديث طريقاً آخر: عند أحمد (١٢٩/٦ و ١٤٦)، والحاكم (١٨٨/٤) عن قتادة عن كثير بن أبي كثير عن أبي عياض عنها... مختصراً؛ بلفظ:

كان نبي الله يصلّي؛ وإن بعض مِرْطٍ عليه. وقال الحاكم:

« صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي .

وهو كما قالا ؛ فإن رجاله كلهم ثقات رجال الشيدين ؛ غير كثير هذا - وهو مولى عبد الرحمن بن سمرة - ؛ وثقة العجلبي .
وله طريق ثالث مختصر - نحو رواية الحاكم - عند المصنف (رقم ٦٤٢) .

١٣٥ - باب المني يصيّب الثوب

٣٩٧ - عن همام بن الحارث :

أنه كان عند عائشة ، فاحتلم ، فأبصرتُه جاريةً لعائشة وهو يغسل أثر الجنابة من ثوبه - أو يغسل ثوبه - ، فأخبرتُ عائشة؟ فقالتْ :

لقد رأيتُني وأنا أفرُكُهُ من ثوب رسول الله ﷺ !

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وأخرجه مسلم وأبو عوانة في « صحيحيهما ». وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا حفص بن عمر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن همام بن الحارث^(١) .

قلت : هذا إسناد صحيح على شرط البخاري .

والحديث أخرجه الطيالسي (رقم ١٤٠١) : حدثنا شعبة . . . به .

وأخرجه أحمد (١٢٥/٦ و ٢٦٣) ، والطحاوى (٢٩/١) من طرق عن شعبة . . . به ؛ وكلهم قالوا :

(١) ورواه الأعمش كما رواه الحكم .

لقد رأيتني وما أزيد على أن أفركه ... إلخ .

وهذا القدر منه ؛ أخرجه النسائي (٥٦/١) .

وأما روایة الأعمش التي أشار إليها المصنف ؛ فوصلها مسلم (١٦٤/١ - ١٦٥) ، وأبو عوانة (٢٠٥/١ - ٢٠٦) ، والترمذی (١٩٨/١ - ١٩٩) ، وابن ماجه (١٩٢/١) ، والطحاوی أيضاً ، وأحمد (٤٣/٦) من طرق عنہ عن إبراهیم ... به نحوه . وقال الترمذی :

« حديث حسن صحيح » .

وأخرجه النسائي أيضاً مختصراً .

وهو روایة لابن ماجه ، وأحمد (١٩٣/٦) .

ورواه منصور أيضاً عن إبراهیم ... به .

آخرجه مسلم وأبو عوانة والنسائي والطحاوی والبیهقی (٤١٧/٢) ، وأحمد (١٣٥/٦) .

وللحديث طرق أخرى مطولاً ومختصراً : عند مسلم وأبي عوانة والنسائي والطحاوی والبیهقی والطیالسی (رقم ١٤٢٠) ، وأحمد (٦٧/٦ و ٢٥٥ و ٢٨٠) .

وفي روایة لأبي عوانة والطحاوی وكذا الدارقطنی (ص ٤٦) من طريق الحمیدی : ثنا بشر بن بکر عن الأوزاعی عن یحیی بن سعید عن عمرة عن عائشة قالت :

كنت أَفْرُكُ النَّبِيَّ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ إِذَا كَانَ يَابْسًا ، وَأَمْسَحُهُ - أَوْ أَغْسلُهُ - شَكَ الْحَمِيدِيَّ - إِذَا كَانَ رَطْبًا .

قلت : وإن سناذه صحيح على شرط الشيغرين .

وقد شك الحميدى في المسح أو الغسل ، وكلاهما ثابت :

أما المسح ؛ فرواه عكرمة بن عمارة عن عبد الله بن عَبْيَدٍ بن عُمَيْرٍ عن عائشة

قالت :

« كان رسول الله ﷺ يَسْلُتُ الْمَنِيَّ مِنْ ثُوبِهِ بِعَرْقِ الإِذْخَرِ ، ثُمَّ يَصْلِي فِيهِ ، وَيَحْتُهُ مِنْ ثُوبِهِ يَابْسًا ، ثُمَّ يَصْلِي فِيهِ . »

أخرجه أحمد (٢٤٣/٦) ، والبيهقي (٤١٨/٢) .

وهذا إسناد حسن ، وهو على شرط مسلم .

وأخرجه ابن خزيمة (٢٩٤) .

وأما الغسل ؛ فيأتي بعد هذا بحديث .

٣٩٨ - عن عائشة قالت :

كنت أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيَصْلِي فِيهِ .

(قلت : وإن سناذه حسن صحيح) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : نا حماد عن حماد عن إبراهيم عن

الأسود : أَنَّ عائشة قالت ...

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير أن حماداً - وهو ابن أبي سليمان الأشعري مولاهم أبو إسماعيل الكوفي الفقيه - قد تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه . وقال الحافظ في «اللتقريب» :

« صدوق له أوهام » .

فهو حسن الحديث على أقل الدرجات . وقد أورده الذهبي في «الميزان» ، وقال :

« تُكُلُّمَ فيه للإرجاء ، ولو لا ذكر ابن عدي له في «كامله» لما أوردته » .

وهذا إشارة منه إلى توثيقه .

وحمد الآخر - شيخ موسى بن إسماعيل - : هو ابن سلمة .

والحديث أخرجه البيهقي (٤١٦/٢) من طريق المصنف .

وأخرجه الطحاوي (٣١/١) ، وأحمد (١٢٥/٦) ، وأحمد (١٣٢ و ٢١٣) من طرق عن حماد بن سلمة . . . به . وقال المصنف عقب الحديث :

« وواافقه مغيرة وأبو معشر وواصل » .

قلت : يعني : عن إبراهيم .

وقد وصله عنهم : مسلم (١٦٥/١) ، والطحاوي (١/٣٠ و ٣١) ، وأحمد (٣٥/٦) و ٩٧ و ١٠١ و ٢٣٩ عن الآخرين .

وأبو عوانة (٢٠٤ و ٢٠٥) عن واصل ومغيرة .

والنسائي (٥٦/١) ، وابن ماجه (١٩٢/١) عن مغيرة .

والبيهقي (٤١٦/٢) عن واصل .

فهذه طرق مستفيضة تشهد بصحة الحديث عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ؛ فليس صواباً قول الترمذى - عقب حديث الأعمش عن إبراهيم عن همام ابن الحارث عنها ، وقد تقدم - :

« وروى أبو معشر هذا الحديث عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة . وحديث الأعمش أصح » !

قلت : وأبو معشر ثقة ، وهو زياد بن كُلَيْبٍ التميمي الحنظلي الكوفي . فلو تفرد بهذا الإسناد لكان حجة ؟ فكيف وقد تابعه الثلاثة الذين سبق ذكرهم !؟

بل تابعه الأعمش نفسه ، فرواه حفص عنه عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد وهمام عن عائشة .

أخرجه مسلم (١٦٤/١) ، والطحاوي (٢٩/١) .

فهذا كله يدل على صحة الإسنادين ، وأن لإبراهيم فيه شيخين .

بل له شيخ ثالث ؛ فقد رواه خالد - وهو الخذاء - عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة والأسود :

أن رجلاً نزل بعائشة ، فأصبح يغسل ثوبه . . . الحديث نحو حديث الأعمش السابق .

أخرجه مسلم (١٦٤/١) .

٣٩٩ - عن عائشة :

أنها كانت تَغْسِلُ المنيَّ من ثوبِ رسولِ الله ﷺ ، قالت : ثم أراه فيه بُقْعَةً أو بُقَعَةً .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيفين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة في « أصحابهم» . وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى : نا زهير . (ح) وثنا محمد بن

عبيد بن حساب البصري : نا سليم - يعني : ابن أخضر ; المعنى ؛ والأخبار في حديث سليم - قالا : نا عمرو بن ميمون بن مهران قال : سمعت سليمان بن يسار يقول : سمعت عائشة تقول . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وقد صرَحَ سليمُ في حديثه بسماع سليمان بن يسار من عائشة ، وهو ثقة من رجال مسلم .

و كذلك الرواية عنه محمد بن عبيد بن حساب البصري .

وزهير : هو ابن معاوية الجعفري .

والحديث أخرجه البخاري (٢٦٧/١) : حدثنا عمرو بن خالد قال : حدثنا زهير . . . به .

وأخرجه أحمد (١٤٢/٦ و ٢٣٥) : ثنا يزيد قال : أنا عمرو بن ميمون قال : ثنا سليمان بن يسار قال : أخبرتني عائشة .

وهذا إسناد صحيح متصل بالسماع على شرط الشيخين .

وقد أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٢٠٣/١) ، والبيهقي (٤١٨/٢) ، وكذا الطحاوي (٣٠/١) من طرق عن يزيد بن هارون . . . به .

وأخرجه البخاري (٢٦٦/١) عن قتيبة قال : ثنا يزيد . . . به ؛ فلم ينسب يزيد كما فعل أحمد ، وهو عنده يزيد بن هارون حتماً .

وأما عند البخاري ؛ فقيل : إنه هذا ، وقيل : إنه ابن زريع ، ورجحه الحافظ .
والله أعلم .

ثم أخرجه البخاري ، ومسلم (١٦٥/١) ، والنسائي (٥٦/١) ، والترمذى (٢٠١/١) ، وأبن ماجه (١٩١/١ - ١٩٢) ، والطحاوى ، والبيهقي ، وأحمد

(١٦٢/٦) من طرق عن عمرو بن ميمون . . . به نحوه ، وليس عند الترمذى قولها :
ثم أراه . . . إلخ . وقال :

« حديث حسن صحيح ». ولفظ ابن ماجه :

كان النبي ﷺ يصيب ثوبه ، فيغسله من ثوبه ، ثم يخرج في ثوبه إلى الصلاة ؛ وأنا أرى أثراً الغسل فيه .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو رواية لمسلم والبيهقي .

وأخرجه الدارقطنی (ص ٤٦) ، وقال :

« صحيح » .

١٣٦ - باب بول الصبي يصيب الثوب

٤٠٠ - عن أم قيس بنت مُحْمَّد :

أنها أتت بابن لها صغير - لم يأكل الطعام - إلى رسول الله ﷺ ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره ، فبال على ثوبه ، فدعاه جاء ، فنضحة ولم يغسله .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة في « صحاحهم ». وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أم قيس بنت مُحْمَّد .

قلت : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

والحاديـث في «الموطـأ» (٨٣/١) بإسنادـه هـذا ولـفظـه .

وأخرـجـه البـخارـي (٢٦٠/١) ، وأبـو عـوانـة (٢٠٢/١ - ٢٠٣) ، والنـسـائـي (٥٦/١) ، والـدارـمي (١٨٩/١) ، والـطـحاـوي (٥٥/١) ، والـبـيـهـقـي (٤١٤/٢) كلـهـم عن مـالـك ... بـه .

وأخرـجـه البـخارـي (١٢١/١٠) ، ومـسـلـم (١٦٤/١) ، وأبـو عـوانـة أـيـضـاً ، والـترـمـذـي (١٠٥/١ - ١٠٦) . وابـنـماـجـه (١٨٨/١) ، والـطـحاـوي ، والـبـيـهـقـي ، والـطـيـالـسـي (رـقم ٣٥٥ و ٣٥٦) من طـرـقـ أـخـرـى عن اـبـنـشـهـاب ... بـه .

٤٠١ - عن لـبـابـةـ بـنـتـ الحـارـثـ قـالـتـ :

كانـالـحـسـينـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ فـيـ حـجـرـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ ، فـبـالـ عـلـيـهـ ، فـقـلـتـ : الـبـسـ ثـوـبـاً وـأـعـطـنـيـ إـزـارـكـ حـتـىـ أـغـسـلـهـ . قـالـ :
« إـنـا يـغـسـلـ مـنـ بـوـلـ الـأـنـثـىـ ، وـيـنـضـحـ مـنـ بـوـلـ الـذـكـرـ » .

(قلـتـ : إـسـنـادـهـ حـسـنـ صـحـيـحـ ، وـصـحـحـهـ اـبـنـ خـزـيـةـ ، وـالـحـاـكـمـ ، وـوـافـقـهـ الذـهـبـيـ) .

إـسـنـادـهـ : حـدـثـنـاـ مـسـدـدـ بـنـ مـسـرـهـدـ وـالـرـبـيعـ بـنـ نـافـعـ أـبـوـ تـوـبـةـ - المـعـنـىـ - قـالـاـ : نـاـ أـبـوـ الـأـحـوـصـ عـنـ سـمـاـكـ عـنـ قـابـوـسـ عـنـ لـبـابـةـ بـنـتـ الحـارـثـ .

قلـتـ : وـهـذـاـ إـسـنـادـ حـسـنـ ، رـجـالـهـ ثـقـاتـ رـجـالـ مـسـلـمـ ؛ غـيرـ مـسـدـدـ فـمـنـ رـجـالـ الـبـخـارـيـ وـهـوـ مـقـرـونـ بـأـبـيـ تـوـبـةـ ، وـهـوـ مـنـ رـجـالـهـماـ .

لـكـنـ سـمـاـكـاـ - وـهـوـ اـبـنـ حـرـبـ - فـيهـ كـلـامـ مـنـ قـبـلـ حـفـظـهـ ، وـهـوـ حـسـنـ الـحـدـيـثـ فـيـ غـيرـ روـايـتـهـ عـنـ عـكـرـمـةـ ، كـمـاـ سـبـقـ بـيـانـهـ .

وال الحديث أخرجه ابن ماجه (١٨٧/١) ، والطحاوي (٥٥/١) ، والحاكم (١٦٦/١) ، ومن طريقه البيهقي (٤١٤/٢) من طرق أخرى عن أبي الأحوص ... به . وقال الحاكم :

« صحيح » ، ووافقه الذهبي .

وصححه ابن خزيمة أيضاً ، كما في « الفتح » (١/٢٦٠) . وقال البيهقي :

« وكذلك رواه إسرائيل وشريك عن سماك : ولبابة هي أم الفضل » .

قلت : وحديث إسرائيل : أخرجه أحمد (٣٣٩/٦) ؛ وفيه :

فضربت بين كتفيه فقال : « ارفعي بابني رحمك الله - أو أصلحك الله - ! أوجعت ابني » . قالت : قلت يا رسول الله ! اخلع إزارك ... الحديث .

وحيث شريك : أخرجه الطحاوي (٥٦/١) . ثم قال البيهقي :

وروى عن علي بن صالح عن سماك بن حرب عن قابوس عن أبيه قال : جاءت أم الفضل إلى النبي ﷺ فذكر قصة ، وفيها : فقال النبي ﷺ : « إنما يُغسل ... » الحديث ؛ ثم ساق إسناده بذلك إلى علي بن صالح .

أخرجه من طريق حَسْنُونَ الْبَنَاءِ الْكُوفِيِّ : ثنا عثمان بن سعيد المري عنه . وحسنون هذا ؟ لم أعرفه الآن .

وعثمان بن سعيد ؟ ليس بالمشهور . وقال الحافظ في « التقريب » :

« مقبول » .

وقد رواه ابن ماجه بإسناد أصح منه عن علي ؛ فلم يذكر في سنته : عن أبيه ... فقال (٤٥٦/٢) : ثنا أبو بكر : ثنا معاذ بن هشام : ثنا علي بن صالح عن

سماك عن قابوس قال : قالت أم الفضل . . .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيفيين إلى علي بن صالح .

وهو الصحيح عنه ، ليس فيه : عن أبيه ؛ لمتابعة الثقات له كما سبق .

وقابوس قدِيم الوفاة ؛ فقد ذكره ابن يونس في مِنْ قَدِيمَ مع محمد بن أبي بكر مصر في خلافة علي ، فلا يمتنع إدراكه لأم الفضل ؛ كما قال الحافظ في «التهذيب» .

وقد وجدت للحديث طريقين آخرين صحيحين عن لِبَابَة :

أحدهما : من طريق حماد بن سلمة قال : أنا عطاء الخراساني عن لِبَابَة أم الفضل .

أخرجه أحمد (٣٣٩/٦) : ثنا عَفَانَ وبهز قالا : ثنا حماد بن سلمة .

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم ؛ لكنه منقطع بين عطاء ولِبَابَة .

لكن قد جاء موصولاً : أخرجه أحمد والبيهقي (٥١٥/٢) من طريق عفان قال : ثنا حماد قال حميد : كان عطاء يرويه عن أبي عياض عن لِبَابَة .

وأبو عياض هذا : هو عمرو بن الأسود العَنْسِيُّ ، وهو ثقة من رجال الشيفيين ، فعاد الحديث صحيحاً موصولاً على شرط مسلم .

والطريق الآخر : أخرجه أحمد أيضاً (٣٣٩/٦ - ٣٤٠) : ثنا عفان : ثنا وهب قال : ثنا أيوب عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيفيين .

٤٠٢ - عن أبي السَّمْحِ قال :

كنتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ :

« وَلَنِي قَفَاكَ ». قَالَ : فَأُولَئِيْهِ قُفَاءِ ، فَأَسْتُرُهُ بِهِ ، فَأَتَيَ بِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنَ رضي الله تعالى عنهمَا ، فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ ، فَجَهَتْ أَغْسَلَهُ ، فَقَالَ :

« يُغْسَلُ مِنْ بُولِ الْجَارِيَةِ ، وَيُرَشَّ مِنْ بُولِ الْغَلامِ ». .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن خزيمة أيضاً ، وقال البخاري : « حديث حسن ») .

إسناده : حدثنا مجاهد بن موسى وعباس بن عبد العظيم العنبرى - المعنى - قالا : نا عبد الرحمن بن مهدي : حدثني يحيى بن الوليد : حدثني مُحَلِّ بن خليفة : حدثني أبو السمح .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير يحيى بن الوليد ، وهو ثقة ، وهو أبو الزَّعْرَاءِ الْكَوْفِيُّ ؛ قال النسائي :

« ليس به بأس ». .

وذكره ابن حبان في « الثقات » .

والحديث أخرجه البيهقي (٤١٥/١) من طريق المصنف .

وأخرجه ابن ماجه (١٨٨/١ - ١٨٩) : حدثنا عمرو بن علي ومجاهد بن موسى والعباس بن عبد العظيم قالوا : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ... به .

وأخرجه النسائي (٤٦/١ ، ٥٧) - عن مجاهد بن موسى وحده - ، والدارقطني (ص ٥٧) ، وابن حزم (١٠٠/١) - عن عمرو بن علي وحده - ، وأخرجه الحاكم

(١٦٦/١) - من طريق أحمد بن حنبل - : ثنا عبد الرحمن بن مهدي به . وقال :

« صحيح » ، ووافقه الذهبي . وقال البخاري :

« حديث حسن » ؛ كما في « التلخيص » (٢٥٤/١) وغيره .

وصححه ابن خزيمة أيضاً ؛ كما في « الفتح » (٢٦٠/١) .

٤٠٣ - عن علي رضي الله تعالى عنه قال :

يُغسل بول الجارية ، ويُنْضَحُ بول الغلام ؛ ما لم يَطْعَمْ .

(قلت : إسناده صحيح ، وهو موقف ، وقد صح عنه مرفوعاً ، وهو التالي) .

إسناده : حدثنا مسدد : نا يحيى عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حرب ابن أبي الأسود عن أبيه عن علي .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم رجال الشيوخين ؛ غير مسدد ؛ فمن رجال البخاري وحده ، وأبي حرب بن الأسود ؛ فمن رجال مسلم فقط .

وال الحديث أخرجه البيهقي (٤١٥/٢) من طريق المصنف ، ثم قال :

« وفيما بلغني عن أبي عيسى [يعني : الترمذى] أنه قال : سألتُ البخاريَّ عن هذا الحديث؟ فقال : سعيد بن أبي عروبة لا يرفعه . وهشام الدستُّوائي يرفعه ، وهو حافظ .

قلت : إلا أن غير معاذ بن هشام رواه عن هشام مرسلًا » .

قلت : ثم ساق إسناده بذلك من طريق مسلم بن إبراهيم : ثنا هشام عن قتادة عن ابن أبي الأسود عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال ... فذكره .

وهذا لا يضر أيضاً؛ فإن معاذ بن هشام ثقة ، وقد احتاج به الشیخان ، ولم يتفرد بوصله ورفعه كما قد يُوهم ذلك كلام البيهقي ؛ بل قد توبع عليه ؛ كما سنبينه عند حديثه الآتي ، وهو :

٤٠٤ - عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه : أن النبي الله ﷺ قال . . . فذكر معناه ، ولم يذكر : « ما لم يَطْعِمْ » ؛ زاد :
قال قتادة : هذا ما لم يَطْعِمَا ، فإذا طَعَمَا غُسلا .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقال الحاكم : « حديث صحيح على شرطهما » ! ووافقه الذهبي ! وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » ، وقال الحافظ : « إسناده صحيح ، وقد رَجَحَ البخاري صحته ، وكذا الدارقطنی » ، ورواه ابن حبان في « صحيحه » (١٣٧٢) ، وكذا ابن خزيمة) .

إسناده : حدثنا ابن المثنى : نا معاذ بن هشام : حدثني أبي عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي بن أبي طالب .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

والحديث أخرجه أحمد (٩٧/١ رقم ٧٥٧) : ثنا معاذ بن هشام . . . به .

وأخرجه الترمذى (٥٠٩/٢) ، وابن ماجه (١٨٨/١) ، والطحاوى (٥٥/١) ، والدارقطنی (٤٧) ، والحاکم (١٦٥/١) ، ومن طريقه البيهقي (٥١٥/٢) ، وعبد الله بن أحمد في « زوائدہ » على « المسند » (رقم ١١٤٨) من طرق عن معاذ بن هشام . . . به . وقال الترمذى :

« حديث حسن صحيح » . والحاکم :

« حديث صحيح على شرطهما » ! ووافقه الذهبي !

وإنما هو على شرط مسلم وحده كما ذكرنا؛ لأن أبا حرب بن أبي الأسود ليس من رجال البخاري . وقال الحافظ في «الفتح» (٢٦٠/١) :

«إسناده صحيح . ورواه سعيد عن قتادة فوقه ؛ وليس ذلك بعلة قادحة » .

قلت : ورواية سعيد الموقوفة هي التي في الكتاب قبل هذا . وقال في «التلخيص» :

«إسناده صحيح ؛ إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه ، وفي وصله وإرساله ، وقد رجع البخاري صحته ، وكذا الدارقطني . وقال البزار : « تفرد برفعه معاذ بن هشام عن أبيه . وقد روي هذا الفعل من حديث جماعة من الصحابة ، وأحسنها إسناداً حديث علي » .

وقد تبع البزار في قوله : « تفرد برفعه معاذ بن هشام عن أبيه » : البيهقي^٤ ، وقد ذكرنا كلامه في ذلك في الحديث السابق !

وليس هذا القول بصحيح ؛ فقد قال الدارقطني :

« تابعه عبد الصمد عن هشام » .

قلت : أخرجه من طريقه : أحمد (رقم ٥٦٣ و ١١٤٩) : حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث : حدثنا هشام . . . به .

وأخرجه ابنه عبد الله في «زوائد़ه» مقروناً مع رواية معاذ (رقم ١١٤٨) .

وأخرجه الدارقطني أيضاً (ص ٤٧) .

٤٠٥ - عن الحسن عن أمِّه قالت :

إنها أَبْصَرَتْ أُمَّ سَلَمَةَ تَصْبِيْثَ الْمَاءَ عَلَى بُولِ الْفَلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ ، فَإِذَا طَعَمَ غَسْلَتْهُ ، وَكَانَتْ تَغْسِلُ بُولَ الْجَارِيَةِ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهو موقوف ، وصححه البهقي
والحافظ ابن حجر) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر : نا عبد الوارث
عن يونس عن الحسن .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وأم الحسن - وهو البصري - :
اسمها خَيْرَةُ . وقال الحافظ في «التلخيص» (٢٥٥/١) :

« وسنده صحيح . ورواه البيهقي من وجه آخر عنها موقوفاً أيضاً ، وصححه » .

قلت : إنما أخرجه البيهقي (٤١٦/٢) من طريق المصنف بإسناده هذا .

وأما الوجه الآخر عنها ؛ فأخرجه (٤١٥/٢) مرفوعاً من طريق عبد الرحمن بن
عبد العزيز بن صادر : ثنا الفضيل بن سليمان التمّيريُّ : ثنا كثير بن قاروندا : أَبَنَا
عبد الله بن حزم عن معاذة بنت حُبَيْش عندها . وقال :

« وهذا الحديث صحيح عن أم سلمة من فعلها . . . » ، ثم ساقه موقوفاً عليها
من طريق المصنف .

وفي إسناد هذا المرفوع جماعة لم أجده لهم ترجمة ! وهم : عبد الرحمن بن
عبد العزيز - ويعرف بابن صادر - وعبد الله بن حزم ومعاذة بنت حُبَيْش .

وقد روی مرفوعاً من وجه آخر ضعيف أيضاً .

رواه الطبراني في «الأوسط» عنها .

والحديث صحيح مرفوعاً ؛ ورد كذلك عن جماعة من الصحابة بأسانيد قوية ،
كما سبق .

١٣٧ - باب الأرض يصيّبها البول

٤٠٦ - عن أبي هريرة :

أن أعرابياً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس ، فصلّى (زاد في رواية : ركعتين) ، ثم قال : اللهم ارحمني ومحما ، ولا ترّحمنا أحداً ! فقال النبي ﷺ : « تَحَجَّرْتَ واسعاً ». ثم لم يلبث أن بال في ناحية المسجد ؛ فأسرع الناس إليه ، فنهاهم النبي ﷺ ، وقال :

« إِنَّمَا بُعْثِثُ مُيَسِّرِينَ ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ ! صُبُّوا عَلَيْهِ سَجْلًا مِّن مَاءٍ . أو قال : ذَنْوِيَاً مِّن مَاءٍ - » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح ». ورواه ابن حبان في « صحيحه » نحوه ، والبخاري مفرقاً .

إسناده : حدثنا أحمد بن عمرو بن السرّاح وابن عبدة - في آخرين ؛ وهذا الفظ ابن عبدة - : قال : أنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة . قال ابن عبدة : ... ركعتين

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وابن عبدة : هو أحمد أبو عبد الله الضبي .

وال الحديث أخرجه أحمد (٢/٢٣٩) : ثنا سفيان ... به .

وآخر جهه الترمذى (١/٢٧٥ - ٢٧٦) ، والبيهقي (٤٢٨/٢) من طرق عن سفيان ... به . وقال الترمذى :

« حديث حسن صحيح » .

وللحديث طرق أخرى ؛ فقال أَحْمَدُ (٥٠٣/٢) : ثنا يَزِيدٌ : أَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ . . . نَحْوَهُ .

وهذا إسناد حسن .

وأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٨٩/١) ، وابن حبان في «صحيحة» (٢٣٩/٢) (١٣٩٩/٣٣٩) من طريق محمد - وهو ابن عمرو - . . . به .

وَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٣٦٠/١٠) مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلْمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . . . بِمُخْتَصِّرٍ ، دُونَ قَصَّةِ الْبُولِ فِي الْمَسْجِدِ .

لَكِنَّهُ أَخْرَجَ هَذِهِ الْقَصَّةَ مِنْ طَرِيقِ الرَّهْرِيِّ أَيْضًا قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَتْبَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ قَالَ . . . فَذَكَرَهُ دُونَ قَصَّةِ الدُّعَاءِ .

أَخْرَجَهُ فِي مَوْضِعَيْنِ (٤٣٢/١٠ و ٢٥٨/١) .

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا (٢٠/١ و ٦٣) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤٢٨/٢) ، وَأَحْمَدُ (٢٨٢/٢) .

وَلَهُ شَاهِدٌ فِي «ابن حبان» (٩٨٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ؛ دُونَ قَصَّةِ الْبُولِ .

وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ .

٤٠٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ :

صَلَّى أَعْرَابِيُّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِهَذِهِ الْقَصَّةِ ؛ قَالَ فِيهِ : وَقَالَ - يَعْنِي : النَّبِيُّ ﷺ - :

«خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التَّرَابِ فَأَلْقُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً» .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : «هُوَ مُرْسَلٌ ؛ ابْنُ مَعْقِلٍ لَمْ يَدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ» .

(قلت : وكذا قال الدارقطني . والحديث صحيح ، وقوّاه الحافظ) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : نا جرير - يعني : بن حازم - قال : سمعت عبد الملك - يعني : ابن عمير - يحدث عن عبد الله بن مَعْقِلٍ بن مُقرن .

قال أبو داود : « هو مرسل ؛ ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ » .

قلت : وهو مرسل صحيح الإسناد ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيوخين .

وقد جاء مرسلاً وموصولاً من طرق أخرى ، فالحديث بها صحيح كما يأتي .

والحديث أخرجه الدارقطني (ص ٤٨) ، والبيهقي (٤٢٨/٢) كلاماً عن المصنف . . . به .

ومن شواهده : مرسل آخر ؛ فقال الطحاوي (٨/١) :

« وروى طاوس : أن النبي ﷺ أمر بـكأنه أن يُحْفَرَ . حدثنا بذلك أبو بكرة بـكأن ابن قتيبة البكراوي قال : ثنا إبراهيم بن بشار قال : ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار عن طاوس . . . بذلك » .

قلت : وهذا مرسل صحيح الإسناد أيضاً .

وكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة - كما في «التلخيص» (٢٥٠/١) - ، وعبد الرزاق في «مصنفه» - كما في «نصب الراية» (٢١٢/١) - .

وقد روي عنه موصولاً من حديث أنس ، بإسناد رجاله ثقات ، كما قال الحافظ :

« قال الدارقطني : ثنا ابن صاعد : ثنا عبد الجبار بن العلاء : ثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أنس : أن أعرابياً بال في المسجد ، فقال النبي ﷺ : « احرروا

مكانه ، ثم صُبُوا عليه ذَنْبَوْاً من ماء ». وأعلمه الدارقطني بأن عبد الجبار تفرد به دون أصحاب ابن عيينة الحفاظ ، وأنه دخل عليه حديث في حديث ، وأنه عند ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس مرسلاً ، وفيه : « احفروا مكانه » ، وعن يحيى بن سعيد عن أنس موصولاً ، وليست فيه الزيادة !! قال الحافظ :

« وهذا تحقيق بالغ ؛ إلا أن هذه الطريق المرسلة - مع صحة إسنادها - إذا ضُمِّت إلى أحاديث الباب ؛ أخذت قوة ». .

وأقول : عبد الجبار - مع كونه ثقة من رجال مسلم -؛ فقد تابعه سعيد بن عبد الرحمن المخزومي : عند الترمذى (١٤٨) ، وصححه ؛ لكنه لم يَسْقُ لفظه . ثم قال الحافظ : « وله إسنادان موصولان :

أحدهما : عن ابن مسعود : رواه الدارمي والدارقطني ولفظه : فأمر بمكانه فاحتفر ، وصبَّ عليه ذَنْبَوْاً من ماء ؛ وفيه سمعان بن مالك ؛ وليس بالقوى ، قاله أبو زرعة . وقال ابن أبي حاتم في « العلل » عن أبي زرعة : وهو حديث منكر . وكذا قال أحمد . وقال أبو حاتم : لا أصل له . .

ثانيهما : عن واثلة بن الأسعق : رواه أحمد والطبراني ؛ وفيه عبيد الله بن أبي حميد الھنَّالِي ، وهو منكر الحديث . قاله البخاري وأبو حاتم !!

قلت : حديث ابن مسعود ؛ أخرجه الدارقطني (ص ٤٨) ، وأخرجه الطحاوي أيضاً (٨/١) . ولم أجده في « سنن الدارمي » ؛ فليراجع !

ورواه أبو يعلى أيضاً - كما في « المجمع » (١/٢٨٦ و ٢/١١) - ، وقال :

« وروى أبو يعلى عقبه بإسناد رجاله رجال « الصحيح » عن النبي ﷺ قال ... مثله ». .

وأما حديث واثلة ؛ فلم أجده أيضاً في « المسند » ! وأحاديثه في موضوعين منه

(٤٩٠/٣) ٤٩١ - ١٠٦ و ١٠٧ !

وأكاد أجزم أن الحافظ وهم في عزوه لـ «المسند»؛ بل أظن أنه ليس لوا ثلاثة
حديث في هذا الباب! وذلك لأمور:

أولاً: أنني لم أجده أحداً من الجامعين - كالحافظ الزيلعي - ذكره في الباب؛
بل الحافظ نفسه لم يذكره في «الفتح»، ونص كلامه فيه ملخصاً، قال (٢٥٩/١):
«إن الحديث جاء من ثلاثة طرق: أحدها موصول من حديث ابن مسعود.
آخر جه الطحاوي؛ لكن إسناده ضعيف، قاله أحمد وغيره. والآخران:
مرسلان . . .». إلخ كلامه.

ثانياً: أن الحافظ الهيثمي لم يذكره في الموضعين المشار إليهما سابقاً من كتابه
«مجمع الزوائد»، وهو من شرطه.

ثالثاً: أنني لم أجده في أحاديث واثلة من «المسند»، كما سبق! والله أعلم.

١٣٨ - باب في ظهور الأرض إذا بُيَسْتْ

٤٠٨ - عن ابن عمر قال:

كنتُ أبِيَتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكُنْتُ فَتِيَّ شَابًاً
عَزِيزًاً، وَكَانَتِ الْكَلَابُ تَبُولُ، وَتَقْبِلُ وَتَدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرْشُّونَ
شَيئًاً.

(قلت: إسناده صحيح على شرط البخاري. وقد رواه في «صحيحة»
معلقاً).

إسناده: حدثنا أحمد بن صالح: نا عبد الله بن وهب: أخبرني يونس عن ابن

شهاب : ثني حمزة بن عبد الله بن عمر قال : قال ابن عمر . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري .

والحاديـث أخرجه البيهـقي (٤٢٩/٢) من طرـيق هارون بن معـروف : ثنا ابن وهـب . . . به .

ورواه البخارـي (٢٢٣/١) تعليـقاً فقال : وـقال أـحمد بن شـبيب : حدـثـنـا أـبي عن يونـس . . . به .

وقد وصلـه البـيهـقـي ، وأـبو نـعـيم أـيـضاً مـن طـرـيق أـحمد بن شـبيب .

١٣٩ - بـاب الأـذـى يـصـيبـ الذـيـلـ

٤٠٩ - عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف : أنها سـأـلتـ أم سـلمـة زـوـجـ النـبـي ﷺ ، فـقـالـتـ :

إـنـي اـمـرـأـ أـطـيلـ ذـيـلـيـ وـأـمـشـيـ فـيـ المـكـانـ الـقـدـرـ؟ فـقـالـتـ أـمـ سـلمـةـ : قـالـ

رسـولـ اللـهـ ﷺـ :ـ

« يـُـظـهـرـهـ ما بـعـدـهـ ».ـ

(قلـتـ : حـدـيـثـ صـحـيـحـ ، وـصـحـحـهـ اـبـنـ العـرـبـيـ ، وـقـالـ اـبـنـ حـجـرـ الـهـيـتمـيـ :

« حـدـيـثـ حـسـنـ » ، وـقـالـ الـعـقـيلـيـ : « إـسـنـادـهـ صـالـحـ جـيدـ ».ـ

إـسـنـادـهـ : حـدـثـنـا عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـلـمـةـ عـنـ مـالـكـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـارـةـ بـنـ عـمـرـوـ

ابـنـ حـزـمـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ عـنـ أـمـ وـلـدـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ .ـ

قلـتـ : وـهـذـاـ إـسـنـادـ رـجـالـهـ كـلـهـ ثـقـاتـ ؟ـ غـيرـ أـمـ وـلـدـ إـبـرـاهـيمـ هـذـهـ ؟ـ فـإـنـهـاـ مـجـهـوـلـةـ ،ـ

وقد سماها النسائي في «مسند مالك» : «حميدة» ففي «التهذيب» مانصه : «كن - حميده : أنها سألت أم سلمة فقالت : إني امرأة طولة الذيل . وعنها محمد بن إبراهيم بن الحارث . وقيل : عنه عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أم سلمة ، وهو المشهور » . قال الحافظ : «يجوز أن يكون اسم أم الولد حميده ؛ فليتهم القولان » .

قلت : وبذلك جزم الذهبي في «الميزان» فقال :

« حميده . سألت أم سلمة : هي أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . تفرد عنها محمد بن إبراهيم التيمي » . وقال الشيخ علي القاري في «المرقة» (٣٥٦/١) :

« قال ابن حجر - يعني : الهيثمي - : ومَرَّ أنها مجهرة ، ومع ذلك الحديث حسن . وهو غير صحيح ؛ إلا أن يقال : إنه حسن لغيره ؛ فيتوقف على إسناد آخر ليس فيه المجهرة ، فيعتمد به ؛ وهو غير معلوم ؛ فتأمل ! »

قلت : قد تأملنا ، فوجدنا كلام الهيثمي صحيحاً ؛ لأن مراده أنه حسن لغيره ، وقد علمنا له إسناداً آخر ، وقد أخرجه المصنف بعد هذا ، وهو إسناد صحيح ، فيعتمد به ، كما أن له شاهداً آخر من حديث أبي هريرة يأتي ذكره .

والحديث في «الموطأ» (٤٧/١) .

ومن طريقه : أخرجه الإمام محمد (ص ١٥٩) ، والترمذى (٢٦٦/١) ، والدارمى (١٨٩/١) ، وابن ماجه (١٩٠/١) ، والبيهقي (٥٠٦/٢) كلهم عن مالك . . . به .

وآخرجه أحمد (٦/٢٩٠، ٣١٦) من طرق أخرى عن محمد بن عمارة . . . به .

وال الحديث سكت عليه الترمذى !

وضعفه الخطابي والمنذري والنبوى ، فقال في «المجموع» (٩٦/٢) : إنه

« ضعيف ؛ لأن أم ولد إبراهيم مجهرة » !

وأما الخطابي ؛ فقال - عقب حديثي الباب - :

« وفي إسناد الحديدين مقال ؛ لأن الأول عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن ، وهي مجهرة لا يعرف حالها في الثقة والعدالة . والحديث الآخر عن امرأة منبني عبد الأشهل ، والمجهر لا تقوم به الحجة في الحديث » ! قال المنذري :

« وما قاله في الحديث الأول ظاهر . وأما ما قاله في الحديث الثاني ؛ ففيه نظر ؛ فإن جهالة اسم الصحابي غير مؤثرة في صحة الحديث » .

قلت : وهذا هو الذي تقرر في المصطلح : أن جهالة اسم الصحابي لا تضر ؛ وعليه جمهور أهل العلم من المحدثين وغيرهم . وقال أبو بكر بن العربي :

« هذا الحديث مما رواه مالك ؛ فصح ، وإن كان غيره لم يَرَهُ صحيحاً !

وقد اغتر بهذا بعض المعاصرين ، وهو صاحب «التاج» ، فقال في الحديث :

« رواه أبو داود ومالك والترمذى بسند صالح ، وسند مالك صحيح » !

وهذا - مع ما فيه من إيهام أن إسنادي المصنف والترمذى غير إسناد مالك ، وليس كذلك ؛ لأنهما أخرجاه من طريقه كما سبق - ؛ فليس صحيح الإسناد ؛ لجهالة أم ولد هذه كما تقدم ! على أن العقيلي قال عقبه (٢٥٦/٢) :

« إسناد صالح جيد » !

نعم ؛ الحديث صحيح باعتبار أن له شاهدين :

أحدهما : عن أبي هريرة قال :

قيل : يا رسول الله ! إننا نريد المسجد ، فنطأ الطريق النجسة ؟ فقال :
« الأرض يطهر بعضها بعضاً » .

أخرجه ابن ماجه والبيهقي من طريق إبراهيم بن إسماعيل اليشكري عن ابن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن أبي سفيان عنه .
وهذا إسناد ليس بالقوي ، كما قال البيهقي .

٤١٠ - عن امرأة من بنى عبد الله الأشهل قالت :
قلت : يا رسول الله ! إن لنا طريقاً إلى المسجد مُتنَّةً فكيف نفعل إذا
مُطْرِنَا ؟ قال :
« أليس بعدها طريقٌ هي أطيبُ منها ؟ » . قالت : قلت : بلى . قال :
« فهذه بهذه » .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه المنذري وعبد الحق الإشبيلي) .
إسناده : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وأحمد بن يونس قالا : نا زهير : نا
عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن امرأة من بنى عبد
الأشهل .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيوخين ؛ غير موسى بن
عبد الله بن يزيد ؟ فمن رجال مسلم وحده .

وأعله الخطابي بجهالة المرأة الصحابية ! وردَّ المنذري بأن ذلك لا يؤثر في صحة

ال الحديث ؛ يعني : لأن الصحابة كلهم عدول ، وقد ذكرنا نص كلامهما في ذلك في الحديث قبله .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٣٤/٢) من طريق أبي الوليد : ثنا زهير . . . به .
وأخرجه ابن ماجه (١٩٠/١) من طريق شريك عن عبد الله بن عيسى . . . به .
وزهير : هو ابن معاوية .

١٤٠ - باب الأذى يصيب النعل

٤١١ - عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال :
«إذا وطئَ أحدُكُمْ بِنَعْلِهِ الأذى ؛ فإنَّ الترابَ له طهورٌ» .

(قلت : حديث صحيح ، وقد صححه من سندك في الرواية الآتية) :

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : نا أبو المغيرة . (ح) وحدثنا عباس بن الوليد
ابن مزيد : أخبرني أبي . (ح) وحدثنا محمود بن خالد : نا عمر - يعني : ابن عبد
الواحد - عن الأوزاعي - المعنى - قال : أنبئت أن سعيد بن أبي سعيد المقبري
حدث عن أبيه عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد صحيح ؛ لولا جهالة من أبا الأوزاعي .

وقد سماه محمد بن كثير الصنعاني عن الأوزاعي فقال : عن ابن عجلان عن
سعيد بن أبي سعيد . . . به نحوه ؛ وهو في الكتاب بعد هذا .

لكن محمد بن كثير سيع الحفظ ؛ فلا يحتاج به ؛ لا سيما فيما خالف فيه
الثقات ، وسيأتي زيادة بيان لهذا .

والحديث أخرجه الحاكم (٦٦/١) ، والبيهقي (٤٣٠/٢) من طريق العباس بن الوليد بن مزيد . . . به .

٤١٢ - وفي رواية عنه عن النبي ﷺ . . . بمعناه ؛ قال :

«إذا وطع الأذى بخفيه ؛ فطهورهُمَا التراب» .

(قلت : حديث صحيح . وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٤٠٠) و (١٤٠١) . وصححه الحاكم ، ووافقه الذبيبي ، وقال ابن تيمية : إنه : «حسن») .

إسناده : حدثنا أحمد بن إبراهيم : حدثني محمد بن كثير - يعني : الصناعي - عن الأوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات ؛ لكن محمد بن كثير سيئ الحفظ ، فلا يحتاج به ؛ لا سيما وقد خولف في إسناده :

فرواه جماعة من الثقات عن الأوزاعي فقالوا : عنه قال : **أُنِيَّتْ أَنْ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدَ . . . بَهْ .**

فرجع الحديث إلى أنه عن مجھول .

هكذا أخرجه المصنف وغيره كما سبق . ولذلك قال النووي في «المجموع» : (٩٧/١)

«رواه أبو داود من طرق كلها ضعيفة» . وقال الحافظ في «التلخيص» (٤٤/٤) :

«وهو معلوم ؛ اختلف على الأوزاعي ، وسنته ضعيف» .

وأما الزيلعي ؛ فنقل في «نصب الراية» (٢٠٧/١) عن النووي أنه قال في

«الخلاصة» :

«رواه أبو داود بإسناد صحيح !»

فإذا صح هذا عن النووي ؟ فقد تناقض ! ثم قال الزيلعي :

«وقال ابن القطان : هذا حديث رواه أبو داود من طريق لا يظن بها الصحة ؛ فإنه رواه من حديث محمد بن كثير عن الأوزاعي . . . به ؛ إذ محمد بن كثير - الصنعاني الأصل المصيحي الدار أبو يوسف - ضعيف ، وأضعف ما هو : عن الأوزاعي ؛ قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : قال أبي : هو منكر الحديث ؛ يروي أشياء منكرة . وقال صالح بن أحمد بن حنبل : قال أبي : هو عندي ليس بثقة » .

قلت : لكن الحديث صحيح ؛ لأن له شاهدين يأتي ذكرهما . ولذلك قال ابن تيمية في «الفتاوى» (٢٨/٢) : أنه

«حسن» .

والحديث أخرجه الطحاوي (٣١/١) ، والحاكم (١٦٦/١) ، والبيهقي (٤٣٠/٢) من طرق أخرى عن محمد بن كثير . . . به . وقال الحاكم :

«حديث صحيح على شرط مسلم ؛ فإن محمد بن كثير الصنعاني هذا صدوق ، وقد حفظ في إسناده ذِكْر ابن عجلان !»

قلت : كذا قال ! ولم يتعقبه الذهبي بشيء ! فكأنه أقره ووافقه ! وفي ذلك نظر من وجهين :

الأول : أن الصنعاني هذا ليس بالحافظ ؛ بل هو سيء الحفظ كما سبق ، فلا تقبل زيارته في الإسناد .

والآخر : أن مسلماً لم يخرج للصنعاني شيئاً ، كما أنه إنما أخرج لابن عجلان

متابعة .

والحديث رواه أيضاً ابن حبان في «صحيحة» (١٤٠٠ و ١٤٠١)، وأبن السكن؛ كما في «التلخيص».

وله شاهدان يشهدان له بالصحة :

الأول : من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً؛ بلفظ :

«إذا جاء أحدكم إلى المسجد؛ فلينظر، فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى، فليمسحه، ول eiusْنَلْ فيهما».

أخرجه المصنف وغيره بإسناد صحيح، وسيأتي في (الصلة في النعل) (رقم ٦٥٧).

وأما الشاهد الآخر؛ فهو من حديث عائشة، وهو :

٤١٣ - عن عائشة عن رسول الله ﷺ ... بمعناه .

(قلت : إسناده صحيح ، وقال المنذري : «Hadith Hasan» ، وأقره ابن تيمية).

إسناده : حدثنا محمود بن خالد : نا محمد - يعني : ابن عائذ - : حدثني يحيى بن حمزة عن الأوزاعي عن محمد بن الوليد : أخبرني أيضاً سعيد بن أبي سعيد عن القعقاع بن حكيم عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات .

وقد أعلمه البيهقي بالانقطاع ؛ فقال ابن التركمانى :

«سكت - يعني : البيهقي - عن هذا الحديث ؛ وقال في «الخلافيات» :

القعقاع لم يسمع من عائشة » .

قلت : وقد رجعت إلى ترجمة القعقاع من «التهذيب» ؛ فإذا به يقول :

«روى عن أبي هريرة - وقيل : لم يلقه - ، وجابر ، وعائشة ، وابن عمر ، وعلى ابن الحسين . . . » إلخ .

فلم ينفِ سماعه منها ، والقعقاع لم يعرف بتدليس ، فروايته محمولة على الاتصال .

ولذلك ؛ فإننا نرجح صحة هذا الإسناد عن عائشة ، وأنه متصل غير منقطع ؛ والله تعالى أعلم . ولذلك قال المنذري في «مختصره» (رقم ٣٦٣) :

«أما حديث عائشة ؛ فحديث حسن ». وأقره ابن تيمية في «الفتاوى» (٢٨/٢) ، فقال :

«وقد قيل : حديث عائشة حديث حسن ». .

وال الحديث أخرجه البيهقي (٤٣٠/٢) من طريق المصنف .

١٤١ - باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)]

١٤٢ - باب البُزَاق يصيبُ الثوبَ

٤١٤ - عن أبي نصرة قال :

بَزَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثُوبِهِ، وَحَكَّ بَعْضَهُ بَعْضً.

(قلت : حديث صحيح ، وهو مرسل صحيح الإسناد) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : نا حماد : أنا ثابت البُناني عن أبي نصرة .

قلت : هذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ لكنه مرسل ؛ فإن أبا نصرة تابعي - واسميه المنذر بن مالك بن قطعة ؛ بضم القاف وفتح المهملة .

ويشهد له حديث أنس بن مالك ، وهو :

٤١٤ / م - عن أنس عن النبي ﷺ ... بمثله .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه البخاري في « صحيحه » .)

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : نا حماد عن حميد عن أنس .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وحماد : هو ابن سلمة .

والحديث أخرجه النسائي (٥٨/١) من طريق إسماعيل عن حميد . . . به ؛ ولفظه :

أن النبي ﷺ أخذ طرف رداءه ، فَبَصَقَ فِيهِ ، فَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ .

وهذا مختصر ؛ فقد أخرجه البخاري (٤٠٣ / ١) - (٤٠٤ / ٢) ، والبيهقي (٢٩٢ / ٢) من طريق إسماعيل أيضاً - وهو ابن جعفر - . . . به ؛ بلفظ :

أن النبي ﷺ رأى نُخَامَةً فِي الْقَبْلَةِ ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، حَتَّى رُئَيَ فِي وَجْهِهِ ، فَقَامَ ، فَحَكَّهُ بِيَدِهِ ، فَقَالَ :

« إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ ؛ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ - أَوْ : إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ

القبلة - ؛ فلا يَبْرُقْنَ أَحَدُكُمْ قِبْلَتِهِ ، ولكنْ عن يساره أو تحت قدميه » ، ثم أخذ طرف ردائِه ، فبصرَقَ فيه ، ثم ردَّ بعضه على بعض فقال :

« أو يفعل هكذا ». .

وأخرجه أَحْمَد (١٩٩/٣) : ثنا يَزِيدُ : ثنا حَمِيدٌ . . . بِهِ .

وللحديث شاهد من حديث أَبِي سعيد الْخَدْرِي ، سِيَّاتِي (رقم ٤٩٩) .

آخر كتاب الطهارة من « صحيح سنن أَبِي دَاوُد »

٢- أول كتاب الصلاة

٤١٥ - عن طلحة بن عبید اللہ :

جاءَ رجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ، ثَائِرَ الرَّأْسِ ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ ، وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ ؛ حَتَّى دَنَا ، فَإِذَا هُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » . قَالَ : هَلْ عَلَيْيَ غَيْرُهُنَّ ؟ قَالَ : « لَا ؛ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » . قَالَ : وَذَكْرُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ . قَالَ : هَلْ عَلَيْيَ غَيْرُهُ ؟ قَالَ : « لَا ؛ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » .

قال : وذكر له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصدقة . قال : فهل علي غيرها؟ قال : « لَا ؛ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » . فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص ! فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه وكذا أبو عوانة في « صحاحهم ») .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عم أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبید اللہ يقول . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيختين .

والحديث في «الموطأ» (١٨٨/١ - ١٨٩) .

ومن طريقه : أخرجه البخاري (١/٨٧ - ٨٨ و ٥/٣٢٠) ، ومسلم (١/٣١) -
 (٣٢) ، وأبو عوانة (١/٤١٧ و ٢/٣١٠ - ٣١١) ، والنسائي (١/٧٩ - ٨٠) ، وابن
 الجارود (١٤٤) ، والبيهقي (٢/٤٦٦) ، وأحمد (١/١٦٢) ، وابن منده في «الإعیان»
 (ق ٢/١٧) كلهم عن مالك . . . به . وقال ابن منده :

«مجمع على صحته » .

(تنبيه) : زاد مسلم - وكذا المؤلف في الرواية الآتية - في رواية :

« . . . وأبيه » !

وهي شاذة ، وبيان ذلك في «الضعيفة» (٤٩٩٢) ، وستأتي هذه الزيادة في
 رواية المؤلف في («الضعيف» في الأيمان والنذور) .

٤١٦ - وفي رواية ؛ قال :

«أفلح - وأبيه - إن صدق ، دخل الجنة - وأبيه - إن صدق » .

(قلت : إسنادها صحيح على شرط الشيختين . وقد أخرجاه في
 «صحيحهما» . وقال الحافظ ابن حجر : « وهو صحيح لا مرية فيه » ؛ لكن
 قوله : « وأبيه » شاذ) .

إسناده : حدثنا سليمان بن داود : نا إسماعيل بن جعفر المدني عن أبي سهيل
 نافع بن مالك بن أبي عامر . . . بإسناده - يعني : الذي قبله - .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيغرين^(١)؛ وسليمان بن داود؛ هو العتكبي أبو الربيع الرهري البصري الحافظ.

والحديث أخرجه البخاري (٤/٨٢ و ١٢/٢٧٨)، ومسلم (١/٣٢)، والبيهقي (٢/٤٦٦) من طرق عن إسماعيل بن جعفر... به. وقال الحافظ في «الفتح» (١/٨٩) :

« وهو صحيح لا مرية فيه ». .

قلت : لكن قوله : « وأبيه » شاذ ؛ كما تقدم التنبيه عليه آنفاً.

١ - باب في المواقف

٤١٧ - عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

« أَمْنِي جَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرْتَنِينَ ، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالظَّهَرِ : حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ قَدْرُ الشَّرَّاكِ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَصْرِ : حِينَ كَانَ ظَلُّهُ مِثْلُهُ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَغْرِبِ : حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَشَاءِ : حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفَجْرِ : حِينَ حَرَمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ ». .

فَلَمَّا كَانَ الْغَدْرُ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالظَّهَرِ : حِينَ كَانَ ظَلُّهُ مِثْلُهُ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَصْرِ : حِينَ كَانَ ظَلُّهُ مِثْلَهُ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَغْرِبِ : حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَشَاءِ : إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفَجْرِ فَأَسْفَرَ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ ، وَالْوَقْتُ : مَا بَيْنَ هَذِينَ

(١) كتب الشيخ رحمه الله فوق هذه العبارة : « يعاد النظر ». .

الوقتين » .

(قلت : إسناده حسن صحيح ، وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » ، والحاكم : « صحيح » ! وأقره الذهبي ! وكذا قال النووي ! وأخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » ، وصححه أيضاً أبو بكر بن العربي ، وابن عبد البر) .

إسناده : حدثنا مسدد : نا يحيى عن سفيان : حدثني عبد الرحمن بن فلان ابن أبي ربيعة - قال أبو داود : هو عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة - عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات ؛ وفي عبد الرحمن بن الحارث ضعف يسير من قبل حفظه ، لا ينزل حدديثه عن رتبة الحسن ؛ وقد وثقه ابن سعد وابن حبان والعجلي . وقال ابن معين :

« صالح » . وقال أبو حاتم :

« شيخ » . وقال النسائي :

« ليس بالقوى » . وقال أحمد :

« متروك » .

وضعفه ابن المديني . وقال ابن نمير :

« لا أقدم على ترك حديثه » . وقال الحافظ في « التقرير » :

« صدوق له أوهام » .

والحديث أخرجه الطحاوى (٨٧/١) ، والدارقطنى (ص ٩٦) ، والحاكم (١٩٣/١) ، والبيهقي (٣٦٤/١) ، وأحمد (٣٣٣ و ٣٥٤) من طرق أخرى عن

سفيان . . . به .

وأخرجه الترمذى (٢٧٩/١) ، والطحاوى أيضاً ، والدارقطنى ، والحاكم ، والبىهقى ، وعبد الرزاق (٢٠٢٨) من طرق أخرى عن عبد الرحمن بن الحارث . . .
به . وقال الترمذى :

« حديث حسن صحيح » . والحاكم :

« صحيح » ! وأقره الذهبى ! وكذا قال النووى فى «المجموع» (٢٣/٣) !

وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان فى «صححيهما»^(١) ، كما فى «نصب الراية» (٢٢١/١) ، و «التلخيص» (٥/٣) ، وقال :

« وفي إسناده عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ربيعة ؛ مختلف فيه ؛
لكنه توبع : أخرجه عبد الرزاق [رقم ٢٠٢٩] عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير
ابن مطعم عن أبيه عن ابن عباس . . . نحوه . قال ابن دقيق العيد : هي متابعة
حسنة . وصححه أبو بكر بن العربي وابن عبد البر » .

قلت : وأخرجه الدارقطنى من طريق محمد بن حمير عن إسماعيل عن
عبد الله بن عمر عن زياد بن أبي زياد عن نافع بن جبير . . . به بطوله .

وإسماعيل هذا ؛ الظاهر أنه ابن عياش .

وعبد الله بن عمر : هو العمري .

وأما زياد بن أبي زياد ؛ فإن كان هو الجصاص ؛ فهو ضعيف .

وإن كان الخزومي المدنى مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة - وهو الأقرب - ؛
 فهو ثقة من رجال مسلم .

(١) ليس هو في « صحيح ابن حبان » ، وإنما في « صحيح ابن خزيمة » (٣٢٥) فقط .

وقد تابعه عبد الله بن مقسّم عن نافع : أخرجه الدارقطني .

وهذه متابعة قوية ؛ لو لا أن في طريقها الواقدي ؛ وهو متزوك !

ثم أخرجه الدارقطني من طريق محمد بن إسماعيل البخاري : ثنا أئوب بن سليمان : حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن الحارث ومحمد بن عمرو عن حكيم بن حكيم . . . به مختصرًا بلفظ :

أن جبريل أتى النبي ﷺ ، فصَلَّى به الصلوات وقتين ؛ إلا المغرب .

وهذه متابعة قوية ؛ فإن محمد بن عمرو - وهو ابن علقة - ثقة حسن الحديث أيضًا .

ومثلهما حكيم بن حكيم ؛ لكنه قد تبع كما سبق ، فالحديث صحيح ، لا سيما وأن له شواهد تأتي في الكتاب ، ومنها : حديث أبي مسعود ، وهو :

٤١٨ - عن ابن شهاب :

أن عمر بن عبد العزيز كان قاعداً على المنبر ، فأخرَّ العصر شيئاً ، فقال له عروةُ بنُ الزبير : أما إنَّ جبريل عليه السلام قد أخبرَ محمداً ﷺ بوقت الصلاة ! فقال له عمر : اعلم ما تقول ! فقال عروة : سمعتْ بشِيرَ بنَ أبي مسعود يقول : سمعتْ أبا مسعود الأنصاري يقول : سمعتْ رسولَ الله ﷺ يقول :

« نزل جبريل ، فأخْبَرَنِي بوقتِ الصلاة ، فصَلَّيْتُ معه ، ثم صَلَّيْتُ معه ، ثم صَلَّيْتُ معه ، ثم صَلَّيْتُ معه ، ثم صَلَّيْتُ معه » ؛ يحسب بأصابعه خمس صلوات ، فرأيتَ رسولَ الله ﷺ صَلَّى الظَّهَرَ حينَ تزوُّلِ الشَّمْسِ ،

ورِئَماً أخْرَهَا حِينَ يَشْتَدُّ الْحَرَّ ، وَرَأَيْتَهُ يَصْلِي الْعَصْرَ وَالشَّمْسَ مَرْتَفِعَةَ بِيَضَاءِ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَا الصَّفْرَةَ ؛ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلَاةِ ، فَيَأْتِي ذَا الْخُلُفَةِ قَبْلَ غَرْوَبِ الشَّمْسِ ، وَيَصْلِي الْمَغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ ، وَيَصْلِي الْعَشَاءَ حِينَ يَسْوَدُ الْأَفْقَ ، وَرِئَماً أخْرَهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ ، وَصَلَى الصَّبَحَ مَرَّةً بِغَلَسٍ ، ثُمَّ صَلَى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا ، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيسَ حَتَّى مَاتَ ، وَلَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ .

(قلت : إسناده حسن ، وكذا قال النووي ، وهو على شرط مسلم . وأخرجه ابن حبان في « صحيحه » (١٤٩٢) . وقال الحاكم : « صحيح » ، وأقره الذهبي ، وقال الخطابي : « هو صحيح الإسناد » ، وقواه المنذري ، والعسقلاني ، وصححه ابن خزيمة أيضاً .)

إسناده : حدثنا محمد بن سلمة المرادي : نا ابن وهب عن أسامة بن زيد الليشي أن ابن شهاب أخبره^(١) .

قلت : وهذا إسناد حسن ، وهو على شرط مسلم ؛ وفي أسامة بن زيد كلام لا يضر .

والحديث أخرجه الدارقطني (ص ٩٣) ، والبيهقي (١٤٣ / ٣٦٤ - ٣٦٥ و ٤٣٥) من طريق الربيع بن سليمان : ثنا عبد الله بن وهب . . . به .

وآخرجه الحاكم (١٩٢ / ١) ، ومن طريقه البيهقي (٤٥٥ / ١) من طريق يزيد بن

(١) قال أبو داود : « روى هذا الحديث عن الزهرى : معمر ومالك وابن عيينة وشعيب بن أبي حمزة واللith بن سعد وغيرهم . . . لم يذكروا الوقت الذى صلى فيه ، ولم يفسّروه . وكذلك أيضاً روى هشام بن عروة وحبّيب بن أبي مرزوق عن عروة . . . نحو رواية معمر وأصحابه ؛ إلا أن حبّيباً لم يذكر بشيراً » .

أبى حبيب عن أسامه بن زيد . . . به . وقال الحاكم : إنـه

« صحيح ». وأقره الذهبـي . وقال النـووى في «المجموع» (٥٢/٣) :

« رواه أبو داود بإسنـاد حـسن ، قال الخطـابـي : هو صحيح الإسنـاد ». وقوـاهـ المـنـذـريـ ، كما يـأتـيـ . وقولـ الخطـابـيـ هـذـاـ ؛ فـيـ «المعـالـمـ» (٢٤٥/١) .

وقد أفادـ المـصنـفـ رـحـمـهـ اللهـ أـنـ أـسـامـهـ بـنـ زـيـدـ تـفـرـدـ بـتـفـسـيرـ الـأـوقـاتـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ دـوـنـ أـصـحـابـ الزـهـرـيـ الـذـيـنـ ذـكـرـهـمـ !ـ وـنـحـنـ نـذـكـرـ مـنـ خـرـجـ أـحـادـيـثـهـمـ عـلـىـ التـرـتـيبـ الـذـيـ أـورـدـهـمـ .

الأولـ : معـمرـ وـهـوـ اـبـنـ رـاشـدـ -ـ أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (٤/١٢١ـ ١٢٠) : ثـنـاـ
عـبـدـ الرـزـاقـ : ثـنـاـ مـعـمـرـ عـنـ الزـهـرـيـ . . . بهـ .

وـأـخـرـجـهـ أـبـوـ عـوـانـةـ (٣٤٣/١)ـ مـنـ طـرـيقـ عـبـدـ الرـزـاقـ .

الـثـانـيـ : مـالـكـ : وـقـدـ أـخـرـجـهـ هـوـ نـفـسـهـ فـيـ «مـوـطـئـهـ» (١٣/١٩ـ ١٩ـ ١٣)ـ ، وـهـوـ أـوـلـ
حـدـيـثـ فـيـهـ .

وـمـنـ طـرـيقـهـ : أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٢/٢ـ ٥ـ ١٠٣/٢)ـ ، وـمـسـلـمـ (٢٧٤/٥ـ ٣٦٣/١)ـ ، وـأـحـمـدـ (٣٤١ـ ٣٤٠/١١ـ ١٩ـ ١٣)ـ ، وـالـدـارـمـيـ
(٢٦٨/١)ـ .

الـثـالـثـ : اـبـنـ عـيـنـةـ . . . وـهـوـ سـفـيـانـ -ـ أـخـرـجـهـ الشـافـعـيـ فـيـ «مـسـنـدـهـ» (صـ ٩ـ)ـ :
حـدـثـنـاـ سـفـيـانـ عـنـ الزـهـرـيـ .

وـمـنـ طـرـيقـ الشـافـعـيـ : أـخـرـجـهـ أـبـوـ عـوـانـةـ (٣٤١/١)ـ .

ثـمـ أـخـرـجـهـ هـوـ ، وـالـبـيـهـقـيـ (٣٦٣/١)ـ مـنـ طـرـيقـيـنـ آخـرـيـنـ عـنـ سـفـيـانـ .

الرابع : شعيب بن أبي حمزة : أخرجه البخاري (٢٥٤/٧) ، والبيهقي (٤٤١/١) .

الخامس : الليث بن سعد : أخرجه البخاري (٢٣٨/٦) ، ومسلم أيضاً ، وأبو عوانة (٣٤٢/١) ، والنسائي (٨٦/١) ، وابن ماجه (٢٢٨/١) .

وأخرجه أبو عوانة من حديث ابن جرير أيضاً قال : حدثني ابن شهاب . . .

بـ .

وأما رواية هشام ؛ فأخرجها سعيد بن منصور .

وأما رواية حبيب ؛ فأخرجها الحارث بن أبيأسامة في «مسنده» - كما في «الفتح» (٤/٢) - ، قال :

« وقد وجدت ما يقصد رواية أسامة ، ويزيد عليها أن البيان من فعل جبريل ، وذلك فيما رواه الباغمدي في «مسند عمر بن عبد العزيز» ، والبيهقي في «السنن الكبرى» [٣٦٥/١] من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي بكر بن حزم أنه بلغه عن أبي مسعود . . . فذكره منقطعاً . لكن رواه الطبراني من وجه آخر عن أبي بكر عن عروة ، فرجع الحديث إلى عروة . ووضح أن له أصلاً ، وأن في رواية مالك ومن تابعه اختصاراً . وبذلك جزم ابن عبد البر . وليس في رواية مالك ومن تابعه ما ينفي الزيادة المذكورة ، فلا توصف - والحالة هذه - بالشذوذ » . وقال المنذري في «مختصره» (رقم ٣٧٠) :

« وهذه الزيادة في قصة الإسفار ؛ رواتها عن آخرهم ثقات ، والزيادة من الثقة مقبولة » .

والحديث صصحه ابن خزيمة أيضاً ؛ كما في «الفتح» (٤/٢) .

٤١٩ - قال أبو داود : « وروى وهب بن كيسان عن جابر عن النبي ﷺ ... وقت المغرب ، قال : ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس ؛ يعني : من الغد ؛ وقتاً واحداً ». .

(قلت : وصله النسائي وغيره والترمذى بإسناد صحيح ، وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » ، والحاكم : « حديث صحيح مشهور ». وأخرجه ابن حبان فى « صحيحه » (١٤٧٠) . وقال البخارى : إنه « أصح شيء في المواقف » ؛ يعني : في إمامية جبريل).

قلت : وصله النسائي (٩١/١) ، والترمذى (٢٨١/١) ، والدارقطنی (ص ٩٥) ، والحاکم (١٩٥/١ - ١٩٦) ، ومن طریقه البیهقی (٣٦٨/١) ، وأحمد (٣٣٠ - ٣٣١) من طرق عن عبد الله بن المبارك عن حسين بن علي بن حسين قال : أخبرني وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال : « أمني جبريل ... » فذكر نحو حديث ابن عباس الذي سبق في الباب .

وقال الترمذى :

« حديث حسن صحيح غريب ». وقال الحاکم :

« حديث صحيح مشهور » ، ووافقه الذہبی .

قلت : وهو كما قالوا ؛ فإن إسناده صحيح ، رجاله - ، كلهم ثقات رجال الشیخین ؛ غير حسين بن علي بن حسين - وهو أخو أبي جعفر الباقر - ، وهو ثقة ؛ وثقة النسائي وابن حبان ، وأخرج حديثه هذا في « صحيحه » (١٤٧٠) . قال الترمذى :

« قال محمد [يعني : البخاري] : حديث جابر أصح شيء في المواقف ». .

يعني : في إماماة جبريل ؛ كما قال عبد الحق ؛ على ما في «التلخيص» (١١/٣) . ثم قال الترمذى في «سننه» (٢٨٣/١) :

« وحديث جابر في المواقف ؛ قد رواه عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار وأبو الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ . . . نحو حديث وهب بن كيسان عن جابر عن النبي ﷺ . »

قلت : فوصف الترمذى فيما سبق للحديث بأنه غريب ؛ لا يتمشى مع المعروف في «المصطلح» : أن الغريب ما تفرد به راو واحد ! وهذا قد رواه عن جابر جماعة ، ورواه عن النبي ﷺ جماعة أيضاً ؛ فكيف يكون غريباً؟ إلا أن يكون أراد الغرابة النسبية !

و الحديث عطاء بن أبي رباح عنه : أخرجه النسائي (٨٨/١) ، وأحمد (٣٥١/٣) ، والطحاوى (٨٨/١) من طريق عبد الله بن الحارث : حدثني ثور بن يزيد عن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله رجال «ال الصحيح » .

ثم أخرجه النسائي (٨٩/١) ، والدارقطنى والحاكم والبيهقي من طريق بُرْد بن سنان عن عطاء بن أبي رباح . . . به .

وهو إسناد صحيح أيضاً ؛ وقد علقه المصنف من الطريق الأولى ، كما يأتي رقم (٤٢٨) .

٤٢٠ - قال أبو داود : « وكذلك روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

« . . . ثم صلى بي المغرب ؛ يعني : من الغد ؛ وقتاً واحداً ». »

(قلت : وصله النسائي وغيره بإسناد حسن عنه ؛ كما قال الحافظ ، وصححه

ابن حبان (١٤٩١) ، والحاكم ، ووافقه الذهبي ، والحاكم ، وصححه ابن السكن أيضاً ، وقال الترمذى : « حسن » .

قلت : وصله النسائي (١/٨٩) ، والطحاوى (١/٨٨) ، والدارقطنى (ص ٩٧) ، والحاكم (١٩٤) ، وعن البيهقي (٣٦٩/١) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة . . . نحو حديث ابن عباس المقدم .

وهذا إسناد حسن ؛ كما قال الحافظ في «التلخيص» (٣/١٠) ؛ قال :

« وصححه ابن السكن ، وقال الترمذى في «العلل» : حسن ». وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي !
وفيه نظر بَيْنَاهُ فيما سبق من الكتاب مراراً .

ثم أخرج له الحاكم طریقاً آخری من حديث عمر بن عبد الرحمن بن أَسِيدٍ عن محمد بن عبَّاد بن جعفر المؤذن أنه سمع أبا هريرة . . . به مختصراً . وقال :

« صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي ، وأقره الحافظ في «التلخيص» (٣/١٠) .

ثم قال الحاكم :

« ولم يخرجاه ؛ فإنهما لم يُخْرِجَا عن محمد بن عباد بن جعفر » !

قلت : محمد بن عباد بن جعفر : هو المخزومي المكي ، وقد أخرج له الشيخان !
أما الذي لم يخرجا له ؛ فإنما هو الراوى عنه : عمر بن عبد الرحمن بن أَسِيد ،
ولم أجده له ترجمة !

ثم رأيت البيهقي أخرج الحديث (١/٣٦٩) من طريق الحاكم . . . بإسناده .
هذا ؛ إلا أنه قال :

عمر بن عبد الرحمن بن أسيد عن محمد أنه سمع أبا هريرة . ثم قال البيهقي
عقبه :

« محمد : هو ابن عمار بن سعد المؤذن » .

وهكذا أخرجه الدارقطني (ص ٩٧) عن محمد بن عمّار بن سعد المؤذن ...
مصرّحاً به في صلب الإسناد .

قلت : فهذا اختلاف عظيم بين ما في «المستدرك» - ويبعد أن يكون قد حُرِّفَ
من قبل النسخ هذا التحريف الفاحش ! - ، وبين ما رواه البيهقي عنه !

ويغلب على الظن أن روایته هي الصواب ؛ بدليل قول الحاكم في محمد هذا :
« لم يخرج له » ؛ فقد علمت أن ابن عباد بن جعفر هو من رجالهما .

وأما محمد بن عمار بن سعد المؤذن ؟ فهو من رجال الترمذى وحده !

وهذا يؤيد قول من ذهب من العلماء إلى أن الحاكم صنف «المستدرك» في آخر
عمره ، وكان إذ ذاك حصل له تَغَيُّرٌ وغفلة ، كما ذكره الحافظ في «اللسان» ، والله
أعلم .

٤٢١ - وكذلك روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص : من حديث
حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ .

(قلت : وصله البيهقي بإسناد حسن) .

إسناده معلق ؛ وقد وصله البيهقي (٣٦٩/١) من طريق عبد الرحمن بن أبي
حاتم : أخبرني محمد بن عقبة بن علقمة - فيما كتب إلي - : ثنا أبي : ثنا
الأوزاعي : ثنا حسان بن عطية : حدثني عمرو بن شعيب ... به .

وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى ، رجاله ثقات معروفون ؛ غير محمد بن

عقبة بن علقمة - وهو ابن خُدِيْج البَبْرُوْتِي المَعَافِرِي ؛ قال ابن حبان في «الثقات» - في ترجمة عقبة بن علقمة - :

«يعتبر حديثه من غير رواية ابنه محمد عنه ؛ لأنَّ مُحَمَّداً كَانَ يُدْخِلُ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ، وَيُكَذِّبُ فِيهِ». وقال أبو محمد بن أبي حاتم :

«كتب إلى ببعض حديثه ، وهو صدوق ، وسئل أبي عنه؟ فقال : صدوق ». كذا في «اللسان» .

٤٢٢ - عن أبي موسى :

أن سائلاً سأله النبي ﷺ ، فلم يَرُدْ عليه شيئاً ، حتى أمر بلاً فأقام الفجر حين انشقَ الفَجْرُ؛ فصلَى حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه - أو أن الرجل لا يعرف مَنْ إلى جنبه - ، ثم أمر بلاً فأقام الظهر حين زالت الشمس ، حتى قال القائل : انتصف النهار؟ وهو أعلم ! ثم أمر بلاً فأقام العصر؛ والشمس بيضاءً مرتفعةً ، وأمر بلاً فأقام المغرب حين غابت الشمس ، وأمر بلاً فأقام العشاء حين غاب الشفق . فلما كان من الغد ؛ صلَى الفجر وانصرف ، فقلنا : طلعت الشمس ! فأقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله ، وصلَى العصر وقد اصفرَت الشمس - أو قال : أمسى - ، وصلَى المغرب قبل أن يغيبَ الشفق ، وصلَى العشاء إلى ثلث الليل ، ثم قال :

«أين السائل عن وقت الصلاة؟ الوقت فيما بين هذين ». .

(قلت : إسناده صحيح ، رجاله رجال «ال الصحيح » . وأخرجه مسلم وأبو عوانة في « صحيحيهما ») .

إسناده : حدثنا مسدد : نا عبد الله بن داود : نا بدر بن عثمان : نا أبو بكر بن أبي موسى عن أبي موسى .

قلت : هذا إسناد صحيح ، رجاله رجال «ال الصحيح» .

وال الحديث أخرجه البيهقي (٣٧٤/١) من طريق المصنف .

وأخرجه هو (٤١/٣٦٦ - ٣٦٧ و ٣٧٠ - ٣٧١) ، ومسلم (١٠٩/٢) ، وأبو عوانة (٣٧٥/١) ، والنسائي (٩١/١) ، والطحاوي (٨٨/١) ، والدارقطني (ص ٩٨) ، وأحمد (٤١٦/٤) من طرق عن بدر بن عثمان . . . به .

٤٢٢ - قال أبو داود : «وروى سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ . . . في المغرب نحو هذا ؛ قال : ثم صلى العشاء ، قال بعضهم : إلى ثلث الليل ، وقال بعضهم : إلى شطره ». .

قلت : وصله أحمد وغيره بإسناد صحيح عنه .

وصله الإمام أحمد (٣٥١ - ٣٥٢) : حدثنا عبد الله بن الحارث : حدثني ثور ابن يزيد عن سليمان بن يسار . . . به نحو حديث أبي موسى .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال «ال الصحيح» .

وأخرجه النسائي (٨٨/١) ، والطحاوي (٨٨/١) - عن عبد الله بن الحارث .

والبيهقي (٣٧٢/١) من طريق أحمد .

وجابر حديث آخر في إماماة جبريل للنبي ﷺ ، وفيه :

أنه صلى به المغرب في اليومين في وقت واحد ؛ حين غابت الشمس .

رواه بُرْدُ بن سنان عن عطاء بن أبي رباح عنه .

ورواه وهب بن كيسان أيضاً عن جابر؛ وقد علقه المصنف فيما تقدم (رقم ٤١٩).

واعلم أنه لا تعارض بين حديثي جابر رضي الله عنه ، كما لا تعارض بين أحاديث الباب ؛ فإن في حديثه هذا ، وحديث أبي موسى قبله ، والأحاديث الأخرى الآتية حكماً زائداً على الأحاديث المتقدمة في إماماة جبريل للنبي ﷺ ؛ ففي هذه : أن وقت المغرب يمتد إلى أن يغيب الشفق ، فوجب الأخذ بها ولا سيما أنها متاخرة عن تلك ؛ لأن سؤال النبي ﷺ عن المواقف كان في المدينة ، في مسجده عليه السلام ، وإماماة جبريل له عليهمما السلام كانت بمكة عند البيت ؛ كما سبق في حديث ابن عباس .

هذا إذا كان حديث جبريل عليه السلام إنما ورد في بيان وقت الجواز ؛ فقد قيل : إنه إنما أراد بيان وقت الاختيار ، لا وقت الجواز . واستحسن الترمذاني في «المجموع» (١٣١/٣) . والله أعلم .

٤٢٤ - وكذلك روى ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ .

(قلت : وصله مسلم ، وابن حبان (١٤٩٠) ، وأبو عوانة في «صحاحهم» ، وقال الترمذني : « حدث حسن صحيح » ، وقال البخاري : « حدث حسن ») . وصله مسلم (١٠٦/٢) ، وأبو عوانة (٣٧٣/١) ، والنسائي (٩٠/١) ، والترمذني (٢٨٦/١) ، والطحاوي (٨٨/١) ، والدارقطني (ص ٩٨) ، والبيهقي (٣٧١ و ٣٧٤) من طرق عن علقة بن مرثد عن سليمان ابن بريدة عن أبيه . وقال الترمذني :

« حدث حسن غريب صحيح » . وقال البيهقي :

« وفي «علل الترمذني» عن البخاري أنه قال : حديث أبي موسى حسن » .

٤٢٥ - عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال :

« وقت الظهر ما لم تَخْضُرِ العَصْرُ ، ووقت العصر ما لم تَصْفَرِ الشَّمْسُ ،
ووقت المغرب ما لم يَسْقُطْ فَوْرُ الشَّفَقِ ، ووقت العشاء إلى نصف الليل ،
ووقت صلاة الفجر ما لم تَطْلُعِ الشَّمْسُ ». .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه مسلم وأبو عوانة في
« صحيحهما » . وقال الخطابي : « هو حديث حسن » .)

إسناده : حدثنا عبد الله بن معاذ : نا أبي : نا شعبة عن قتادة أنه سمع أبا
أبيه عن عبد الله بن عمرو .

قلت : هذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ، فهو على
شرطهما وأبو أيوب : هو المَرَاغِيُّ الأَزْدِيُّ الْعَتَكِيُّ الْبَصْرِيُّ ، اسمه يحيى - ويقال :
حبيب - بن مالك .

والحديث أخرجه مسلم (١٠٤/٢) عن هذا الشيخ . . . بهذا الإسناد .

وأخرجه البيهقي (٣٦٧/١) من طريقين آخرين عن عبد الله بن معاذ . . . به .

وأخرجه الطيالسي رقم (٢٢٤٩) قال : حدثنا شعبة وهمام عن قتادة . . . به .
قال أبو داود :

« قال شعبة : أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه » .

ثم أخرجه مسلم ، وأبو عوانة (٣٧١/١) ، والنسائي (٩٠/١) ، وابن خزيمة
(٣٥٤) ، وابن حبان (١٤٧١) ، والطحاوي (٩٠/١) ، والبيهقي أيضاً
(٣٧١/١) ، وأحمد (٢١٣/٢) من طرق عن شعبة . . . به ؛ وزاد مسلم وأحمد
والطحاوي :

« قال شعبة : رفعه مرة ، ولم يرفعه مرتين » .

ثم أخرجه مسلم وأبو عوانة والطحاوي ، والبيهقي (١/٣٦٥ و ٣٧١ و ٣٧٤ و ٣٧٨) ، وأحمد (٢/٢٢٣ و ٢١٠) من طرق أخرى عن قتادة . . . به مرفوعاً . وقال الخطابي في « المعالم » (١/٢٣٣) :

« وهو حديث حسن » .

٢ - باب وقت صلاة النبي ﷺ ، وكيف كان يصلحها

٤٢٦ - عن محمد بن عمرو - وهو ابن الحسن بن علي بن أبي طالب -

قال :

سألنا جابرأ عن وقت صلاة رسول الله ﷺ ؟ فقال :

كان يصلّي الظّهيرَ بالهاجِرَةِ ، والعصرَ والشّمْسَ حَيَّةً ، والمغربَ إذا غربَ الشّمْسُ ، والعشاءَ : إذا كثُرَ النّاسُ عَجَلَ ، وإذا قَلُوْا أخْرَ ، والصّبحَ بغلَسٍ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشعدين . وقد أخرجه في « صحيحيهما » عن شيخ المصنف بإسناده ، وأخرجه أبو عوانة أيضاً في « صحيحه » .)

إسناده : حدثنا مسلم بن إبراهيم : نا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد ابن عمرو - وهو ابن الحسن بن علي بن أبي طالب - .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشعدين .

والحديث أخرجه البيهقي (١/٤٤٩) من طريق المصنف .

وأخرجه البخاري (٣٧/٢) ، ومسلم (١٠٤/٢) عن هذا الشيخ . . . بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي (رقم ١٧٢٢) : حدثنا شعبة . . . به .

ومن طريقه : أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٣٦٧/١) ، والطحاوي (١٠٤/١) .

ثم أخرجه البيهقي (٤٣٤/١) من طريق آخر عن مسلم بن إبراهيم .

ثم أخرجه هو (٤٥٥/١) ، والبخاري (٣٣/٢) ، ومسلم ، وأبو عوانة ، والنسائي (٩٢/١) ، وأحمد (٣٦٩/٢) من طرق أخرى عن شعبة . . . به .

وللحديث طريق أخرى : أخرجه أحمد (٣٠٢/٣) عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال :

الظهر كاسمها ، والعصر بيضاء حَيَّةٌ ، والمغرب كاسمها ، وكُنَّا نصلِّي مع رسول الله ﷺ المغرب ، ثم نأتي منازلنا وهي على قدر ميل ، فنرى موقع النُّبُلِ ، وكان يعَجِّلُ العشاءَ وَيُؤْخِرُ ، والفجر كاسمها ، وكان يغْلِسُ بها .

وإسناده حسن .

٤٢٧ - عن أبي بَرْزَةَ قال :

كان رسول الله ﷺ يصلِّي الظهر إذا زالت الشمس ، ويصلِّي العصر ، وإنَّ أحدنا ليَذْهَبُ إلى أقصى المدينة ويرجع ، والشمس حَيَّةٌ - ونسَيَتُ المغرب^(١) - ، وكان لا يبالي تأخير العشاء إلى ثلث الليل ، قال : ثم قال : إلى شطر الليل . قال : وكان يَكْرِه النَّوْمَ قبلها والحديث بعدها ، وكان يصلِّي

(١) القائل : « ونسَيَت المغرب » ! هو راوي الحديث عن أبي بَرْزَةَ ، وهو أبو المنهال سِيَار بن سلامة ؛ كما بينه أحمد في روايته .

الصبح ؛ ويعرف أحدنا جليسه الذي كان يعرفه ، وكان يقرأ فيها الستين إلى المئة .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه في « صحيحه » عن شيخ المصنف بإسناده ، وأخرجه أبو عوانة في « صحيحه » من طريق المؤلف ، ورواه مسلم ب تماماً ، والترمذى بعضاً ، وقال : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا حفص بن عمر : نا شعبة عن أبي المنھال عن أبي بزرة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ؛ وحفص بن عمر : هو ابن الحارث الحوْضِيُّ .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٣٦/١) ، وأبو عوانة في « صحيحه » (٣٦٦/١) من طريق المؤلف .

وأخرجه البخاري (١٧/٢) عن هذا الشيخ . . . بهذا الإسناد .

وأخرجه الطیالسی (رقم ٩٢٠) : حدثنا شعبة . . . به .

وأخرجه مسلم (١٢١/٢) ، وأبو عوانة أيضاً ، والنسائي (٨٦/١) من طرق أخرى عن شعبة . . . به .

وأخرجه أحمد (٤/٤٢٥) : ثنا حجاج ثنا شعبة . . . به ، وفيه :

والغرب - قال سيار : نسيتها - . وفي آخره :

قال سيار : لا أدرى في إحدى الركعتين أو في كلتيهما !؟

وقد تابعه عوف بن أبي جميلة عن أبي المنھال : أخرجه البخاري (٢١/٢) ، والبيهقي (١/٤٥٠ و ٤٥٤) ، وأحمد (٤/٤٢٣ ، ٤٢٠) من طرق عنه .

وروى منه ابن ماجه (٢٣١/١) ، والطحاوي (١٠٩/١) - وقت الظهر - ، والترمذى (٣١٣/١) قوله :

كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها . وقال :

« حديث حسن صحيح » .

وتابعه حماد بن سلمة عن سَيَّار بن سلامة - وهو أبو المنهال - . . . به مختصرًا ؛ بلفظ :

كان يؤخر العشاء الآخرة إلى ثلث الليل ، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها ، وكان يقرأ في الفجر ما بين المئة إلى الستين ، وكان ينصرف - حين ينصرف - وبعضنا يعرف وجه بعض .

أخرجه أحمد (٤٢٤/٤) ، وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وتابعه على الجملة الأخيرة منه : معتمر قال : أبأني أبي عن أبي المنهال . . .

بـ .

أخرجه أحمد أيضًا (١٢٣/٤) ، وسنته صحيح على شرطهما .

٣ - باب وقت صلاة الظهر

٤٢٨ - عن جابر بن عبد الله قال :

كنت أصلّي الظهر مع رسول الله ﷺ ، فأخذ قبضةً من الحصى ؛ لتبعد
في كفي ، أضعها لجبهتي ؛ أسجدُ عليها ؛ لشدة الحرّ .

(قلت : إسناده حسن ، وصححه الحاكم ! ووافقه الذهبي !) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا : ثنا عبّاد بن عبّاد : ثنا محمد بن عمرو عن سعيد بن الحارث الأنباري عن جابر بن عبد الله .

قلت : وهذا إسناد حسن . رجاله كلهم ثقات رجال «الصحيح» ؛ غير أن محمد ابن عمرو - وهو ابن علقة - أخرج له البخاري مقروناً ، ومسلم متابعة ، وهو حسن الحديث ، كما تقدم مراراً . وعباد بن عباد : هو ابن حبيب أبي معاوية البصري .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٣٩/١) من طريق المصنف .

وأخرجه النسائي (١٦٤/١) : أخبرنا قتيبة قال : حدثنا عباد . . . به ؛ وزاد - بعد قوله : كَفَيْ - :

ثم أحواله في كَفَيْ الآخر .

وقد أخرجه أحمد في «المسندي» (٣٢٧/٣) . . . بهذا الإسناد ؛ لكن رواه عن عبّاد بالواسطة ، فقال : ثنا خلف بن الوليد : ثنا عباد بن عباد . . . به . فيظهر أن أحمد رحمه الله رواه عن عباد بواسطة خلف هذا ، ثم رواه عنه مباشرة بلا واسطة ؛ فقد أخرجه الحاكم أيضاً (١٩٥/١) - مثل رواية المصنف - من طريق أبي المثنى : ثنا مسدد . ومن طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل : حدثني أبي قالا : ثنا عباد : ثنا عباد . . . به .

لكن ليس هو في «المسندي» إلا من طريق خلف كما ذكرنا . ثم قال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي ! وفيه نظر .

ثم إن الحديث أخرجه أحمد (٣٢٧/٣) ، والطحاوي (١٠٩/١) من طرق أخرى عن محمد بن عمرو . . . به .

٤٢٩ - عن عبد الله بن مسعود قال :

كانت قدر صلاة رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام ، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام .
 (قلت : إسناد صحيح) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : نا عبيدة بن حميد عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق عن كثير بن مدرك عن الأسود أن عبد الله بن مسعود قال ...

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؟ غير سعد بن طارق وكثير بن مدرك ؛ فإنهما من رجال مسلم ؛ لكن الأول أخرج له البخاري تعليقاً ، والآخر أخرج له مسلم حديثاً واحداً في المتابعات ، وهما ثقان .
 والحديث أخرجه البيهقي (٣٦٥/١) من طريق المصنف .

وأخرجه النسائي (٨٧/١ - ٨٨) من طريق أخرى عن عبيدة بن حميد . . . به .

٤٣٠ - عن أبي ذر :

كُنَّا مع النبي ﷺ ، فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر ، فقال :

«أبرد» . ثم أراد أن يؤذن ، فقال :

«أبرد» ؛ مرتين أو ثلاثة ؛ حتى رأينا في الثلول ، ثم قال :

«إن شدة الحر من فَيْح جهنم ؛ فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاحة» .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه أبو عوانة في

«صحاحهم» . وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » .

إسناده : حدثنا أبو الوليد الطيالسى : نا شعبة : أخبرنى أبو الحسن - قال أبو داود : أبو الحسن : هو مهاجر - قال : سمعت زيد بن وهب يقول : سمعت أبا ذر يقول ...

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيفين .

والحديث أخرجه البيهقى (٤٣٨/١) من طريق المؤلف . وأخرجه البخارى (٢٥٦/٦) عن شيخ المصنف ... بهذا السند .

وأخرجه الطيالسى (رقم ٤٤٥) : حدثنا شعبة . . . به . وقال : ثلاثة . . . بدون شك .

وأخرجه البخارى أيضاً (١٤/٢ و ١٦ و ٨٨) ، ومسلم (١٠٨/٢) ، وأبو عوانة (٣٤٧/١) ، والطحاوى (١١٠/١) ، والبيهقى أيضاً ، وأحمد (١٥٥/٥ و ١٦٢ و ١٧٦) من طرق عن شعبة . . . به .

وأخرجه الترمذى (٢٩٧/١ - ٢٩٨) من طريق الطيالسى ، ثم قال :

« هذا حديث حسن صحيح » .

٤٣١ - عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا اشتد الحر ؛ فأبردوا عن الصلاة (وفي رواية : بالصلاحة) ؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيفين . وقد أخرجاه وأبو عوانة في « صحاحهم» . وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا يزيد بن خالد بن مَوْهَبِ الْهَمْدَانِي وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ الشَّقْفِي أَنَّ الْلَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ وَأَبْنِي سَلْمَةَ عَنْ أَبْنِي هَرِيرَةَ .
قال ابن موهب :

« بالصلاحة » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيفين .

والحادي ث أخرجه البيهقي (٤٣٧/١) من طريق المصنف . وأخرجه مسلم (١٠٧/٢) ، والنسائي (٨٧/١) ، والترمذى (٢٩٥/١) عن قتيبة . . . به .

ثم أخرجه مسلم ، والدارمي (٢٧٤/١) ، وابن ماجه (٢٣٣/١) من طرق أخرى
عن الليث . . . به .

وقد تابعه عن الزهرى : يونس وعمرو : عند مسلم .

ومعمر وابن جريج : عند أحمد (٢٦٦ و ٢٨٥/٢) .

وأسامة بن زيد الليبي : عند الطحاوى (١١٠/١) .

وزَمْعَةً : عند الطيالسى (رقم ٢٣٥٢ و ٢٣٠٢) .

وتابعهم : سفيان - وهو ابن عيينة - عن الزهرى عن سعيد وحده .

آخرجه أحمد (٢٣٨/٢) ، والبخارى (١٤/٢) ، وأبو عوانة (١/٣٤٦ - ٣٤٧) .

وله في «المسنن» (٥٠١/٢) ، والطحاوى طرق أخرى عن أبي سلمة .

وفي مسلم وأبي عوانة والطحاوى والبيهقي وأحمد (٢٢٩/٢ و ٢٥٦ و ٣١٨ و ٣٤٨ و ٣٧٧ و ٣٩٣ و ٣٩٤ و ٤١١ و ٤٦٢ و ٥٠٧ و ٥٣/٣) طرق
أخرى كثيرة عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وله شواهد كثيرة عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم ، يطول الكلام بتخرجيها وذكر أسانيدها وطرقها ؛ فنكتفي بالإشارة إلى مواطنها ؛ تسهيلاً لمن أراد مراجعتها ، فانظر «الصحابتين» و«صحيح أبي عوانة» و«سنن النسائي» و«ابن ماجه» والطحاوي والبيهقي وأحمد (٩/٣ و٥٢ و٥٣ و٥٩) و (٢٦٢، ٢٥٠/٤) و (٣٦٨/٥) .

٤٣٢ - عن جابر بن سمرة : أن بلاً كان يؤذن الظهر ؛ إذا دَحَضَتِ الشمس .

(قلت : إسناده حسن صحيح . وقد أخرجه مسلم في «صحيحه») .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد عن سمّاك بن حرب عن جابر ابن سمرة .

قلت : هذا إسناد حسن ، وهو على شرط مسلم ؛ وفي سمّاك بن حرب كلام لا يضرُّ ، وهو صحيح الحديث في رواية سفيان وشعبة عنه ، وهذا الحديث مما رواه شعبة عنه كما ، سنذكر .

والحديث أخرجه أحمد (١٠٦/٥) : ثنا عبد الرحمن بن مهدي : ثنا حماد . . . به .

ولابن مهدي فيه إسناد آخر عن سمّاك ؛ فقال أحمد : ثنا عبد الرحمن بن مهدي : ثنا شعبة عن سمّاك . . . به .

وأخرجه مسلم (١٠٩/١) - عن عبد الرحمن - ، وهو ، وابن ماجه (٢٣١/١) ، والبيهقي (٤٣٦/١) - عن يحيى بن سعيد - كلاهما عن شعبة . . . به .

٤ - باب وقت العصر

٤٣٣ - عن أنس بن مالك :

أن رسول الله ﷺ كان يصلّي العصر؛ والشمسُ بيضاءٌ مرتفعةٌ حيَّةٌ ،
ويذهبُ الذاهبُ إلى العوالي والشمسُ مرتفعةٌ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخر جاه وكذا أبو عوانة في
«صحاحهم») .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : نا الليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك
أنه أخبره .

قلت : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

والحادي ث أخرجه البيهقي (٤٤٠/١) من طريق المؤلف .

وأخرجه مسلم (١٠٩/٢) ، والنسائي (٨٨/١) عن قتيبة . . . به .

ثم أخرجه مسلم ، وأبو عوانة (٣٥٢/١) ، وابن ماجه (٢٣٢/١) ، والطحاوي
(١١٢/١) ، والبيهقي أيضاً ، وأحمد (٢٢٢/٣) من طرق أخرى عن الليث . . . به .

وقد تابعه مالك عن ابن شهاب :

أخرجه في «موطئه» (٢٦/١) .

ومن طريقه : أخرجه البخاري (٢٣/٢) ، ومسلم أيضاً ، وأبو عوانة (٣٥١/١) ،
والطحاوي .

ثم أخرجه البخاري (٢٢/٢ - ٢٣) ، ومسلم ، وأبو عوانة ، والطحاوي ،

والبيهقي ، والدارمي أيضاً (٢٧٤/١) ، والطیالسی (رقم ٢٠٩٣) ، وأحمد (١٦١/٣) و ٢١٤ و ٢١٧) من طرق أخرى عن الزهرى .

وله طرق أخرى عن أنس : في «الصحيحين» و «أبي عوانة» والنسائي والطحاوي والبيهقي والطیالسی (رقم ٢١٣٢ و ٢١٣٨) ، وأحمد (١٣١/٣ و ١٦٩ و ١٨٤ و ٢٠٩ و ٢٢٨ و ٢٣٢ و ٢٣٦ - ٢٣٧) .

٤٣٤ - عن الزهرى قال : والعوالى على ميلين أو ثلاثة . قال : وأحسبه قال : أو أربعة .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشیخین) .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي : ثنا عبد الرزاق : ثنا معمر عن الزهرى .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشیخین ؛ والحسن بن علي : هو أبو علي المخلل الحلواني .

وهذا الأثر ؛ أخرجه أحمد (١٦١/٣) : ثنا عبد الرزاق . . . به ؛ إلا أنه قال : وثلاثة . أحسبه قال : - وأربعة باللواو العاطفة . ؛ أخرجه عقب حديثه عن أنس متصلة به .

وهكذا أخرجه البيهقي (٤٤٠/١) عن عبد الرزاق .

وكذلك أخرجه الطحاوي (١١٢/١) من طريق ابن المبارك قال : أنا معمر . . .

به .

وأخرجه البخاري (٢٢/٢ - ٢٣) ، والبيهقي (٤٤٠/١) من طريق شعيب عن الزهرى . . . به ، إلا أنه أدرجه في الحديث ، ولم يصرّح بأنه من قول الزهرى ، ولفظه :

وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه .

وكذلك أخرجه البيهقي من طريق يونس عن الزهرى . ثم قال البيهقي :

« وهذا من قول الزهرى ؛ ذكره معمر عنه من قوله » .

وجزم الحافظ بأنه مدرج من كلام الزهرى ، قال :

« ولم يقف الكرمانى على هذا ، فقال : هو إما كلام البخارى أو أنس أو الزهرى ، كما هي عادته » !

٤٣٥ - عن خيثمة قال :

حَيَاتُهَا أَن تَجِدَ حَرَّهَا .

(قلت : إسناده صحيح كما قال الحافظ ، وهو على شرط البخارى .

وخيثمة : هو ابن عبد الرحمن) .

إسناده : حدثنا يوسف بن موسى : نا جرير عن منصور عن خيثمة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخارى ؛ وخيثمة : هو ابن عبد الرحمن ابن أبي سبّرة ، وهو من التابعين . وقال الحافظ في « الفتح » (٢١/٢) :

« إسناده صحيح » .

٤٣٦ - عن عائشة :

أن رسول الله ﷺ كان يصلّي العصر والشمس في حُجرتها قبل أن تظهر .

(قلت : إسناده صحيح على شرطهما . وقد أخرجه البخاري في « صحيحه »

بإسناد المصنف ، وأخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحهما» . وقال الترمذى :
 « حديث حسن صحيح » .

إسناده : حدثنا القعنبي قال : قرأت على مالك بن أنس عن ابن شهاب : قال
 عروة : ولقد حدثني عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرطهما .

والحديث أخرجه البخاري (٢/٢ - ٥) عن عبد الله بن مسلمة - وهو القعنبي - .

وأخرجه عنه البيهقي أيضاً (٤٤١/١) . وهو في «الموطأ» (١٣/١ - ١٩) . ومن طرقه : أخرجه مسلم (١٠٣/٢) أيضاً ، وأبو عوانة (١/٣٤٠ - ٣٤١) ، والدارمي (٢٦٨/١) ، والبيهقي (٣٦٣/١) أيضاً ، والطحاوى (١١٣/١) .

ثم أخرجه البخاري (٢٠/٢) ، ومسلم (١٠٤/٢) ، وأبو عوانة (١/٣٥٠) -
 (٣٥١) ، والنسائي (٨٨/١) ، والترمذى (٢٩٨/١) ، وابن ماجه (١/٢٣٢) ،
 والطحاوى ، وأحمد (٦/٣٧ و ٨٥ و ١٩٩) من طرق أخرى عن ابن شهاب . . . به .
 وقال الترمذى :

« حديث حسن صحيح » .

وقد تابعه هشام بن عروة عن أبيه :

أخرجه الشيخان وأبو عوانة والطحاوى وأحمد (٦/٢٠٤ و ٢٧٨ - ٢٧٩) من
 طرق عنه ؛ وزاد أحمد في رواية :

وكان الجدار بسْطَةً ؛ وأشار عامر بيده .

لكنْ عامر هذا - وهو ابن صالح بن عبد الله بن عروة بن الزبير - ضعيف لا يحتج به ، وقد تفرد بهذه الزيادة ، فهى منكرة .

٤٣٧ - عن علي رضي الله تعالى عنه :

أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق :

« حَبَسْوَنَا عَنْ صَلَةِ الْوَسْطِيِّ : صَلَةُ الْعَصْرِ ؛ مَلَأَ اللَّهُ بَيْوَتَهُمْ وَقَبُورَهُمْ نَارًاً ». .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيفين . وقد أخرجه وكذا أبو عوانة في « صحاحهم » . وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ويزيد ابن هارون عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيفين .

والحديث أخرجه أحمد (١٤٤/١) (١٢٢٠ رقم) : « حدثنا يزيد به » .

وهكذا أخرجه الدارمي (٢٨٠/١) عن يزيد ... به .

وأخرجه البخاري (٦/٨٠ و ٣٢٥/٧ و ١٥٧/٨ و ١٦٢/١١) ، ومسلم (١١١/٢) ، وأحمد (رقم ٩٩٤) من طرق أخرى عن هشام .

ثم أخرجه مسلم ، والنسائي (٨٣/١) ، والترمذى (٢/١٦٣) - طبع بولاق) ، وأبو عوانة أيضاً (٣٥٥/١) ، وأحمد أيضاً (رقم ٥٩١ و ١١٣٤ و ١١٥٠ و ١١٥١ و ١٣٠٧ و ١٣١٣ و ١٣٢٦) من طريق قتادة عن أبي حسان الأعرج عن عبيدة ... به . وقال الترمذى :

« حديث حسن صحيح . وقد روی من غير وجه عن علي » .

قلت : ومن تلك الوجوه : ما أخرجه ابن ماجه (٢٣٢/١) ، والطيالسي

(رقم ١٦٤) ، وأحمد (رقم ١٢٨٧) من طرق عن عاصم ابن بهذلة عن زر بن حبيش عن علي .

وأخرجه الطحاوي (١٠٣/١) من طريق أخرى عن عاصم ... به .

لكن أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (رقم ٩٩٠) ، وابن أبي حاتم وابن جرير - كما في «تفسير ابن كثير» (٢٩١/١) - من طريق سفيان عن عاصم عن زر بن حبيش عن عبيدة السلماني عن علي ... به . ولفظ ابن أبي حاتم :

عن زر قال :

قلت لعبيدة : سل علياً عن الصلاة الوسطى ، فسألته؟ فقال : كنا نراها الفجر أو الصبح ؛ حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول ... فذكر الحديث .

وأخرجه ابن حزم أيضاً (٢٥٢/٤) .

فلعل سؤال عبيدة كان بحضوره زر ؟ فسمعه من علي ! فعلى ذلك فالروايات ثابتتان . والله أعلم .

وللحديث طرق أخرى عن علي رضي الله عنه ، تراجع في «مسلم» و«أبي عوانة» والطحاوي والبيهقي وأحمد (رقم ٦١٧ و٩١١ و١٠٣٦ و١١٣٢ و١٢٤٥ و١٢٩٨ و١٣٠٥) .

كما أن للحديث شواهد كثيرة عن جمع من الصحابة ؛ أخرج كثيراً منها الطحاوي ، ثم قال :

« فهذه آثار تواترت ، وجاءت مجيناً صحيحاً عن رسول الله ﷺ : أن الصلاة الوسطى هي العصر » .

٤٣٨ - عن أبي يونس مولى عائشة أنه قال :

أمرتني عائشة أن أكتب لها مُصْحَّفًا ، وقالت : إذا بلَّغْتَ هذه الآية فاذْتَّي : « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ». فلما بلَّغْتها أذْتَهَا ، فأمْلَأْتُ عَلَيْهَا : (حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى وصلاة العصر وقُوموا لله قانتين) ، ثم قالت عائشة : سمعتها من رسول الله ﷺ .

(قلت : إسناده صحيح ، وهو على شرط مسلم . وقد أخرجه هو وأبو عوانة في « صحيحيهما » . وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح »).

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حَكِيمٍ عن أبي يونس مولى عائشة .

قلت : هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات على شرط مسلم .

. والحديث في « الموطأ » (١٥٧ / ١ - ١٥٨) .

ومن طريقه : أخرجه مسلم (١١٢ / ٢) ، وأبو عوانة (٣٥٣ / ١) ، والنسائي (٨٢ / ١ - ٨٣) ، والترمذى (١٦٣ / ٢ - طبع بولاق) ، والطحاوى (١٠٢ / ١) ، والبيهقي (٤٦٢ / ١) ، وأحمد (١٧٨ / ٦) ، كلهم من طرق عن مالك . . . به . وقال الترمذى :

« حديث حسن صحيح » .

وقد تابعه سعيد - وهو ابن أبي هلال - عن زيد بن أسلم ؛ إلا أنه قال : عن زيد ابن أسلم أنه بلغه عن أبي يونس مولى عائشة .

. أخرجه ابن جرير في « تفسيره » (٣٤٩ / ٢) .

ولزيد فيه إسناد آخر : أخرجه مالك أيضاً (١٥٨/١) عنه عن عمرو بن رافع أنه قال :

كنت أكتب مصحفاً لحفصة أم المؤمنين ، فقالت : إذا بلغت هذه الآية . . .
الحديث إلى قوله : «وقوموا لله قانتين» .

وأخرجه الطحاوي (١٠٢/١) عن مالك عنه . . . بإسناديه .

وأخرجه ابن جرير (٣٤٩/٢) من طريق ابن أبي هلال عن زيد . . . به ، وزاد في آخره :

أشهد أنني سمعتها من رسول الله ﷺ .

ثم أخرجه ابن جرير (٣٤٨/٢ و ٣٤٩) ، والطحاوي (١٠٢/١) ، من طرق أخرى عن عمرو بن رافع . . . به .

وفي رواية ابن جرير (٣٤٤/٢ و ٣٤٩) من طريق عبيد الله عن نافع :
أن حفصة أمرت مولى لها . . . الحديث مثل رواية أسامة ؛ وزاد : قال نافع :

فقرأت ذلك المصحف ، فوجدت فيه الواو ؛ يعني : في قوله : وصلاة العصر .
وإسناده صحيح على شرط الشيفيين .

وقد وردت هذه القصة عن أم سلمة أيضاً من طريق عبد الله بن أبي رافع مولى
أم سلمة قال :

أمرتني أم سلمة أن أكتب لها مصحفاً ، وقالت : إذا انتهيت إلى آية الصلاة
فأعلمني . فأعلمتهَا ، فأنمّلتْ عليّ : (حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى ؛ هي
العصر) .

آخر جره ابن جرير (٣٤٣/٢) : حدثنا أبو كُرَيْب قال : ثنا وكيع عن داود بن قيس قال : ثني عبد الله بن رافع مولى أم سلمة .

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

وقد ذكره ابن حزم في «المحل» (٤/٢٥٤) من طريق عبد الرزاق عن داود بن قيس . . . به .

ثم إن للحديث طرفاً آخر عن عائشة رضي الله عنها :

فأخرج الطحاوي وابن جرير (٣٤٣/٢) من طريق ابن جريج : أخبرني عبد الملك بن عبد الرحمن عن أمّه أم حميد بنت عبد الرحمن :

سألت عائشة عن قول الله عز وجل : ﴿والصلاوة الوسطى﴾؟ فقالت : كنا نقرأها على الحرف الأول على عهد رسول الله ﷺ : (حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قاتلين) . وفي رواية لابن جرير :

صلاة العصر . . . بدون الواو .

وعبد الملك هذا ؛ قال ابن حبان في «الثقافات» :

«عبد الملك بن عبد الرحمن بن خالد بن أسيد القرشي ، من أهل مكة . يروي عن أمّه عن عائشة رضي الله عنها . روى عنه ابن جريج » . كذا في «اللسان» .

وأما أمّه أم حميد بنت عبد الرحمن ؛ فقال في «التهذيب» :

«ويقال : أم حميده بنت عبد الرحمن . عن عائشة . روى ابن جريج عن أبيه عنها ». وقال في «الترقيب» :

« لا يعرف حالها » .

قلت : وقد استفينا من هذه الرواية أنه روى عنها غير والد ابن جرير ، وهو ابنها عبد الملك هذا ، وهي فائدة نادرة .

ثم أخرج ابن جرير من طريق هشام بن عروة عن أبيه قال :

كان في مصحف عائشة : (حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى ؛ وهي صلاة العصر) .

وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وهذه الرواية - ورواية أم سلمة - تبين أن الواو في حديث الباب : (وصلاة العصر) : أنها للتفسير والبيان ، وليس للعطف المفيد للمغایرة .

ثم إن هذه العبارة : (وصلاة العصر) من منسوخ التلاوة ؛ فقد روى مسلم (١١٢/٢) وغيره عن البراء بن عازب قال :

نزلت هذه الآية (حافظوا على الصلوات وصلاة العصر) ، فقرأناها ما شاء الله ، ثم نسخها الله ، فنزلت : « حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى ». .

٤٣٩ - عن زيد بن ثابت قال :

كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة ، ولم يكن يصلِّي صلاة أشدَّ على أصحاب رسول الله ﷺ منها ، فنزلت « حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى » ، وقال : إن قبلها صلاتين ، وبعدها صلاتين .

(قلت : إسناده صحيح ، وكذا قال ابن حزم) .

إسناده : حدثنا محمد بن المثنى : حدثني محمد بن جعفر : نا شعبة :

حدثني عمرو بن أبي حكيم قال : سمعت الزبيرقان يحدث عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيغرين ؛ غير عمرو بن أبي حكيم ، وشيخه الزبيرقان - وهو ابن عمرو بن أمية الصمري - ، وهما ثقتان .

والحديث أخرجه أحمد (١٨٣/٥) : ثنا محمد بن جعفر . . . به .

وأخرجه ابن جرير (٣٤٨/٢) : حدثنا محمد بن المثنى : ثنا محمد بن جعفر . . . به .

وأخرجه الطحاوي (٩٩/١) ، والبيهقي (٤٥٨/١) من طريق عمرو بن مرزوق
قال : ثنا شعبة . . . به .

وأخرجه الطحاوي من طريق خالد بن عبد الرحمن قال : ثنا ابن أبي ذئب عن
الزبيرقان قال : قال :

إن رهطاً من قريش اجتمعوا ، فمرّ بهم زيد بن ثابت ، فأرسلوا إليه غلامين لهم
يسألانه عن الصلاة الوسطى ؟ فقال : هي الظهر . . . إن رسول الله ﷺ كان يصلّي
الظهر بالهجير ، فلا يكون وراءه إلا الصف والصفان ، والناس في قائلتهم وتجارتهم ،
فأنزل الله تعالى : « حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى » ، فقال النبي ﷺ :
« لينتهي رجال ؟ أو لا يحرّقون بيوتهم » .

وإسناده حسن ؛ لكن اختلف فيه على ابن أبي ذئب :

وأخرجه ابن جرير (٣٤٨/٢) من طريق يزيد بن هارون : قال أخبرنا ابن أبي
ذئب . . . به ؛ إلا أنه جعل المروي عنه من مسند أسامة بن زيد .

وكذلك رواه أبو داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب ؛ إلا أنه قال : عن الزبيرقان

عن زهرة قال :

كنا جلوساً عند زيد بن ثابت . . . الحديث .

فأدخل - بين الزبرقان وزيد - : زهرة هذا ، وجعله من مسند أسامة أيضاً .

أخرجه البيهقي ، ثم قال :

« ورواه غيره عن ابن أبي ذئب عن الزبرقان عن زيد بن ثابت وأسامة نحوه ». .

٤٤٠ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس ؛ فقد أدرك ، ومن أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس ؛ فقد أدرك ». .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه مسلم في « صحيحه » بإسناد المصنف ، وأخرجه البخاري وأبو عوانة في « صحيحيهما » . وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا الحسن بن الربيع : حدثني ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن أبي هريرة . .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ وابن طاوس : اسمه عبد الله . .

والحسن بن الربيع : هو أبو علي الكوفي البوراني . .

والحديث أخرجه مسلم (١٠٣/٢) عن الحسن بن الربيع . . . به .

وأخرجه البيهقي (١/٣٦٨) من طريق محمد بن أحمد بن التضر : ثنا الحسن

ابن الربيع . . . به .

ثم أخرجه من طريق أخرى عن عبد الله بن مبارك . . . به .

ثم أخرجه مسلم ، والنسائي (٩٠/١) - من طريق معتمر - وأحمد (٢٨٢/٢) - من طريق رباح كلاماً عن معمر .

وللحديث طرق أخرى كثيرة عن أبي هريرة رضي الله عنه .

فقد أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٢/١ - ٢٣) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن سعيد بن سعيد وعن الأعرج كلهم يحدثونه عن أبي هريرة . . . به .

ومن طريقه : أخرجه البخاري (٤٤/٢) ، ومسلم ، وأبو عوانة (٣٥٨/١) ، والنسائي والترمذى (٣٥٣/١) ، والدارمي (٢٧٧/١) ، والطحاوي (٩٠/١) ، والبيهقي (٣٦٧/١) ، وأحمد (٤٦٢/٢) كلهم عن مالك . . . به . وقال الترمذى :

« حدثتني حسن صحيح » .

وقد تابعه عن زيد بن أسلم : عبد العزيز بن محمد الدراوردي : عند ابن ماجه (٢٣٧/١)

وحفص بن ميسرة : عند أبي عوانة ، وقرن مع زيد^٤ : موسى بن عقبة ، وذكر مكان عطاء بن يسار : « أبا صالح » .

وكذلك رواه زهير بن محمد عن زيد بن أسلم :

أخرجه الطيالسي .

وقد أخرجه الطحاوي ، وأحمد (٤٥٩/٢) ، وكذا الطيالسي (رقم ٢٤٣١)^(١) من

(١) ولفظه : « من صلٰى من العصر ركعتين . . . » .

طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه .

ثم أخرجه أحمد (٣٩٩/٢ و ٤٧٤) من طريق أخرى عن عبد الرحمن - وهو الأعرج - عن أبي هريرة .
وأخرجه الدارقطني (ص ١٩٦) .

وأخرجه البخاري (٣٠/٢ و ٤٥) ، ومسلم والنسائي والدارمي وابن ماجه والطحاوي ، وأحمد (٢٥٤/٢ و ٢٦٠ و ٣٤٨) من طرق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة .

وانظر «الصحيفة» (٦٦) .

٤٤١ - عن العلاء بن عبد الرحمن أنه قال :

دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر ، فقام يصلّي العصر ، فلما ، فرغ من صلاته ؛ ذكرنا تعجيل الصلاة - أو ذكرها - ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« تلك صلاة المنافقين ، تلك صلاة المنافقين ، تلك صلاة المنافقين .
يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس ، فكانت بين قرنى شيطان - أو
على قرنى الشيطان - ؛ قام فنقر أربعاً ، لا يذكر الله عز وجل فيها إلا قليلاً ».
(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو وأبو عوانة في
«صحبيهما» . وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

والحادي ث في «الموطأ» (٢٢١/١) . . . بهذا الإسناد .

وآخر جه البهقي (٤٤٤/١) من طريق المؤلف .

وآخر جه أبو عوانة (٣٥٦/١) ، والطحاوي (١١٣/١) ، وأحمد (١٨٥/٣) ، من طرق عن مالك . . . به .

وآخر جه مسلم (١١٠/٢) ، والنسائي (٨٩/١) ، والترمذى (٣٠١/١) ،
والبهقي أيضاً من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن . . . به .
وقال الترمذى :

« حديث حسن صحيح » .

وانظر «الصحيحه» (١٧٤٥) .

٤٤٢ - عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال :

« الذي تفوتته صلاة العصر ، فكأنما وُتِرَ أهلهُ ومآلُهُ ». .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه وكذا ابن حبان
(١٤٥٠) ، وأبو عوانة وابن خزيمة في «صحاحهم» . وقال الترمذى : « حديث
حسن صحيح » .)

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر .

قال أبو داود :

« قال عبد الله بن عمر : « أُتَرَ » . واختلف على أيوب فيه . وقال الزهرى عن
سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « وُتِرَ » . . . » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

والحديث في «الموطأ» (٢٩/١) . . . بهذا الإسناد .

ومن طريقه أخرجه البخاري (٢٤/٢) ، ومسلم (٢٤/١١١) ، وأبو عوانة (١/٣٥٤) ، والبيهقي (١/٤٤٥) ، وأحمد (٢/٦٤) ، كلهم عن مالك . . . به .

وآخرجه الدارمي (١/٢٨٠) ، وأحمد (٢/٥٤ و ١٠٢) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ : «وتر» .

وكذلك أخرجه أحمد أيضاً (٢/٤٨ و ١٢٤) - عن أيوب - ، و (٢/٧٥) - عن يحيى ، وهو ابن أبي كثير - و (٢/١٤٨) - عن ابن جرير - و (٢/١٣ و ٢٧ و ٧٦) - عن حجاج وهو ابن أرطاة - كلهم عن نافع . . . به .

وآخرجه الترمذى (١/٣٣٠ - ٣٣١) عن الليث بن سعد عن نافع . . . به وقال :

« الحديث حسن صحيح » . وزاد ابن جرير :

قلت لنافع : حتى تغيب الشمس؟ قال : نعم .

وستنه صحيح على شرطهما . وزاد حجاج - بعد قوله : « صلاة العصر » - :

متعمداً حتى تغرب الشمس ». لكن حجاج مدلس ، وقد عنعنه .

وأما حديث الزهري عن سالم عن أبيه : فقد وصله مسلم ، والنمسائي (١/٤٤٤ - ٤٤٥) ، والدارمي ، وابن ماجه (١/٢٣٣) ، والبيهقي (١/٨٩) ، والطيساني (رقم ١٤٥ و ١٣٤ و ٨/٢ و ١٨٠٨) ، وأحمد (٢/٦٤) من طرق عنه .

(تنبيه) : روى المصنف عقب هذا الحديث من طريق الوليد قال : قال أبو عمرو - يعني : الأوزاعي - :

وذلك أن ترى ما على الأرض من الشمس صفراء !

قلت : يعني : وقت فوات العصر . وهذا مع عدم ثبوته عن الأوزاعي - لأن الوليد مدلس ، ولم يصرح بسماعه - ؛ فإنه مخالف لما رواه ابن جريج عن نافع ، كما سبق ، حيث قال :

حتى تغيب الشمس .

وهذا أولى من تفسير الأوزاعي ؛ لأن نافعاً من رواة الحديث عن ابن عمر وتفسيره أولى ؛ لا سيما وقد روی معناه مرفوعاً كما سبق .

٥ - باب وقت المغرب

٤٤٣ - عن أنس بن مالك قال :

كنا نصلّي المغرب مع النبي ﷺ ، ثم نرمي ؛ فيرى أحدُنَا مَوْضِعَ نَبْلِهِ .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا داود بن شبيب : ثنا حماد عن ثابت البناي عن أنس .

قلت : هذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ غير حماد بن سلمة ؛ فمن رجال مسلم وحده .

والحديث أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٣٨) - عن يحيى بن إسحاق - ، وأبو يعلى (٣٣٠٨) عن إبراهيم بن الحجاج - ، والبيهقي (٤٤٧/١) - من طريق موسى بن إسماعيل - : ثنا حماد . . . به . وقال :

«غريب بهذا الإسناد» .

وقد أخرجه أحمد (٢/١١٤ و ١٨٩ و ١٩٩ و ٢٠٥) من طرق عن حميد عن أنس . . . به نحوه .

وإسناده صحيح على شرط الشيغرين .

وللحديث شواهد في «الصحيحين» وغيرهما^(١) من حديث رافع بن خديج (١٥١٣) ، وغيره :

كجاير : عند ابن حبان (٢٧١) ، أخرجه من طريق غسان بن الربيع : حدثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر . . . نحوه .

وغسان هذا ؛ ذكره ابن حبان في «الثقات» (٩/٢) . لكن قال الذهبي :

«ليس بحجة في الحديث» .

قلت : والظاهر أنه كان سيئ الحفظ ؛ فقد خرجت له حديثاً في «الضعيفة» (٦٠٥٨) ؛ لزيادة زادها فيه على الثقات ، فراجع .

وهذا مثال آخر لسوء حفظه ؛ فإنه خالف الثقات عن حماد ؛ فقال : عن أبي الزبير عن جابر ! وهو عندهم عن حماد عن ثابت عن أنس .

وللحديث أصل عن جابر بإسناد آخر عنه .

أخرجه ابن خزيمة وغيره ، فانظر «صحيح ابن خزيمة» (٣٣٧) ؛ فإنه عنده من طريق القعقاع بن حكيم عن جابر .

ثمرأيته في «مسند البزار» (١٩٠/٣٧٤ - كشف) وغيره من طريق عبد الله ابن محمد بن عقيل عن جابر . وقال :

«لا نعلم له عن جابر طريقة غير هذا» !

كذا قال ! وطريق القعقاع يرد . وابن عقيل حسن الحديث .

(١) وهو في «صحيح ابن حبان» (١٥١٥ - إحسان المؤسسة) .

٤٤٤ - عن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعَ قَالَ :

كان النبي ﷺ يصلّي المغرب ساعةً تغربُ الشمسُ ؛ إذا غاب حاجبُها .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو والبخاري وأبو عوانة في « صحاحهم » . وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا عمرو بن علي عن صفوان بن عيسى عن يزيد بن أبي عبيدة عن سلمة بن الأكوع .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

والحديث أخرجه أحمد (٤/٥١) : ثنا صفوان . . . به . وأخرجه الدارمي (١/٢٧٥) ، وأبو عوانة (١/٣٦٠) من طريق صفوان .

وإسناد أحمد ثلاثي .

وكذلك أخرجه البخاري (٢/٣٣ - ٣٤) فقال : ثنا المَكْيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عَبِيدٍ . . . به .

وبهذا الإسناد : أخرجه أحمد أيضاً (٤/٥٤) .

وأخرجه أبو عوانة ، والبيهقي (١/٤٤٦) من طرق عن المكي .

وأخرجه مسلم (٢/١١٥) ، والترمذى (١/٣٠٤) ، والبيهقي - عن حاتم بن إسماعيل - ، وابن ماجه (١/٢٢٣) - عن المغيرة بن عبد الرحمن - كلاهما عن يزيد ابن أبي عبيد . . . به . وقال الترمذى :

« حديث حسن صحيح » .

ورواه الطبراني في « المعجم الكبير » (٧/٣٥ - ٦٢٨٩) من طريق أخرى عن

يزيد . . . به .

وعبد بن حميد في «مسنده» (ق ٢/٥٨) .

٤٤٥ - عن مَرْثَدِ بن عبد الله قال :

قدم علينا أبو أيوب غازياً؛ وعقبة بن عامر يومئذ على مصر، فآخرَ المغرب، فقام إليه أبو أيوب فقال: ما هذه الصلاة يا عقبة؟! فقال: شُغْلَنَا، قال: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لا تزال أمتي بخير - أو قال: على الفطرة - ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم»؟!

(قلت: إسناده حسن صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال النووي: «إسناده حسن») .

إسناده: حدثنا عبيد الله بن عمر: نا يزيد بن زريع: نا محمد بن إسحاق: حدثني يزيد بن أبي حبيب عن مَرْثَدِ بن عبد الله .

قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات رجال الشيختين؛ غير محمد بن إسحاق، وهو ثقة مدلس، وقد صرّح بالتحديث، فأماناً شبهاً تدلليسه .

وعبيد الله بن عمر: هو ابن ميسرة القواريري أبو سعيد البصري . وقال النووي في «المجموع» (٣٥/٣) :

«رواه أبو داود بإسناد حسن، وهو حديث حسن» .

والحديث أخرجه الحاكم (١٩٠/١)، ومن طريقه البيهقي (٣٧٠/١) من طريق الحارث بن أبيأسامة: ثنا يزيد بن هارون . . . به .

وأخرجه أَحْمَدُ (٤١٧/٥) من طرِيق إِسْمَاعِيلَ - وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ - وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ . . . بِهِ ؛ وَصَرَحَ ابْنُ إِسْحَاقَ بِالْتَّحْدِيثِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنْهُ .

وكذلك في رواية إِسْمَاعِيلَ عَنْهُ : فِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ مِنْ طرِيقِ أَحْمَدَ عَنْهُ ، وَفِي رِوَايَةِ الْبَيْهِقِيِّ عَنِ الْحَاكِمِ ، وَقَالَ الْحَاكِمُ :

« حَدِيثُ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ! وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ !
وَفِيهِ نَظَرٌ ، كَمَا نَبَهْنَا عَلَيْهِ مَرَارًا .

ثُمَّ أخرجه أَحْمَدُ (٤/١٤٧) : ثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ : ثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : ثَنَى يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبِ الْمَصْرِيِّ . . . بِهِ نَحْوُهُ ؛ وَزَادَ فِي آخِرِهِ : قَالَ :

فَقَالَ : بَلِي . قَالَ : فَمَا حَمَلْتَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ : شُغْلْتُ ! قَالَ : فَقَالَ أَبُو أَيُوبُ : أَمَا - وَاللَّهُ - مَا بِي إِلَّا أَنْ يَظْنُ النَّاسُ أَنَّكَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ هَذَا !

وللحديث طرِيقٌ أُخْرَى : رواه ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي أَيُوبَ مَرْفُوعًا ؛ بِلِفَظِ :

« صَلَّوَا الْمَغْرِبَ لِفَطْرِ الصَّائِمِ ، وَبَادِرُوا طَلْوَعَ النَّجْوَمِ » .

أخرجه أَحْمَدُ (٥/٤٢١) : ثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ .

وقد تابعه في إسناده ، وخالفه في متنه : أَبُو دَاوُدُ الطِّيَالِسِيُّ ؛ فَقَالَ فِي «مسندِه» (رقم ٦٠٠) : ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ . . . بِهِ ؛ بِلِفَظِ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْلِي الْمَغْرِبَ فِطْرَ الصَّائِمِ ؛ مِبَادِرَةً طَلْوَعَ التَّجْمِ .

والصوابُ اللفظُ الْأَوَّلُ ؛ فقد رواه ابن لهيعة عن يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَسْلَمَ

أبى عمران التُّجِيَّبِيُّ عن أبى أَيُوب . . . مرفوعاً به ؛ ولفظه :
 « بادروا بصلوة المغرب قبل طلوع النجم » .

أخرجه أَحْمَد (٤١٥/٥) ، والدارقطني (ص ٩٦) ، والطبراني في « معجمه الكبير » من طرق عنه .

وهو إسناد حسن في المتابعات والشواهد .

وللحديث شواهد : من حديث عباس بن عبد المطلب والسائل بن يزيد ، وقد تكلمت عليها في تعليقي على « المعجم الصغير » للطبراني ، عند حديث العباس هذا رقم (٣٦٥) ؛ فالحديث - بطرقه وشواهده - صحيح .

٦ - باب وقت العشاء الآخرة

٤٤٦ - عن النعمان بن بشير قال :

أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة - صلاة العشاء الآخرة - :

كان رسول الله ﷺ يصلّيها لِسُقُوطِ القمرِ لِثَالِثَةٍ .

(قلت : إسناده صحيح ، وكذا قال الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقال ابن العربي : « حديث صحيح » ، وقال النووي كما قلنا) .

إسناده : حدثنا مسدد : نا أبو عوانة عن أبى بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال « الصحيح » ؛ غير بشير بن ثابت ، وهو ثقة ؛ قال ابن معين :

«ثقة» .

وذكره ابن حبان في «الثقافات» .

وأبو بشر : اسمه جعفر بن إياس .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٤٨/١) من طريق أبي المثنى : ثنا مسدد . . . به .

وأخرجه النسائي (٩٢/١) ، والترمذمي (٣٠٦/١) ، والدارمي (٢٧٥/١) ،
والحاكم (١٩٤/١) ، وعن البيهقي (٣٧٣/١) ، وأحمد (٢٧٤/٤) من طرق عن أبي
عوانة . . . به .

وهو عند الدارمي : من طريق يحيى بن حماد : ثنا أبو عوانة ؛ وقال في آخره :

قال يحيى : أملأه علينا من كتابه عن بشير بن ثابت .

وقد تابعه شعبة عن أبي بشر :

أخرجه أحمد (٢٧٢/٤) : ثنا يزيد : نا شعبة عن أبي بشر . . . به .

ومن هذا الوجه : أخرجه الحاكم أيضاً .

وخلالهما هشيم ورقبة ؛ فروياه عن أبي بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان
ابن بشير . . . به ؛ فأسقطا من الإسناد : بشير بن ثابت .

أخرجه عن الأول : الطيالسي (رقم ٧٩٧) ، وأحمد (٢٧٠/٤) قالا : ثنا
هشيم . . . به .

وأخرجه عن رقبة - وهو ابن مصنفة - : النسائي فقال : أخبرنا محمد بن قدامة
قال : حدثنا جرير عن رقبة . . . به .

ورجح الترمذى الرواية الأولى ؛ فقال :

« وحديث أبي عوانة أصح عندنا؛ لأن يزيد بن هارون روى عن شعبة عن أبي بشر نحو رواية أبي عوانة ». .

وتبعه على ذلك ابن العربي في «شرحه على الترمذى»، فصرح بأن هشيمًا أخطأ في روايته !

ولكن متابعة رقبة بن مصقلة له - وكلاهما ثقة - تبعد احتمال الخطأ ! فالأقرب أن الروايتين صحيحتان ، وأن أبا بشر سمعه من حبيب كما سمعه من بشير بن ثابت عن حبيب ؛ فكان يرويه مرة هكذا ، ومرة هكذا كما نراه في كثير من الأسانيد برواية الثقات الأثبات ؛ والإسناد صحيح في الحالتين . وقد قال ابن العربي :

« إن الحديث صحيح ». .

وقد أعلمه ابن حزم في «المحلى» (١٨١/٣) ! فأخطأ . وقال النووي (٥٦/٣) :

« إسناده صحيح ». .

٤٤٧ - عن عبد الله بن عمر قال :

مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَتَظَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَةِ الْعِشَاءِ ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ الْلَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ ، فَلَا نَدْرِي أَشَيْءَ شَغَلَهُ أَمْ غَيْرَ ذَلِكِ؟! فَقَالَ حِينَ خَرَجَ :

« أَتَنْتَظِرُونَ هَذِهِ الصَّلَاةَ؟ لَوْلَا أَنْ تَشْقُلَ عَلَى أَمْتَيِّ ؛ لَصَلَيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ » ، ثُمَّ أَمْرَ الْمَؤْذِنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيفين . وقد أخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحهما» ، وأخرجه البخاري بنحوه) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : نا جرير عن منصور عن الحكم عن نافع عن عبد الله بن عمر .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيفين .

والحديث أخرجه مسلم (١١٦/٢) ، والنسائي (٩٣/١) ، والبيهقي (٤٥٠/١) من طريق جرير . . . به .

وكذلك أخرجه الطحاوي (٩٣/١) .

وأخرجه أبو عوانة (٣٦٨/١) من طريق زائدة عن منصور .

وأخرجه البخاري (٤٠/٢) ، ومسلم أيضاً ، وأبو عوانة ، وأحمد (٨٨/٢) ، والسراج في «مسنده» (ق ٢/٩٦) من طريق ابن جريج : أخبرني نافع به نحوه .

وأخرجه أحمد (١٢٦/٢) من طريق فليح عنه . وزاد : وإنما حبسنا لوفد جاءه .

وله في «المسند» (٢٨/٢) طريق أخرى عن ابن عمر قال : ثنا أسود : أنا أبو إسرائيل عن فضيل عن مجاهد عن ابن عمر .

وأبو إسرائيل سيد الحفظ ، واسمها إسماعيل بن خليفة العبسي .

٤٤٨ - عن معاذ بن جبل :

أَبْقَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعَתَمَةِ، فَتَأْخَرَ حَتَّى ظَانَ الظَّانُ أَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ، وَالْقَائِلُ مَنَا يَقُولُ: صَلَّى؟ فَإِنَّا لَكَذَلِكَ حَتَّى خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالُوا لَهُ كَمَا قَالُوا. فَقَالَ:

«أَعْتَمُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّكُمْ قَدْ فُضَّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَّمِ، وَلَمْ تُصْلِلُهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ». .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا عمرو بن عثمان الحِمْصي : نا أبي : نا حَرِيز عن راشد بن سعد عن عاصم بن حميد السَّكُونِي أنه سمع معاذ بن جبل يقول ...

قلت : هذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات . وفي هذا الإسناد رد على البزار حيث قال في ترجمة عاصم بن حميد هذا :

« روی عن معاذ ، ولا أعلم سمع منه » !

فقد صرخ بسماعه منه في هذا الحديث ؛ بل هو من أصحابه ، كما قال الدارقطني ، وقد جاء ذلك في بعض طرق الحديث كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٥١/١)، وأحمد (٢٣٧/٥) من طرق أخرى عن حriz ... بإسناده عن عاصم بن حميد السَّكُونِي - وكان من أصحاب معاذ - سمعت معاذاً ... به .

٤٤٩ - عن أبي سعيد الخدري قال :

صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة ، فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل ، فقال :

« خذوا مقاعدكم ». فأخذنا مقاعdenا . فقال :

« إن الناس قد صلوا وأخذوا مصاحبهم ؛ وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة ، ولو لا ضعفُ الضعيفِ وسقمُ السقِيمِ ؛ لأنَّ هـذه الصلاة إلى شطر الليل ». .

(قلت : إسناده صحيح ، وكذلك قال الحافظ ، وابن خزيمة) .

إسناده : حدثنا مسدد : نا بشر بن المفضل : نا داود بن أبي هند عن أبي نصرة عن أبي سعيد الخدري .

قلت : هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال «الصحيح» ؛ وأبو نصرة : اسمه المنذر بن مالك بن قطعة .

وال الحديث أخرجه النسائي (٩٣/١) ، وابن ماجه (١/٢٣٤ - ٢٣٥) ، وابن خزيمة (٣٤٥) ، والبيهقي (٤٥١/١) ، وأحمد (٣/٥) من طرق عن داود بن أبي هند ... به . وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/٢٩) :

« وإنسانه صحيح » .

وله شاهد من حديث ابن عباس مرفوعاً : أخرجه الطبراني (٣/١٤٩) .

وجملة الانتظار شاهد من حديث أنس .

أخرجه النسائي بسند صحيح على شرط الشيخين . وهو عند البخاري (٥٧٢) .

ورواه مسلم (٢/١١٦) من طريق أخرى عن أنس .

وكذا أبو عوانة (١/٣٦٢ - ٣٦٣) ، وأحمد (٣/٤٦٧) .

٧ - باب وقت الصبح

٤٥٠ - عن عائشة أنها قالت :

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَيُصَلِّيُ الصَّبْحَ، فَيُنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلْفِعَاتٍ بُمُرُوطِهِنَّ؛ مَا يُعْرَفُ مِنَ الْغَلَسِ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيختين . وأخرجه البخاري بإسناد المصنف ، وأخرجه مسلم وأبو عوانة في « صحيحيهما ». وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيختين .

والحديث أخرجه البخاري (٢٧٨/٢) : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك .

وعبد الله هذا : هو القعنبي .

ومن طريقه : أخرجه أبو عوانة أيضاً ، والبيهقي .

ثم أخرجه هو ، ومسلم (١١٩/٢) ، وأبو عوانة (١/٣٧٠) ، والنسائي (٩٤/١) ، والترمذى (٢٨٧/١) ، والطحاوى (١٠٤/١) ، والبيهقي (٤٥٤/١) ، وأحمد (٦/١٧٩ - ١٧٨) كلهم من طرق عن مالك . . . به .

وهو في « الموطأ » (٢١/١ - ٢٢) .

وله طريقان آخران عن عائشة :

أحدهما : من طريق الزهرى عن عروة عنها .

أخرجه البخاري (٤٣/٤ - ٤٤) ، ومسلم ، وأبو عوانة ، والنسائي ، والدارمى أيضاً (٢٧٧/١) ، وابن ماجه (٢٢٩/١) ، والطحاوى ، والبيهقي ، والطیالسی (رقم ١٤٥٩) ، وأحمد (٦/٣٣ و ٣٧ و ٢٤٨) من طرق عنه .

والطريق الآخر : من رواية فليح عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن

محمد عنها .

أخرجه الطحاوي ، والبيهقي ، وأحمد (٢٥٨/٦ - ٢٥٩) .

وهو إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وقد عزاه البيهقي في «سننه» للبخاري !

٤٥١ - عن رافع بن خَدِيج قال : قال رسول الله ﷺ :

«أَصْبِحُوا بِالصَّبْحِ ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجْرِكُمْ - أَوْ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ - ». .

(قلت : إسناده حسن صحيح ، وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » ،
وقال الحازمى : « حديث حسن » ، وقال ابن تيمية : « حديث صحيح ») .

إسناده : حدثنا إسحاق بن إسماعيل : نا سفيان عن ابن عجلان عن عاصم
ابن عمر بن قتادة بن النعمان عن محمود بن لَبِيدٍ عن رافع بن خَدِيج .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات ؛ وفي ابن عجلان كلام لا يضر ؛
وقد توبع كما يأتي .

وإسحاق بن إسماعيل : هو الطَّالقانى : وهو ثقة .

وسفيان : هو ابن عيينة .

ومحمود بن لَبِيدٍ : صحابي صغير .

والحديث أخرجه أحمد (٤/١٤٠) : ثنا سفيان به .

وأخرجه الدارمى (١/٢٧٧) ، وابن ماجه (١/٢٣٠) ، والحازمى في «الاعتبار»
(ص ٧٥) من طرق عن سفيان به . وقال الحازمى :

« حديث حسن » .

وأخرجه النسائي (٩٤/١) - عن يحيى - ، والطحاوي (١٠٥/١) - عن سفيان الشوري - ، وأحمد (٤٦٥/٣) - عن محمد بن إسحاق - ، و (١٤٢/٤) - عن أبي خالد الأحمر - كلهم عن ابن عجلان . . . به ؛ بلفظ :

« أسفروا . . . » ؛ إلا ابن إسحاق فرواه ؛ بلفظ سفيان .

وقد دلَّسه مَرَّةً ابنُ إسحاق ؛ فقال الطيالسي (رقم ٩٥٩) : حدثنا شعبة عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة . . . به .

وهكذا أخرجه الدارمي عن شعبة .

والترمذى (٢٨٩/١) ، والطحاوى (١٠٦/١) من طرق أخرى عن ابن إسحاق . . . به .

وقد بيَّنتْ روايةُ أحمد السابقة عنه : أنَّ بينه وبين عاصم بن عمر : محمدَ بن عجلان ، وقد صرَّح فيها بسماعه منه . ثم قال الترمذى :

« حديث حسن صحيح » . وقال ابن القطان :

« طريقه طريق صحيح ، وعاصم بن عمر ؛ وثقة النسائي وابن معين وأبو زرعة وغيرهم ، ولا أعرف أحداً ضعفه ، ولا ذكره في جملة الضعفاء » انتهى .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » ؛ كما في « نصب الراية » (٢٣٥/١) و « التلخيص » (٥٦/٣) .

وقد تابعه زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر :

أخرجه النسائي (٩١/١) : أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال : حدثنا ابن أبي

مريم قال : أخبرنا أبو غسان قال : حدثني زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رجال من قومه من الأنصار أن رسول الله ﷺ قال : « ما أسفرت بالفجر ، فإنه أعظم للأجر ». قال الزيلعي (٢٣٨/١) : « سنه صحيح » .

قلت : ورجاله كلهم ثقات رجال الشياعين ؟ غير إبراهيم بن يعقوب - وهو الجُوزَجَانِي - ، وهو ثقة حافظ .

وأبو غسان : هو محمد بن مُطَرْف المدْنِي ؛ وقد أقام إسناده عن زيد بن أسلم ؛ فقد اضطربوا عليه فيه ، كما بينته في «الشمر المستطاب في فقه السنة والكتاب» : عند المسألة الرابعة من أحكام صلاة الفجر .

وللحديث شواهد كثيرة عن جمع من الصحابة ، لا تخلو أسانيدها من مقال ، وقد خرجَّها الزيلعي في «نصب الراية» ، فراجعها فيه (٢٣٩ - ٢٣٥/١) . وقد قال ابن تيمية في «الفتاوى» (٦٧/١) :

« إنه حديث صحيح » .

٨ - باب الحافظة على الصلوات

٤٥٢ - عن عبد الله بن الصنابحي قال :

زَعَمَ أبو محمد أن الوتر واجب ! فقال عبادة بن الصامت : كَذَبَ أبو محمد ؛ أشهد أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« خمس صلوات افترضهن الله عز وجل ؛ مَنْ أَحْسَنْ وُضُوءَهُنَّ ، وصَلَاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ ، وَأَتَمَ رَكْوَعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ ؛ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ

له ، ومَنْ لَمْ يَفْعُلْ ؛ فَلِيَسْ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ : إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ » .

(قلت : حديث صحيح ، وكذا قال النووي ، وصححه ابن عبد البر .
وأخرجه ابن حبان في « صحيحه » .)

إسناده : حدثنا محمد بن حرب الواسطي : نا يزيد - يعني : ابن هارون - : أنا
محمد بن مُطَرْفٍ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن الصنابحي (*) .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيوخين ؛ غير عبد الله بن
الصنابحي ؛ مختلف في صحبته ، ولم يتبين لنا حقيقة أمره ! ولكن الحديث
صحيح ؛ لأن له طرقاً أخرى عن عبادة ، وشواهد .

والحديث أخرجه أحمد (٣١٧/٥) : ثنا حسين بن محمد : ثنا محمد بن
مطرف ... به .

وللحديث طريق ثان : أخرجه الطيالسي (رقم ٥٧٣) : حدثنا زمعة عن الزهري
عن أبي إدريس الخواراني قال :

كنت في مجلس من أصحاب النبي ﷺ ؛ فيهم عبادة بن الصامت ، فذكروا
الوتر ، فقال بعضهم : واجب . وقال بعضهم : سنة . فقال عبادة بن الصامت :

أَمَا أَنَا ؟ فَأَشْهُدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ... فَذَكْرُهُ نَحْوُهُ .

وزمعة ضعيف من قبل حفظه .

وله طريق ثالث ، سئلني في الكتاب (رقم ١٢٧٦) .

وبالجملة ؛ فالحديث - بهذه الطرق - صحيح ، وقد صححه ابن عبد البر في

(*) كذا في أصل الشيخ والنسخ التي بين أيدينا لـ «سنن أبي داود» . وفي «التهذيب»
و«تقريب التهذيب» : أبو عبد الله الصنابحي (عبد الرحمن بن عيسية) . (الناشر) .

«التمهيد» (٤/٢٣٩) .

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» ، كما يأتي هناك . وقال النووي في «المجموع» (٤/٢٠) :

«حديث صحيح» .

وانظر «السنة» (٩٦٧) لابن أبي عاصم .

٤٥٣ - عن أم فروة (زاد في رواية : قد بایعَتِ النَّبِيَّ ﷺ) قالت :

سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيِّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ :

«الصَّلَاةُ فِي أُولِّ وَقْتِهَا» .

(قلت : حديث صحيح . أخرجه الحاكم وكذا ابن خزيمة في «صححهما» من حديث عبد الله بن مسعود . قال الحاكم : « وهو صحيح على شرط الشيفين » ، ووافقه الذهبي . وهو في «الصحابتين» بمعناه) .

إسناده : حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي وعبد الله بن مسلمة قالا : ثنا عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنم عن بعض أمهاهاته عن أم فروة . قال الخزاعي في حديثه : عن عمته له - يقال لها : أم فروة - قد بایعَتِ النَّبِيَّ ﷺ : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئلَ . . .

قلت : هذا سند ضعيف ؛ عبد الله بن عمر : هو العمري المكابر ، وهو سيء الحفظ .

وشيخه القاسم بن غنم ؛ ليس بالمشهور ، روى عنه أيضاً عبيد الله بن عمر - المصغر - والضحاك بن عثمان الخزامي ؛ ذكره ابن حبان في «الثقات» . وذكره العقيلي في «الضعفاء» ، وقال :

« في حديثه اضطراب » . وفي « التقريب » :

« صدوق مضطرب الحديث » .

وبعض أمهاه مجهولة ؛ لم تسمّ .

والحديث أخرجه أحمد (٣٧٥/٦) : ثنا الخزاعي : أنا عبد الله بن عمر العمري عن القاسم بن غنام عن جدته الدنيا عن أم فروة - وكانت قد بايعت رسول الله

- ﴿كُلُّ

وأخرجه الترمذى (١٨٩/١) - عن الفضل بن موسى - ، والحاكم (٣١٩/١) ، ومن طريقه البيهقي (٤٣٤/١) - عن منصور بن سلمة الخزاعي - ، والدارقطني (ص ٩٢) - عن إسحاق بن سليمان ووكيع والليث بن سعد - كلهم عن عبد الله بن عمر . . . به ؛ إلا أن الليث ومنصورة قالا : عن جدته الدنيا أم أبيه عن جدته أم فروة .

ولم يقل منصور : أم أبيه .

ولفظ وكيع مثل لفظ عبد الله بن مسلمة عند المصنف : عن بعض أمهاه .

ولفظ الفضل بن موسى : عن القاسم بن غنام عن عمتة أم فروة ! فأسقط من بينهما جدته . وكذلك رواه الوليد بن مسلم ومعتمر بن سليمان : عند الدارقطني .

والليث : عند أحمد ؛ إلا أنهم قالوا : عن جدته أم فروة .

وهذا اضطراب شديد ؛ مما يزيد في ضعف الإسناد ! وقد قال الترمذى :

« لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري ؛ وليس هو بالقوى عند أهل الحديث ، واضطربوا عنه في هذا الحديث » .

قلت : ولكن هذا الاضطراب ليس من قبل العمري هذا ؛ فقد تابعه عليه أخوه عبيد الله - المصغر - عن القاسم بن غنام عن بعض أهله . . . به .

وابعه الضحاك بن عثمان عن القاسم بن غنام البَيَاضِي عن امرأة من المبايعات .

أخرجهما الدارقطني .

فهذه المتابعات تبين أنَّ الاضطراب إنما هو من قبل القاسم هذا . وفي كلام العقيلي السابق ما يشير إلى ذلك .

وبالجملة ؛ فعملة هذا الإسناد : القاسم بن غنام هذا واضطرابه فيه ، وجهاً للواسطة بينه وبين أم فروة رضي الله عنها .

ولكن الحديث صحيح ؛ فإن له شواهد .

منها عن عبد الله بن مسعود قال : سألت رسول الله ﷺ : أيُّ العمل أفضل ؟ قال :

«الصلاحة في أول وقتها . . .» الحديث .

أخرجه الطبراني (١/٥٠/٣) ، والدارقطني (ص ٩١) ، والحاكم (١٨٨/١ - ١٨٩) ، وعنه الببيهقي (٤٣٤/١) من طريقين عن أبي عمرو الشيباني عنه . وقال الحاكم :

«صحيح على شرط الشعدين» ووافقه الذهبي . وهو كما قالا .

وأخرجه ابن حبان (٢٨٠) ، وابن خزيمة أيضاً في «صححه» ، كما في «الفتح» (٨/٢) .

وهو في «الصحيحين» وغيرهما بلفظ :

«... على وقتها». والمعنى واحد عندنا . والله أعلم .

٤٥٤ - عن عبد الله بن فضالة عن أبيه قال :

علّمني رسول الله ﷺ ، فكان فيما علّمني :

«وَحَفِظْ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ» .

قال : قلت : إن هذه ساعاتٌ لي فيها أشغال ، فمُرْنِي بأمر جَامِعٍ ؛ إذا أنا فعلته أجزأً عَنِّي ؟ فقال :

«حافظ على العَصْرَيْنِ» . وما كانت لغتنا ! فقلت : وما العَصْرَانِ؟!

فقال :

«صلاة قبل طلوع الشمس ، وصلاة قبل غروبها» .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان والسيوطى) .

إسناده : حدثنا عمرو بن عون : أنا خالد عن داود بن أبي هند عن أبي حرب ابن أبي الأسود عن عبد الله بن فضالة .

قلت : وهذا إسناد صحيح إن شاء الله تعالى ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير عبد الله بن فضالة ؛ ذكره ابن حبان في «الثقافات» ، وكان على قضاء البصرة ، وقيل : إن له صحبة . قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» :

«واختلف في إتيانه النبي ﷺ » ، ثم قال :

«ما رواه عن النبي ﷺ فهو عندهم مرسل ؛ على أنه قد أتى النبي ﷺ ،

وقد رأه » . قال :

« ولا يختلف في صحبة أبيه فضالة » . وقال ابن أبي حاتم :

« إسناده مضطرب ، مشايخ مجاهيل » !

وتعقبه الحافظ في « الإصابة » ؛ فقال :

« كذا قال ! ولعبد الله رواية عن أبيه في « سنن أبي داود » ، وصححها ابن حبان من طريق داود بن أبي هند . . . » ؛ ويعني هذا الحديث .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٦٦/١) - من طريق يعقوب بن سفيان - ، والحاكم (٦٢٨/٣) - من طريق علي بن عبد العزيز - كلامهما عن عمرو بن عون . . . به .

ثم أخرجه البيهقي من طريق علي بن عاصم : أبنا داود بن أبي هند . . . به .

وقد اختلف فيه على ابن أبي هند :

فرواه عنه خالد - وهو ابن عبد الله الطحان - وعلي بن عاصم هكذا .

ورواه هشيم فقال : أخبرنا داود بن أبي هند قال : حدثني أبو حرب بن أبي الأسود عن فضالة الليثي قال :

أتيت النبي ﷺ فأسلمت ، وعلّمني . . . الحديث .

فأسقط من الإسناد : عبد الله بن فضالة ، ووافقهما في أن الحديث من مسند فضالة .

وخالفهم جميعاً : مسلمة بن علقمة فقال : عن داود عن أبي حرب عن عبد الله بن فضالة :

أنه أتى النبي ﷺ . . .

فجعله من مسنن عبد الله ، لا من مسنن أبيه ! قال أبو حاتم - كما في «الإصابة» - :

«وقول من قال فيه : عن أبيه أصح ». وقال ابن عبد البر :

«وهو أصح إن شاء الله تعالى ».

وهذا هو الحق إن شاء الله ؛ لاتفاق ثقتين عليه ؛ مع أن مسلمة بن علقمة في حفظه ضعف ؛ لا سيما في روايته عن ابن أبي هند .

والحديث أخرجه ابن نصر في «قيام الليل» (ص ١١٣) من طريق خالد ... مختصراً .

٤٥٥ - عن أبي بكر بن عماره بن رؤبة عن أبيه قال :

سأله رجلٌ من أهل البصرة ، فقال : أَخْبِرْنِي ما سمعتَ من رسول الله ﷺ ؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

«لَا يَلْجُّ النَّارَ رَجُلٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ أَنْ تَغْرَبَ ». قال :

أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ ؟ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ! قال : نَعَمْ ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ : سَمِعْتَهُ أَذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي ! فَقَالَ الرَّجُلُ : وَأَنَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ ذَلِكَ .

(قلت : إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال «ال الصحيح ». وقد أخرجه مسلم وأبو عوانة في « الصحيحيهما »).

إسناده : حدثنا مسدد : نا يحيى عن إسماعيل بن أبي خالد : نا أبو بكر بن عمارة بن رؤبة .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ غير أبي بكر

ابن عمارة ؛ وقد وثقه ابن حبان ، وروى عنه جماعة من الثقات الأثبات ، واحتج به مسلم وأبو عوانة في «صحيحهما» ، وهو من التراجم التي سقطت من كتاب الحافظ «تهذيب التهذيب» ! ثم استدركها في «التقريب» ، فقال :

«مقبول» !

كذا قال وهو ثقة ؛ لما سبق .

والحديث أخرجه أحمد (٤/٢٦١) : ثنا يحيى ... به .

ثم قال : ثنا وكيع : ثنا ابن أبي خالد . قال : وثنا مسمر . قال : وثنا البخاري
ابن الخطأ عن أبي بكر بن عمارة بن رؤبة ... به .

وهكذا أخرجه مسلم (١/١١٤) ، وأبو عوانة (١/٣٧٦) ، والنسائي (١/٨٢)
من طريق وكيع ... به .

وآخرجه البيهقي (١/٤٦٦) من طريق أخرى عن إسماعيل بن أبي خالد ...
به .

وهو ، ومسلم ، وأحمد (٤/١٣٦) من طريق عبد الملك بن عمير عن ابن عمارة
ابن رؤبة ... به .

وله طريق أخرى : أخرجه أبو عوانة (١/٣٧٦ - ٣٧٧ و ٣٧٧) من وجهين عن
أبي الأحوص قال : ثنا أبو إسحاق قال : سمعت عمارة بن رؤبة الثقفي يقول :
سمعت رسول الله ﷺ يقول :

«من صلَّى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ؛ لن يلْجَ النَّارَ» .

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

٤٥٦ - عن أبي قتادة بن رِبْعَيْ قال : قال رسول الله ﷺ :

« قال الله عز وجل : إني فرضت على أمّتك خمس صلوات ، وعهدتُ عندى عهداً : أنه من جاء يحافظ عليهن لوقتهن ؛ أدخلته الجنة ، ومن لم يحافظ عليهن ؛ فلا عهد له عندى ». .

(قلت : حديث حسن) .

إسناده : قال أبو سعيد بن الأعرابي : حدثنا محمد بن عبد الملك بن يزيد الروّاس - يكنى : أباً أسامة - قال : أبناً أبو داود : نا حَيْوَةُ بْنُ شُرِيعٍ المصري : نا بَقِيَةُ عَنْ ضَبَّارَةَ بْنِ أَبِي سَلَيْكِ الْأَلْهَانِيَّ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ الْزَهْرِيِّ قَالَ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيبِ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعَيْ أَخْبَرَهُ .

قلت : هكذا جاء إسناد هذا الحديث والذي بعده مبتدأً بأبي سعيد الأعرابي في نسخة الكتاب التي اعتمدنا عليها ! وقد ذكر في الشرح أنها ليست في رواية أبي القاسم - يعني : ابن عساكر - .

قلت : وهذا الإسناد ضعيف ؛ فإن ضبارة بن عبد الله بن أبي سليك الألهاني ؛ ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال :

« يعتبر حديثه من رواية الثقات عنه ». .

وذكره ابن عدي في «الكامل» ، وساق له ستة أحاديث مناكير . ولذلك ؛ قال الذهبي في «الميزان» :

« فيه لين ». وأما الحافظ ؛ فذهب إلى أنه :

« مجهول ». .

وابن نافع : اسمه دُؤيْدُ ، وهو ثقة عند الذَّهْلِي والعلجي . وقال أبو حاتم :

« شيخ » . وقال ابن حبان :

« مستقيم الحديث إذا كان دونه ثقة » .

وأما أبو سعيد بن الأعرابي ؛ فهو الإمام الحافظ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري ، صاحب «التصانيف» ، وكان ثقة ثبتاً ، مات سنة أربعين وثلاث مئة ، كما في «تذكرة الحفاظ» (٦٦/٣) .

وأما شيخه محمد بن عبد الملك بن يزيد الرَّوَّاس ؛ فلم أجده له ترجمة في شيء من كتب الرجال التي عندي !

وبقية رجال الإسناد ثقات ؛ إلا أن بقية مدللس ، وقد عنونه ؛ بيد أنه قد صرَّح بالتحديث في بعض الروايات عنه ، كما يأتي .

والحديث أخرجه ابن نصر في «قيام الليل» (ص ١١٣) : حدثنا محمد بن يحيى : ثنا حمزة بن شريح الحضرمي . . . به .

وأخرجه ابن ماجه (٤٢٨/١) : ثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي : ثنا بقية بن الوليد ثنا ضبارة بن عبد الله بن أبي السليل . . . به .

وقد وجدت للحديث شاهداً من روایة كعب بن عجرة ، قوله عن طريقان :

الأول : أخرجه أحمد (٤/٢٤٤) : ثنا هاشم : ثنا عيسى بن المسيب البَجَلِي عن الشعبي عن كعب بن عجرة قال :

بينما أنا جالس في مسجد رسول الله ﷺ ، مُسْنِدِي ظهورِنا إلى قبلة مسجد رسول الله ﷺ - سبعة رهط : أربعة موالينا وثلاثة من عربنا - ؛ إذ خرج إلينا رسول الله ﷺ صلاة الظهر ، حتى انتهى إلينا ، فقال :

« ما يجلسكم هنا؟ ». قلنا : يا رسول الله ! ننتظر الصلاة . قال : فأرَّمْ قليلاً ، ثم رفع رأسه ، فقال :

« أتدرون ما يقول ربكم عز وجل؟ ». قال : قلنا : الله ورسوله أعلم ! قال :

« فإن ربكم عز وجل يقول : من صلى الصلاة لوقتها ، وحافظ عليها ، ولم يضيعها استخفافاً بحقها ؛ فله على عهد أن أدخله الجنة ، ومن لم يصل لوقتها ، ولم يحافظ عليها ، وضيّعها استخفافاً بحقها ؛ فلا عهد له : إن شئت عذّبته ، وإن شئت غفرت له ». .

وهذا إسناد رجال ثقات رجال الشيئين ؛ غير عيسى بن المسمّى - وهو البجلي الكوفي - ، وهو مختلف فيه ؛ قال أبو حاتم وأبو زرعة : « ليس بالقوى ». وقال المصنف :

« هو قاضي الكوفة ، ضعيف ». وقال يحيى بن معين :

« ليس بشيء ». وقال ابن حبان :

« كان يقلب الأخبار ، ولا يفهم ، ويخطئ حتى خرج عن حد الاحتجاج به ». .
وقال ابن عدي والدارقطني :

« صالح الحديث ». وقال الحاكم - بعد أن ساق له حديثاً - :

إنه « صحيح ، عيسى صدوق لم يُجرّح قط » !

كذا قال !

هذا كله جاء في ترجمته من «الميزان». ومنها يتبين أنه من الضعفاء الذين لم يُتهموا ، وإنما ضعف من قبل حفظه ؛ فهو من يكتب حديثهم ويحتاج به في

المتابعات والشواهد .

الطريق الآخر : أخرجه الدارمي (٢٧٨/١) : أخبرنا أبو نعيم : ثنا عبد الرحمن - هو ابن النعمان الأنباري - : حدثني إسحاق بن سعد بن كعب بن عُجْرَة الأنباري عن أبيه عن كعب ... به .

هكذا هو في نسختنا : إسحاق بن سعد بن كعب !

وهو خطأ ، والصواب : سعد بن إسحاق بن كعب . وليس في الرواية : إسحاق ابن سعد بن كعب ، ولا سعد بن كعب ! والظاهر أنه انقلب على بعض الناسخ .

وأما سعد بن إسحاق ؟ فهو ثقة .

وأما إسحاق بن كعب فمجهول الحال .

وبقية رجاله مُوثقون .

فالحديث - بهذا الشاهد من طريقيه - يأخذ قوة ؛ ويرقى إلى درجة الحسن على أقل الدرجات .

٤٥٧ - عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« خمسٌ من جاء بهنَّ - مع إيمان - دخل الجنة : من حافظ على الصلوات الخمس ؛ على وضوئهن وركوعهن وسجودهن ومواقعهن ، وصام رمضان ، وحج البيت إن استطاع إليه سبيلاً ، وأعطى الزكاة طيبةً بها نفسه ، وأدى الأمانة » .

قالوا : يا أبي الدرداء ! وما أداء الأمانة ؟ قال : الغسلُ من الجنابة .

(قلت : إسناده حسن ، وقال المنذري والهيثمي : « إسناده جيد » .)

إسناده : قال ابن الأعرابي : حدثنا محمد بن عبد الملك **الرّؤاس** : نا أبو داود :
 نا محمد بن عبد الرحمن العنبرى : نا أبو علي الحنفى عبید الله بن عبد المجيد : أنا
 عمران القطان : نا قتادة وأبان كلامهما عن **خَلِيدُ الْعَصَرِيِّ** (عن أم الدرداء) عن أبي
 الدرداء .

قلت : وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى ؛ محمد بن عبد الرحمن العنبرى
 - وهو ابن عبد الصمد البصري - ثقة ، قال علي بن الجعفري :
 « كان ثقة » .

وذكره ابن حبان في « الثقات » .

وأبو علي الحنفى عبید الله بن عبد المجيد وقتادة ثقتان من رجال الشيفين .

وأما أبان بن أبي عياش ؟ فهو متزوك ؛ لكنه مقرن هنا بقتادة ، فلا يضر .

وخليل العصري ؟ ثقة ، روى له مسلم .

وأما عمران القطان ؛ فهو ابن داور - بفتح الواو - العجمي أبو العوام البصري ، وهو
 مختلف فيه ؛ ويترجح عندي من النظر في أقوالهم : أنه حسن الحديث إذا لم يظهر
 خطأه . وإليك ملخص ما جاء في « التهذيب » عنه : قال أحمد :

« أرجو أن يكون صالح الحديث » . وقال ابن معين :

« ليس بالقوى » . وقال مرة :

« ليس بشيء ، لم يرو عنه يحيى بن سعيد » . وقال عمرو بن علي :
 « كان يحيى لا يحدث عنه ، وقد ذكره يوماً ، فأحسن الثناء عليه » . وقال
 الأجرى عن المصنف :

« هو من أصحاب الحسن ، وما سمعت إلا خيراً ». وقال مرتاً : « ضعيف ، أفتى في أيام إبراهيم بن عبد الله بن حسن بفتوى شديدة ، فيها سفك الدماء ». وقال النسائي :

« ضعيف ». وقال ابن عدي :

« هو من يكتب حدثه ». .

وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الساجي :

« صدوق ، وثقة عفان ». وقال ابن شاهين في «الثقة» :

« كان من أخص الناس بقتادة ». وقال الدارقطني :

« كان كثير المخلافة والوهم ». وقال العجلبي :

« بصري ثقة ». وقال الحاكم :

« صدوق ». وكذا قال البخاري ، وزاد :

« بهم ». .

وقد تبنى هذا القول الحافظ في «التقريب». وقال المنذري في خاتمة «الترغيب» (٤/٢٨٩) :

« ومشاء أحمد ، واحتج به ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم ». .

ولذلك حسن المنذري - وكذا الهيثمي - حدثه هذا ، كما يأتي .

وحسن له الترمذى حديثاً في «الدعاء» (٢٤٢/٢ - طبع بولاق) .

والحديث أخرجه ابن الأعرابي في الجزء الأول من «معجمه» أيضاً فقال : ثنا

محمد بن إسماعيل : نا عبيد الله بن عبد المجيد . . . به .

وأخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٣٩/٢٢) ، والطبراني في «المعجم الصغير» (ص ١٦٠) ، وابن نصر في «قيام الليل» (ص ١١٣) من طرق أخرى عن عبيد الله . . . به ؛ وليس عند الطبراني : قالوا . . . إلخ . وهي عند الباقيين . وزاد ابن جرير :

فإن الله لم يؤمن ابن آدم على شيء من دينه غيره .

وقد أورده الهيثمي في «المجمع» (٤٧/١) ، وسبقه المنذري في «الترغيب» (١٤١/١) بهذه الزيادة مرفوعةً ، بلفظ :

قالوا : يا نبِيَ الله ! وما أداء الأمانة . . . إلخ . وقال :

«رواه الطبراني في «الكبير» ، وإسناده جيد » !

قلت : لكن رفع هذه الجملة شاذ ؛ لاتفاق الجماعة عن عبيد الله على وقفها ، ولم نقف على سند «المعجم الكبير» لنظر في حال من رفعها ؛ فلعله مطعون فيه ؛ فتكون الزيادة حينئذ منكرة ؛ أعني : رفعها ! والله تعالى أعلم .

٩ - باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت

٤٥٨ - عن أبي ذر قال : قال لي رسول الله ﷺ :

«يا أبا ذر ! كيف أنت إذا كانت عليك أمراءٌ يمتنون الصلاة - ، أو قال : يؤخرن الصلاة ؟ - ». قلت : يا رسول الله ! فما تأمرُني ؟ قال :

«صلِّ الصلاة لوقتها ؛ فإنْ أدركتها معهم ؛ فصلُّه ؛ فإنْها لك نافلةً ». .

(قلت : إسناده صحيح ، رجاله رجال «ال الصحيح » . وأخرجه أبو عوانة في « الصحيح » من طريق المؤلف ، وأخرجه مسلم أيضاً . وقال الترمذى : « حديث حسن ») .

إسناده : حدثنا مسدد : نا حماد بن زيد عن أبي عمران - يعني : الجونيُّ - عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ غير عبد الله ابن الصامت ؛ فهو ثقة من رجال مسلم .

وأبو عمران الجوني : اسمه عبد الملك بن حبيب الأزدي أو الكندي .

والحديث أخرجه أبو عوانة في « الصحيح » (٣٤٤/١) من طريق المؤلف ، فقال : حدثنا أبو داود السجيريُّ قال : ثنا مسدد . . . به .

. وأخرجه مسلم (١٢٠/٢) من طرق أخرى عن حماد . . . به .

ثم أخرجاه ، وكذا الدارمي (٢٧٩/١) ، والترمذى أيضاً (٣٣٢/١) ، والطحاوى (٢١٣/١) ، والطيسالسي (رقم ٤٤٩) ، ومن طريقه البيهقي (٣٠١/٢) ، وأحمد (١٤٩ و ١٦٣ و ١٦٩) من طرق أخرى عن أبي عمران الجوني . . . به . وقال الترمذى :

« حديث حسن » .

ثم أخرجاه أيضاً ، والنمسائي (١٢٦ و ١٣٨/١) ، والدارمي ، والطحاوى ، والبيهقي (٣٠٠/٢) ، وكذا البخاري في «الأدب المفرد» (ص ١٣٨ و ١٣٩) ، والطيسالسي (رقم ٤٥٤/٥) ، وأحمد (١٤٧ و ١٦٠ و ١٦٨) من طرق أخرى عن عبد الله بن الصامت . . . به نحوه .

وللحديث شواهد من رواية ابن مسعود وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس وعامر بن ربيعة ؛ وقد خرجتها في «الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب» ، ويأتي حديث الأوَّلِينَ منهم في الكتاب عقب هذا .

٤٥٩ - عن عمرو بن ميمون الأُودِي قال :

قَدِمَ عَلَيْنَا مَعَاذُ بْنُ جَبَلَ الْيَمَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَسَمِعْتُ تَكْبِيرَهُ مَعَ الْفَجْرِ ، رَجُلًا أَحَسَّ الصَّوْتَ ، قَالَ : فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ مَحَبَّتِي ، فَمَا فَارَقْتَهُ حَتَّى دَفَّتْهُ بِالشَّامِ مَيْتًا ، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى أَفْقَهِ النَّاسِ بَعْدًا ، فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودًا ، فَلَزِمْتُهُ حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَيْفَ بِكُمْ إِذَا أَتَتْ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يَصْلِلُونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا؟ » .

قلت : فما تأمرني إذا أدركتني ذلك يا رسول الله؟! قال : « صَلِّ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا ، واجْعَلْ صَلَاتَكَ مَعَهُمْ سُبْحَةً ». .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وصححه ابن حبان (١٤٧٩) ،
وقال المنذري : « حسن » !).

إسناده : حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دُحَيْمُ الدمشقي : نا الوليد : نا الأوزاعي : حدثني حسان - يعني : ابن عطية - عن عبد الرحمن بن سابط عن عمرو بن ميمون الأُودِي .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

والوليد : هو ابن مسلم ، وهو مشهور بأنه كان يدلّس عن الأوزاعي تدليس التسوية ؛ وصورته : أنه كان إذا سمع حديثاً عن الأوزاعي سمعه هذا منشيخ

ضعيف عن شيخ ثقة؛ فيسقط هذا الشيخ الضعيف من بينهما، ويجعله من روایة الأوزاعي عن الشيخ الثقة بلفظ محتمل، كالمعنى ونحوها؛ فيصير الإسناد كله ثقات، ويصرح هو بالاتصال بينه وبين شيخه؛ لأنَّه قد سمعه؛ فلا يظهر حينئذ في الإسناد ما يقتضي عدم قبوله؛ إلَّا لأهل النقد والمعرفة بالعلل! وبما أنَّ الوليد في هذا الإسناد قد صرَّح بسماع الأوزاعي من حسان بن عطية؛ فقد أمنَّا خشية تدليسه، وحكمنا على إسناد الحديث بالصحة. وأما المنذري فقال في «مختصره» (رقم ٤٠٥) :

إنه «حسن» !

وللحديث طرق أخرى، فقال الإمام أحمد (٣٧٩/١) : ثنا أبو بكر: ثنا عاصم عن زر عن عبد الله مرفوعاً بلفظ :

«لعلكم ستدركون أقواماً يصلُّون صلاة لغير وقتها، فإذا أدركتمهم؛ فصلُّوا في بيوتكم في الوقت الذي تعرفون، ثم صلُّوا معهم؛ واجعلوها سُبْحةً». .

وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات؛ لكنَّ أباً بكر - وهو ابن عياش -؛ فيه ضعف من قبل حفظه.

وعاصم مثله، وهو ابن بهدة.

ورواه النسائي (١٢٦/١)، وابن ماجه (١٢٥٥).

طريق أخرى: أخرجه ابن ماجه (٢٠٢/٢)، وأحمد (٤٠٠ - ٣٩٩/١) من طريق عبد الله بن عثمان بن خُثيم عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جده عبد الله بن مسعود مرفوعاً:

«سيلي أموركم بعدِي رجال يُطْفِئُونِ السُّنَّةَ، ويُعَجِّلُونَ بِالْبَدْعَةِ، ويُؤْخِرُونَ الصلاةَ عن مواقيتها». فقلت: يا رسول الله! إنَّ أدركتُهُمْ؛ كيف أفعل؟ قال:

« تسألني يا ابن أم عبْدٍ ! كيف تفعل؟! لا طاعة لمن عصى الله ». .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال «ال الصحيح» : وقد قيل : إن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه ؛ لكن قد ذكر الحافظ في «التهذيب» :

« وروى البخاري في «التاريخ الكبير» وفي «الأوسط» من طريق ابن خثيم عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال : إني مع أبي . . فذكر الحديث في تأخير الصلاة . وزاد في «الأوسط» شعبة : يقولون لم يسمع من أبيه . وحديث ابن خثيم أولى عندي . وقال ابن المديني : سمع من أبيه حديثين ، وحديث تأخير الوليد للصلاه ». .

قلت : يعني هذا . وقد روى أحمد (٤٥٠/١) من طريق عبد الله بن عثمان أيضاً عن القاسم عن أبيه :

أن الوليد بن عقبة أخر الصلاة مرة ، فقام عبد الله بن مسعود ، فَثَوَّبَ بالصلاه ، فصلى بالناس ، فأرسل إليه الوليد : ما حملك على ما صنعت؟ أجاءك من أمير المؤمنين أمر فيما فعلت ؟ أم ابتدع ؟ قال : لم يأتني أمر من أمير المؤمنين ، ولم أبتدع ؛ ولكن أبى الله عز وجل علينا رسوله أن ننتظرك بصلاتنا وأنت في حاجتك . .

وسنده صحيح أيضاً .

٤٦٠ - عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ :

« إنها ستكون عليكم بعدي أمراء ، تشغّلُهم أشياء عن الصلاة لوقتها ، حتى يذهب وقتها ، فصلوا الصلاة لوقتها ». .

فقال رجل : يا رسول الله ! أصلّي معهم ؟ قال :

«نعم؛ إن شئت». (وفي رواية: إن أدركتها معهم؛ أصلني معهم؟ قال: «نعم؛ إن شئت»).

(قلت: إسناده صحيح).

إسناده: حدثنا محمد بن قُدَّامَةَ بْنَ أَعْيَنَ : نَا جَرِيرٌ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافِ عَنْ أَبِيهِ الْمَشْنِى عَنْ أَبْنَى أَخْتِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ . (ح) وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري : نَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفِيَّانَ - الْمَعْنَى - عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافِ عَنْ أَبِيهِ الْمَشْنِى الْحَمْصِي عَنْ أَبِيهِ أَبِيهِ أَبْنَى امْرَأَةَ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ .

قلت: قد ساقه المصنف رحمه الله من وجهين عن منصور؛ ليبين ما فيه من الاختلاف:

فجرير قال: عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي المشنى عن ابن أخت عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت.

وسفيان - وهو الثوري - قال: عن منصور عن هلال عن أبي المشنى عن أبي أبي ابن امرأة عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت.

قلت: وهذا هو الصحيح: أنه أبو أبي ابن امرأة عبادة بن الصامت؛ وذلك لأمررين:

الأول: أن سفيان الثوري أحفظ من جرير - وهو ابن عبد الحميد - .

والآخر: أن الثوري قد تابعه سفيان بن عيينة وشعبة؛ إلا أن شعبة جعله من مسنده - أعني: أبو أبي هذا - لا من مسنند عبادة بن الصامت، وهو رواية عن الثوري كما يأتي.

وهو صحابي ، كان صلى إلى القبلتين .

وأما الرواية عنه أبو المثنى ؛ فاسمها : ضَمْضَمَ الْأَمْلُوكِيُّ الْحَمْصِيُّ ، وهو ثقة ؛ وثقة العجلاني وابن حبان وابن عبد البر وغيرهم .

وبقية رجال الإسناد ثقات .

فالحديث صحيح الإسناد .

والحديث أخرجه أحمد (٥/٣١٥) : ثنا وكيع . . . به .

وآخرجه ابن ماجه (١/٣٧٩) من طريق أبي أحمد : ثنا سفيان بن عيينة عن منصور . . . به مثل رواية الثوري .

ثم أخرجه أحمد من طريق عبد الله - وهو ابن المبارك : أنا سفيان . . . به ؛ إلا أنه قال : عن أبي أبي ابن امرأة عبادة بن الصامت قال :

كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ فقال . . . فذكر الحديث ، فجعله من مسند أبي أبي ! وقال أحمد عقبه :

« وهو الصواب » .

قلت : ويؤيده أن شعبة رواه كذلك عن منصور :

أخرجه أحمد (٥/٣١٤) : ثنا محمد بن جعفر : ثنا شعبة عن منصور . . . به .

ثم قال : ثنا حجاج : ثنا شعبة .

ثم جمع الروايتين تحت (حديث ابن أبي بن امرأة عبادة رضي الله عنهما) ؛ فقال (٦/٧) : ثنا محمد بن جعفر وحجاج قالا : ثنا شعبة . . . به .

ومن هذا تعلم أنَّ ما وقع في مكان آخر من «المسند» ، وهو قوله (٥/٢١٥)

- عقب حديث ابن المبارك عن سفيان التقدم - : ثنا محمد بن جعفر : ثنا شعبة . . . فذكره ، قال : عن ابن امرأة عبادة عن عبادة عن النبي ﷺ . . . مثله ! فزاد هنا : (عن عبادة) ؛ فهي زيادة شاذة عن شعبة ، أو أنها خطأ من بعض النساخ ! والله أعلم .

قلت : ورواه أبو عمран الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال : قال لي رسول الله ﷺ :

« يا أبا ذر ! إنه سيكون بعدي أمراء يُميتون الصلاة ، فصلّ الصلاة لوقتها ، فإن صلیت لوقتها ؛ كانت لك نافلة ؛ وإن كنت قد أحرزت صلاتك ». »

آخرجه مسلم (١٢٠/٢) ، والترمذى (١٧٦) ، وأحمد (١٤٩/٥) .

وله طرق أخرى عن عبد الله بن الصامت ، وهي مخرجة في «الإرواء» (٤٨٣) ، وبعضها في «صحيح ابن خزيمة» (٣/٦٦ / ١٦٣٧) .

وله شاهد من حديث ابن عمرو ، عند الطبراني في «الأوسط» (٩٥٨) بسنده حسن في الشواهد .

ورواه في «الكبير» أيضاً كما في «المجمع» (٣٢٥/١) .

٤٦١ - عن قبيصة بن وقاص قال : قال رسول الله ﷺ :

« تكون عليكم أمراء من بعدي ، يؤخرون الصلاة ، فهي لكم وهي عليهم ، فصلّوا معهم ما صلّوا قبلة ». »

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا أبو الوليد الطيالسي : نا أبو هاشم - يعني : الزعفراني - :

حدثني صالح بن عَبْيَدٍ عن قَبِيْصَةَ بْنَ وَقَاصٍ .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير صالح بن عبيد ؛ قال ابن القطان وغيره :

« لا يعرف حاله » .

وقبيصة بن وقارن ، صحابي له هذا الحديث .

وأبو هاشم الزعفراني : اسمه عَمَّارُ بْنُ عَمَّارَةَ ، وهو ثقة .

لكن الحديث تشهد له الأحاديث التي قبله فهو صحيح لغيره .

والحديث أخرجه ابن سعد (٥٦/٧) ... بإسناد المصنف .

١٠ - باب من نام عن صلاة أو نسيها

٤٦٢ - عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ حين قَفلَ من غزوة خيبر ، فسار ليلة ، حتى إذا
أدرَكَنَا الْكَرَى عَرَسَ ، وقال لبلال :

« اكْلُ لَنَا اللَّيلَ » . قال : فغلبت بلاً عيناه وهو مستند إلى راحلته ،
فلم يستيقظ النبي ﷺ ، ولا بلال . ولا أحد من أصحابه ؛ حتى ضرَبُتهم
الشمس ، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً ، ففزع رسول الله ﷺ ،
فقال : « يا بلال ! » . فقال : أخذ بِنَفْسِي الذي أخذ بِنَفْسِك يا رسول الله !
بابي أنت وأمي ! فاقتادوا رواحلهم شيئاً ، ثم توضأ النبي ﷺ ، وأمر بلاً
فأقام لهم الصلاة ، وصلَّى لهم الصبح ، فلما قضى الصلاة قال :

«مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذُكِرَهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلَّذِكْرِ﴾». وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرَأُهَا كَذَلِكَ.

(قلت: إسناده صحيح على شرط البخاري . وأخرجه أبو عوانة في «صححه» من طريق المصنف ، ورواه مسلم أيضاً .

إسناده : حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ : نَاهُ بْنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبْنِ الْمُسِيبِ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ . قَالَ يُونُسُ : وَكَانَ أَبْنِ شِهَابٍ يَقْرُؤُهَا كَذَلِكَ .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري .

والحديث أخرجه أبو عوانة في «صححه» (٢٥٣/٢) من طريق المصنف ؛
فقال : حدثنا أبو داود السجيري ؓ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ . . . بَهْ .

وأخرجه البيهقي أيضاً (٢١٧/٢) من طريقه .

ثم أخرجه هو ، ومسلم (١٣٨/٢) ، وابن ماجه (٢٣٥/١) من طريق حرملة بن يحيى التنجيبي عن ابن وهب . . . بَهْ .

وأخرجه النسائي (١٠١/١) من طريق أخرى عن ابن وهب . . . بَهْ مختصراً دون القصة .

ثم أخرجه كذلك مختصراً من طريق عبد الله عن معمر عن الزهرى . . . بَهْ :
وزاد :

قلت للزهري : هكذا قرأها رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم - يعني : «للذكرى» . . .

وأخرجه الترمذى (١٩٨/٢) - طبع بولاق) من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري . . . بَهْ نحوه مع القصة ، وقال :

« هذا حديث غير محفوظ ، رواه غير واحد من الحفاظ عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب أن النبي ﷺ ... ولم يذكروا فيه : عن أبي هريرة - وصالح بن أبي الأخضر يُضَعَّف في الحديث ؛ ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره من قبل حفظه ! »

قلت : لكن قد تابعه يونس ومعمر عن ابن شهاب كما سبق ؛ فالحديث محفوظ .

ولا يعلُّم روایة من أرسله ولم يذكر أبي هريرة فيه ؛ لأن من وصله ثقة ، فيجب قبولها .

ولعل الترمذى رحمه الله لم يقف على هذه المتابعتين ؛ وإنما ساق الحديث من طريق ابن أبي الأخضر الضعيف ، ولما ترك روایة يونس ومعمر الثقتين !

وللحديث طريق آخر :

آخرجه مسلم ، وأبو عوانة (٢٥١ - ٢٥٢) ، والنسائي (١٠٢/١) ، والبيهقي (٢١٨) عن يزيد بن كيسان : حدثنا أبو حازم عن أبي هريرة قال :

عَرَسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ نُسْتِيقْظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ... الْحَدِيثُ نَحْوُه ؛ دُونَ قَوْلِهِ : « مَنْ نَسِيَ ... » إلخ .

وهكذا أخرجه الطحاوى (٢٣٤/١) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ... به .

٤٦٣ - وفي روایة ... في هذا الحديث : « لذكري ». قال أحمد (هو ابن صالح شيخ المؤلف فيه) : الكَرَى : النَّعَاسُ .

(قلت : إسناده حسن ؛ لكن هذا اللفظ منه شاذ ! والأصح : « لذكري » ،

كما في الرواية الأولى .

إسناده : قال أَحْمَدُ : قَالَ عَنْبَسَةَ - يَعْنِي - عَنْ يُونَسَ ... فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

قَلْتَ : ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مُعَلَّقٌ ؛ لَكِنَّ الْمُصْنَفَ ذَكَرَهُ هَكُذَا بَعْدَ أَنْ سَاقَ الرَّوْاِيَةَ الْأُولَى
مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ مُصْرَحًا بِسَمَاعِهِ مِنْهُ كَمَا تَقْدَمَ ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ أَحْمَدُ ...

فَالظَّاهِرُ حِينَئِذٍ أَنَّهُ مَوْصُولٌ ! وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ثُمَّ إِنَّ الْإِسْنَادَ حَسَنَ رِجَالَهُ رِجَالُ الْبَخَارِيِّ ؛ غَيْرُ أَنَّهُ أَخْرَجَ لِعَنْبَسَةَ - وَهُوَ ابْنُ
خَالِدٍ - مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ ، وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ كَمَا تَقْدَمَ .

قَلْتَ : وَهَذِهِ الرَّوْاِيَةُ بِلِفْظِ : « لِذَكْرِي » تَوَافَقَ رَوْاِيَةُ حَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى الْمُتَقْدِمَةِ :
عِنْ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ ؛ فَإِنَّهَا بِهَذَا الْلِفْظِ .

وَكَذَلِكَ لِفْظُ رَوْاِيَةِ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ : عِنْ تَرْمِذِيِّ ؛ بِخَلْفِ رَوْاِيَةِ أَحْمَدَ
ابْنِ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ الْمُتَقْدِمَةِ ، وَرَوْاِيَةُ مَعْمَرٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ ؛ فَإِنَّهَا بِلِفْظِ :
« لِذَكْرِي » .

وَهَذَا هُوَ الْأَصْحَاحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِسِيَاقِ الْحَدِيثِ ؛ فَإِنْ مَعَنَاهَا :
لِذَكْرِي ؛ أَيْ : لَوْقَتُ الذَّكْرِ .

وَأَمَّا الرَّوْاِيَةُ الْأُخْرَى : « لِذَكْرِي » ؛ فَلَا تَنَاسُبُ السِّيَاقِ ؛ لَأَنَّ الْمَعْنَى إِمَّا :
لِذَكْرِنِي فِيهَا ! وَإِمَّا : لِأَذْكُرَكَ عَلَيْهَا !

وَلَذَلِكَ صَرَحَ الْقاضِي عِياضُ بِأَنَّ هَذِهِ الرَّوْاِيَةَ تَغْيِيرٌ مِنْ بَعْضِ الرَّوْاَةِ ، وَأَنَّ
الْحَدِيثُ إِنَّمَا هُوَ : « لِذَكْرِي » ، وَأَنْ اسْتَدَلَّالُهُ إِنَّمَا كَانَ بِهَذِهِ الْقِرَاءَةِ . انْظُرْ
كَلَامَهُ فِي ذَلِكَ فِي « تَنْوِيرِ الْحَوَالَكَ » (٣٤ / ١ - ٣٥) .

٤٦٤ - وفي أخرى : عن أبي هريرة . . . في هذا الحديث ؛ قال : فقال رسول الله ﷺ :

« تَحُولُوا عن مَكَانِكُمُ الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ ». قال : فأمر بِلَا لَأَنَّ وَأَقَامَ وَصَلَّى .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيفيين . وأخرجه أبو عوانة في « صحيحه » من طريق المصنف) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : نا أبان : نا معمر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة .

قال أبو داود : « رواه مالك وسفيان بن عيينة والأوزاعي وعبد الرزاق عن معمر وابن إسحاق ، لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهري هذا ، ولم يسنده منهم أحد إلا الأوزاعي وأبان العطار عن معمر » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيفيين ؛ وأبان : هو ابن يزيد العطار ، وقد ذكر رحمه الله أنه تفرد بإسناد الحديث ؛ يعني : بذكر أبي هريرة فيه ، وبذكر الأذان فيه ، وأنه تابعه على إسناده الأوزاعي !

والجواب : أن أبان ثقة محتاج به في « الصحيحين » ؛ فزيادته مقبولة ؛ سواءً كانت في المتن أو السنن ، لا سيما وأن للزيادة في المتن شواهد عن جماعة من الصحابة ، قد ذكرها المصنف في الباب كما يأتي .

وقد تابع معمراً على إسناده : يونس ؟ كما في الحديث الذي قبله ، وصالح بن أبي الأخضر ، كما ذكرته هناك :

ثم إن أبان لم يذكر في الحديث قوله عليه الصلاة والسلام : « من نسي . . . »

إلخ ! وقد رواه عبد الله بن المبارك عن معاذ . . . به منفرداً عن القصة ؛ بلفظ : « من نسي صلاة ؛ فليصلّها إذا ذكرها ؛ فإن الله تعالى يقول : ﴿أقم الصلاة للذكري﴾ . »

قلت للزهري : هكذا قرأها رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم .

أخرجه النسائي (١٠١/١ - ١٠٢) .

وللحديث طريقان آخران عن أبي هريرة ، ذكرتهما عند الحديث السابق ، وليس فيهما الأذان ؛ لكن يشهد له الحديث الآتي بعد هذا .

وقد أخرجه أبو عوانة في « صحيحه » (٢٥٣/٢) : حدثنا أبو داود السجيري وأبو أممية قالا : ثنا أبو سلمة المنقري . . . به .

وأبو داود : هو المصنف .

وأبو سلمة : هو موسى بن إسماعيل .

وأخرجه البيهقي أيضاً (٢١٨/٢) من طريق المصنف ، ثم قال :

« وهذا الخبر رواه مالك بن أنس وجماعة عن الزهري عن ابن المسيب عن النبي ﷺ . . . مرسلاً . ورواه مالك عن زيد بن أسلم عن النبي ﷺ . . . منقطعاً ، ومن وصله ثقة » .

قلت : وروايتنا مالك في « الموطأ » (٣٢/١ - ٣٤ - ٣٤ و ٣٦) . وفي حديث زيد ابن أسلم :

وأمر بلاً أن ينادي بالصلاحة أو يقيم .

ومن وصل الحديث عن الزهري : محمد بن إسحاق ، كما سبقت الإشارة إلى

ذلك في كلام المصنف .

وقد وصله النسائي (١٠١/١) من طريق ابن إسحاق عن الزهرى . . . به :
ولفظه :

«إذا نسيتَ الصلاة؛ فصلِّ إذا ذكرتَ، فإنَّ اللهَ تعالى يقولُ: «أقم الصلاة
لذكرِي»» .

٤٦٥ - عن أبي قتادة :

أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ لَهُ، فَمَا لَمْ يَكُنْ
هُنَيَّةً، ثُمَّ نَزَلُوا فَتَوَضَّوْا وَأَذَّنَ بِاللَّالِ فَصَلَّوْا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّوْا الْفَجْرَ
وَرَكِبُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ فَرَطْنَا فِي صَلَاتِنَا! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
سَبْعَةً، فَقَالَ:

«احفظوا علينا صلاتنا»؛ يعني: صلاة الفجر .

فَضُرِبَ عَلَى آذانِهِمْ، فَمَا أَيْقَظَهُمْ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، فَقَامُوا، فَسَارُوا
هُنَيَّةً، ثُمَّ نَزَلُوا فَتَوَضَّوْا وَأَذَّنَ بِاللَّالِ فَصَلَّوْا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّوْا الْفَجْرَ
وَرَكِبُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ فَرَطْنَا فِي صَلَاتِنَا! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«إِنَّهُ لَا تَفْرِيطٌ فِي النَّوْمِ؛ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقْظَةِ، فَإِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ عَنْ
صَلَاتِهِ؛ فَلِيَصْلِلَهَا حِينَ يَذْكُرُهَا، وَمِنَ الْغَدِ لِلوقتِ» .

(قلت: إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو وأبو عوانة في
«صححيهما» . وقال الخطابي: « وإنسانده جيد ») .

إسناده: حدثنا موسى بن إسماعيل: نا حماد عن ثابت البُنَانِي عن عبد الله

ابن رَبَاحُ الْأَنْصَارِيُّ : أَخْبَرَنَا أَبُو قَتَادَةَ .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وحماد : هو ابن سلمة ، وقد تابعه حماد بن زيد ، كما يأتي .

والحديث أخرجه أَحْمَدُ (٢٩٨/٥) : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ : أَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ . . . بِهِ أَتَمْ مِنْهُ ؛ وَزَادَ فِي أَخْرِهِ :

قال عبد الله : فسمعني عمران بن حصين وأنا أحدهما في الحديث في المسجد الجامع ، فقال : من الرجل ؟ قلت : أنا عبد الله بن رَبَاحُ الْأَنْصَارِيُّ . قال : القوم أعلم بحديثهم ، انظر كيف تحدث ؛ فإني أحد السبعة تلك الليلة ، فلما فرغت قال : ما كنتُ أحسب أن أحداً يحفظ هذا الحديث غيري .

قال حماد : وثنا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزنبي عن عبد الله بن رَبَاح عن أبي قتادة عن النبي ﷺ . . . بمثله .

قلت : وأخرجه الطحاوي (٢٣٣/١) ، والدارقطني (ص ١٤٨) من طريق يزيد ابن هارون . . . به ؛ لكنه عند الدارقطني مختصر جداً ، وليس عنده : قال عبد الله . . . إلخ .

ثم أخرجه أَحْمَدُ من طريق إبراهيم بن الحجاج عن حماد بن سلمة . . . به نحوه .

وبه عن حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله عن عبد الله بن رَبَاح عن أبي قتادة عن النبي ﷺ . . . نحوه .

وأخرجه مسلم (١٣٨/٢) ، وأبو عوانة (٢٥٧ - ٢٦٠) ، والدارقطني (ص ١٤٨) ، والبيهقي (٢١٦/٢) من طريق سليمان بن المغيرة : ثنا ثابت . . . به نحوه ؛ وقال :

«إنا التفريط على مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ؛ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا ، فَإِذَا كَانَ الْغَدْ ؛ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا» .

وهذا القدر - مع شيء من الاختصار - أخرجه النسائي أيضاً (١٠١/١) من هذا الوجه ، وكذلك المصنف كما يأتي (رقم ٤٦٨) .

ثم أخرجه النسائي (١٠١ - ١٠٠/١) ، والترمذى (٣٣٥/١) ، وابن ماجه (٢٣٦ - ٢٣٧) ، والطحاوى (٢٧٠/١) عن حماد بن زيد عن ثابت . . . بهذا . وقال الترمذى :

«حديث حسن صحيح» .

وأخرجه أحمد (٣٠٢/٥) من طريق قتادة عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة . . . نحوه مطولاً .

وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وله طريق أخرى عن أبي قتادة ، وهو :

٤٦٦ - عن أبي قتادة . . . في هذا الخبر ؛ قال : فقال :

«إِنَّ اللَّهَ قَبضَ أَرْوَاحَكُمْ حِيثُ شَاءَ ، وَرَدَّهَا حِيثُ شَاءَ ، قُمْ فَأَذْنُ بِالصَّلَاةِ» ، فَقَامُوا فَتَطَهَّرُوا ؛ حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ ؛ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم . وقد أخرجه الأول منها في «صححه») .

إسناده : حدثنا عمرو بن عون : أنا خالد عن حُصين عن ابن أبي قتادة عن

أبي قتادة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وابن أبي قتادة : اسمه عبد الله .

وحصين هو ابن عبد الرحمن السُّلْمَيِّ ، وخالد : هو الحذاء .

والحديث أخرجه البخاري (١٣/٣٨٤) ، والطحاوي (١/٢٣٣) ، والبيهقي (٢١٦/٢) ، وأحمد (٥٧/٥) من طريق هشيم : أنا حصين ... به نحوه .

ثم أخرجه البخاري (٢/٥٣) ، والطحاوي من طريقين آخرين عن حصين ... به أتم منه .

وله عن حصين طريق خامسة عند المصنف ، وهي :

٤٦٧ - وفي رواية عنه عن النبي ﷺ ... بمعناه ؛ قال :

فتوضأ حين ارتفعت الشمس ، فصلّى بهم .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه البخاري نحوه .)

إسناده : حدثنا هناد : نا عَبْرَّ عن حُصَيْنٍ عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

وبهذا الإسناد : أخرجه النسائي (١/١٣٥) .

والحديث أخرجه البخاري وغيره من طرق أخرى عن حصين ... به نحوه ؛ وقد سبق ذكرها في الذي قبله .

٤٦٨ - وفي أخرى عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

«ليس في النوم تفريط؛ إنما التفريط في اليقظة: أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت أخرى».

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وكذا قال النووي والحافظ . وهو في «صحيح مسلم» وأبى عوانة مطولاً ، وقد سبق نحوه (رقم ٤٦٥)) .

إسناده : حدثنا العباس العنبري : نا سليمان بن داود - وهو الطيالسي - : نا سليمان - يعني : ابن المغيرة - عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم . وكذا قال النووي في «المجموع» (٤/٢٥) ، والحافظ في «التلخيص» (٤/٣١) .

والحديث أخرجه أحمد (٥/٣٠٩) : ثنا سليمان بن داود الطيالسي : ثنا شعبة عن ثابت . . . به مختصراً؛ بلفظ :

أن رسول الله ﷺ وأصحابه لما قاموا إلى الصلاة فصلوا؛ قال لهم رسول الله ﷺ :

«صلوها الغد لوقتها» .

وهكذا أخرجه النسائي (١/١٠١) عن عمرو بن علي قال : حدثنا أبو داود . . . به .

وأبو داود : هو الطيالسي صاحب «المسندي» ، ولم أر هذا الحديث فيه ! ويفتخر أن له شيخين ، يرويه كل منهما عن ثابت .

وقد أخرجه النسائي من طريق أخرى عن سليمان بن المغيرة . . . به .

وأخرجه مسلم أيضاً ، وأبو عوانة في «صحيحهما» مطولاً ، وقد سبق تخريرجه عند الحديث (رقم ٤٦٥) .

٤٦٩ - عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال :
 «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ لَا كَفَارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة في «صحاحهم» . وقال الترمذى : «حديث حسن صحيح») .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : أنا همام عن قتادة عن أنس .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه البخاري (١٤٢/٢ - ٥٦) ، ومسلم (٢٦٩/٣) ، والطحاوى (٢٧٠/٢) ، والبيهقي (٢١٨/٢) ، وأحمد (٣٣٥/١) من طرق عن همام . . . به : وصرح قتادة بسماعه من أنس في إحدى روایتي أحمد والبخاري .

ثم أخرجه مسلم ، وأبو عوانة (٢٦١ - ٢٦٠/٢) ، والنسائي (١٠٠/١) ، والترمذى (٢٨٠/١) ، والدارمى (٢٦٧) ، وابن ماجه (٢٣٥/١) ، والطحاوى ، والبيهقي ، وأحمد (٢١٦ و ٢٤٣ و ٢٦٧ و ٢٨٢) من طرق أخرى عن قتادة . . . به . وقال الترمذى :

«حديث حسن صحيح» .

٤٧٠ - عن عمران بن حصين :

أن رسول الله ﷺ كان في مَسِيرٍ له ، فاموا عن صلاة الفجر ، فاستيقظوا بحر الشمس ، فارتفعوا قليلاً حتى استقلّت الشمس ، ثم أمرَ

مؤذنًا ، فأذن ، فصلّى ركعتين قبل الفجر ، ثم أقام ، ثم صلّى الفجر .

(قلت : حديث صحيح ، وكذا قال الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حزم أيضًا . وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» وابن حبان (٢٦٤١) ، وهو في «صحاح البخاري ومسلم وأبي عوانة» ، دون ذكر الركعتين) .

إسناده : حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس بن عبيدٍ عن الحسن عن عمران بن حصين .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ وخالد : هو ابن عبد الله الطحان .

لكن أعلمه ابن حزم في «الإحکام في أصول الأحكام» (١٠٨/٧) ، فقال : «قد تكلّم في سمع الحسن من عمران بن حصين ، فقيل : سمع منه ، وقيل : لم يسمع منه » .

قلت : وهذا قول يحيى القطان وأحمد وأبي حاتم ؛ قالوا : «لم يصح أنه سمع منه» . وقال ابن التركماناني في «الجوهر النقي» (٢١٦/٢) :

«ذكر البيهقي في باب (من جعل في النذر كفارة يمين) حديثاً من روایة الحسن عن عمران ، ثم قال : منقطع ، ولا يصح عن الحسن عن عمران من وجه صحيح يثبت مثله . وخالفه ابن خزيمة ، فأخرج في «صحيحه» حديث الباب من روایة هشام عن الحسن عن عمران . فدل ذلك على صحة سماعه من عمران » .

قلت : وجذب بسماعه منه : **الحاكم** ، فقال في «المستدرك» (٢٩/١) - عقب حديث أخرجه من طريق الحسن عن عمران - :

« هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ؛ خشية الإرسال ، وقد سمع الحسن من عمران بن حصين » ، ووافقه الذهبي . ولذلك صححا هذا الحديث أيضاً كما يأتي .

ومن جزم بذلك أيضاً البزار ؛ حيث ذكر عمران بن حصين في الصحابة الذين سمع منهم الحسن ، كما في « نصب الرأية » (٩٠/١) .

وجنح إلى هذا ابن حزم ؛ حيث صلح الحديث ، كما ستره قريباً .

وهو الذي نرجحه ونميل إليه : أن الحسن سمع من عمران في الجملة ؛ ولكننا لا نرى صحة حديثه عنه إذا لم يصرح بسماعه منه ، كما ذكرنا ماراً : أن الحسن معروف بالتدليس ، فلا يحتاج به إذا عنون . وهذا الحديث من الأحاديث التي وقفتنا على تصریحه فيه بالتحديت ؛ فكان حدثنا صحيحاً .

وأما الأحاديث الأخرى ؛ فهي في « المسند » ، فآخر (٤٤٥ / ٤٤٠) من طريق المبارك عن الحسن : أخبرني عمران بن حصين مرفوعاً حديثين :

أحدهما : في النهي عن المثلة ، وسيأتي إن شاء الله تعالى في الجهاد من هذا الكتاب (رقم ٢٣٩٣) .

والآخر : في النهي عن الحلقة من أجل الواهنة ، وهو في الطبع من « سنن ابن ماجه » ، و « المستدرك » (٤/٢٦) معنعاً ، وصححه هو والذهبى !

لكن المبارك - وهو ابن فضالة - مشهور بالتدليس ، ولم يصرح بسماعه من الحسن .

ثم أخرج أحمد (٤/٤٣٦) من طريق شريك بن عبد الله عن منصور عن خيثمة عن الحسن قال :

كنت أمشي مع عمران بن حصين ، أحدهنا أخذ بيد صاحبه ، فمررنا بسائل يقرأ القرآن ؛ فاحتبسني عمران وقال : قف نستمع القرآن ! فلما فرغ سأله ، فقال عمران : انطلق بنا ! إني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« اقرأوا القرآن ، وسلوا الله تبارك وتعالى به . . . » الحديث .

لكن خيثمة - وهو ابن أبي خيثمة - لين الحديث كما في « التقريب » .

ثم إن فيه شريك بن عبد الله - وهو القاضي - ، وهو سبئ الحفظ .

وقد خالفه سفيان الثوري ؛ فرواه عن الأعمش عن خيثمة عن الحسن عن عمران بن حصين :

أنه مر على قاصٍ قرأ ، ثم سأله ، فاسترجع وقال . . . الحديث .

أخرجه الترمذى (١٥١/٢ - طبع بولاق) ، وأحمد (٤٣٩/٤) . وقال الترمذى :

« ليس إسناده بذلك » ؛ كأنه يعني من أجل خيثمة هذا .

وبالجملة ؛ فليس في هذه الأسانيد ما تقوم به الحجة ، وكأنه لذلك قال أبو محمد وغيره من سبق :

« لم يصح أنه سمع الحسن من عمران » .

لكننا نقول : إنه صح ذلك بإسناد آخر ؛ فانتظر قليلاً .

والحديث أخرجه ابن حزم (٢٤/٣) من طريق المؤلف محتاجاً به . ثم صرخ فيما بعد (ص ٢٠٢) أنه صحيح .

وأخرجه الدارقطنی (ص ١٤٧) ، والحاکم (٢٧٤/١) من طريق إسحاق بن شاهین أبي بشر : نا خالد بن عبد الله . . . به . وقال الحاکم :

« حديث صحيح على ما قدمنا ذكره من صحة سمع الحسن عن عمران » ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه أحمد (٤٤٤/٤) : ثنا عبد الوهاب بن عطاء : أنا يonus . . . به . وأخرجه الطحاوي (٢٣٣/١) ، والبيهقي (٤٠٤/١) - من طريق عبد الوهاب - ، وأحمد (٤٣١/٤) ، والدارقطني - من طريقين آخرين - عن يonus . . . به .

وقد تابعه هشامُ بْنُ حسان عن الحسن . . . به أتم منه ؛ وزاد في آخره : فقالوا : يا رسول الله ! ألا نعيدها في وقتها من الغد؟! قال : « أينهاكم ربكم تبارك وتعالى عن الربا ويقبله منكم؟! ».

أخرجه أحمد (٤٤١/٤) ، والطحاوي ، وابن حبان (٢٦٤١) ، والدارقطني ، والبيهقي (٢١٧/٢) ، وابن حزم في « الإحکام » (١٠٨/٧) من طرق عنه . وأخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » كما سبق .

وأعله ابن حزم بالاختلاف في سمع الحسن من عمران ، وذكرنا كلامه في ذلك آنفاً؛ لكن قد صرخ الحسن بسماعه في رواية عن هشام عنه ، فقال أ Ahmad عقیب هذه الروایة : ثنا زائدة عن هشام قال : زعم الحسن أن عمران بن حصین حدثه قال : أسرينا مع النبي ﷺ ليلة . . . فذكر الحديث .

وكذلك أخرجه البيهقي من طريق علي بن الحسن بن بيان المُقرِّي : ثنا معاوية ابن عمرو بن المُهَلَّب : ثنا زائدة بن قدامة . . . فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشیخین . وقال ابن الترکمانی :

« وقال صاحب «الإمام» : رواه الطبراني عن زائدة عن هشام . ورجال إسناده ثقات » .

فثبت بذلك أن الحديث موصول ، وأنه صحيح ، والحمد لله على هدایته وتوفيقه .

والحديث رواه الطيالسي (رقم ٨٣٧) مرسلاً ؛ فقال : حدثنا أبو حُرَّةَ عن الحسن : أن رسول الله ﷺ كان في سفر . . .

ولل الحديث طريق آخر : أخرجه البخاري (١/٣٥٤ - ٣٦٠) ، ومسلم (٢/١٤٠) ، وأبو عوانة (٢/٢٥٤ - ٢٥٧) ، والطحاوي (١/٢٣٣) ، والبيهقي (١/٤٠٤) ، وأحمد (٤/٤٣٤) من طريق أبي رجاء العطاردي : حدثني عمران بن حصين قال : كنا في سفر مع رسول الله ﷺ . . . الحديث نحوه ، وليس فيه ذكر الإقامة وسنة الفجر .

وقد رواه الطيالسي (رقم ٨٥٧) : حدثنا عقبة بن خالد - أو خالد بن عقبة ؛ الشك من أبي داود - قال : ثنا أبو رجاء العطاردي . . . به ؛ وزاد فيه ذكر الركعتين . لكن عقبة هذا - أو خالد - لم أعرفه ! والله أعلم .

٤٧١ - عن عمرو بن أمية الضميري قال :

كُنَّا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، فنام عن الصُّبْحِ حتى طلعت الشمس ، فاستيقظ رسول الله ﷺ ، فقال : « تَنَحُّوا عن هذا المكان » .

قال : ثم أَمَرَ بِلَا ، فَأَذَنَ ، ثُمَّ تَوَضَّؤُوا وَصَلَّوْا رَكْعَتِي الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَمَرَ

بلاً ، فأقام الصلاة ، فصلى بهم صلاة الصبح .

(قلت : إسناده صحيح ، وقال المنذري : « حسن » !) .

إسناده : حدثنا عباس العنبري . (ح) وحدثنا أحمد بن صالح - وهذا لفظ عباس - أن عبد الله بن يزيد حدثهم عن حمزة بن شريح عن عياش بن عباس - يعني : القتّباني - أن كليب بن صُبْح حدثهم أن الزبيرقان حدثه عن عمّه عمرو بن أمية الضميري .

قلت : وهذا سند صحيح ، رجاله كلهم ثقات ؛ والزبيرقان : هو ابن عبد الله الضميري ، وقيل : إنه الزبيرقان بن عمرو بن أمية الضميري . وقال أحمد بن صالح :

« الصواب فيه : الزبيرقان بن عبد الله بن عمرو بن أمية » . وقال غيره :

« هما اثنان » . قال الحافظ في ترجمة الزبيرقان بن عمرو :

« قلت : لم يفرق البخاري - فمن بعده - بينهما ؛ إلا ابن حبان ؛ ذكر هذا في ترجمة مفردة عن الذي روى عنه كليب بن صبح . وفي كتاب ابن حبان من هذا الجنس أشياء ، يضيق الوقت عن استيعابها ؛ من ذكره الشخص في موضعين وأكثر ، فلا حجة في تفرقته ؛ إذ لم ينص على أنهما اثنان » .

وذكر أنه ثقة عند يحيى بن سعيد والنسيائي وغيرهما .

قلت : وسواء كان الصواب في نسبه : أنه الزبيرقان بن عبد الله بن عمرو بن أمية ، أو الزبيرقان بن عمرو بن أمية ؛ فإنه لا يتفق مع قوله في هذا الحديث : عن عممه عمرو بن أمية » ؛ فإن عمراً على القولين ليس هو عم الزبيرقان ، بل هو إما والده أو جده ! فإذا صح قوله هذا : عن عممه عمرو ، ولم يكن وهماً من بعض الرواة ؛ فهو دليل واضح على صواب ما صنع ابن حبان من التفريق . والله أعلم .

والحديث قال المنذري في «مختصره» (رقم ٤١٧) :

«حسن» .

وقد أخرجه أَحْمَد (١٣٩/٤) : ثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَقْرِيُّ : ثنا حَيْوَةُ . . . بَهُ ؛
وأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا : هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ فِي إِسْنَادِ الْمَصْنَفِ .

ومن طريقه - أعني : أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ - : أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا (٤٠٤/١) .

٤٧٢ - عن ذي مِخْبَرِ الْحَبْشِيِّ - وَكَانَ يَخْدُمُ النَّبِيًّا ﷺ - . . . فِي هَذَا
الْخَبْرِ ؛ قَالَ :

فَتَوْضِأً - يَعْنِي : النَّبِيًّا ﷺ - وَضَوْءًا لَمْ يَلْتُ مَنْهُ التَّرَابُ ، ثُمَّ أَمْرَ
بِلَالًا ، فَأَذْنَ ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ غَيْرَ عَاجِلٍ ، ثُمَّ قَالَ لِبَلَالَ :
«أَقِمِ الصَّلَاةَ» ، ثُمَّ صَلَّى وَهُوَ غَيْرُ عَاجِلٍ .

(قلت : إسناده صحيح)

إسناده : حدثنا إبراهيم بن الحسن : نا حجاج - يعني : ابن محمد - : ثنا
حريز . (ح) وحدثنا عبيد بن أبي الوزير : ثنا مُبَشِّر - يعني : الخلبي - : حدثنا حريز -
يعني : ابن عثمان - : حدثني يزيد بن صالح عن ذي مخبر الحبشي .

قال عن حجاج : (عن يزيد بن صالح) : حدثني ذو مخبر رجل من الحبشة .

وقال عبيد : «يزيد بن صالح» .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، ذكره المصنف من طريقين عن حريز بن عثمان
- وهو ثقة من رجال البخاري - عن يزيد بن صالح - أو صالح - ; وقد ذكره ابن حبان
في «الثقات» ، وقال المصنف :

«شيخ حريز كلهم ثقات».

وقد اختلف على حريز في اسم والد يزيد هذا، فسمّاه عنه عبيد بن أبي الوزير: (صالحاً).

وسماه حجاج بن محمد: (صليحاً)؛ وهو الصواب؛ لأنّه قد تابعه على ذلك: الوليد بن مسلم؛ كما في الرواية الآتية في الكتاب.

وأبو النضر - واسمها هاشم بن القاسم البغدادي - : عند أحمد؛ كما يأتي.

ثم إن مخالفهم عبيد بن أبي الوزير لا يعرف حاله، فكانت روايته مرجوحة. ولذلك قال الحافظ في «التهذيب»:

«وصحح المزي في «الأطراف» أن اسم أبيه (صليح). وبه جزم البخاري وابن أبي خيثمة ويعقوب بن سفيان وغير واحد».

والحديث أخرجه أحمد (٤٩٠ - ٩١) : ثنا أبو النضر : ثنا حريز عن يزيد بن صليح . . . به بطوله ؛ وزاد في آخره :

فقال له قائل : أَفَرَّطْنَا؟ قال :

«لا ، قبض الله عز وجل أرواحنا ، وقد ردّها إلينا ، وقد صلّينا ». وقال في «المجمع» (١/٣٢٠) :

«رواه أحمد والطبراني في «الأوسط» ، ورجال أحمد ثقات».

وللحديث طريق أخرى؛ لكن فيه زيادة منكرة:

أخرجه الطحاوي (١/٢٦٩) من طريق مسلمة بن علقمة عن داود بن أبي هند عن العباس بن عبد الرحمن - مولىبني هاشم - عن ذي مخبر ابن أخي النجاشي

قال :

كنا مع رسول الله ﷺ في سفر . . . الحديث مختصراً ؛ قال :

فصلى بنا رسول الله ﷺ ، فلما كان من الغد حين بنزغ الشمس ؛ أمر بلاً فأذن ، ثم أمره فأقام ، فصلى بنا الصلاة ، فلما قضى الصلاة قال :

« هذه صلاتنا بالأمس » .

وهذا إسناد ضعيف ؛ مسلمة بن علقمة صدوق له أوهام .

والعباس بن عبد الرحمن مستور ؛ كما في «التقريب» .

وقد أورده الهيثمي في «المجمع» (٣٢٠/١) بلفظ : بَرَقُ الْفَجْرِ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ :

ثم ائتنف صلاة يومه ذلك . وقال :

« رواه الطبراني في «الكبير» ، وفيه العباس بن عبد الرحمن ، وروى عنه داود ابن أبي هند ، ولم أر له راوياً غيره ، وروى هو عن جماعة من الصحابة » .

وفي هذه الرواية أنه عليه السلام صلى الفائتة مرتين : الأولى وقت الانتباه ، والأخرى في اليوم الثاني !

وهذا منكر ؛ لضعف إسنادها ، ومخالفتها لسائر الأحاديث المتقدمة في الباب وغيرها ؛ فإنها لم ترد في شيء منها ! اللهم إلا في رواية من حديث أبي قتادة من قوله عليه السلام بلفظ :

« فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غدٍ صالحاً ؛ فليقض معها مثلها » !

وهذا منكر أو شاذ ؛ لما ذكرنا ، وإنكاره عليه السلام ذلك على الصحابة حين قالوا له : ألا نعيدها في وقتها من الغد ؟ ! :

«أينها كم ربكم عن الربا ويقبله منكم؟!» .

وهو حديث صحيح ، كما سبق بيانه (رقم ٤٧٠) ؛ فراجعه . ولذلك أوردنا حديث أبي قتادة المشار إليه في الكتاب الآخر (رقم ٦٥) .

٤٧٣ - وفي رواية عن ذي مخْبِرِ ابن أخي النجاشي ... في هذا الخبر ؛
قال : فأَذْنُ ، وهو غَيْرُ عَجِلٍ .

(قلت : هو بهذا اللفظ شاذ . وال الصحيح ما في الرواية الأولى : فركع ركعتين
غَيْر عَجِلٍ) .

إسناده : حدثنا مُؤَمِّلُ بن الفضل : ثنا الوليد عن حَرِيزٍ - يعني : ابن عثمان -
عن يزيد بن صليح عن ذي مخْبِرِ ابن أخي النجاشي .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات ؛ لكن الوليد مدلس ، وقد عنون ؛ لكنه
قد توبع كما تقدم في الرواية السابقة .

لكن قوله في الحديث : فأَذْنُ وهو غَيْر عَجِلٍ ؛ شاذ لخالفتها للرواية التي قبلها ،
وقد اتفق عليها حجاج بن محمد وعبد الله بن أبي الوزير وهاشم بن القاسم
البغدادي ، فروايتهم هي الصحيحة .

٤٧٤ - عن عبد الله بن مسعود قال :

أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ زَمْنَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ :

«مَنْ يَكْلُؤُنَا؟» . فَقَالَ بَلَالٌ : أَنَا . فَنَامُوا حَتَّى طَلَعَ الشَّمْسُ ؛
فَاسْتَيقْظَ النَّبِيُّ ، فَقَالَ :

«أَفْعَلُوا كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ» . قَالَ : فَفَعَلُنَا . قَالَ :

«فَكَذَلِكَ فَاعْلُوْا؛ لَمْ نَامْ أَوْ نَسِيْ» .

(قلت: إسناده صحيح ، وقال المنذري : «حسن» !) .

إسناده : حدثنا محمد بن المثنى : ثنا محمد بن جعفر : ثنا شعبة عن جامع ابن شداد : سمعت عبد الرحمن بن أبي علقمة : سمعت عبد الله بن مسعود .

قلت : وهذا إسناد صحيح إن شاء الله تعالى ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيفرين ؛ غير عبد الرحمن بن أبي علقمة - ويقال : ابن علقمة - ؛ قال في «التفريج» :

«يقال : له صحبة . وذكره ابن حبان في ثقات التابعين» .

قلت : وقد روى عنه عبد الملك بن محمد بن بشر أيضاً ، وعون بن أبي جحيفة .

والحديث قال المنذري :

«حسن . وأخرجه النسائيّ !»

قلت : ولم أجده عند النسائي في «المجتبى» ! فلعله في «سننه الكبرى» .

نعم ؛ هو في «الصغرى» له من طريق أخرى مختصراً ، كما يأتى .

والحديث أخرجه أحمد (١/٤٦٤) : ثنا محمد بن جعفر . . . به ؛ وفيه قصة الناقة ، ونزول ﴿إِنَا فَتَحْنَا . . .﴾ .

وقال (١/٣٨٦) : حدثنا يحيى : ثنا شعبة . . . به .

وأخرجه ابن جرير ، والطیالسی (١/٤٩ - ٥٠) عن شعبة ، وقرن به الطیالسی[ٌ] : المسعوديًّا .

وعنه : أخرجه أحمد أيضاً ، فقال (٣٩١/١) : ثنا يزيد : أنبأنا المسعودي . . . به نحوه ، وقال الهيثمي :

« رواه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير» . وأبو يعلى باختصار عنهم ؛ وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي ، وقد اخترط في آخر عمره » .

ولشعبة فيه إسناد آخر مختصراً : أخرجه النسائي (١٠٠/١) عنه عن إبراهيم ابن محمد بن المنتشر عن أبيه :

أنه كان في مسجد عمرو بن شرحبيل ، فأقيمت الصلاة ، فجعلوا ينتظرونها ، فقال : إني كنت أوتر . قال : وسئل عبد الله : هل بعد الأذان وتر؟ قال : نعم ، وبعد الإقامة . وحدث عن النبي ﷺ أنه نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس ، ثم صلى .

ورجاله ثقات ؛ لكنني أخشى أن يكون منقطعاً بين محمد بن المنتشر وابن مسعود !

١١ - باب في بناء المساجد

٤٧٥ - عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

« ما أمرتُ بتشييدِ المساجد » .

قال ابن عباس : لَتَزْخُرْفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى !

قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١٦١٣) . وقول ابن عباس ؛ علقة البخاري في «صحيحه» ، وهو موقف في حكم المرفوع ، وقد روی مرفوعاً .

إسناده : حدثنا محمد بن الصّبّاح بن سفيان : نا سفيان بن عيينة عن سفيان الشوري عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصمّ عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير محمد بن الصباح ، وهو ثقة .

وأبو فزاره : اسمه راشد بن كيسان .

وصححه ابن حبان (١٦١٣) .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٣٨ / ٢ - ٤٣٩) ، وابن حزم (٤٤٠ / ٤) من طريق المؤلف .

ورواه البيهقي من طريق علي بن قادم : ثنا سفيان الثوري . . . به .

وقول ابن عباس منه ؛ علقة البخاري في «صحيحه» (٤٢٨ / ١) . قال الحافظ : « وإنما لم يذكر البخاري المرفوع منه ؛ للاختلاف على يزيد بن الأصم في وصله وإرساله » .

قلت : وقد وصله أبو فزاره ، وهو ثقة ، فيجب قبول زيارته .

وقول ابن عباس هذا ؛ قال الشيخ القاري في «المرقاة» (٤٥٩ / ١) :

« وهو موقوف ؛ لكنه في حكم المرفوع » .

قلت : وقد روی مرفوعاً ؛ لكن بسند ضعيف :

أخرجه ابن ماجه من طريق أخرى عن ابن عباس ، وقد تكلمنا عليه في «الشهر المستطاب» .

٤٧٦ - عن أنس أن النبي ﷺ قال :

« لا تقوم الساعة حتى يتبااهي الناس في المساجد » .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان (١٦١١) في «صحيحهما» .)

إسناده : حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي : ثنا حماد بن سلمة عن أئوب عن أبي قلابة عن أنس . وقتادة عن أنس .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير محمد بن عبد الله الخزاعي ، وهو ثقة ؛ وثقة ابن المديني وأبو حاتم وغيرهما .

والحديث أخرجه الطبراني في «معجممه الصغير» (ص ١٢٥) : ثنا معاذ بن المثنى بن معاذ العنبري أبو المثنى : ثنا محمد بن عبد الله الخزاعي . . . به ، وقال : «لم يره عن قتادة إلا حماد . تفرد به الخزاعي » .

قلت : وأخرجه النسائي (١١٢/١) ، والدارمي (٣٢٧/١) ، وابن ماجه (٢٥٠/١) ، والبيهقي (٤٣٩/٢) ، وأحمد (١٣٤/٣ و ١٤٥ و ١٥٢ و ٢٣٠ و ٢٨٣) ، وأبو يعلى (٢٧٠٣/٢) ، وعنه ابن حبان (٣٠٨) من طرق عن حماد بن سلمة عن أئوب عن أبي قلابة عن أنس . . . به .

وقال البخاري في «صحيحه» (٤٢٨/١) : وقال أنس :

يتباهون بها ، ثم لا يعمرونها إلا قليلاً . قال الحافظ :

«وهذا التعليق رُويناً موصولاً في «مسند أبي يعلى» و «صحيح ابن خزيمة» من طريق أبي قلابة أن أنساً قال : سمعته يقول : «يأتي على أمتي زمان يتباهون بالمسجد ، ثم لا يعمرونها إلا قليلاً» ، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان مختصراً من طريق أخرى عن أبي قلابة عن أنس عن النبي ﷺ قال : «لا تقوم الساعة . . .» إلخ .

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١/١٤٢ - ٢) من طريق أبي عامر الخزار
قال : قال أبو قلابة الجرمي :

انطلقنا مع أنس يرید الزاوية قال : فمررنا بمسجد ، فحضرت صلاة الصبح ،
قال أنس : لو صلينا في هذا المسجد ؛ فإن بعض القوم يأتي المسجد الآخر ! قالوا :
أي مسجد ؟ فذكرنا مسجداً . قال : إن رسول الله ﷺ قال :

« يأتي على الناس ... » إلخ . قال ابن خزيمة : الزاوية : قصر من البصرة على
شبه من فرسخين .

وأبو عامر الخزار : هو صالح بن رستم ، صدوق كثير الخطأ .

ومن طريقه : أخرجه أبو يعلى أيضاً (٧٤٦/٢) .

والحديث أخرجه ابن حبان أيضاً (٣٠٧) من طريق عفان : حدثنا حماد بن
سلمة ... بلطف :

نهى رسول الله ﷺ أن يتبااهي الناس بالمساجد .

وإسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات .

٤٧٧ - عن عبد الله بن عمر :

أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللِّبْنِ وعَمَدَهُ (وفي
رواية : وعَمَدَهُ) من خشب النخيل ، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً ، وزاد فيه
عمر ، وبناء على بنائه في عهد رسول الله ﷺ باللِّبْنِ والجريد ، وأعاد عمدة
(وفي الرواية الأخرى : عَمَدَهُ) خشباً ، وغيره عثمان ، فزاد فيه زيادة كثيرة ،
وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصبة ، وجعل عمدة من حجارة منقوشة ،
وسقفه بالساج (وفي الرواية الأخرى : وسقَفَهُ الساج) .

قال أبو داود : « القَصَّةُ : الْجَصْ » .^(١)

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيختين . وقد أخرجه البخاري) .

إسناده : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ومجاحد بن موسى - وهو أتم - قالا : ثنا يعقوب بن إبراهيم : ثنا أبي عن صالح قال : نا نافع أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَ أَخْبَرَهُ . والرواية الأخرى لمجاحد .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيختين ؟ فإن رجاله كلهم من رجالهما ؟ غير محمد بن يحيى ؟ فهو من رجال البخاري وحده .

ومجاحد بن موسى ؟ فمن رجال مسلم وحده .

والحديث أخرجه أحمد (١٣٠/٢) : ثنا يعقوب . . . به .

ومن طريق أحمد : أخرجه البيهقي (٤٣٨/٢) .

وآخرجه البخاري (٤٢٨/١) : حدثنا علي بن عبد الله : ثنا يعقوب بن إبراهيم . . . به .

(تنبيه) : لم يَعْزِ المنذري في « مختصره » الحديث إلى البخاري ! فأوهم أنه لم يخرجه ، وذلك لأنّ من عادة المنذري عزو الحديث إلى من أخرجه من أصحاب الكتب الستة ، فإذا لم يفعل ؛ فقد أوهم ، فلزم التنبيه عليه !

٤٧٨ - عن أنس بن مالك قال :

قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، فَنَزَلَ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ - يَقَالُ لَهُمْ : بَنُو عُمَرَ بْنِ عَوْفٍ - ، فَأَقَامُ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، ثُمَّ أُرْسَلَ إِلَى بَنِي

(١) كذا قال المصنف ! وقال الخطابي في « المعالم » : « والقصة : شيء يشبه الجص ، وليس به » .

النَّجَارُ، فَجَاءُوهُ مُتَقْلِدِي سَيِّوفِهِمْ . فَقَالَ أَنْسٌ : فَكَأَنِّي أَنْظَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى رَاحْلَتِهِ ؛ وَأَبُو بَكْرٍ رَدْفَهُ ، وَمَلَأُ بْنِي النَّجَارِ حَوْلَهُ ؛ حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُوبَ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصْلِي حِيثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ ، وَيَصْلِي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِبَنَاءِ الْمَسْجِدِ ، فَأُرْسِلَ إِلَى بْنِي النَّجَارِ قَالَ :

« يَا بْنَى النَّجَارَ ! ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا ». فَقَالُوا : وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ .

قال أنس : وكان فيه ما أقول لكم : كانت فيه قبور المشركين ، وكانت فيه خِرَبٌ ، وكانت فيه نَخْلٌ ، فأمر رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَبْوِيْرِ الْمُشْرِكِيْنَ فَنَبَشَتْ ، وبِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ ، وبِالنَّخْلِ فَقُطِّعَ ، فَصَفَّفَ النَّخْلُ قَبْلَةَ الْمَسْجِدِ ، وَجَعَلُوا عَصَادَتِيْهِ الْحِجَارَةَ ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ ؛ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعْهُمْ يَقُولُ :

« اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَانصُرِ الْأَنْصَارَ وَالمُهَاجِرَةَ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه في « صحيحه » بسند المؤلف . وأخرجه مسلم وأبو عوانة في « صحيحيهما » ، وأخرج الترمذى منه الصلاة في المرابض ، وقال : « حديث حسن صحيح » .)

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ؛ وأبو التياح : اسمه يزيد بن حُمَيْدٍ الضَّبْعَيِّ .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٣٨/٢) من طريق المصنف .

وأخرجه البخاري (٤١٦/١) . . . بإسناده .

وأخرجه الطيالسي (رقم ٢٠٨٥) قال : حدثنا حماد بن سلمة وعبد الوارث وشعبة ؛ أحسبهم كلهم : حدثنا عن أبي التياح . . . به .

ومن طريقه : أخرجه أبو عوانة في « صحيحه » (٣٩٧/١) (٣٩٨ - ٣٩٧) .

ثم أخرجه هو ، ومسلم (٦٥/٢) ، والنسائي (١١٤/١) ، والبيهقي أيضاً ، وأحمد (٢١١/٣ - ٢١٢) من طرق أخرى عن عبد الوارث . . . به .

وحيث شعبة مختصر : أخرجه مسلم بلفظ :

كان يصلی فی مراپض الغنم قبل أن يبّنى المسجد .

وكذا أخرجه الترمذی (١٨٦/٢) ، دون قوله : قبل أن يبّنى المسجد . وقال : « حديث حسن صحيح » .

وأما حديث حماد بن سلمة ؛ فقد أخرجه المصنف أيضاً وغيره ، وهو :

٤٧٩ - وفي رواية عنه قال :

كان مَوْضِعُ المسجد حائطاً لبني النجار ؛ فيه حَرْثٌ ونَخْلٌ وقبورُ المشركين ، فقال رسول الله ﷺ :

« ثَامِنُونِي بِهِ » .

فقالوا : لا نبغي به ثماناً ، فقطع النخل ، وسُوي الحَرْثُ ، ونبشَ قبورُ المشركين . . . وساق الحديث ، وقال : « فاغفر » . مكان : « فانصر » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وصححه ابن حبان) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد بن سلمة عن أبي التثيّاح عن أنس بن مالك . قال موسى : حدثنا عبد الوارث . . . بنحوه .

وكان عبد الوارث يقول : خرب ، وزعم عبد الوارث أنه أفاد حماداً هذا الحديث .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

وأما رواية عبد الوارث ؛ فقد تقدمت قبله .

والحديث أخرجه مسلم أيضاً ، وابن ماجه (٢٥١/١) ، وابن حبان (٧٢١٥/٩٠/٩) ، وأحمد (١١٨/٣ و ١٢٣ و ٢٤٤) من طرق عن حماد بن سلمة . . . به .

وهو في «الصحيحين» من طريق عبد الوارث ، كما سبق .

١٢ - باب اتخاذ المساجد في الدور

٤٨٠ - عن عائشة قالت :

أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَبَّبَ.

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيفيين . ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» ، وكذا ابن حبان (١٦٣٢)) .

إسناده : حدثنا محمد بن العلاء : ثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام بن عمروة عن أبيه عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيفيين .

وال الحديث أخرجه ابن حزم (٤٤/٤) من طريق المؤلف . وأخرجه ابن ماجه (٢٥٦/١) من طريق أخرى عن زائدة بن قدامة .

ثم أخرجه من طريقين عن مالك بن سعير : أئبنا هشام بن عروة . . . به .

وأخرجه أحمد (٢٧٩/٦) : ثنا عامر بن صالح قال : ثني هشام بن عروة . . . به .

ومن هذا الوجه : أخرجه الترمذى (٤٩٠/٢) .

ثم أخرجه من طريق عبدة ووكيع وابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه . . .
مرسلاً ؛ لم يذكر عائشة . وقال :

« هذا أصح من الحديث الأول » .

قلت : لا شك أن رواية هؤلاء الثلاثة أصح من رواية عامر بن صالح - وهو
الزَّيْرِي - ؛ فإنه ضعيف .

لكن قد تابعه زائدة بن قدامة ، ومالك بن سعير ، وهما ثقتنان حجتان ، فوصلوه
بذكر عائشة فيه ، فعاد الحديث صحيحًا موصولاً . ومن رواه مرسلاً لا يُعلَم ؛ لأنَّ
مَنْ حفظ حجة على من لم يحفظ ، ولأنَّ الراوي قد يرسل الحديث تارة ويوصله
آخرى ؛ فروى كل ما سمع ، وكل ثقة ؛ فوجب الأخذ بالزيادة .

ثم إنَّ الحديث رواه ابن خزيمة في « صحيحه » ؛ كما في « الترغيب » (١٢٠/١) ،
وابن حبان أيضًا في « صحيحه » (١٦٣٢) .

٤٨١ - عن سَمْرَةَ : أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى بَنِيهِ :

أَمَا بَعْدُ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْمَسَاجِدِ أَنَّ نَصْنَعَهَا فِي
دُورَنَا ، وَنُصْلِحَ صِنْعَتَهَا ، وَنُطَهِّرَهَا .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه الحافظ الهيثمي والشوكاني) .

إسناده : حدثنا محمد بن داود بن سفيان : ثنا يحيى - يعني : ابن حسان - : ثنا سليمان بن موسى : ثنا جعفر بن سعد بن سمرة : ثني خُبَيْبَ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ أَبِيهِ سَلِيمَانَ بْنَ سَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ سَمْرَةَ . قَالَ . . .

وهذا إسناد ضعيف ؛ محمد بن داود بن سفيان لم يوثقه أحد ، ولا ذكروا عنه راوياً غير المصنف ؛ فهو مجهول . وفي «التقريب» : أنه «مقبول» .

ويحيى بن حسان : هو التّئيسيُّ .

وسليمان بن موسى : هو الأموي ؛ وهمأ ثقنان .

ثم استدركت فقلت : وسليمان بن موسى ليس هو الأموي ؛ فقد ساق المصنف بهذا الإسناد حديثاً آخر جاء فيه : .. ثنا سليمان بن موسى أبو داود . . . وسليمان ابن موسى أبو داود ؛ كوفي ، والأموي دمشقي ، والكوفي فيه كلام كثير ، حتى قال فيه البخاري :

«منكر الحديث» . وفي «التقريب» :

«لين» .

وأما جعفر بن سعد بن سمرة ؛ فليس بالقوى ، كما في «التقريب» .

وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ! وقال ابن حزم :

«مجهول» . وقال عبد الحق في «الأحكام» :

«ليس من يعتمد عليه» . وقال ابن عبد البر :

«ليس بالقوى» . وقال ابن القطان :

«ما من هؤلاء من يُعْرَفُ حاله - يعني : جعفرًا وشيخه وشيخ شيخه - ، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم ، وهو إسناد يروى به جملة أحاديث ، قد ذكر البزار منها نحو المئة » .

وخبيب بن سليمان بن سمرة ؛ لا يعرف ، كما قال الذهبي . وقال العسقلاني :

«مجهول» .

وكذا قال ابن حزم . وقال عبد الحق :

«ليس بقوى» .

وأما ابن حبان : فذكره على عادته في «الثقة» . وقال ابن القطان - كما سبق - :

«لا يعرف حاله» .

وكذا قال في أبيه سليمان بن سمرة . وذكره ابن حبان في «الثقة» أيضاً .
وقال الحافظ :

«مقبول» . ولما سبق ؛ قال الذهبي :

«وبكل حال ؛ هذا إسناد مظلم لا ينهض بحکم» .

لكن الحديث له طريق آخرى وشاهد ؛ سنذكرهما قريباً .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٤٠/٢) من طريق المؤلف .

وللحديث طريق آخرى : فقال أحمد (٥/١٧) : ثنا سُرِّيْج بن النعمان : ثنا بقية عن إسحاق بن ثعلبة عن مكحول عن سمرة بن جندب قال :

أمرنا رسول الله ﷺ أن تتخذ المساجد في ديارنا ، وأمرنا أن ننظفها .

وهذا إسناد ضعيف أيضاً ؛ إسحاق بن ثعلبة مجھول ، كما قال أبو حاتم .

وبقية رجاله ثقات ؛ لكن بقية مدللس ، وقد عنعنه .

ومكحول لم يسمع من سمرة ؛ كما قال الحافظ في «التعجیل» .

وقد أورده مجد الدين ابن تيمية في «المنتقى» (١٢٨/٢) - بشرح الشوكاني)

بلغظ أحmd هذا ، ثم قال :

«رواه أحmd ، والترمذi وصححه ! وعلق عليه الشوكاني بقوله :

«رواه أحmd بإسناد صحيح !

وهذا غير صحيح كما علمت مما سبق ! ويظهر لي أن الشوكاني لم يقف على إسناد أحmd هذا ؛ وإنما وقف على هذه العبارة في «المجمع» للهيثمي ؛ قد قالها في رواية أخرى لأحمد عن غير سمرة - كما يأتي - ؛ على أنها غير صحيحة أيضاً ، فنقلها الشوكاني ، وجعلها تحت حديث سمرة ، فأوهم أن إسناده عند أحmd صحيح !

ثم إنني لم أجده الحديث في «سنن الترمذi» ؛ ولم يعزه إليه المنذري في «مختصره» ، ولا النابليسي في «الذخائر» !

فهو وهم آخر من ابن تيمية أيضاً !

وقد سبقه إلى ذلك المنذري في «الترغيب» (١٢٠/١) !

وللحديث شاهد قوي : أخرجه أحmd (٣٧١/٥) قال : ثنا يعقوب : ثنا أبي عن أبي إسحاق (كذا ! والصواب : ابن إسحاق) : ثني عمرو بن عبد الله بن عروة بن الزبير (كذا : عمرو ! والصواب بدون الواو) عن جده عروة عمن حدثه من أصحاب رسول الله ﷺ قال :

كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصنع المساجد في دورنا ، وأن نصلح صنعتها ، ونظهرها .

وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيغرين ؛ غير ابن إسحاق - وقد روى له مسلم مقووناً ، وهو حسن الحديث ، كما سبق . وأما قول الهيثمي (١١/٢) :

« رواه أحمد ، وإن سعاده صحيح » !

ففيه شيء من التساهل . وقد أخطأ الشوكاني فنقل هذا القول إلى « المتنقى » ، وجعله تحت حديث سمرة كما سبق آنفاً ؛ وإنما هذا إسناد آخر كما ترى ! ثم قال الشوكاني إثر ذلك :

« وكذا رواه غيره بأسانيد جيدة » !

كذا قال ! ولم أجده له أي إسناد جيد فيما بين يدي من كتب السنة غير هذا !
والله أعلم .

١٣ - باب في السُّرُج في المساجد

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر « الضعيف »)]

١٤ - من باب في حصى المسجد

٤٨٢ - عن أبي صالح قال : كان يقال : إن الرجل إذا أخرج الحصاة من المسجد يُناشدُه .

(قلت : إسناده صحيح . وقد روی مرفوعاً عن أبي هريرة ، وهو في الكتاب الآخر رقم (٧٠) .)

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا أبو معاوية ووكيع قالا : نا الأعمش

عن أبي صالح .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيختين إلى أبي صالح - وهو ذَكْوان السَّمَّان ، وهو من التابعين الثقات المكثرين عن أبي هريرة .

وقد رواه شريك : ثنا أبو حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة . قال أبو بدر - وهو شجاع بن الوليد الراوي له عن شريك - : أرأه قد رفعه إلى النبي ﷺ قال :

«إن الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد» .

لكن شريك سيعى الحفظ ، وقد خالف ، ولذلك أوردنا حديثه هذا في الكتاب الآخر (رقم ٧٠) ، والصواب رواية الأعمش هذه عن أبي صالح : كان يقال ... إلخ ؛ ليس فيه ذكر أبي هريرة ، ولا رفعه .

١٥ - باب كنس المسجد

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)]

١٦ - من باب اعتزال النساء في المسجد عن الرجال

٤٨٣ - عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

«لو تركنا هذا الباب للنساء !» .

قال نافع : فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيختين) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن عمرو أبو معمر : ثنا عبد الوارث : ثنا أبيه عن نافع عن ابن عمر . وقال غير عبد الوارث : قال عمر . وهو أصح .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيختين . وأعلمه المصنف بأن غير عبد الوارث رواه موقوفاً على عمر .

ثم أخرجه من طريق إسماعيل عن أيوب عن نافع قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعنان ، قال : « وهو أصح » .

ثم رواه من طريق بكير عن نافع قال : إن عمر بن الخطاب كان ينهى أن يدخل من باب النساء .

قلت : عبد الوارث - وهو ابن سعيد بن ذكوان العنبرى مولاهم - ثقة ثبت ، وقد رواه مرفوعاً عن ابن عمر ؛ فهى زيادة منه يجب قبولها ، ورواية غيره عن عمر لا يعله ؛ بل لنافع روایتان : الأولى : عن ابن عمر مرفوعاً ، وهي هذه . والأخرى : عن عمر موقوفاً ، وهي رواية إسماعيل عن أيوب وبكير عن نافع . ولذلك قال في « عن العبود » :

« والأشبئه أن يكون الحديث مرفوعاً وموقوفاً ، وعبد الوارث ثقة تقبل زياته ، والله أعلم » .

قلت : على أن الرواية عن عمر منقطعة ؛ ولذلك أوردناها في الكتاب الآخر (رقم ٧٢) .

١٧ - باب ما يقول الرجل عند دخوله المسجد

٤٨٤ - عن أبي حميد - أو أبي أَسِيد - الأننصاري قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا دخل أحدكم المسجد ، فليسلم على النبي ﷺ ، ثم ليقل : اللهم

افتح لي أبواب رحْمَتِكَ ، وإذا خرج ، فليقل : اللهم إني أَسأُلُوكَ من فضلك » .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه مسلم وأبو عوانة في « صحيحيهما » ، وزاد أبو عوانة : التسليم عند الخروج أيضاً) .

إسناده : حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي : ثنا عبد العزيز - يعني : الدراوردي - عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد قال : سمعت أبا حميد - أو أبا أُسيد - الأنباري يقول . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير محمد بن عثمان الدمشقي - وهو أبو الجُمَاهَرُ التَّنْوَخِي الْكَفَرْسُوْسِيُّ - ، وهو ثقة اتفاقاً .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٤٢/٢) من طريق المصنف ، ومن طريق عُبيَّد بن شَرِيك عن أبي الجُمَاهَرِ .

وأخرجه الدارمي (٣٢٤/١) : حدثنا يحيى بن حسان : أنا عبد العزيز بن محمد . . . به .

وقد تابعه سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن :

أخرجه مسلم (١٥٥/٢) ، والبيهقي (٤٤١/٢) - عن يحيى بن يحيى - ، والدارمي (٢٩٣/٢) - عن عبد الله بن مسلمة - ، وأبو عوانة في « صحيحه » (٤١٤/١) - عن ابن أبي مريم - ، والنسياني (١١٩/١) ، وأحمد (١٩٧/٣ و ٤٢٥/٥) - عن أبي عامر - كلهم عن سليمان . . . به ، وكلهم قالوا : عنه عن أبي حميد أو أبي أُسيد ؛ على الشك ؛ غير أبي عامر فقال : سمعت أبا حميد وأبا أُسيد يقولان ! وهي رواية شاذة ، وال الصحيح رواية الجماعة .

وتابعه أيضاً عمارة بن غَزِيَّة : عند مسلم وأبي عوانة والبيهقي من طريق بشر

ابن مُعَصَّل و يحيى بن عبد الله بن سالم عنه .

وتبعهما عنه إسماعيل بن عياش ؛ لكنه قال : عن أبي حميد وحده .

وإسماعيل ضعيف في روايته عن الحجازيين ، وهذه منها .

هذا ؛ وليس في حديث سليمان بن بلال التسليم على النبي ﷺ ، وهو ثابت في سائر الروايات .

وفي حديث عمارة بن غزية - عند أبي عوانة - : التسليم عند الخروج أيضاً .

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح على شرط مسلم ، وفيه التسليم في الموضعين ، وقد خرجته في « الشمر المستطاب » ، وصححه ابن خزيمة (١/٦٢) ، وابن حبان (٣٢١) .

ثم إن الحديث رواه بعض الثقات عن عبد العزيز من فعله عليه السلام بلفظ آخر :

أخرجه أبو عوانة قال : حدثني محمد بن النعمان بن بشير - بيت المقدس - قال : ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأوسي قال : ثنا عبد العزيز عن ربيعة عن عبد الملك بن سعيد عن أبي حميد الساعدي :

أن النبي ﷺ كان يقول إذا دخل المسجد :

« اللهم ! افتح لنا أبواب رحمتك ، وسهل لنا أبواب رزقك ». .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات ؛ لكنه شاذ سندًا ومتناً .

ولعل الوهم فيه من الأوسي ؛ فهو وإن كان ثقة ؛ فقد روی الأجرّ عن المصنف أنه

« ضعيف ». والله أعلم .

٤٨٥ - عن حَيْوَةَ بْنِ شُرِيحٍ قَالَ : لَقِيْتُ عَقْبَةَ بْنَ مُسْلِمَ ، فَقُلْتُ لَهُ :
بَلْغَنِي أَنَّكَ حَدَّثْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَبْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :

أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ :

«أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ، وَبِوجْهِهِ الْكَرِيمِ ، وَبِسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»؟! قَالَ : أَقْطُ؟ قَلْتُ : نَعَمْ . قَالَ :

«إِذَا قَالَ ذَلِكَ ؛ قَالَ الشَّيْطَانُ : حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ».

(قَلْتُ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَقَالَ النَّوْوَيُّ : «حَدِيثٌ حَسْنٌ ، إِسْنَادٌ جَيْدٌ»).

إِسْنَادُهُ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بَشَرٍ بْنُ مُنْصُورٍ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكَ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرِيحٍ .

قَلْتُ : وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ ، رَجَالُهُ كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ ؛ وَقَوْاَهُ النَّوْوَيُّ كَمَا ذَكَرْنَا آنَّا
وَهُوَ فِي «الْأَذْكَارِ» لَهُ .

وَالْحَدِيثُ مِنْ أَفْرَادِ الْمُؤْلِفِ رَحْمَهُ اللَّهُ .

وَوَهُمُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحْمَهُ اللَّهُ ؛ حِيثُ عَزَّاهُ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣/٢٩٣) لِـ
«صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» !

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَنْ دَخْولِ الْمَسْجِدِ

٤٨٦ - عن أَبِي قَتَادَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ ؛ فَلْيُصَلِّ سَجْدَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ» .

(قَلْتُ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيْخَيْنِ . وَقَدْ أَخْرَجَاهُ وَكَذَا أَبُو عَوَانَةَ

في «صحاحهم». وقال الترمذى : «حديث حسن صحيح» .

إسناده : حدثنا القعنبي : ثنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو ابن سليم الرّقى عن أبي قتادة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرطهما .

وال الحديث في «الموطأ» (١٧٦/١ - ١٧٧) .

ومن طريقه أيضاً : أخرجه محمد في «موطنه» (ص ١٥٠) ، والبخاري (٤٢٦/١) ، ومسلم (١٥٥/٢) ، وأبو عوانة (٤١٥/١) ، والنسائي (١١٩/١) ، والترمذى (١٢٩/٢) - وقال : «حديث حسن صحيح» - ، والدارمى (٣٢٣/١) ، وابن ماجه (٣١٧/١) ، والطحاوى (٢١٧/١) ، وابن حبان (٤٠٩/٢٤٨٨) ، وأحمد (٢٩٥/٥ و ٣٠٣) ، والخطيب في «تاریخه» (٥/٢٣٦ و ١٢/٣١٨) ؛ كلهم من طريق مالك . . . به .

وقد تابعه عن عامر عبد الله بن سعيد : عند البخاري (٣٧/٣) .

وعثمان بن أبي سليمان وابن عجلان معاً : عند أبي عوانة ، والطحاوى ، وأحمد (٢٩٦/٥ و ٣٠٥) .

وقليح بن سليمان : عند الدارمى .

ويحيى بن سعيد الأنصاري : عند ابن حبان (٢٤٨٦) ، والطبراني في «الصغرى» (صفحة ٧٦) .

وسهيل بن أبي صالح : عند الطحاوى ، والخطيب (٤٧/٣) كلهم عن عامر . . . به ؛ إلا سهيل بن صالح فقال : عن جابر بن عبد الله . قال الخطيب : « وهو وهم ؛ خالف سهيل الناس في روايته ، والصواب : عن أبي قتادة » .

وذكر نحوه الترمذى ، وحكاه عن ابن المدىنى .

وابعهم - عند ابن حبان (٢٤٩٠) - : ابنُ جرِيجَ عَنْ عَامِرٍ . . . بِهِ ؛ وَزَادَ :

«أُو يَسْتَخِبِرُ» !

وهي شادة ؛ تفرد بها ابن جرِيجَ ؛ مع العننة .

وابع عامراً : محمد بن يحيى بن حَبَّانَ بِلِفْظِهِ : عَنْ أَبِي قَتَادَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ :

دخلت المسجد ورسولُ اللَّهِ ﷺ جالسٌ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ النَّاسِ ، قال : فجلست ،
قال رسولُ اللَّهِ ﷺ :

«ما منعك أن ترکع رکعتين قبل أن تجلس؟!» . قال : فقلت : يا رسول الله !
رأيتك جالساً والناس جلوس ! قال . . . فذكره نحوه .

آخرجه مسلم ، وأبو عوانة ، وأحمد (٣٥٥/٥) .

وفيه فائدة عزيزة ؛ وهي سبب ورود الحديث .

وللحديث طريق أخرى ؛ فقال الحافظ بعد أن ذكر سبب الورود :

«وعند ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي قتادة : «أَعْطُوا الْمَسَاجِدَ حَقَّهَا» .
قيل له : وما حقها؟ قال : «رکعتين قبل أن تجلس» . . . » .

قلت : وقد أخرجه الخطيب (٤٤٠/١٤) من طريق عبد الله بن أبي قتادة عن
أبيه مرفوعاً :

«إذا دخلت المسجد ؛ فَحَيِّهِ رکعتين قبل الإمام» .

وإسناده ضعيف ؛ فيه جماعة لا يُعرَفُونَ .

٤٨٧ - وفي رواية عنه عن النبي ﷺ . . . نحوه ؛ زاد :

« ثُمَّ لِيَقْعُدْ بَعْدُ إِن شاء ، أَوْ لِيَذْهَبْ لِحاجته ». .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا عبد الواحد بن زياد : أنا أبو عميس عتبة بن عبد الله عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن رجل منبني زريق عن أبي قتادة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ؛ والرجل منبني زريق : هو عمرو بن سليم في الرواية الأولى ؛ فإنه منهم^(١) .

والحديث أخرجه أحمد (٣١١/٥) : ثنا وكيع عن أبي العميس . . . به دون الزيادة .

وهذا على شرطهما .

وقد أخرجه الشيخان وغيرهما من طرق عن عامر . . . به ، وقد سبق بيانها عند الرواية الأولى .

١٩ - باب فضل القعود في المسجد

٤٨٨ - عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال :

« الملائكة تصلّي على أحدكم ما دام في مصلحة الذي صلى فيه - ما لم يحدث ؛ أو يقوم : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ». .

(١) فقول المنذري في « مختصره » : « رجل منبني زريق مجاهول ! ذهول عما ذكرنا ! ويؤيده أن في رواية أحمد الآتية : عن الزرقى . . . وقد ساق قبل هذا الحديث حديثاً آخر بإسناده هذا ، وفيه : عن الزرقى - يقال له : عمرو بن سليم - . فثبت بذلك ما ذهبنا إليه ، والحمد لله على توفيقه .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجاه وكذا أبو عوانة في «صحاحهم» . وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » ، وإسناده عند البخارى إسناد المؤلف) .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرطهما .

والحديث أخرجه البيهقي (١٨٥/٢) من طريق المصنف .

وبإسناده : أخرجه البخارى (١١٢/٢) .

وأخرجه أبو عوانة (٢٢/٢) من طريق القعنبي .

ثم أخرجه هو ، والنسائي (١٢٠/١) من طرق أخرى عن مالك . . . به .

وهو في «الموطأ» (١٧٥/١) .

وله طرق أخرى عن أبي هريرة :

منها : عن أبي صالح عنه : أخرجه الشييخان وغيرهما ، وسيأتي في الكتاب . (رقم ٥٦٨)

ومنها : عن ابن سيرين عنه : رواه مسلم وأبو عوانة .

ومنها : عن همام بن مُنْبِهٖ : عندهما وعند الترمذى (١٥١/٢) ؛ وقال :

« حسن صحيح » .

ومنها : عن أبي سلمة : عند الدارمي (٣٢٧/١) .

ومنها : عن أبي رافع ، ويأتي بعد حديث .

٤٨٩ - عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال :

« لا يزال أحدكم في صلاة ؛ ما كانت الصلاة تَحْبِسُهُ ، لا يَمْنَعُهُ أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة ». .

(قلت : إسناده صحيح على شرطهما . وقد أخرجه البخاري بإسناد المصنف ، ورواه مسلم أيضاً وأبو عوانة في « صحيحيهما ») .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرطهما .

والحديث أخرجه البخاري (١١٢/٢ - ١١٣) . . . بإسناد المصنف ؛ لكنه قرنه بالحديث الذي قبله ، وجعلهما حديثاً واحداً .

وهو في « الموطأ » (١٧٥/١) مفرقاً . قال الحافظ :

« قوله : « لا يزال أحدكم » ؛ هذا القدر أفرد مالك في « الموطأ » عما قبله ، وأكثر الرواية ضموه إلى الأول ، فجعلوه حديثاً واحداً ، ولا حَجْرَ في ذلك ». .

قلت : وكذلك أخرجه أبو عوانة (٢٢/٢) من طريق ابن وهب والقعنبي عن مالك ؛ مضوماً إلى الأول .

وأخرجه مسلم (١٢٩/٢) ؛ هذا القدر وحده .

ومن ذكرنا ؛ تعلم أن عزو المنذري الحديث لمسلم وحده ! قصور أو ذهول !

٤٩٠ - عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال :

« لا يزال العبد في صلاة ؛ ما كان في مصلاته ينتظر الصلاة ، تقول الملائكة : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ؛ حتى ينصرف أو يُعْدَث ». .

فقيل : ما يُحْدِثُ؟ قال : يَفْسُو أَوْ يَضْرِطُ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيختين . وأخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيح حيهما» .)

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرطهما ؛ وحماد : هو ابن زيد . وأبو رافع : هو نفيع الصائغ .

والحديث أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٢٣/٢) من طريق المصنف ، ومن طريق أبي الوليد ، والحسن بن موسى قالوا : ثنا حماد بن زيد ... به .

وقد تابعه : حماد بن سلمة عن ثابت .

أخرجه مسلم (١٢٩/٢) .

وله طرق أخرى عن أبي هريرة ؛ سبق ذكرها قبله بحديث .

٤٩١ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

«مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِشَيْءٍ؛ فَهُوَ حَظْهُ» .

(قلت : إسناده حسن ، ورمز له بذلك السيوطي) .

إسناده : حدثنا هشام بن عمارة : ثنا صدقة بن خالد : ثنا عثمان بن أبي العاتكة الأزدي عن عمير بن هانئ العنسري عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى ، رجاله كلهم ثقات رجال

البخاري؛ لكنه إنما أخرج لعثمان بن أبي العاتكة في «الأدب المفرد»، وهو مختلف فيه؛ قال ابن معين والنسائي:

«ليس بالقوي». وقال أبو مسْهُر واسحاق ويعقوب بن سفيان:

«ضعيف الحديث». وقال ابن عدي:

«مع ضعفه يكتب حديثه».

وساق له من طريق هشام عن صدقة عنه عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة ثلاثة حديثاً، عامتها ليست مستقيمة.

قلت: علي بن يزيد: هو ابن أبي زياد الألهاني؛ قال الساجي:

«اتفق أهل العلم على ضعفه».

فالحمل في هذه الأحاديث عليه، فلا يقدح بها على عثمان بن أبي العاتكة. ولذلك قال أبو حاتم عن دُحَيمٍ:

«لأنس به، كان قاصِّ الجند، ولم ينكر حديثه عن غير علي بن يزيد، والأمر من علي بن يزيد». وقال أحمد:

«لأنس به، بلّيته من علي بن يزيد». وقال ابن أبي حاتم عن أبيه:

«لأنس به، بأسه من كثرة روایته عن علي بن يزيد، فأما روایته عن غير علي؛ فهو مقارب، يكتب حديثه». وقال المصنف:

«صالح». وقال خليفة: «ثقة؛ كثير الحديث». وقال ابن سعد:

«كان ثقة في الحديث». وقال العجلبي:

« لا بأس به » .

وذكره ابن حبان في «الثقات» .

ويتلخص عندي مما سبق : أن الرجل ثقة في نفسه غير متهم في روایته ؛ لكن في حفظه ضعف يسير إن شاء الله تعالى ؛ فهو حسن الحديث حين لا يظهر خطأه ؛ وفي غير روایته عن علي بن يزيد الألهاني .

ولذلك لم يضعفه الحافظ في روایته عن غيره ؛ فقال في «الترقیب» :

« ضعفوه في روایته عن علي بن يزيد الألهاني » .

والحديث رمز السيوطی في «الجامع» لحسنه ، وعزاه للمصنف وحده . وقال الشارح المناوي :

« ورواه عنه : ابن ماجه أيضاً !

قلت : وأظن أنه وهم ؛ فإني لم أجده عند ابن ماجه ! ولم يعزه إليه المنذري في «مختصره» (رقم ٤٤٣) ! ولا النابلسي في «ذخائره» (رقم ٨٥٤٧) ! ولا صاحب «المشکاة» رقم (٧٢٥) !

ثم إن الحديث يشهد له أحاديث كثيرة في إخلاص النية في العبادة :

منها الحديث المتفق عليه :

« إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » . الحديث .

(*)

(*) هنا سجل الشيخ رحمه الله تاريخ انتهائه من دفتره الثالث : « ١٩ / ٨ / ١٣٦٩ هـ » .

٢٠ - باب في كراهة إنشاد الصالة في المسجد

٤٩٢ - عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من سمع رجلاً ينشد صالة في المسجد ؛ فليقل : لا أدّها الله إليك ؛ فإن المساجد لم تُبنَ لهذا ». .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو وأبو عوانة وابن حبان في «صحاحهم» .)

إسناده : حدثنا عبد الله بن عمر الجسّمانيُّ : ثنا عبد الله بن يزيد : ثنا حية - يعني : ابن شريح - قال : سمعت أبا الأسود - يعني : محمد بن عبد الرحمن بن نوفل - يقول : أخبرني أبو عبد الله مولى شداد أنه سمع أبا هريرة يقول . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات على شرط مسلم ؛ وأبو عبد الله مولى شداد : اسمه سالم بن عبد الله النصري .

والحديث أخرجه أحمد (٣٤٩/٢) : حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ . . . به .

وأبو عبد الرحمن : هو عبد الله بن يزيد شيخ شيخ المصنف فيه .

ومن طريقه : أخرجه مسلم (٨٢/٢) ، وأبو عوانة (٤٠٦/١) في «صححيهما» ، والبيهقي (٤٤٧/٢) .

ثم أخرجوه هم ، وابن ماجه (٢٥٨/١) ، وابن السندي في «عمل اليوم والليلة» (رقم ١٤٨) ، وأحمد (٤٢٠/٢) من طريق ابن وهب عن حية . . . به .

ورواه أبو عوانة من طريق أبي زرعة المصري قال : ثنا حية . . . به .

وأبو زرعة هذا : هو وهب الله بن راشد ؛ وفيه ضعف .

وله شاهد من حديث بريدة : عند مسلم وأبي عوانة وابن حبان وابن ماجه .

٢١ - باب في كراهة البزاق في المسجد

٤٩٣ - عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ قال :

« التَّفْلُ فِي الْمَسْجِدِ خَطَايَةٌ ، وَكُفَّارَتِهِ أَنْ يَوْارِيهِ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجا نحوه) .

إسناده : حدثنا مسلم بن إبراهيم : ثنا هشام وشعبة وأبان عن قتادة عن أنس .

قلت : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه الطيالسي (رقم ١٩٨٨) : ثنا شعبة . . . به .

وأخرجه البخاري (٤٠٦ / ١) ، ومسلم (٧٧ / ٢) ، وأبو عوانة (٤٠٤ / ١) ،
والدارمي (٣٢٤ / ١) ، والبيهقي (٢٩١ / ٢) ، وأحمد (٢٧٧ / ٣) من طرق عن
شعبة . . . به ، وصرح بسماع قتادة من أنس .

ثم أخرجه مسلم ، والنسائي (١١٨ / ١) ، والترمذى (٤٦١ / ٢ - ٤٦٢) ،
والبيهقي أيضاً من طريق أبي عوانة عن قتادة . . . به .

وأخرجه المصنف أيضاً كما يأتي .

وأما حديث هشام ؛ فأخرجه أحمد (٣ / ٢٢٢ و ٢٧٧) : ثنا محمد بن يزيد
الواسطي عن هشام الدستوائي وشعبة جمياً عن قتادة . . . به .

وأخرجه أبو عوانة ، وأحمد أيضاً (٣ / ١٨٣ و ٢٧٤) من طرق أخرى عن
هشام . . . وحده .

وأما حديث أبان ؛ فأخرجه أحمد أيضاً ، فقال (٢٨٩/٣) :

« ثنا بهز : ثنا أبان بن يزيد : ثنا قتادة . . . به .

وهذا على شرطهما .

(تنبيه) : الحديث عند جميع من ذكرنا بلفظ :

« دُفِنُهَا » ؛ كما في رواية المصنف الآتية ؛ بدل قوله : « أن تواريه » .

ويظهر لي أن هذا لفظ رواية هشام الدستوائي ؛ فإنه عند أحمد في رواية عنه بهذا اللفظ . فقول المنذري في « مختصره » :

« رواه مسلم » !

إنْ كان يعني بهذا اللفظ - كما هو الظاهر - ؛ فهو وهم . وإنْ كان يعني بالمعنى ؛
بخصوصه لمسلم دون البخاري وغيره ؛ ليس له معنى !

٤٩٤ - وفي رواية عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« إنَّ الْبَزَاقَ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ ، وَكُفَّارُهَا دُفِنُهَا » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه هو ومسلم وأبو عوانة في « صحاحهم » . وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا مسد : ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري .

والحديث أخرجه مسلم (٧٦/٢) ، والنسائي (١١٨/١) ، والترمذى (٤٦١/٢) ، والبيهقي (٤٦٢/٢) من طرق عن أبي عوانة . . . به . وقال الترمذى :

« حديث حسن صحيح » .

وقد أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من طريق شعبة عن قتادة . . . بهذا اللفظ ؛ وقد سبق تحريره في الرواية الأولى . وقول المنذري : « رواه البخاري والترمذى والنمسائى » ! قصور ؟ فقد رواه مسلم أيضاً .

٤٩٥ - وفي أخرى عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« النُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ . . . » فذكر مثله .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم) .

إسناده : حدثنا أبو كامل : ثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن أنس .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وأبو كامل : هو فضيل بن حسين الجحدري .

والحديث أخرجه أحمد (١٠٩/٣ و ٢٠٩ و ٢٣١) من طرق عن سعيد . . . به .

٤٩٦ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« من دخل هذا المسجد ، فبزق فيه أو تَنَحَّمَ ؛ فليحفرْ وليدفِنه ، فإن لم يفعل ؛ فليبزق في ثوبه ، ثم ليخرج به » .

(قلت : إسناده حسن صحيح) .

إسناده : حدثنا القعنبي : ثنا أبو مودود عن عبد الرحمن بن أبي حدرد الأسلمي قال : سمعت أبي هريرة يقول . . .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات ؛ غير عبد الرحمن بن أبي حدرد

الإسلامي ؛ قال الدارقطني :

« لا بأس به » .

وذكره ابن حبان في « الثقات » .

وأبو مودود : واسمه عبد العزيز بن أبي سليمان الهمذاني مولاهم ؛ وثقة المصنف
وجماعة . فقول الحافظ فيه :

« مقبول » !

غير مقبول !

والحديث أخرجه البيهقي (٢٩١/٢) من طريق المصنف .

وأخرجه أحمد (٢٦٠ و ٤٧١ - ٤٧٢) من طريق زيد بن الحباب ووكيع
كلاهما عن أبي مودود . . . نحوه .

وأخرجه ابن خزيمة (١٣١٠) عن أبي عامر عن أبي مودود .

وله شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً بلفظ :

« إذا تنحَّم أحدكم في المسجد ؛ فلْيُغَيِّبْ نُخَامته ؛ أن تصيب جلد مؤمن أو
ثوبه فيؤذيه » .

أخرجه أحمد (١٧٩/١) بإسناد حسن ، كما قال الحافظ في « الفتح » (٤٠٦/١) .

ورواه أبو يعلى أيضاً ، كما في « الجموع » (١٨/٢) ، وقال :

« ورجاله موثقون » .

ولبعضه شواهد أخرى تأتي في الباب .

٤٩٧ - عن طارق بن عبد الله المخاربي قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا قام الرجل إلى الصلاة - أو : إذا صلَّى أحدكم -؛ فلا يَبْرُزُونَ أمامه ، ولا عن يمينه ، ولكن عن تلقاء يساره إن كان فارغاً ، أو تحت قدمه اليسرى ، ثم ليقلُّ به ». .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح ». وقال الحاكم : « حديث صحيح » ، ووافقه الذهبي) .

إسناده : حدثنا هنَّاد بن السَّرِّيٌّ عن أبي الأحوص عن منصور عن رَبِيعِيٍّ عن طارق بن عبد الله المخاربي .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وأبو الأحوص : هو سلام بن سليم الحنفي .

ومنصور : هو ابن المعتمر .

ورَبِيعِيٌّ : هو ابن حِراش .

والحديث أخرجه النسائي (١١٩/١) ، والترمذى (٤٦٠/٢ - ٤٦١) ، وابن ماجه (٣١٩/١) ، والحاكم (٢٥٦/١) ، والبيهقي (٢٩٢/٢) ، وأحمد (٣٩٦/٦) من طريق سفيان الثوري عن منصور . . . به .

وصححه الترمذى والحاكم ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه الطيالسي (رقم ١٢٧٥) : قال : حدثنا شعبة وورقاء وسلام وقيس كلهم عن منصور . . . به .

وأخرجه أحمد من طريق شعبة ومن طريق عَبِيدة بن حُمَيْد كلاهما عن منصور .

٤٩٨ - عن ابن عمر قال : بينما رأى رسول الله ﷺ يخطب يوماً ؛ إذ رأى نخامة في قبلة المسجد ؛ فتَغَيَّطَ على الناس ، ثم حَكَّها - قال : وأحسبه قال - ؛ فدعا بزعفران فَلَطَخَهُ به ، وقال :

« إن الله تعالى قبل وجه أحدكم إذا صلى ؛ فلا يبزق بين يديه ». .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيختين . وقد أخرجه وكذا أبو عوانة في « أصحابهم » ؛ دون ذكر اللطخ بالزعفران ؛ وهي زيادة ثابتة ، وقد رواها الإمام علي في « مستخرجته على البخاري ») .

إسناده : حدثنا سليمان بن داود : ثنا حماد : ثنا أئوب عن نافع عن ابن عمر .

قال أبو داود :

« ورواه إسماعيل وعبد الوارث عن أئوب عن نافع . ومالك وعبيد الله وموسى ابن عقبة عن نافع ... نحو حماد ؛ إلا أنه لم يذكروا : الزعفران . ورواه معمر عن أئوب ؛ وأثبتت : الزعفران فيه . وذكر يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع : الخلوق .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرطهما ؛ وسليمان بن داود : هو أبو الربيع الزهراني العنكبي .

وحماد : هو ابن زيد .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٩٣/٢) من طريق سليمان بن حرب : ثنا حماد ابن زيد ... به .

وآخرجه البخاري (٦٥/٣) : ثنا سليمان بن حرب ... به ؛ لكن ليس فيه : وأحسبه قال : ... فَلَطَخَهُ به .

وقد رواها إسماعيلي في «مستخرجه على البخاري» من طريق حماد بن زيد؛ كما في «الفتح» (٤٠٤/١).

وكذلك أخرجه الدارمي (٣٢٤/١) عن سليمان.

وأما رواية إسماعيل - وهو ابن علية -؛ فأخرجها أحمد (٦/٢)؛ ثنا إسماعيل : أنا أيوب . . . به .

وأخرجه مسلم (٧٥/٢).

وأما رواية مالك؛ فهي في «الموطأ» (٢٠٠/١).

ومن طريقه : أخرجه البخاري (٤٠٤/١)، ومسلم ، وأبو عوانة (٤٠٣/١)، والنسائي (١١٨/١)، وأحمد (٦٦/٢) كلهم عن مالك عن نافع.

وأما رواية عبيد الله بن عمر؛ فأخرجها مسلم ، وأبو عوانة ، وأحمد (٢٩/٢ و ٥٣).

وأما رواية موسى بن عقبة؛ فأخرجها مسلم أيضاً ، وأبو عوانة ، وعلقها البخاري (١٨٧/٢).

وليس في هذه الروايات ذكر : (الزعفران) كما ذكر المصنف.

وكذلك رواه الليث بن سعد عن نافع .

أخرجه البخاري (١٨٧/٢)، ومسلم ، وابن ماجه (٢٥٧/١)، وأحمد (٧٢/٢).

وجويرية - عند البخاري (٤٢٥/١٠) -، وصخر بن جويرية - عند الطيالسي (رقم ١٨٤٣) -، ومحمد بن إسحاق - عند أحمد (٣٢/٢ و ١١٤) -؛ كلهم عن نافع .

وأما سائر الروايات التي علقها المصنف؛ فلم أقف على من خرجها! نعم ذكر الحافظ إثر رواية الإمام علي المتقدمة:

«زاد عبد الرزاق عن معمر عن أيوب: فلذلك صُنعت الزعفران في المساجد».

وأخرج أحمد (٣٤/٢) من طريق ابن أبي رواد عن نافع... به نحوه؛ وفيه:
ثم دعا بخَلُوقَ فَخَضَبَهُ.

وعلقة البخاري (١٨٧/٢).

وبالجملة؛ فذِكْرُ الزعفران في هذا الحديث محفوظ؛ وله شواهد تأتي في الباب.

٤٩٩ - عن أبي سعيد الخدري:

أن النبي ﷺ كان يُحِبُّ العراجين، ولا يزال في يده منها؛ فدخل المسجد، فرأى نخامة في قبلة المسجد، فحكَّها ثم أقبل على الناس مغضباً، فقال:

«أَيْسُرُ أَحَدَكُمْ أَنْ يُصَقَّ فِي وَجْهِهِ؟ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ؛ فَإِنَّمَا يَسْتَقْبَلُ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْمَلَكُ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَا يَتَفَلَّ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا فِي قَبْلَتِهِ، وَلِيُبَصِّقَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدْمَهِ، فَإِنْ عَجِلَّ بِهِ أَمْرٌ؛ فَلِيَقُلْ هَكُذا»؛
ووصف لنا ابن عجلان ذلك: أن يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض.

(قلت: إسناده حسن صحيح. ورواه ابن خزيمة في «صحبيه». وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وهو في «الصحابيين» مختصر).

إسناده: حدثنا يحيى بن حبيب بن عَرَبِيٌّ: ثنا خالد - يعني: ابن الحارث -

عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ إلا أنه إنما أخرج
لابن عجلان متابعة ، وهو حسن الحديث كما سبق .

وعياض بن عبد الله : هو القرشي العامري المكي .

والحديث أخرجه أحمد (٣/٢٤) : حدثنا يحيى عن ابن عجلان ... به .

وأخرجه الحاكم (١/٢٥٧) من طريق يحيى بن سعيد ... به ، وقال :

« حديث صحيح على شرط مسلم » !

كذا قال ! وافقه الذهبي ! وفيه ما سبق .

ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » (٢/٤٦) .

وله طريق أخرى ؛ أخرجها أحمد (٣/٦٥) من طريق فليح عن سعيد بن
الحارث عن أبي سلمة عن أبي سعيد ... به نحوه .

وهو على شرط الشيغرين ؛ على ضعف في فليح ! وقد أخرجاه مختصراً من
طريق أخرى عن أبي هريرة وأبي سعيد معاً .

٥٠٠ - عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال : أتينا جابرًا
- يعني : ابن عبد الله - وهو في مسجده ، فقال :

أتانا رسول الله ﷺ في مسجدنا هذا وفي يده عرجون ابن طاب ،
فنظر فرأى في قبلة المسجد نخامة ، فأقبل عليها ، ففتحتها بالعرجون ثم قال :

« أئكم يحب أن يعرض الله عنه بوجهه !؟ » ، ثم قال :

«إن أحدكم إذا قام يصلى؛ فإن الله قبل وجهه؛ فلا يبصُّقَنَّ قبلَ وجهه، ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى، فإن عجلت به بادرة؛ فليقل بشوئه هكذا»؛ ووضعه على فيه ثم دلَّكه، ثم قال: أروني عَبِيرًا، فقام فتىً من الحي يشتَدُ إلى أهله، فجاء بخَلوق في راحته، فأخذه رسول الله ﷺ فجعله على رأس العرجون، ثم لَطَخَ به على أثر النحامة.

قال جابر: فمن هناك جعلتم الخلوق في مساجدكم.

(قلت: إسناده صحيح، رجاله رجال «ال الصحيح». وأخرجه مسلم في « الصحيح» مطولاً).

إسناده: حدثنا يحيى بن الفضل السجستاني وهاشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقيان - بهذا الحديث ، وهذا لفظ يحيى بن الفضل السجستاني - قالوا: ثنا حاتم بن إسماعيل: ثنا يعقوب بن مجاهد أبو حَزَّةَ عن عبادة بن الوليد ابن عبادة بن الصامت .

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال البخاري؛ غير أبي حزرة فمن رجال مسلم؛ وأخرج له البخاري في «الأدب المفرد».

وغير يحيى بن الفضل السجستاني؛ فهو من شيوخ المصنف وحده ، وهو مجهول الحال لم يوثقه أحد ، لكن حدثه هذا مقرون مع ثقين من رجال البخاري .

والحديث أخرجه مسلم (٨/٢٣٦ - ٢٣١) : حدثنا هارون بن معروف ومحمد ابن عَبَّاد - وتقاربا في لفظ الحديث؛ والسياق لهارون - قالا: حدثنا حاتم بن إسماعيل ... به مطولاً .

ورواه البيهقي (٢/٢٩٤) من طريق هارون مختصراً؛ مثل رواية المصنف .

٥٠١ - عن أبي سهّلة السائب بن خلاد - من أصحاب النبي ﷺ :-

أن رجلاً أمّ قوماً، فبصق في القبلة ورسول الله ﷺ ينظر، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ :

« لا يصلّي لكم ! ». فأراد بعد ذلك أن يصلّي لهم؛ فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله ﷺ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ؟ فقال : « نعم - وحسبت أنه قال -؛ إنك أذيت الله ورسوله ». .

(قلت : حديث حسن . وقال العراقي : « إسناده جيد ». ورواه ابن حبان في « صحيحه » (١٦٣٤)) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا عبد الله بن وهب : أخبرني عمرو عن بكير بن سوادة الجذامي عن صالح بن خيّوانَ عن أبي سهّلة السائب بن خلاد .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال « الصحيح »؛ غير صالح بن خيّوان - بالمعجمة؛ ويقال بالمهملة -، ذكره ابن حبان في « الثقات ». وقال العجلي : « تابعي ثقة » ! وتعقبه الذهبي بقوله :

« قلت : ما روى عنه سوى بكير ! وقال عبد الحق : « لا يُحتجُّ به ». .

وعاب ذلك عليه ابن القطان ، وصحح حديثه ، كما في « التهذيب » !

قلت : وما ذهب إليه عبد الحق هو الحق - إن شاء الله تعالى -، وتوثيق العجلي وابن حبان فيه لين ؛ كما قد سبق .

لكن الحديث حسن أو صحيح ؛ لوجود شاهد له من حديث عبد الله بن عمر^(*) رضي الله عنه ؛ أورده المنذري في «الترغيب» (١٢٢/١) بمعناه ، ثم قال :

«رواه الطبراني في «الكبير» بإسناد جيد ». وقال الهيثمي في «المجمع» : (٢٠/٢)

«ورجاله ثقات » .

ثم إن الحديث سكت عليه المنذري في «مختصره» (رقم ٤٥٣) ! وكذا الحافظ في «الفتح» (٤٠٢/١) ! وقال شيخه العراقي في «شرح التقريب» (٣٨٠/١) :

«إسناده جيد » .

وأخرجه الإمام أحمد (٤/٥٦) : ثنا سُرِّيجُ بن النعمان قال : ثنا عبد الله بن وهب . . . به .

ورووا ابن حبان في «صحيحه» (١٦٣٤) .

٥٠٥ - عن مُطَرْفٍ عن أبيه [هو عبد الله بن الشَّخْحَرِ] قال :

أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلی ، فبزق تحت قدمه اليسرى .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه بزيادة وهو التالي) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد : أنا سعيد الجُرَيْري عن أبي العلاء عن مُطَرْفٍ .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وحماد : هو ابن سلمة .

(*) الصواب : (عبد الله بن عمرو) ؛ كما نبه عليه الشيخ رحمة الله في حاشية «صحيح الترغيب والترهيب» (١/٢٣٦ رقم ٢٨٩) . (الناشر) .

وسعيد : هو ابن إياس .

وأبو العلاء : هو يزيد بن عبد الله بن الشخير .

ومطرف : أخوه .

والحديث أخرجه أحمد (٤/٢٥ - ٢٦) : ثنا عفان قال : ثنا حماد بن سلمة
قال : أنا الجريري ... به نحوه .

وهذا على شرط مسلم أيضاً .

وقد رواه غير حماد عن الجريري عن أبي العلاء عن عبد الله بن الشخير
بإسقاط (مطرف) من بينهما ؛ وهو صحيح أيضاً ، وهو :

٥٠٣ - عن أبي العلاء عن أبيه [هو عبد الله بن الشخير] ... بمعناه ؛
زاد : ثم دلّكه بنعله .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وأخرجه مسلم وأبو عوانة في
«صحيحيهما» . وقال الحاكم : «صحيح على شرطهما» ، ووافقه الذهبي) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يزيد بن زريع عن سعيد الجريري عن أبي العلاء
عن أبيه .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري .

والحديث أخرجه مسلم (٢/٧٧) : حدثني يحيى بن يحيى : أخبرنا يزيد بن
زريع ... به ، ولفظه :

أنه صلى مع النبي ﷺ ، قال : فتنفع فدلكه ... الحديث .

وأخرجه البيهقي (٢/٢٩٣) من طريق أخرى عن مسدد .

وأخرجه أبو عوانة (٤٠٥/١) ، والنسائي (١١٩/١) ، وأحمد (٤/٢٥) من طرق أخرى عن الجريري . . . به .

وكذلك أخرجه الحاكم (١/٢٥٦) وقال :

« صحيح على شرطهما » . ووافقه الذهبي .

وقد تابعه كَهْمَس عن أبي العلاء . . . به .

أخرجه مسلم وأبو عوانة .

٢٢ - باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد

٥٠٤ - عن أنس بن مالك قال :

دخل رجل على جمل ، فأناخه في المسجد ثم عَقَّلَهُ ، ثم قال : أيكم محمد؟ ورسول الله ﷺ متَكِئٌ بين ظهرانيهم ، فقلنا له : هذا الأبيض المتَكِئُ ، فقال له الرجل : يا ابن عبد المطلب ! فقال له النبي ﷺ :

« قد أجبتك » .

قال له الرجل : يا محمد ! إني سائلك . . . وساق الحديث .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه البخاري في « صحيحه »
بتمامه ، وهو :

... فمشدّد عليك في المسألة ، فلا تجد عليّ في نفسك ، فقال :

« سل عمّا بدا لك » .

فقال : أَسأَلُك بِرِبِّكَ وَرَبِّكَ مَنْ قَبْلَكَ : إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلَّهُمْ؟ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ ! نَعَمْ ». قَالَ : أَنْشُدُكُ بِاللَّهِ : إِنَّ اللَّهَ أَمْرَكَ أَنْ نَصْلِي الصَّلَاةَ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! نَعَمْ » .

قَالَ : أَنْشَدْكَ بِاللَّهِ : إِنَّ اللَّهَ أَمْرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! نَعَمْ » .

قَالَ : أَنْشَدْكَ بِاللَّهِ : إِنَّ اللَّهَ أَمْرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَاتِنَا فَتَقْسِيمِهَا عَلَى فَقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« اللَّهُمَّ ! نَعَمْ » .

فَقَالَ الرَّجُلُ : أَمِنْتَ بِمَا جَئْتَ بِهِ ، وَأَنَا رَسُولٌ مَّنْ وَرَأَيَ مِنْ قَوْمٍ ، وَأَنَا ضِيَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ ، أَخُو بْنِي سَعْدٍ بْنِ بَكْرٍ .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيفَتِهِمَا» بِأَئْمَنِهِ ، وَزَادَهُ فِي أَخْرَهُ : ثُمَّ وَلَى ، قَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ؟ لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَنْقُصُهُنَّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« لَئِنْ صَدَقَ لِي دَخْلَنَ الْجَنَّةَ » .

إِسْنَادُهُ : حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ : أَنَّا لَيْلَثَ عَنْ سَعِيدِ الْقَبْرِيِّ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكَ يَقُولُ . . .

قَلْتَ : وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيفٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ (٤٤٤/٢) مِنْ طَرِيقِ الْمُصنَّفِ .

وبإسناده : أخرجه النسائي (٢٩٧/١) ، وابن ماجه (٤٢٧/١ - ٤٢٨) بتمامه .

وأخرجه البخاري (١٢٢/١) ، وأحمد (١٦٨/٣) من طرق أخرى عن
اللث ... به .

وللحديث طريق آخر بأئمته : أخرجه مسلم (٣٢/١) ، وأبو عوانة (٢/١ -
٣) ، وأحمد (١٤٣/٣ و ١٩٣) من طرق عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن
أنس .

وعلقه البخاري (١٢٥/١) .

٥٠٥ - عن ابن عباس قال :

بَعَثَتْ بَنُو سَعْدَ بْنَ بَكْرٍ ضِمَّامَ بْنَ ثُعْلَبَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَدِمَ
عَلَيْهِ ، فَأَنَاخَ بَعِيرَهُ عَنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ... فَذَكَرَ
نَحْوَهُ ، قَالَ : فَقَالَ : أَيُّكُمْ أَبْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ؟ فَقَالَ :

«أَنَا أَبْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ» .

قال : يا ابن عبد المطلب ! ... وساق الحديث .

(قلت : إسناده حسن ، وصححه الحاكم والذهبي ؛ وتمامه عنده :

إِنِّي سَائِلُكَ وَمَفْلُظُ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ ، فَلَا تَجِدُنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ ؛ فَإِنِّي لَا
أَجِدُ فِي نَفْسِي^(١) ، قَالَ :

(١) كذا في «المستدرك» ! وفي «المستند» : قال : فإني لا أجده في نفسي ؛ فَسَلْ ... إلخ ؛
ولعله الصواب !

« سل عما بدارك ». قال :

أنشدك الله إلهك وإله من قبلك وإله من هو كائن بعدهك : الله بعثك إلينا رسولًا ؟ قال :

« اللهم ! نعم ». قال : أنسدك الله إلهك وإله من قبلك وإله من هو كائن بعدهك : الله أمرك أن نعبده ولا نشرك به شيئاً ، وأن نخلع هذه الأوثان والأنداد التي كان آباءنا يعبدون ؟ فقال ﷺ :

« اللهم ! نعم » .

ثم جعل يذكر فرائض الإسلام فريضة الصلاة والزكاة والصيام والحج ، وفرائض الإسلام كلها ؛ يشده عند كل فريضة كما أشده في التي كان قبلها ، حتى إذا فرغ قال : فإني أشهد أن لا إله إلا الله ، وأنك عبده رسوله^(١) ، وسأؤدي هذه الفرائض ، وأجتنب ما نهيتني عنه ، لا أزيد ولا أنقص ، ثم انصرف راجعاً إلى بيته ، فقال رسول الله ﷺ - حين ولّى - :

« إنْ يصدقُ ذُو الْعَقِيقَتَيْنِ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ » .

وكان ضماماً رجلاً جلداً أشعره غديرتين ، ثم أتى بيته فأطلق عقاله ؛ حتى قدم على قومه ، فاجتمعوا إليه ، فكان أول ما تكلم به ، وهو يسبُّ اللات والعزّى ، فقالوا :

(١) وفي «المسند» : وأشهد أن سيدنا محمداً رسول الله !

والظاهر أن لفظة (سيد) مُقحمة من بعض النساخ ؛ فإنها لم ترد في المكان الآخر من «المسند» ؛ مع أن الإسناد واحد !

مَهْ يَا ضِيَامًا !! اتَّقِ الْبَرَصَ وَالْجُذَامَ وَالجَنُونَ ! فَقَالَ :

وَيْلُكُمْ ! إِنَّهُمَا - وَاللَّهُ - لَا يُضَرَّانِ وَلَا يُنْفَعَانِ . إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ رَسُولًا ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا أَسْتَنْفَذُكُمْ بِهِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ ، وَإِنِّي أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَإِنِّي قَدْ جَشَّتُكُمْ مِنْ عَنْدِهِ مَا أَمْرَكُمْ بِهِ وَنَهَاكُمْ عَنْهُ . فَوَاللَّهِ مَا أَمْسَى ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ حَاضِرَتِهِ رَجُلٌ وَلَا امْرَأٌ إِلَّا مُسْلِمًا .

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا : فَمَا سَمِعْنَا بِوَافِدٍ قَوْمًا كَانَ أَفْضَلَ مِنْ ضِيَامِ بْنِ ثَعْلَبَةِ رضي الله تعالى عنه .

إسناده : حدثنا محمد بن عمرو : ثنا سَلَمَةُ : حدثني محمد بن إسحاق : حدثي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ نُوَيْفٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ .

قلت : وهذا إسناد حسن ، محمد بن عمرو : هو ابن بكر بن سالم أبو غسان الرازي الطيالسي المعروف بـ (زنْيَج) ؛ وهو ثقة من رجال مسلم .

وشيخه سلمة : هو ابن الفضل ؛ وهو مختلف فيه ، ويظهر من مجموع أقوال الأئمة فيه : أنه في نفسه ثقة ، ولكنه سيئ الحفظ ؛ فينظر فيما تفرد به .

لكن له اختصاص في الرواية عن ابن إسحاق ؛ فقد ذكره الذهبي في «الميزان» :

«وقال زُنْيَجٌ : سمعت سلمة الأبرش يقول : سمعت المغازي من ابن إسحاق مرتين ، وكتب عنه من الحديث مثل المغازي ». وقال علي الهاشمي عن ابن معين : سمعت جريراً يقول :

«ليس من لَدُنْ بَغْدَادٍ إِلَى خَرَاسَانَ أَثَبْتُ فِي أَبِنِ إِسْحَاقَ مِنْ سَلَمَةَ » .

فهو عن ابن إسحاق حسن الحديث إن شاء الله تعالى .

ومحمد بن الوليد بن نويفع ؛ ذكره ابن حبان في «الثقة». وقال الدارقطني :

«يُعتبر به». وقال الذهبي في «الميزان» :

«ما روى عنه سوي ابن إسحاق».

قلت : لكن حديثه هذا مقروون مع سلمة بن كهيل ، وهو ثقة من رجال الشيوخين ؛ كشيخهما كريب .

وأما ابن إسحاق ؛ فقد صرخ بالسماع ، وهو حسن الحديث ، كما سبق ذكره مراراً .

والحديث أخرجه الحاكم (٣٥٤ - ٥٥) ، وأحمد (١٢٥٠ و ٢٦٤ - ٢٦٥) و (٢٦٥) من طرق أخرى عن ابن إسحاق : ثني محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب ... به ؛ ليس فيه : سلمة بن كهيل . وقال الحاكم :

«صحيح» ، ووافقه الذهبي .

٢٣ - باب في الموضع التي لا تجوز فيها الصلاة

٥٠٦ - عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ :

«جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ طَهُورًا وَمَسْجِدًا» .

(قلت : إسناده صحيح على شرطهما . وهو عندهما وكذا أبي عوانة من حديث جابر بن عبد الله) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا جرير عن الأعمش عن مجاهد عن عبيدين بن عمير عن أبي ذر .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيختين ؛ وعبيد بن عمير : هو ابن قتادة الليثي .

والحديث أخرجه أحمد (١٤٨/٥) : ثنا عفان : ثنا أبو عوانة عن سليمان الأعمش ... به مطولاً ؛ ولفظه :

«أعطيت خمساً لم يعطُهُنَّ أحد قبلِي : بعْثُتُ إلى الأحمر والأسود ، وجُعلتُ لي الأرض طهوراً ومسجدًا ، وأحِلَّتُ لِي الغنائم ولم تَحلِّ لأحد قبلِي ، ونَصِرْتُ بالرُّغْبِ فَيُرْعَبُ العدو وهو مني مسيرة شهر ، وقيل لي : سُلْ تُعْطِهُ ؛ واختبأت دعوتي شفاعة لأمتِي ؛ فهِي نائلة منكُم - إن شاء الله تعالى - مَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِالله شيئاً» .

وهذا على شرطهما أيضاً .

ورواه ابن إسحاق : حدثني سليمان الأعمش ... به ؛ وزاد في آخره :

فكان مجاهد يرى أن الأحمر : الإنس ، والأسود : الجن .

رواه أحمد (١٤٥/٥) ؛ وسنده حسن .

وقد خالفة وواصل الأحدب فقال : عن مجاهد عن أبي ذر ... فأسقط من بينهما : عبيد بن عمير :

أخرجه الطيالسي (رقم ٤٧٢) : حدثنا شعبة عن وواصل ... به .

وهكذا أخرجه أحمد (١٦١/٥) من طرق عن شعبة ... به .

قلت : وواصل الأحدب ثقة ثبت ، كما في «التقريب» ؛ فلعل مجاهداً سمعه عن عبيد أولاً ، ثم سمعه من أبي ذر مباشرة ؛ فإنه قد أدركه ؛ فإن أبي ذر رضي الله عنه توفي سنة (٣٢) في خلافة عثمان ، وولد مجاهد سنة (١٨) - على قول يحيى

ابن بكر - ، وسنة (٢١) - على قول ابن حبان - ؛ فعليه كان عمره (١١) سنة على الأقل حين وفاة أبي ذر ؛ فكان له مكتناً لقياه أو السمع منه . والله أعلم .

والحديث له شواهد كثيرة ؛ منها : عن جابر بن عبد الله : عند البخاري (٣٤٦/١) - (٣٤٨) ، ومسلم (٦٢/٢) ، والنسائي (٧٤/١ و ١٢٠) ، وأبي عوانة أيضاً في «صحيحه» (٣٩٥/١) - (٣٩٦) ، والدارمي (٣٢٣/١) ، والبيهقي (٤٣٣/٢) ، وأحمد (٣٠٤/٣) ، وصححه ابن حبان (٦٣٦٤) .

٥٠٧ - عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ :

«الأرض كلُّها مسجدٌ ؛ إلا الحمّام والمقدمة» .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشعيبين ، وكذا قال الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وصححه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان ، وقواء ابن حزم وابن دقيق العيد وابن التركماني ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : «أسانيده جيدة» .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد . (ح) وحدثنا مسدد : ثنا عبد الواحد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ .
وقال موسى في حديثه : فيما يحسب عمرو أن النبي ﷺ قال ...

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشعيبين ؛ وحماد : هو ابن سلمة .

وقد تابعه عبد الواحد - وهو ابن زياد - ، وهو من رجالهما .

والحديث أخرجه أحمد (٨٣/٣) : ثنا يزيد : أنا سفيان الثوري وحماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه - قال حماد في حديثه : عن أبي سعيد الخدري . . . ؛ ولم يجز سفيان أباه .

وهكذا أخرجه ابن ماجه (٢٥١/١) - (٢٥٢) ، والبيهقي (٤٣٤/٢) - (٤٣٥) ، عن

يزيد . وهو ابن هارون .

وأخرجه ابن حزم في «المخلص» (٤/٢٧) من طريق حاجاج بن منهال : ثنا حماد ابن سلمة . . . به موصولاً .

وأخرجه البيهقي (٤٣٥/٢) من طريق أخرى عن مسدد : ثنا عبد الواحد بن زياد . . . به .

ثم أخرجه هو ، وابن خزيمة (٢/٣٩١) ، وابن حبان (٣٣٨ و ٣٣٩) ، والحاكم (٢٥١/١) ، وابن حزم ، وأحمد ، (٣/٩٦) من طرق أخرى عن عبد الواحد .

وقد تابعهما عبد العزيز بن محمد الدراوردي : ثنا عمرو بن يحيى . . . به .

أخرجه الترمذى (١/٣٢٣) ، وابن خزيمة (٧٩٢) ، والحاكم أيضاً ، والبيهقي .

وابعهم محمد بن إسحاق ؛ لكنه شذ في لفظه ؛ فقال :

«كل الأرض مسجد وطهور ؛ إلا المقبرة والحمام» .

أخرجه أحمد (٣/٨٣) . وقال البزار :

«أسنده أيضاً عن عمرو بن يحيى : أبو طوالة عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري ؛ ذكره ابن حزم . ثم قال الحاكم :

«هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم» ؛ ووافقه الذهبي .

وأما الترمذى ؛ فقد أعله برواية الثوري المتقدمة مرسلاً ! فقال :

«وكان رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ : أثبت وأصح . . . مرسلاً !»

قلت : وهذا ترجيح عجيب ! فكيف تكون رواية سفيان - وهو فرد - أصح من

رواية الجماعة وهم ثقات عدول ومعهم زيادة؟! ولو عكس ذلك؛ لكان أقرب إلى الصواب!

على أننا نقول: لعل عمرو بن يحيى أو والده كان أحياناً يرسله؛ فرواه الشوري كذلك؛ فذلك لا ينفي صحة الموصول؛ بل كلاهما صحيح ثابت. وقال ابن حزم:

«قال بعضهم: هذا حديث أرسله سفيان الثوري، وشك في إسناده موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة. قال علي [يعني: ابن حزم]: فكان ماذا؟ وأي منفعة لهم في شك موسى ولم يشك حجاج؟ وإن لم يكن فوق موسى فليس دونه! أو في إرسال سفيان؛ وقد أسنده حماد وعبد الواحد وأبو طواله وابن إسحاق؛ وكلهم عدل؟!». وقال صاحب «الإمام»:

«حاصل ما عُللَ به: الإرسال، وإذا كان الواصل له ثقة؛ فهو مقبول. وأفحش ابن دِحْيَة، فقال في كتاب «التنوير» له: هذا لا يصح من طريق من الطرق. كذا قال؛ ولم يصب؛ كذا في «التلخيص» (٤/٣٩).

قلت: على أن الثوري قد اختلف عليه فيه:

فرواه يزيد بن هارون عنه مرسلًا؛ كما تقدم.

ورواه أبو نعيم وقبصه: ثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبيه سعيد... به موصولاً.

رواه الدارقطني في «العلل» قال: حدثنا جعفر بن محمد المؤذن - ثقة -: ثنا السري بن يحيى: ثنا أبو نعيم وقبصه... به، وقال:

«المرسل المحفوظ».

وقد أشار إلى هذا البيهقي؛ حيث قال عقب رواية يزيد بن هارون:

« حديث الثوري مرسلاً ؛ وقد روي موصولاً ؛ وليس بشيء . وحديث حماد بن سلمة موصول ؛ وقد تابعه على وصله : عبد الواحد بن زياد والدراوردي » . وتعقبه ابن التركماني بقوله :

« قلت : إذا وصله ابن سلمة ، وتوضع على وصله من هذه الأوجه ؛ فهو زيادة ثقة ؛ فلا أدرى ما وجه قول البيهقي : ليس بشيء !؟ »

قلت : وهذا التعقب لا شيء ! فإن قول البيهقي هذا إنما أراد به حديث الثوري خاصة لا أصل الحديث ؛ كأنه يقول : وقد روي حديث الثوري موصولاً وليس بشيء ؛ فهو يعني قول الدارقطني المتقدم : « المرسل المحفوظ » ؛ يعني : المرسل عن الثوري هو المحفوظ ، لا الموصول عنه .

وبدل على ما ذهبنا إليه ؛ قول البيهقي عقب ذلك :

« وحديث ابن سلمة موصول . . . » إلخ ؛ فإنه كالصرير على أنه أراد بذلك الكلام حديث الثوري وحده . ولذلك لا يمكن القول - كما فعل الحافظ في «التلخيص» - :

« إن البيهقي رجح المرسل أيضاً ! والله أعلم .

وثمَّ وهم آخر يجب التنبيه عليه أيضاً ؛ فقد قال الأستاذ الفاضل الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على الترمذى (١٣٣/٢) - إثر قول البيهقي المذكور آنفأً - :

« ولا أدرى كيف يزعم الترمذى ثم البيهقي أن الثوري رواه مرسلاً ؛ في حين أن روایته موصولة أيضاً ! ثم الذي وصله عن الثوري : هو يزيد بن هارون ، وهو حجة حافظ ، وأنا لم أجده مرسلاً من روایة الثوري ؛ إنمارأيته كذلك من روایة سفيان بن عيينة ؛ فلعله اشتبه عليهم سفيان بسفيان !!»

قلت : لو وقف الأستاذ الفاضل على روایة أحمد المتقدمة عن يزيد بن هارون

عن الشوري ؛ لما قال ما قال ، ولما رمى الأئمة بالوهم ! ذلك لأنها صريحة في أنها مرسلة .

ثم إن رواية سفيان التي زعم أنها موصولة ؛ إنما عنى بها رواية البيهقي عن يزيد ، فهي ليست صريحة فيما ادعى ؛ بل هي تحتمل الوصل والإرسال ؛ حيث إن سياقها هكذا : . . . ثنا يزيد بن هارون : أَبْنَا سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه . وحماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ . . . حديث الثوري مرسلاً وقد روی موصولاً . . . إلخ .

فهذا - كما ترى - محتمل للوجهين الذين ذكرنا ؛ لكن قول البيهقي : « حديث الثوري مرسلاً » دليل على أنه وقع عنده كذلك ؛ وإلا فمن غير المعقول أن تكون الرواية عنده موصولة ، ثم يقول : إنها مرسلة دون أن يبين وجه ذلك !

ويؤيد ذلك تصريح أَحْمَدَ بِأَنَّهَا مَرْسَلَةً كَمَا سَبَقَ .

ثم إن الفاضل المذكور قد وقع في وهم آخر ؛ حيث قال عند تخریج الحديث : « ورواه أبو داود (ج ١ / ص ١٨٤) ، والشافعی في «الأم» (ج ١ / ص ٧٩) عن سفيان بن عيينة عن عمرو . . . مَرْسَلًا » !

وهذه الرواية ليست عند المصنف رحمة الله ! وقد أشار بالجزء والصفحة إلى موضعها من النسخة التي عليها شرح «عون العبود» ، والتي منها ننقل ، وعليها نعتمد في هذا الكتاب ، وليس في هذه الصفحة ولا في غيرها منها هذه الرواية ؛ فهو وهم واضح ! نسأل الله تعالى التوفيق .

ثم إن للحديث طریقاً آخری هو في منجي من ذلك الاختلاف ؛ فقد أخرجه الحاکم ، ومن طریقه البیهقی : عن عُمارَةَ بْنَ غَزِيَّةَ عن يحيی بن عمارة الأنصاری عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً . . . به .

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم . ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ١٦٠) :

«أسانيد جيدة ، ومن تكلم فيه ؛ فما استوفى طرقه ». .

٤٤ - باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل

[تحت هذا الباب في الكتاب حديث البراء بن عازب ، وقد مضى بنفس الإسناد في «الطهارة» (رقم ١٧٨) بأتم ما هنا ؛ ولذلك حذفناه] .

٤٥ - باب متى يؤمِّنُ الغلام بالصلاحة؟

٥٠٨ - عن عبد الملك بن الربيع بن سَبَرَةَ عن أبيه عن جده قال : قال النبي ﷺ :

«مُرُوا الصبي بالصلاحة إذا بلغ سبع سنين ، وإذا بلغ عشر سنين ؛ فاضربوه عليها ». .

(قلت : إسناده حسن صحيح . وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي ، وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » ، وقال النووي : « حديث صحيح » . ورواه ابن خزيمة ؛ يعني : في « صحيحه ») .

إسناده : حدثنا محمد بن عيسى - يعني : ابن الطَّبَاعَ - ثنا إبراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سَبَرَةَ عن أبيه عن جده .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات ؛ غير عبد الملك بن الربيع بن سَبَرَةَ ؛ وقد أخرج له مسلم في « صحيحه » (١٣٣ / ٤) حديثاً في نسخ متعددة النكاح بهذا السن ، لكنه عنده متابعة ؛ فإنه أخرجه - بعد أن ساقه - من طريق

الليث وعمارة بن غزية وعبد العزيز بن عمر كلهم عن الربيع بن سبرة . . . به ؛ وقد وثقه العجلي ، وروى عنه جماعة من الثقات ، وقد صصح له من يأتي ذكره ؛ فهو كما قال الذهبي :

« صدوق إن شاء الله . ضعفه يحيى بن معين فقط ، فقال ابن أبي خيثمة : سئل ابن معين عن أحاديثه عن أبيه عن جده ؟ فقال : ضعاف » . وقال أبو الحسن ابن القطان :

« لم تثبت عدالته ، وإن كان مسلم أخرج له ؛ فغير محتاج به » . قال الحافظ في « تهذيب التهذيب » :

« ومسلم إنما أخرج له حديثاً واحداً - في المتعة - متابعة ، وقد نبه على ذلك المؤلف » ؛ يعني : المزي .

والحديث أخرجه الترمذى (٢٥٩/٢) ، والدارمى (٣٣٣/١) ، وابن خزيمة فى « صحيحه » (١٠٠٢) ، والطحاوى فى « المشكّل » (٢٣١/٣) والدارقطنى (ص ٨٥) ، والحاكم (٢٠١/١) ، والبيهقي (١٤/٢ و ٨٣/٣ - ٨٤) ، وأحمد (٤٠٤/٣) من طرق عن عبد الملك . . . به .

وقد صححه من ذكرنا آنفاً ، وكلام النووي فى « الجموع » (١٠/٣) - وقام كلام الحاكم -

« فقد احتاج - يعني : مسلماً - بعد الملك بن الربيع بن سبرة عن آبائه » !

كذا قال ، وأقره الذهبي ! وقد علمت أنه إنما روى له متابعة .

ويقويه ما بعده ، وحديث أبي هريرة مرفوعاً نحوه .

أخرجه البزار (ص ٤١ - زوائد) بسند حسن في الشواهد .

٥٠٩ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله

عليه السلام :

« مُرُوا أولاً دكماً بالصلاحة وهم أبناءُ سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم
أبناءُ عشر سنين ؛ وفرقوا بينهم في المضاجع ». .

(قلت : إسناده حسن صحيح . وقال النووي : « إسناده حسن ») .

إسناده : حدثنا مؤملٌ بن هشام اليشكريُّ : ثنا إسماعيل عن سوارٍ أبي حمزة
- قال أبو داود : هو سوار بن داود أبو حمزة المزنيُّ الصيرفيُّ - عن عمرو بن شعيب .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات - على الخلاف المشهور في عمرو بن
شعيب ، وقد سبق تحقيق الحق فيه ، وأنه حسن الإسناد - ؛ غير سوار بن داود أبي
حمزة المزني الصيرفي ، وهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى . وإليك ترجمته من
« تهذيب التهذيب » :

« قال أبو طالب عن أحمد : شيخ بصري لا بأس به ، روى عنه وكيع فقلب
اسمها ، وهو شيخ يوثق بالبصرة ، لم يرُو عنه غير هذا الحديث ». .

قلت : يعني هذا : وقال ابن معين :

« ثقة ». وقال الدارقطني :

« لا يتابع على أحاديثه ، فيعتبر به ». .

وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال :

« يخطئ ». ولخص ذلك الحافظ في « التقريب » ، فقال :

« صدوق له أوهام ». .

وهذا معناه أنه حسن الحديث على أقل تقدير؛ إذا لم يظهر وهمه فيه . ولذلك قال النووي في «المجموع» (١٠/٣)، وفي «الرياض» (ص ١٤٨) :

«رواه أبو داود بإسناد حسن» .

وإسماعيل : هو ابن علية .

والحديث أخرجه أحمد (١٨٧/٢) : ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي وعبد الله بن بكر السهمي - المعنى واحد - قالا : ثنا سوار أبو حمزة . . . به ؛ وفيه زيادة الآتية في الكتاب في الرواية الأخرى ؛ بلفظ :

«إذا أنكح أحدكم عبده أو أجيره ؛ فلا ينظرون إلى شيء من عورته ؛ فإن ما أسفل من سرته إلى ركبتيه من عورته» .

وأخرجه من طريق عبد الله بن بكر السهمي : الدارقطني (ص ٨٥) ، وعن البيهقي (٢٢٨/٢ - ٢٢٩) ، والحاكم (١٩٧/١) ، والخطيب في «تاريخه» (٢٧٨/٢) ؛ وليس عند الحاكم الزيادة .

وأخرجه الدارقطني ، وعن البيهقي (٢٢٩/٢) من طريق النصر بن شميل : أنا أبو حمزة الصيرفي - وهو سوار بن داود . . . به ، ولفظها عنده :

«إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره ؛ فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته ؛ فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة» .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٢٦/٢) من طريق المؤلف .

وقد رواه وكيع أيضاً عن سوارٍ ؛ لكنه قلب اسمه كما سبق ؛ وقد أخرجه المصنف وهو :

٥١٠ - وفي رواية عنه . . . بإسناده ومعناه ؛ وزاد :

«إِذَا زَوْجَ أَحَدَكُمْ خَادِمَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ؛ فَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السَّرَّةِ وَفَوْقَ الرَّكْبَةِ» .

(قلت : إسناده حسن ، وكذا قال النووي) .

إسناده : حدثنا زهير بن حرب : ثنا وكيع : حدثني داود بن سوار المزني . . .
بإسناده ومعناه ؛ وزاد : قال أبو داود : وَهُمْ وَكِيعُ فِي اسْمِهِ، وَرَوَى عَنْهُ أَبُو دَاؤِدَ الطِّيَالِسِيُّ هَذَا الْحَدِيثُ؛ فَقَالَ : ثَانِاً أَبُو حَمْزَةَ سَوَارَ الصَّيْرِيفِيِّ .

قلت : وهذا إسناد حسن كما سبق .

والحاديـث أخـرجهـ أـحمدـ (١٨٠/٢)ـ : ثـناـ وـكـيعـ . . .ـ بـهـ دونـ الـزيـادةـ ،ـ قـالـ :ـ وـقـالـ الطـفـاويـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ :ـ سـوـارـ أـبـوـ حـمـزـةـ . . .ـ وـأـنـطـأـ فـيـهـ !

قلت : هكذا في رواية عبد الله بن أحمد عن أبيه . وخالفه أبو طالب فقال عن
أحمد :

«سوار أبو حمزة لا بأس به ، روى عنه وكيع فقلب اسمه» ؛ كما تقدم ذكره
في الرواية الأولى .

وهذا يوافق كلام المصنف هنا ، وهو الصواب ؛ لأن الطفاوي قد تابعه عبد الله
ابن بكر السهمي وإسماعيل فقالوا : سوار أبو حمزة .

وكذلك قال الطيالسي عنه ، فيما ذكره المصنف ، وليس هذه الرواية في
«مسند» .

٢٦ - بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ

٥١١ - عن أبي عُمَيْرٍ بن أنسٍ عن عُمُّومَةٍ لِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ :

اَهْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّلَاةِ؛ كَيْفَ يَجْمِعُ النَّاسَ لَهَا؟! فَقِيلَ لَهُ: اَنْصِبْ رَأْيَةً عَنْدَ حَضُورِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا رَأَوْهَا أَذْنَ بَعْضَهُمْ بَعْضًاً، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكُ . قَالَ: فَذَكِّرْ لَهُ الْقُنْعُنَ؛ يَعْنِي: الشَّبُورَ - وَفِي رَوَايَةِ شَبُورِ الْيَهُودِ -، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكُ ، وَقَالَ:

« هُوَ مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِ ». .

قَالَ: فَذَكِّرْ لَهُ النَّاقُوسَ؟ فَقَالَ:

« هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَىِ ». .

فَانْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ زِيدَ بْنِ عَبْدِ رِبَّهُ - وَهُوَ مَهْتَمٌ لِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -، فَأُرْيَى الأَذَانَ فِي مَنَامِهِ، قَالَ: فَغَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَبَيِّنَ نَائِمًا وَيُقْظَانٌ؛ إِذْ أَتَانِي أَتَ فَأَرَانِي الأَذَانَ، قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَدْ رَأَى قَبْلَ ذَلِكَ، فَكَتَمَهُ عَشْرِينَ يَوْمًا، قَالَ: ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ:

« مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنِي؟ ». .

فَقَالَ: سَبَقَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنِ زِيدَ فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« يَا بَلَالَ! قُمْ؛ فَانْظُرْ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ زِيدَ فَافْعُلْهُ ». .

قال : فأَذْنَ بلال . قال أبو بشر : فأخبرني أبو عمير : أن الأنصار تزعم أن عبد الله بن زيد لولا أنه كان يومئذ مريضاً ; لجعله رسول الله ﷺ مؤذناً .

(قلت : إسناده صحيح . وقال الحافظ : « سنه صحيح إلى أبي عمير بن أنس . وقال ابن عبد البر : روى قصة عبد الله بن زيد جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة ومعانٍ متقاربة ، وهي من وجوه حسان ، وهذا أحسنها ») .

إسناده : حدثنا عبّاد بن موسى الخُثْلَي و زياد بن أيوب - وحديث عباد أتم - قالا : ثنا هشيم عن أبي بشر - قال : قال زياد : أنا أبو بشر - عن أبي عمير بن أنس .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ غير أبي عمير ابن أنس ، وهو ثقة كما في «الترقير» ، وصحح حديثه أبو بكر بن المنذر وغير واحد . وقال ابن سعد :

« كان ثقة قليل الحديث » .

وذكره ابن حبان في «الثقة» . وقول ابن عبد البر فيه :

« مجهول لا يحتاج به » ! مما لا يلتفت إليه ولا يحتاج به ؛ فقد عرفه من وثقه ومن صحح حديثه . وقد قال الحافظ في «الفتح» (٦٤/٢) :

« أخرجه أبو داود بسند صحيح إلى أبي عمير بن أنس .. وقال أبو عمر بن عبد البر : روى قصة عبد الله بن زيد جماعة من الصحابة بألفاظ ... » إلخ كلامه المذكور في أعلاه .

فهذا يفيد أن أبا عمير حجة عنده ؛ فلعله رجع عن قوله السابق ! والله أعلم .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٩٠/١) من طريق المؤلف .

ثم أخرجه (٤٠٠ - ٣٩٩/١) من طريق آخر عن هشيم .

٢٧ - باب كيف الأذان؟

٥١٢ - عن عبد الله بن زيد قال :

لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يُعمل ليُضرب به الناس جمع الصلاة؛ طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله! أتبع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعوه إلى الصلاة، قال: أفلا أدلّك على ما هو خير من ذلك؟! فقلت له: بلى، قال: فقال:

تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر،أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله،أشهد أن محمداً رسول الله،أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله . قال: ثم استأخر عني غير بعيد ، ثم قال : ثم تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر،أشهد أن لا إله إلا الله ،أشهد أن محمداً رسول الله ،حي على الصلاة، حي على الفلاح ،قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ،الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله . فلما أصبحت ؛ أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت ؛ فقال :

« إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال؛ فألق عليه ما رأيت ، فليؤذن به ؛ فإنه أندى صوتاً منك ». فقمت مع بلال ، فجعلت ألقيه عليه و يؤذن به ، قال : فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته ؛ فخرج يجر رداءه ويقول : والذى بعثك بالحق يا رسول الله ! لقد رأيت مثل ما أرى ! فقال رسول الله ﷺ :

« فللله الحمد ». .

(قلت : إسناده حسن صحيح . وقال النووي : «إسناده صحيح» . وقال البخاري وابن خزيمة : «حديث صحيح» . وقال الترمذى : «حسن صحيح» . وقال محمد بن يحيى الذهلي : «ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان أصح من هذا» . ورواه ابن خزيمة وابن حبان في «صححبيهما»).

إسناده : حدثنا محمد بن منصور الطوسي^١ : ثنا يعقوب : ثنا أبي عن محمد بن إسحاق : حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيّمّي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه : حدثني أبي عبد الله بن زيد .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات ، وقد صرّح ابن إسحاق بالتحديث .

والحاديـث أخرجه أـحمد (٤٣/٤) : ثـنا يـعقوب ... بـه .

ومن طـريق أـحمد : أـخرجه الدـارقطـنـي (ص ٨٩) ، والـبيهـقـي (٣٩١/١) .

وأـخرجه الدـارـمـي (٢٦٩/١) ، والـبيـهـقـي (٣٩٠/١ - ٣٩١) من طـرق أـخـرى عن يـعقوب ... بـه .

وابن ماجه (٢٣٩/١ - ٢٤١) - عن محمد بن سلمة الحـرـانـي - ، والـدارـمـي - عن سـلمـة ؛ وـهـوـ اـبـنـ الفـضـلـ الأـبـرـشـ . كـلـاـهـماـ عنـ اـبـنـ إـسـحـاقـ ... بـهـ نـحـوهـ .

وأـخرـجـهـ التـرمـذـىـ (٣٥٨/١ - ٣٦٠) من طـريقـ أـخـرىـ عـنـهـ ... مـخـتـصـرـاـ ، وـقـالـ :

«ـحـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ» .

وأـخرـجـهـ اـبـنـ خـزـيمـةـ وـابـنـ حـبـانـ فـيـ «ـصـحـحـبـيهـمـاـ»ـ منـ حـدـيـثـ يـعقوـبـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ ... بـهـ .

وكـذـلـكـ روـاهـ الـبـخـارـيـ فـيـ «ـأـفـعـالـ الـعـبـادـ»ـ (صـ ٧٦) .

ثم روى البيهقي عن محمد بن يحيى - وهو الذهلي - أنه قال :

«ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان أصح من هذا . وفي كتاب «العلل» لأبي عيسى الترمذى قال :

سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث ؛ يعني : حديث محمد ابن إبراهيم التيمي ؟ فقال : هو عندي حديث صحيح » . وقال ابن خزيمة في «صحيحه» :

« هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل ؛ لأن محمداً سمع من أبيه ، وابن إسحاق سمع من التيمي ؛ وليس هذا مما دلسه » . وقال الخطابي في «المعالم» :

« روی هذا الحديث والقصة بأسانيد مختلفة ، وهذا الإسناد أصحها » . وقال النووي في «المجموع» (٧٦/٣) :

«إسناده صحيح» . وقال الحافظ في «الفتح» (٦٢/٢) :

« وشاهده : حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب . . . مرسلاً ، ومنهم من وصله عن سعيد عن عبد الله بن زيد ، والمسل أقوى إسناداً » .

قلت : والموصول هذا ؛ قد علقه المصنف ؛ وهو :

٥١٣ - قال أبو داود : « هكذا رواية الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد ؛ وقال فيه ابن إسحاق عن الزهري : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر » .

(قلت : وصله أحمد من طريق ابن إسحاق ، وهو حديث صحيح) .

إسناده : علقة المصنف كما ترى ؛ وقد وصله الإمام أحمد (٤٢/٤ - ٤٣) : ثنا يعقوب قال : أنا أبي عن ابن إسحاق قال : وذَكَرَ محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال :

لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس ، يجمع للصلوة الناس - وهو له كاره ؛ لموافقته النصارى - ؛ طاف بي من الليل طائف ... الحديث نحو الرواية السابقة ؛ وفي آخره زيادة في قول :

« الصلاة خير من النوم » في صلاة الفجر .

ومن طريقه : رواه البيهقي (٤١٥/١) . وقال الحاكم في (مناقب عبد الله بن زيد) من «المستدرك» (٣٣٦/٣) :

« وهو الذي أُرِيَ الأذان الذي تداوله فقهاء الإسلام بالقبول ... وأمثل الروايات فيه رواية سعيد بن المسيب ، وقد توهם بعض أئمتنا أن سعيداً لم يلحق عبد الله بن زيد ؛ وليس كذلك ؛ فإن سعيد بن المسيب كان فيما يدخل بين علي وبين عثمان في التوسط ، وإنما توفي عبد الله بن زيد في أواخر خلافة عثمان . وحديث الزهري عن سعيد بن المسيب مشهور ؛ رواه يونس بن يزيد ومعمر بن راشد وشعيب بن أبي حمزة ومحمد بن إسحاق وغيرهم ». قال الشوكاني (٣١/٢) :

« ومتابعة هؤلاء لمحمد بن إسحاق عن الزهري ترفع احتمال التدليس الذي تحتمله عنعنة ابن إسحاق ». .

وما يشدُّ في عضده : روايته الأخرى السابقة ؛ وقد صرَّح فيها بالسماع ، وفي كلتيهما تربية التكبير ؛ خلافاً له !

٥١٤ - وقال معمر ويونس عن الزهري فيه :

«الله أكبير الله أكبير» لم يثنّيا .

(قلت : وصله عبد الرزاق عن معمر ، والبيهقي عن يونس عن الزهري عن سعيد مرسلاً . ورواه بعضهم عن سعيد موصولاً . قال الحافظ : «والمرسل أقوى إسناداً» ، وقال البيهقي : «وسعيد بن المسيب أصح التابعين إرسالاً» . وال الحديث - على كل حال - صحيح ، لكن الأصح تربيع التكبير فيه ؛ كما في الروايتين المتقدمتين) .

هو معلق ، وقد سبق أن ذكرنا عن الحافظ أن عبد الرزاق رواه عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلاً .

ورواه البيهقي (٤١٤ - ٤١٥) من طريق عبد الله بن المبارك : أنا يونس عن الزهري قال : أخبرني سعيد بن المسيب عن النداء :

أن أول من أمر به في النوم رجل من الأنصار من بنى الحارث بن الخزرج ؛ يقال له : عبد الله بن زيد ، قال عبد الله بن زيد : بُيْنَا أَنَا نَائِمٌ . . . الحديث بطوله .

وهذا ليس صريحاً في الإرسال ؛ لاحتمال أن يكون سعيد بن المسيب قد سمعه من عبد الله بن زيد ، وقد لحِقَهُ ، كما نقلناه قريراً عن الحاكم .

وأما قوله - أعني : الحاكم ؛ فيما نقله ابن التركمانى وغيره - أن الصحيح أن عبد الله بن زيد قتل بأحد ، وأن الروايات عنه كلها منقطعة !! فهو - بالرغم من مخالفته لقوله المتقدم - ؛ فهو غير صحيح ؛ لأمرين :

الأول : أنه مبني على قصة عن ابنة عبد الله بن زيد مع عمر بن عبد العزيز لا تصح ؛ لأنقطاعها ، كما ذكره ابن التركمانى ، والحافظ في «التلخيص» (٣/١٦٢) .

والآخر : لو صح قول الحاكم ؛ للزم أن يكون ابن عبد الله بن زيد صحيبياً ؛ وذلك أنه سبق في الكتاب (رقم ٥١٢) من طريق محمد بن عبد الله بن زيد - هذا - : حدثني أبي . . . فصرح بسماعه من أبيه ؛ وهو ليس صحابيأً ، ولم يدرك الزمن الذي زعم الحاكم أن أباه توفي فيه .

واذ قد بطل قوله هذا ؛ لم يبق صحيحاً إلا قوله السابق ؛ وإليه مال ابن دقيق العيد وابن التركمانى والحافظ وغيرهم .

وأما البيهقي ؛ فجزم بأن الحديث هذا مرسل ؛ قال (٤٢١/١) :

« وسعید بن المیب أصلح التابعین إرسالاً » .

قلت : لكن قد ثبت موصولاً من طريق أخرى - كما قد سبق - ؛ وفيه تربع التكبير ؛ فهو أصح من تثنية ؛ لأنه مرسل .

ويؤيد ذلك : أن التربع جاء من طريق أخرى لهذه القصة بإسناد صحيح ؛ كما يأتي (رقم ٥٢٣) .

٥١٥ - عن محمد بن عبد الملك بن أبي محدورة عن أبيه عن جده
قال :

قلت : يا رسول الله ! علّمني سنة الأذان ، قال : فمسح مقدماً رأسي ؛
قال :

« تقول : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، ترفع بها صوتك ، ثم تقول :أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، تخفض بها صوتك ، ثم ترفع صوتك بالشهادة : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد

أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، فإن كان صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله » .

(قلت : حديث صحيح . وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٦٨٠) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن أبي محنورة .

قلت : وهذا إسناد ضعيف . وقال عبد الحق :

« لا يتعجب بهذا الإسناد » . وبينه ابن القطان ؛ فقال :

« محمد بن عبد الملك بن أبي محنورة مجھول الحال ، لا نعلم روى عنه إلا الحارث » . وقال الذهبي في «الميزان» :

« ليس بحججة ؛ يكتب حديثه اعتباراً ، قد روى عنه الثوري وأخر ، وذكره ابن حبان في «ثقةه» » .

ووالده عبد الملك بن أبي محنورة ليس بالمشهور أيضاً ، وقد روى عنه جماعة ، وذكره ابن حبان في «الثقات» . وقد قال الحافظ في كل منهما :

« مقبول » ؛ يعني : عند المتابعة .

وقد توبعا كما يأتي .

والحارث بن عبيد : هو أبو قدامة الإيادي البصري ، وهو ضعيف من قبل حفظه ؛ وقد فرق ابن حبان بين الحارث بن عبيد هذا - الذي روى عن محمد بن عبد الملك ، وعنده مسدد - ، وبين الحارث بن عبيد أبي قدامة الإيادي ؛ فأورد الأول

في «الثقات»، وضعف الآخر! والحق أنهما واحد؛ فقد جاء في بعض روایات هذا الحديث مكتنِيًّا بأبي قدامة كما يأتى .

لكن الحديث صحيح؛ لأن له طرفاً كثيرة عن أبي محدورة؛ وقد ساقها المصنف .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٩٤/١) من طريق المصنف .

ثم أخرجه من طريق أبي المثنى: ثنا مسدد: ثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة . . .

بـ .

وأخرجه أحمد (٤٠٨/٣ - ٤٠٩) من طريق أخرى عن الحارث . . . به .

ورواه ابن حبان (رقم ٢٨٨ و ٢٨٩) .

٥١٦ - وفي رواية عن أبي محدورة عن النبي ﷺ . . . نحو هذا الخبر؛ وفيه: «الصلاوة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم في الأولى من الصبح» .

قال أبو داود: «وحديث مسدد أبين [قلت: يعني: الرواية الأولى] ،

قال فيه: وعلمني الإقامة مرتين مترين :

«الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، (زاد في رواية: وإذا أقمت الصلاة فقل لها مرتين: قد قامت الصلاة؛ أسمعت؟) » .

قال: فكان أبو محدورة لا يَجُزُّ ناصيته ولا يفرقها؛ لأن النبي ﷺ

مسح عليها .

(قلت : حديث صحيح ، دون قوله : فكان أبو محدورة لا يجُزُّ ... إلخ ؛
فإنه من حصة الكتاب الآخر (رقم ٧٩)) .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي : ثنا أبو عاصم وعبد الرزاق عن ابن جريج
قال : أخبرني عثمان بن السائب : أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محدورة عن
أبي محدورة .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ عثمان بن السائب ؛ قال ابن القطان :
« غير معروف » .

ووالده السائب ؛ قال الذهبي :

« لا يعرف » .

وذكرهما ابن حبان في « الثقات » !

وأم عبد الملك بن أبي محدورة ؛ لم أعرفها ولم أعرف اسمها ؛ وقد أغفلوها فلم
يوردوها في (فصل الكنى من النساء) .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٢٢/١) من طريق المصنف .

وأخرجه أحمد (٤٠٨/٣) : ثنا عبد الرزاق ... به .

وأخرجه البيهقي أيضاً (٣٩٣/١ - ٣٩٤) من طريق أخرى عن عبد الرزاق .

وأخرجه الطحاوي (١/٧٨ و ٨٠) : ثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عاصم ... به .

وأخرجه النسائي (١٠٤/١) ، والطحاوي أيضاً (٧٨ و ٨٠ - ٨٢) ، والدارقطني
(ص ٨٦) ، والبيهقي (٤١٨/١) ، وأحمد (٤٠٨/٣) من طرق أخرى عن ابن

جريج . . . به ؟ غير أن الطحاوي وأحمد ذكر التكبير في أوله مرتين لا أربعًا !

والصحيح في حديث أبي محدورة : التربع ، كما في أكثر الروايات عن ابن جريج في هذا الحديث ، وكما في الحديث السابق ، والآتي عن أبي محدورة .

ثم اعلم أن في الرواية السابقة : « فإن كان صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم » ؛ فهذا مطلق . وفي هذه الرواية تقييد ذلك بـ : « الأولى من الصبح » .

وهذا هو الصواب : أن السنة جعل هذه الجملة في الأذان الأول للفجر ، وعلى ذلك جاءت الأحاديث من طرق شتى ، وقد ذكرتها في « الشمر المستطاب » ؛ وليس في شيء منها أنها في الأذان الثاني للفجر . فما عليه الناس اليوم خلاف السنة ، وتخصيصها الأذان الأول بها دون الثاني معقول جدًا ؛ للتفريق بينهما ؛ فإن الأول لا يحرّم طعاماً ولا يُحلِّ الصلاة ؛ بخلاف الآخر .

ولأننا حكمنا بصححة الحديث مع ضعف إسناده ؛ لكثره طرقه عن أبي محدورة وقد مضى واحد منها ، ويأتي سائرها .

ولما كانت الجملة الأخيرة منه لا شاهد لها في جميع الطرق التي وقفت عليها ؛ فقد حكمنا عليها بما يقتضيه إسنادها ، فأوردناها في الكتاب الآخر (رقم ٧٩) .

٥١٧ - وعنـه :

أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة : الأذان : (الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله) .

أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

والإقامة : (الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله) .

(قلت : إسناده حسن صحيح ، وهو على شرط مسلم ، وصححه ابن دقيق العيد على شرطه . وقد أخرجه هو وأبو عوانة في «صحيحيهما» .. دون ذكر الإقامة - ، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» - مختصراً - ، وقال الترمذى : «حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي : ثنا عفان وسعيد بن عامر وحجاج - المعنى واحد - قالوا : ثنا همام : ثنا عامر الأحول : حدثني مكحول أن ابن مُحَيْرِيز حدثه أن أبا محنورة حدثه .

قلت : وهذا إسناد حسن ؛ وهو على شرط مسلم ؛ لكنْ عامر الأحول - وهو ابن عبد الواحد - فيه كلام من قبِلِ حفظه ؛ قال أحمد :

«ليس بقوى» .

وكذا قال النسائي . وقال ابن معين :

«ليس به بأس» . وقال أبو حاتم :

«ثقة لا بأس به». وقال ابن عدي :

«لا أرى برواياته بأساً».

وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الساجي :

«يُحتمل لصدقه، وهو صدوق». وقال الحافظ :

«صدوق يخطئ».

قلت : فهو حسن الحديث - إن شاء الله تعالى - إذا لم يخالف ولم يتبين خطأه .

والحديث أخرجه أحمد (٤٠٩/٣) : ثنا عفان . . . به .

وأخرجه الدارمي (٢٧١/١) : أخبرنا سعيد بن عامر . . . به . ثم قال : أخبرنا أبو الوليد الطيالسي وحجاج بن المنهال قالا : ثنا همام . . . به مختصراً .

وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (١/٣٣٠ - ٣٣١) من هذه الطرق ؛ إلا طريق الحجاج .

وأخرجه الترمذى (٣٦٧/١) ، وابن ماجه (١/٢٤٣ - ٢٤٤) ، والطحاوى (١/٧٨ و ٨٠ - ٨١) من طريق عفان ؛ بعضهم مختصراً .

وأخرجه البيهقي (٤١٦ - ٤١٧/١) - من طريق سعيد بن عامر - ، وهو ، والطحاوى ، والدارقطنى (ص ٨٧ - ٨٨) - من طريق أبي الوليد - . . . به .

وأخرجه النسائي (١٠٣/١) ، والطحاوى أيضاً ، وأبو عوانة ، وابن حزم (٣/١٥٠) من طرق أخرى عن همام . . . به مطولاً ومختصراً .

ونخالفهم في إسناده أبو داود الطيالسي ؛ فقال في «مسنده» (رقم ١٣٥٤) : ثنا همام عن عامر الأحول عن مكحول عن ابن أبي محذورة عن أبيه . . . به

مختصرًا . قال :

« وذكروا أنه عن مكحول عن أبي [كذا ! ولعله : ابن] محيريز عن ابن أبي محدثة عن أبيه » !

قلت : وهذا من أوهام الطيالسي رحمه الله ؛ فليس هو من روایة ابن أبي محدثة عن أبيه ؛ بل هو من روایة ابن محيريز عن أبي محدثة ؛ سمعه منه ؛ كما في روایة المصنف وغيره .

نعم ؛ قد رواه ابن أبي محدثة عن أبيه - كما تقدم برقم (٥١٥) ، ويأتي بعد هذا بحديث - ؛ لكن ليس هو من حديث همام عن مكحول عنه ! فلعله اخترط عليه أحدهما بالآخر ؛ والله أعلم .

وتابعه معاذ بن هشام عن أبيه عن عامر الأحول . . . به دون الإقامة .

أخرجه مسلم (٣/٢) ، وأبو عوانة ، والنسائي ، والبيهقي من طرق عنه . . . به ، لكن مسلماً ذكر التكبير في أوله مرتين فقط ! قال الحافظ (٣/١٦٠) :

« وقال ابن القطان : الصحيح في هذا تربيع التكبير ، وبه يصح كون الأذان تسع عشرة كلمة ، وقد قيّد بذلك في نفس الحديث [يعني : حديث الباب] قال : وقد وقع في بعض روایات مسلم بتربع التكبير ، وهي التي ينبغي أن تعد في الصحيح . انتهى . وقد رواه أبو نعيم في «المستخرج» والبيهقي من طريق إسحاق بن إبراهيم عن معاذ بن هشام بسنده ؛ وفيه تربيع التكبير ، وقال بعده : أخرجه مسلم عن إسحاق » .

قلت : وكذلك أخرجه النسائي عن إسحاق ؛ فروایة مسلم بالثنائية شاذة . ثم قال أبو عوانة عقب الحديث :

« هذا لفظ هشام ، وزاد همام في حديثه ذِكر الإقامة ، فتركته ؛ لأن هشاماً

أحفظ وأتقن منه ، ولأن إجماع أهل الحرمين على خلاف زيادته !

قلت : وبنحو هذا أعله البيهقي (٤١٧/١) ! والجواب عن الأول :

أن هذا الاختلاف ليس اختلاف تعارض حتى يصار إلى ترجيح رواية الأحفظ ؛ بل هو من قبيل زيادة الثقة على الثقة ، وهي مقبولة .

وأيضاً ؛ فإن هماماً لم يتفرد بذكر الإقامة فيه ؛ بل قد تابعه سعيد بن أبي عروبة عن عامر . . . بسنده ؛ ولفظه :

علّمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة .

أخرجه الطبراني ؛ كما في «الجوهر النقي» وغيره .

والجواب عن الآخر : أنه لا حجة في إجماع طائفة بعد ثبوت الحديث ؛ ولذلك قال الحافظ (١٦٤/٣) :

«وتكلم البيهقي عليه بأوجه من التضعيف ، ردّها ابن دقيق العيد في «الإمام» ، وصحح الحديث » .

قلت : وتفصيل هذا في «الزيلعي» (٢٦٨/١) .

٥١٨ - وفي رواية عنه قال :

ألقى عليَّ رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه ، فقال :

«قل : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، مرتين مرتين - قال : - ثم ارجع فمُدَّ منْ صوتك : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن

محمدًا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ». .

(قلت : إسناده حسن صحيح . وقال الترمذى : « حديث صحيح » . ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » .)

إسناده : حدثنا محمد بن بشار : ثنا أبو عاصم : ثنا ابن جرير : أخبرني ابن عبد الملك بن أبي محدورة - يعني : عبد العزيز - عن ابن محيريز عن أبي محدورة .

قلت : وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيختين ؛ غير عبد العزيز بن عبد الملك ، وقد ذكره ابن حبان في « الثقات » ، وروى عنه - غير ابن جرير - : ابنته إبراهيم وأبو سعيد محمد بن سعيد الطائي ، وصحح له الترمذى وابن خزيمة ، كما يأتي .

والحديث أخرجه ابن ماجه (٢٤١/١) : حدثنا محمد بن بشار ومحمد ابن يحيى قالا : ثنا أبو عاصم ... به أتم منه ؛ وزاد في آخره : قال : وأخبرني ذلك من أدرك أبي محدورة على ما أخبرني عبد الله بن محيريز .

وكذلك أخرجه الدارقطنی (ص ٨٦) ، والبيهقي (٣٩٣/١) ، وأحمد (٤٠٩/٣) .

ورواه النسائي (١٠٣/١) ، ومن طريقه ابن حزم (١٥١/٣) ، والطحاوی (٧٨/١) دون الزيادة ؛ كلهم أخرجوه من طرق عن ابن جرير .

وعنه : أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » كما في « التهذيب » (٣٤٧/٦) .

وأخرجه الترمذى (٣٦٦/١) من طريق إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محدورة قال : أخبرني أبي وجدي جميًعاً عن أبي محدورة ... به مختصراً .

وكذلك أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق الشافعی عن إبراهیم ، فقال الشافعی : وسمعته يحدث عن أبيه عن ابن محیریز عن أبي محدورة عن النبي ﷺ ... معنی ما حکى ابن جریح .

وروى منه البخاری في «أفعال العباد» (ص ٧٦) الترجیع . ثم قال الترمذی :

«حديث صحيح» .

٥١٩ - وفي رواية أخرى عنه قال :

ألقى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَذَانَ حِرْفًا حِرْفًا :

«الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ،أشهد أن لا إله إلا الله ،أشهد أن لا إله إلا الله ،أشهد أن محمداً رسول الله ،أشهد أن محمداً رسول الله ،أشهد أن لا إله إلا الله ،أشهد أن لا إله إلا الله ،أشهد أن محمداً رسول الله ،أشهد أن محمداً رسول الله ،حي على الصلاة ،حي على الصلاة ،حي على الفلاح ،حي على الفلاح» .

قال : وكان يقول في الفجر : «الصلاۃ خیر من النوم» .

(قلت : حديث صحيح ، كما قال الترمذی . وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» . وصححه عبد الحق الإشبيلي) .

إسناده : حدثنا الثفیلی : نا إبراهیم بن إسماعیل بن عبد الملک بن أبي محدورة قال : سمعت جدی عبد الملک بن أبي محدورة يذكر أنه سمع أبا محدورة يقول ...

قلت : وهذا إسناد ضعیف ؛ إبراهیم بن إسماعیل بن عبد الملک بن أبي

محذورة مجهول .

وضعفه الأزدي ، كما في «الترقيب» .

ووجه عبد الملك بن أبي محذورة ليس بالمشهور ، كما سبق (رقم ٥١٥) .

لكن الحديث صحيح ؛ بما له من الطرق ، وقد سبق أكثرها .

والحديث أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٠٢٥/٢/٥٧/١) من طريق أخرى عن أبي جعفر النفيلي .

٥٢٠ - وعنـه :

أن رسول الله ﷺ علمه الأذان ؛ يقول :

«الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ...» ، ثم ذكر مثل أذان حديث ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك (و معناه^(١)) .

(١) قال في «عون المعبد» : «أي : في حديث نافع بن عمر بتثنية التكبير في أول الأذان ؛ بخلاف رواية ابن جريج ؛ فإن فيها تربع التكبير في أول الأذان . وأما باقي ألفاظ الأذان في رواية نافع بن عمر مثل ألفاظ الأذان لرواية ابن جريج التي مضت ، ومعنى روايته مع إثبات الترجيع (وفي حديث مالك بن دينار ... إلخ) يعني : في رواية مالك بن دينار أيضاً بتثنية التكبير في أول الأذان ، كما في رواية نافع بن عمر الجمحي عن عبد الملك ، و(قط) ؛ بمعنى : حسب (وكذلك) ؛ أي : مثل رواية نافع بن عمر بتثنية التكبير وبباقي الألفاظ مثل رواية ابن جريج (إلا أنه قال) ؛ أي : جعفر بن سليمان في حديثه : (ثم ترجع فترفع صوتك) . وفي حديث ابن جريج : «ثم ارجع فمد من صوتك» . (الله أكبر الله أكبر) : هذا بيان التشبيه ؛ أي : وكذلك حديث جعفر بتثنية التكبير : الله أكبر الله أكبر .» .

قلت : يفهم منه أن في هذه الروايات الثلاث الترجيع ، كما في حديث ابن جريج ؛ وهذا حق لا مناقشة فيه .

(قلت : يعني : الحديث رقم ٥١٨) . والحديث صحيح ؛ لكن الأصح تربيع التكبير في أوله ، كما في سائر الروايات المتقدمة) .

إسناده : حدثنا محمد بن داود الإسكندراني : ثنا زياد - يعني : ابن يونس - عن نافع بن عمر - يعني : الجُمَحِيُّ - عن عبد الملك بن أبي محنورة أخبره عن عبد الله بن محيريز الجمحي عن أبي محنورة .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ من أجل عبد الملك هذا ، وبقية رجاله ثقات
كلهم .

لكن الحديث صحيح ؛ لما سبق بيانه في الرواية السابقة ؛ إلا أن الأصح فيه
تربيع التكبير في أوله .

كذلك رواه مكحول عن عبد الله بن محيريز ، وقد سبقت روایته (رقم ٥١٧) ،
وهو أوثق من روى الحديث عن ابن محيريز ، وعليه أكثر الرواية عن أبي محنورة ،
كما سلف .

= لكن قوله في السطر الأخير : « هذا بيان التشبيه ... ». إلخ ! خطأ واضح عندي ؛ بل هو
بيان للمخالفة التي وقعت في رواية جعفر هذه ، خلافاً للروايات قبلها التي هي - فيما عدا
التكبير - مثل رواية ابن جريج ، وقد سبق أن فيها : « ثم ارجع فمُدّ من صوتك : أشهد ... ».
إلخ .

وليس المخالفة هذه هي ما أشار إليه الشارح بقوله : « وفي حديث ابن جريج : « ثم ارجع
فمد من صوتك » ... » ؛ فإن هذا اختلاف في اللفظ دون المعنى ، وهذا قلماً يُعْنِي المصنف
ببيانه ، وإنما المخالفة الحقيقة في مبتدأ الترجيع ، ففي حديث ابن جريج أنه من الشهادتين ،
وفي حديث جعفر أنه من التكبير ؛ إذ إن معنى حديثه : « فترفع صوتك قائلاً : الله أكبر الله
أكبر » ، فالتكبير إنما هو من صلب الحديث ؛ ليس هو بياناً من المصنف كما زعم الشارح !
وقد أشار إلى هذا الحديث وضعيته : البهبهقي في « سننه » ؛ وقد ذكرنا نص كلامه في
الكتاب الآخر ؛ فراجعه .

٥٢١ - قال أبو داود : « وفي حديث مالك بن دينار قال : سألت ابن أبي محدورة ، قلت : حدثني عن أذان أبيك عن رسول الله ﷺ ؟ فذكر فقال : الله أكبر الله أكبر ... فقط ». .

إسناده معلق كما ترى ، ولم أجده من وصله ؛ لا هذا ، ولا الذي بعده^(١) .

والحديث صحيح لكن بتربيع التكبير في أوله لما سلف ذكره .

٥٢٢ - وكذلك حديث جعفر بن سليمان عن ابن أبي محدورة عن عمه عن جده ؛ إلا أنه قال :

« ثم ترجع فترفع صوتك : الله أكبر ، الله أكبر ». .

(قلت : لم أجده من وصله ! والحديث صحيح ؛ لكن بتربيع التكبير في أوله كما تقدم قريراً . وأما الرجوع إلى التكبير بعد الشهادتين - كما في هذه الرواية الأخيرة - ؛ فمنكراً . ولذلك أوردناها في الكتاب الآخر (رقم ٨٠)) .

(١) ثم وجدت الحديث قد وصله الدارقطني (ص ٩٠) من طريق داود بن أبي عبد الرحمن القرشي : ثنا مالك بن دينار قال :

صعدت إلى ابن أبي محدورة فوق المسجد الحرام بعد ما أذن ، فقلت له : أخبرني عن أذان أبيك لرسول الله ﷺ ؟ قال :

كان يبدأ فيكبر ، ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، مرة ، ثم يرجع فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حتى يأتي على آخر الأذان : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . وقال :

« تفرد به داود ». .

قلت : ولم أجده من ترجمه !

٥٢٣ - عن ابن أبي ليلى [هو عبد الرحمن] قال :

أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال . قال : وحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال :

«لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين - أو قال : المؤمنين - واحدة ، حتى لقد همت أن أبئث رجالاً في الدور ينادون الناس بحين الصلاة ، وحتى همت أن أمر رجالاً يقومون على الآطام ؛ ينادون المسلمين بحين الصلاة » ، حتى نقسوا أو كادوا أن ينكسوا ، قال : فجاء رجل من الأنصار

فقال :

يا رسول الله ! إني لما رجعت - لما رأيت من اهتمامك - رأيت رجالاً كأنّ عليه ثوبين أحضررين ، فقام في المسجد فأذن ، ثم قعد قعدها ، ثم قام فقال مثلها ؛ إلا أنه يقول : قد قامت الصلاة ، ولو لا أن يقول الناس (وفي رواية : أن تقولوا) لقلت : إني كنت يقطاناً غير نائم ! فقال رسول الله ﷺ (زاد في الرواية المذكورة : «لقد أراك الله خيراً» ، فمُرْ بلاً فليؤذن ». .

قال : فقال عمر : أما إني قد رأيت مثل الذي رأى ، ولكن لما سُبّقت استحييت !

قال : وحدثنا أصحابنا : قال :

كان الرجل إذا جاء يسأل ؟ فيُخبر بما سُيُق من صلاته ، وأنهم قاموا مع رسول الله ﷺ ؛ من بين قائم وراكع وقاعد ومصلٌّ مع رسول الله ﷺ - قال ابن المثنى : قال عمرو : وحدثني بها حُصَيْن عن ابن أبي ليلى - ؛ حتى

جاء معاذ - قال شعبة : وقد سمعتها من حصين ؛ فقال : لا أرأه على حال ... إلى قوله : « كذلك فافعلوا » .

قال أبو داود : ثم رجعت إلى حديث عمرو بن مرزوق . قال : فجاء معاذ فأشاروا إليه - قال شعبة : وهذه سمعتها من حصين - قال : فقال معاذ : لا أرأه على حال إلا كنتُ عليها ؛ قال : فقال : « إن معاذاً قد سَنَ لكم سُنّةً ؛ كذلك فافعلوا » .

قال : وحدثنا أصحابنا :

أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة ؛ أمرهم بصيام ثلاثة أيام ، ثم أنزل رمضان ، وكانوا قوماً لم يتعودوا الصيام ، وكان الصيام عليهم شديداً ، فكان من لم يصم أطعم مسكيناً ، فنزلت هذه الآية : « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ » ؛ فكانت الرخصة للمريض والمسافر ؛ فأمروا بالصيام .

قال : وحدثنا أصحابنا : قال :

وكان الرجل إذا أفطر فنام قبل أن يأكل ؛ لم يأكل حتى يصبح . قال : فجاء عمر فأراد أمرأته ؛ فقالت : إني قد نمتُ ، فظنَّ أنها تَعْتَلُ ؛ فأتاها ، فجاء رجل من الأنصار فأراد الطعام ، فقالوا : حتى تُسخنَ لك شيئاً ؛ فنام ، فلما أصبحوا أنزلت عليهم هذه الآية ؛ فيها : « أَحِلَّ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نَسَائِكُمْ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيحيين ، وقول ابن أبي ليلى : (حدثنا أصحابنا) ؛ يريد به أصحاب النبي عليه السلام . وقد صححه ابن حزم وابن

دقيق العيد وابن التركماني) .

إسناده : حدثنا عمرو بن مرزوق : أنا شعبة عن عمرو بن مرة قال : سمعت ابن أبي ليلى . (ح) وحدثنا ابن المثنى : ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال : سمعت ابن أبي ليلى . والرواية الأخرى لابن المثنى .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيختين ، وقول ابن أبي ليلى : (حدثنا أصحابنا) ؛ إنما أراد به الصحابة رضي الله عنهم ، كما صرّح به الأعمش عن عمرو ابن مرة ، كما يأتي . وقد تردد في ذلك المنذري ، فقال في «مختصره» (رقم ٤٧٧) :

«قول ابن أبي ليلى : (حدثنا أصحابنا) ؛ إن أراد الصحابة ؛ فهو قد سمع من جماعة من الصحابة ، فيكون الحديث مسنداً ؛ وإلا فهو مرسل » !

والرواية المشار إليها تعين الاحتمال الأول ، كما قال الحافظ في «التلخيص» (١٧٤/٣) : قال :

«ولهذا صحّحها ابن حزم وابن دقيق العيد » . وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢٦٧/١) :

«أراد به الصحابة ؛ صرّح بذلك ابن أبي شيبة في «مصنفه» ، فقال : حدثنا وكيع : ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد ﷺ : أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! رأيت في المنام كأن رجلاً قام وعليه بردان أحضران ، فقام على حائط ، فأذن مثنى مثنى ، وأقام مثنى مثنى . انتهى . وأخرج البهقي في «سننه» عن وكيع . . . به . قال في «الإمام» : وهذا رجال «الصحيح» ، وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة ، وأن جهالة اسمهم لا تضر ». .

قلت : وكذا قال ابن التركماني في «الجوهر النقى» نحو ما قال ابن دقيق العيد

في «الإمام» أنه على شرط «الصحيح». إلخ.

وكذلك أخرجه الطحاوي (١/٧٩ و ٨٠) - عن يحيى بن يحيى النيسابوري - ، والبيهقي (١/٤٢٠) - عن عبد الله بن هاشم - ، وابن حزم في «الخلق» (٣/١٥٧) - عن موسى بن معاوية - كلهم عن وكيع ... به . وقال ابن حزم :

« وهذا إسناد في غاية الصحة » .

ثم إن الحديث قد روى قسماً منه : عمرو بن مرة أيضاً عن حصين عن ابن أبي ليلى وتابعه عليه شعبة عن حصين ، كما قد ذكر ذلك المصنف في تصاعيف الحديث .

وقد رواه ابن حزم في «الإحکام» (٦/٧٠ - ٧١) من طريق بُنْدَار : ثنا عَنْدَرْ
لقب محمد بن جعفر - : ثنا شعبة : ثنا عمرو بن مرة عن حصين ... به من
قوله : قال : وحدثنا أصحابنا إلى قوله : « كذلك فافعلوا » .

والحديث فيه تربع التكبير في أول الأذان ، فهو يؤيد روایة ابن إسحاق المتقدمة
عن عبد الله بن زيد (رقم ٥١٢) ؛ ولذلك رجحنا هناك أنه أصح من تشية التكبير
في هذه القصة .

وأما روایة المسعودي عن عمرو بن مرة بالتشية - كما في حديث معاذ الآتي - ؛
فلا تصلح للمعارضة ؛ لأن المسعودي ضعيف ، كما يأتي .

٥٢٤ - عن معاذ بن جبل قال :

أُحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال ... وساق
نص الحديث بطوله ، واقتصر ابن المثنى منه قصة صلاتهم نحو بيت
المقدس قط ، قال :

الحال الثالث :

أن رسول الله ﷺ قدم المدينة فصلّى - يعني : نحو بيت المقدس - ثلاثة عشر شهراً ، فأنزل الله هذه الآية : «قَدْ نَرِى تَقْلُبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّنَّكَ قَبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلَوْا وُجُوهُكُمْ شَطْرَهُ» ؛ فوجّهه الله عز وجل إلى الكعبة . . . وتم حديثه . وسمى نصر صاحب الرؤيا . قال :

فجاء عبد الله بن زيد - رجل من الأنصار - . . . وقال فيه : فاستقبل القبلة ؛ قال : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة - مرتين - ، حي على الفلاح - مرتين - ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . ثم أمهل هيئة ، ثم قام فقال مثلها ؛ إلا أنه قال : زاد - بعد ما قال : حي على الفلاح - : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة . قال : فقال رسول الله ﷺ :

«لَقُنْهَا بِلَالًاً» ؛ ، فأذن بها بلال .

وقال في الصوم : قال :

فإن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، ويصوم يوم عاشوراء ، فأنزل الله : «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ . أَيَامًا مَعْدُودات ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فِعِدَّةٌ مِنْ أَيَامٍ أُخْرَى وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ» ؛ فكان من

شاء أن يصوم صام ، ومن شاء أن يفطر ويطعم كل يوم مسكيناً أجزأه ذلك ، فهذا حَوْلٌ .

فأنزل الله : «**شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ» ؛ فثبت الصيام على من شهد الشهر ، وعلى المسافر أن يقضى ، وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجز اللذين لا يستطيعان الصوم ، وجاء صرْمَةً وقد عمل يومه ... وساق الحديث .**

(قلت : حديث صحيح ، وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي . وعلق البخاري بعضه في « صحيحه » . وقواء الحافظ ؛ لكن الأصح تربيع التكبير في أوله) .

إسناده : حدثنا ابن المثنى عن أبي داود . (ح) وثنا نصر بن المهاجر : ثنا يزيد ابن هارون عن المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله كلهم ثقات ؛ لكن المسعودي - واسمها عبد الرحمن بن عبد الله - كان قد اخْتَلطَ .

لكن قد تابعه شعبة عن عمرو بن مرة ؛ لكن خالقه في إسناده ومتنه .

أما الإسناد ؛ فقال المسعودي : عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل ... فَأَعْلَلَ بالانقطاع ، قال المنذري في « مختصره » :

« ذكر الترمذى وابن خزيمة أن عبد الرحمن بن عبد الله لم يسمع من معاذ بن جبل . وما قالاه ظاهر جداً ؛ فإن ابن أبي ليلى قال : وُلِدْتُ لَسْتَ بَقِينَ مِنْ خِلَافَةِ عَمِّي ؛ فَيَكُونُ مَوْلَدَهُ سَنَةُ سَبْعِ عَشَرَةَ مِنَ الْهِجْرَةِ ، وَمَعاذُ تَوَفَّ فِي سَنَةِ سَبْعِ عَشَرَةَ أَوْ

ثمان عشرة . وقد قيل : إن مولده لست مضين من خلافة عمر ؛ فيكون مولده على هذا بعد موت معاذ » .

وبذلك أعله الدارقطني أيضاً ؛ فقال في «السنن» (ص ٨٩) :

« وقال الأعمش والمسعودي عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل ... ولا يثبت ، والصواب ما رواه الثوري وشعبة عن عمرو بن مرة وحسين بن عبد الرحمن عن ابن أبي ليلى مرسلاً !

كذا قال ! وفيه نظر من وجهين :

الأول : دعوه أن الأعمش رواه كرواية المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ !

فلعل ذلك في بعض الروايات عن الأعمش ؛ وإنما فقد رواه وكيع عنه عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : ثنا أصحاب محمد ﷺ .

فهذا متصل صحيح الإسناد ، كما سبق ذكره في حديث ابن أبي ليلى (رقم ٥٢٣) .

والوجه الآخر : زعمه أن رواية شعبة عن عمرو بن مرة وحسين بن عبد الرحمن عن ابن أبي ليلى إنما هي مرسلة وأنها الصواب !

وقد سبقت هذه الرواية ؛ وليس هي صريحة في الإرسال ؛ بل هي - عند التحقيق - موصولة ؛ فإن فيها أن ابن أبي ليلى قال : وحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال ... الحديث . وقد بينت رواية وكيع عن الأعمش المذكورة آنفاً أن الأصحاب في هذه الرواية إنما هم أصحاب محمد ﷺ ؛ فعاد الحديث موصولاً صحيح الإسناد .

ولا يعله أن المسعودي رواه منقطعاً؛ لما سبق من ضعف حفظه، ولأن من وصله ثقة جاء بزيادة، وهي مقبولة.

ولذلك علق البخاري في «صححه» (٤/١٥٢) قسماً من الحديث من طريق الأعمش فقال: وقال ابن نمير: حدثنا الأعمش: حدثنا عمرو بن مرة: حدثنا ابن أبي ليلى:

حدثنا أصحاب محمد عليهم السلام:

نزل رمضان، فشقّ عليهم؛ فكان من أطعم كل يوم مسكييناً؛ ترك الصوم من طريقه، ورخص لهم في ذلك، فنسختها: «وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرًا لَكُمْ»؛ فأمرروا بالصوم. فقال الحافظ:

«قوله: وقال ابن نمير . . . إلخ؛ وصله أبو نعيم في «المستخرج» والبيهقي من طريقه». قال:

«وهذا الحديث أخرجه أبو داود من طريق شعبة والمسعودي عن الأعمش . . . مطولاً في الأذان والقبلة والصيام. واختلف في إسناده اختلافاً كثيراً؛ وطريق ابن نمير هذه أرجحها».

وقوله: «عن الأعمش»! وهم منه رحمه الله، أو سبق قلم؛ والصواب: «عن عمرو بن مرة»، كما سبق.

والحديث أخرجه أحمد (٥/٢٤٦ - ٢٤٧) : ثنا أبو النصر: ثنا المسعودي . ويزيد ابن هارون: أخبرنا المسعودي - قال أبو النصر في حديثه -: حدثني عمرو بن مرة . . . به بتمامه .

وكذلك أخرجه البيهقي (١/٣٩١ و ٤٢٠ - ٤٢١).

وأخرج منه الحاكم (٢٧٤/٢) من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم أحوال الصيام فقط ؛ وقال :

« حديث صحيح الإسناد » ! ووافقه الذهبي !

وليس بجيد ؛ لما علمت من حال المسعودي . والصواب أن يقال : حديث صحيح ؛ لمتابعة شعبة له ، كما في الرواية التي قبلها .

وقال أحمد (٢٣٢/٥) : ثنا أسود بن عامر : أئبنا أبو بكر - يعني : ابن عياش - عن الأعمش عن عمرو بن مرة . . . به مقتضراً على قصة الأذان ، وفيه :

فاذن مثنى مثنى ، ثم جلس ، ثم أقام فقال : مثنى مثنى .

وكذلك أخرجه الدارقطني (ص ٨٩ - ٩٠) من طريق الأسود .

فقد تابع الأعمش المسعودي في روايته عن عمرو عن ابن أبي ليلى عن معاذ ، وقد سبق أن الدارقطني أشار إلى هذه المتابعة .

لكن أبو بكر بن عياش - الراوي عن الأعمش - هو سبب الحفظ أيضاً .

وقد خالفه وكيع ؛ فقال : عن الأعمش عن عمرو عن ابن أبي ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد عليه السلام . . . كما تقدم .

فالقول في هذه الرواية ؛ ما قلنا في رواية المسعودي عن عمرو بن مرة .

وبالجملة ؛ فالحديث صحيح ، ورواية من رواه مقطوعاً لا تعل روایة من رواه موصولاً .

لكن الأصح فيه تربع التكبير في أوله ، كما في رواية الأعمش هذه ، وروايته الأخرى المشار إليها آنفاً ، وقد ذكرنا لفظها عند الكلام على الحديث السابق .

ثم إن القدر المتعلق بالصوم منه ؛ له شواهد كثيرة ، ستأتي في «الصوم» ؛ فانظر الأرقام الآتية (٢٠٠٣ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ وغيرها) .

٢٨ - باب في الإقامة

٥٢٥ - عن أنس قال :

أُمِرَ بِلَالٌ أَن يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوَتِّرَ الْإِقَامَةَ - زاد في رواية - إِلَّا الْإِقَامَةَ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيفين . وأخرجاه ، وكذا ابن حبان (١٦٧٣) ، وأبو عوانة في «صحابهم» الرواية الأولى . وأخرج الأخرى : البخاري بإسناد المصنف ، ومن طريقه أخرجه أبو عوانة) .

إسناده : حدثنا سليمان بن حرب وعبد الرحمن بن المبارك قالا : ثنا حماد عن سماك بن عطية . (ح) وحدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا وهب - جميعاً - عن أبي قلابة عن أنس ؛ زاد حماد في حديثه : إِلَّا الْإِقَامَةَ .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيفين من الوجهين ؛ وحماد : هو ابن زيد .

والحديث أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٣٢٧/١) عن المؤلف .

وكذلك أخرجه البيهقي (٤١٣/١) .

وأخرجه البخاري (٦٥/٢) ، والدارمي (٢٧١/١) قالا : حدثنا سليمان ابن حرب : ثنا حماد بن زيد . . . به .

ثم أخرجه أبو عوانة والبيهقي (٤١٢/١) والطحاوي أيضاً من طرق أخرى عن سليمان بن حرب . . . به .

ثم أخرجه البيهقي من طريق أخرى عن موسى بن إسماعيل ... به أتم منه ؛
ولفظه : قال :

لما كثر الناس ذكروا أن يُعلِّمُوا وقت الصلاة بشيءٍ يعْرَفُونَه ، فذكروا أن يوقدوا
ناراً ، أو يضربوا ناقوساً ؛ فأمر بلال ... الحديث .

وهكذا على التمام : أخرجه مسلم (٣/٢) من طريق بهزٍ : حدثنا وهيب ...

بٌه .

وأخرجه أبو عوانة (١/٣٢٦ - ٣٢٧) من طريق عفان عنه ؛ لكن شيخ وهيب
عندهم جميعاً : هو خالد الحذاء ؛ ليس هو أئوب ! فلعله كان له فيه شيخان عن
أبي قلابة .

وقد رواه جماعة عن خالد ، كما يأتي .

وقد تابع وهيباً : عبد الوهاب التقفي :

أخرجه أحمد (٣/١٠٣) : ثنا عبد الوهاب : ثنا أئوب ... به .

ومن طريق عبد الوهاب : أخرجه مسلم ، والنسائي (١/١٠٣) ، والبيهقي
(١/٤١٢ و ٤١٣) ؛ لكن النسائي قال :

أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً ... فصرح بالأمر .

وهو روایة للبيهقي .

وأخرجه الحاكم (١/١٩٨) ، وقال :

« لم يخرجاه بهذه السياقة ؛ وهو على شرطهما » ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه أبو عوانة أيضاً (١/٣٢٨) .

وتابعه شعبة أيضاً : عند أبي عوانة .

ولشعبة فيه إسناد آخر ، نذكره في الرواية الآتية :

٥٢٦ - وفي رواية عنه مثل حديث وهيب (يعني : الرواية الأولى) . قال إسماعيل : فحدثت به أبوب ; فقال : إلا الإقامة .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه هو والبخاري في « صحيحهما » ، وأخرجه أبو عوانة في « صحيحه » عن المؤلف) .

إسناده : حدثنا حميد بن مسعود : ثنا إسماعيل عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وإسماعيل : هو ابن إبراهيم بن عليه .

والحديث أخرجه أحمد (١٨٩/٣) : ثنا إسماعيل . . . به .
وأخرجه البخاري (٢/٢) ، ومسلم (٦٧/٢) ، والطحاوي (١/٧٩) ، والبيهقي
(٤١٢/١) من طرق عن إسماعيل . . . به .
وأخرجه أبو عوانة (١/٣٢٨) عن المؤلف .

وقد بين إسماعيل أن زيادة : إلا الإقامة ؛ ليست في حديث خالد ؛ وإنما هي في حديث أبوب . فهذا يؤيد رواية حماد بن زيد عن أبوب المتقدمة بهذه الزيادة .

ثم إن حديث خالد ؛ أخرجه الطيالسي (رقم ٢٠٩٥) : ثنا شعبة عن خالد الحذاء . . . به .

وأخرجه الدارمي (١/٢٧٠) ، وأبو عوانة (١/٣٢٧) من طرق أخرى عن

شعبة . . . به .

ثم أخرجاه ، وكذا الشيخان ، والترمذى (١/٣٦٩ - ٣٧٠) ، وابن ماجه (١/٢٤٨) ، والطحاوى (١/٧٩) ، وابن حبان (١٦٧٤) ، والبيهقي من طرق عن خالد . . . به . وقال الترمذى :

« حديث حسن صحيح » .

ولشعبة فيه إسناد آخر : أخرجه الطبراني في « الصغير » (ص ٢٢٢) من طريق عبد الملك بن إبراهيم الجُدِّيٌّ : ثنا شعبة عن قتادة عن أنس . . . به . وقال :

« لم يروه عن شعبة إلا عبد الملك الجُدِّيُّ » .

قلت : ورواه أبأن بن يزيد عن قتادة :

أن أنس بن مالك كان أذانه مثنى مثنى ، وإقامته مرة مرة .

أخرجه البيهقي .

ورواه معمر عن أبي قلابة عن أنس . . . من فعل بلال ؛ وسند ذكر لفظه في الكلام على الحديث الآتي :

٥٢٧ - عن ابن عمر قال :

إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين ، والإقامة مرة مرة ؛ غير أنه يقول : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، فإذا سمعنا الإقامة ؛ توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة .

(قلت : إسناده حسن ، وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي ، وقال النووي : « إسناده صحيح ». وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في

«صحيحيهما» . وقال المنذري : «حسن» . وأخرجه أبو عوانة في «صححه» ؛ دون قوله : غير أنه . . . إلخ . وقال ابن الجوزي : «إسناده صحيح» .

إسناده : حدثنا محمد بن بشار : ثنا محمد بن جعفر : ثنا شعبة قال : سمعت أبا جعفر يحدث عن مسلم أبي المثنى عن ابن عمر .

قال شعبة : لم أسمع عن أبي جعفر غير هذا الحديث .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس : ثنا أبو عامر - يعني : العَقَدِيُّ - عبد الملك ابن عمرو : ثنا شعبة عن أبي جعفر - مؤذن مسجد الْعُرْيَانِ - قال : سمعت أبا المثنى - مؤذن مسجد الأكابر - يقول : سمعت ابن عمر . . . وساق الحديث .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال «الصحيح» ؛ غير أبي جعفر - واسمها محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى ، ويقال في نسبه غير ذلك ؛ وهو كوفي ، ويقال : بصري - ، وهو حسن الحديث على أقل الدرجات ؛ قال ابن معين :

«ليس به بأس» . وقال الدارقطني :

«بصري يحدث عن جده [يعني : مسلماً أبا المثنى] ولا بأس بهما» . وقال ابن حبان في «الثقات» :

«كان يخطئ» . وقال ابن عدي :

«ليس له من الحديث إلا اليسير ؛ ومقدار ما له لا يتبيّن صدقه من كذبه» .
وقال الحافظ :

«صدقه يخطئ» .

قلت : وحسن له الترمذى حديثاً في (الصلاحة قبل العصر) ، سؤالي في

الكتاب - إن شاء الله تعالى - (رقم ١١٥٤) .

وقد زعم الحاكم - ووافقه الذهبي - : أن أبا جعفر هذا : هو عمير بن يزيد بن حبيب الخطمي ، كما يأتي ! وهو وهم منها ؛ لأمور :

أولاً : أن أبا جعفر الخطمي عميراً هذا ؛ لم يذكروا في ترجمته أنه كان مؤذناً ؛ بخلاف أبي جعفر محمد بن إبراهيم ؛ فهو مؤذن مسجد (العريان) ، كما في رواية المصنف الثانية عن شعبة .

ثانياً : أنهم لم يذكروا له رواية عن مسلم أبي المثنى ؛ بل ذكروا ذلك لحمد بن إبراهيم .

ثالثاً : أن شعبة يقول : إنه لم يسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث ، وهو قد روى عن أبي جعفر الخطمي غير هذا ؛ من ذلك : حديث توسل الأعمى بدعاء النبي ﷺ ؛ وهو عند الترمذى (٢٧٧/٢) - طبع بولاق) وغيره . فدلل على أن أبا جعفر راوي هذا الحديث : هو غير الخطمي .

وأما مسلم أبو المثنى ؛ فهو مسلم بن المثنى - ويقال : ابن مهران بن المثنى - ؛
قال أبو زرعة :

« ثقة » .

وذكره ابن حبان في «الثقة» . وفي «الترمذى» أنه :

« ثقة » وهو جد أبي جعفر الذي روى هذا الحديث عنه ، كما تقدم .
والحديث أخرجه أحمد (٢/٨٥ / رقم ٥٥٦٩) : حدثنا محمد بن جعفر ...
به .

ثم قال (رقم ٥٥٧٠) : حدثنا حجاج : حدثنا شعبة : سمعت أبا جعفر - مؤذن

العريان في مسجدبني هلال - عن مسلم أبي المثنى - مؤذن مسجد الجامع - . . .
فذكر هذا الحديث .

وأخرجه الحاكم (١٩٥/١) من طريق أحمد من الوجه الأول .

وأخرجه الطيالسي (رقم ١٩٢٣) : حدثنا شعبة قال : أخبرني أبو جعفر - وليس
بالفراء - عن أبي المثنى . . . به .

وخلاله وهب بن جرير فقال : ثنا شعبة عن أبي جعفر الفراء . . . به .
آخرجه الطحاوي (١/٧٩ - ٨٠) . وتابعه أبو النضر : ثنا شعبة عن أبي جعفر
- يعني : الفراء . . . به .

آخرجه البيهقي (٤١٣/١) ؛ ثم قال :

«رواه غندر [وهو محمد بن جعفر] وعثمان بن جبلة عن شعبة عن أبي جعفر
المدني عن مسلم بن المثنى . ورواه أبو عامر عن شعبة عن أبي جعفر مؤذن مسجد
العريان قال : سمعت أبا المثنى مؤذن مسجد الأكبر ». .

فقد اختلف الرواة في أبي جعفر هذا :

فأبو عامر العقدي وحجاج قالا : إنه مؤذن العريان - أو العريان - ؛ وهو كوفي أو
بصرى كما سبق .

وقال وهب بن جرير وأبو النضر : إنه أبو جعفر الفراء ؛ وهو غير مؤذن العريان ،
وهو كوفي أيضاً ، اختلف في اسمه .

وأما الطيالسي ؛ فنفي أن يكون هو .

وقال غندر وعثمان بن جبلة عن شعبة : إنه أبو جعفر المدني ؛ وفي الرواة بهذه

الكنية ثلاثة :

أحدهم : أبو جعفر عمير بن يزيد الخطمي المدنى ، وقد سبق .

ثانيهم : أبو جعفر القارى المدنى المخزومي مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة ، اختلفوا في اسمه أيضاً ، روی عن مولاه وأبى هريرة وابن عمر وغيرهم ، وعنہ مالک وغيره .

والثالث : أبو جعفر الأنصارى المدنى المؤذن ، روی عن أبي هريرة أيضاً ، وعنہ يحيى بن أبي كثیر فقط .

وكل هؤلاء ثقات ؛ غير هذا الأخير ؛ فإنه مجھول .

والراجح عندنا من ذلك : أنه مؤذن العريان ؛ لاتفاق ثقتين عليه ، وعدم الاختلاف فيه ، ولأنهم لم يذكروا غيره في الرواية عن مسلم بن المثنى . والله أعلم .

ثم إن الحديث أخرجه النسائي أيضاً (١٠٣/١) ، والدارمي (٢٧٠/١) ، والدارقطني (ص ٨٨) ، والحاكم أيضاً ، والبيهقي من طرق أخرى عن شعبة عن أبي جعفر ... به .

ورواه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» - كما في «نصب الراية» (٢٦٢/١) - ، وقال الحاكم :

« هذا حديث صحيح الإسناد ؛ فإن أبا جعفر هذا : عمير بن يزيد بن حبيب الخطمي ، وقد روی عنه سفيان الثوري وشعبة وحمداد بن سلمة وغيرهم من أئمة المسلمين » ! ووافقه الذهبي !

وليس لدينا ما يدل على أن أبا جعفر هذا هو الخطمي ؛ بل هو مؤذن العريان كما تقدم . وقال المنذري :

« حسن ». والنبوبي (٩٥/٣) :

« إسناده صحيح » .

وللحديث طريق آخر مختصراً : أخرجه أبو عوانة في « صحيحه » (١/٣٢٩) ، والدارقطني من طريق سعيد بن المغيرة الصياد قال : ثنا عيسى بن يونس عن عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر . قال ابن الجوزي :

« وهذا إسناد صحيح : سعيد بن المغيرة ؛ وثقة ابن حبان وغيره » .

قلت : ومن وثقة أبو حاتم ؛ كما في « التلخيص » (١٥٩/٣) .

وله عندهما شاهد من حديث أنس بن مالك قال :

كان بلال يثنى الأذان ويوتر الإقامة ؛ إلا قوله : قد قامت الصلاة .

وإسناده صحيح على شرطهما ؛ وقد سبقت الإشارة إليه في منتهى الكلام على الحديث الذي قبله .

٢٩ - باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر « الضعيف »)]

٣٠ - باب رفع الصوت بالأذان

٥٢٨ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :

« المؤذن يُعْفَرُ لـه مَدَى صوته ، ويشهد له كل رَطْبٍ ويباس ، وشاهد الصلاة يُكْتَبُ لـه خمس وعشرون صلاةً ، ويُكَفَّرُ عنه ما بينهما » .

(قلت : حديث صحيح . وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان (١٦٦٤) في «صحيحهما» .)

إسناده : حدثنا حفص بن عمر النَّمَري : ثنا شعبة عن موسى بن أبي عثمان عن أبي يحيى عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى ، رجاله ثقات معروفون ؛ غير موسى ابن أبي عثمان وهو الكوفي ؛ قال ابن أبي حاتم عن أبيه :

«شيخ» .

قلت : وقد روی عنه شعبة هذا الحديث ، وهو لا يروي إلا عن ثقة كما ذكروا ،
وروی عنه الثوري أيضاً وغيرهما .

وشيخه أبو يحيى ؛ قال المنذري في «مختصره» (رقم ٤٨٤) :

«لم ينسب فیُعرَفَ حاله» !

قلت : هكذا هو في أكثر الروايات غير منسوب ، وقد قال في «التهذيب» :

(أبو يحيى المكي ، روی عن أبي هريرة حديث : «المؤذن يغفر له مدى صوته» ؛
وعنه موسى بن أبي عثمان ؛ ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وزعم أنه سمعان
الأسلمي . قلت : قال ابن عبد البر : أبو يحيى المكي ؛ اسمه : سمعان ، سمع من
أبي هريرة ، روی عنه بعض المدنين في الأذان . وقال ابن القطان : لا يعرف
أصلاً ، وقد ذكره ابن الجارود ، فلم يزد على ما أخذ من هذا الإسناد ، ولم يسمه .
وقال المنذري والنوي [في الأصل : الثوري ! وهو تصحيف] : إنه مجھول ». ثم قال
في «التهذيب» :

«أبو يحيى مولى آل جعدة بن هبيرة المخزومي المدني ، روی عن أبي هريرة : ما

عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط . . . الحديث ، وعنـه الأعمـش ». وفي «المـيزـان» ما نصـه :

«أبو يحيى عن أبي هريرة فـشـقة (!) وـعـنـه مـوسـى بنـأـبـي عـثـمـانـ، قالـ اـبـنـ القـطـانـ : لاـ يـعـرـفـ ». قالـ :

«فـأـمـاـ أـبـوـ يـحـيـيـ مـولـىـ جـعـدـةـ عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ ؛ فـشـقـةـ . وـأـبـوـ يـحـيـيـ اـسـمـهـ : قـيسـ عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ ، حـدـثـ عـنـ بـكـيـرـ بـنـ الـأـشـجـ . وـأـخـرـ عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ مـنـ شـيـوخـ صـفـوانـ اـبـنـ سـلـيمـ !»!

وـأـخـشـىـ أـنـ يـكـونـ فـيـ هـذـهـ العـبـارـةـ زـيـادـاتـ مـنـ النـاسـخـ أـوـ الـطـابـعـ ؛ وـمـنـ ذـلـكـ لـفـظـةـ : «فـشـقـةـ» الـأـولـىـ ؛ إـنـ إـثـبـاتـهـاـ لـاـ يـتـنـاسـبـ مـعـ سـيـاقـ الـكـلـامـ ! وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

فـقـدـ جـزـمـ الـحـافـظـ أـنـ رـاوـيـ الـحـدـيـثـ عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ : هوـ أـبـوـ يـحـيـيـ الـمـكـيـ الـمـجهـولـ !

وـأـنـاـ أـرـىـ أـنـ لـيـسـ بـهـ ؛ بـلـ هـوـ الـأـخـرـ أـبـوـ يـحـيـيـ مـولـىـ أـلـ جـعـدـةـ ؛ فـقـدـ صـرـحـ بـذـلـكـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيـدـ . وـهـوـ الـقـطـانـ الـحـافـظـ الـحـجـةـ الشـقـةـ الشـبـتـ . فـيـ روـايـتـهـ لـهـذـاـ الـحـدـيـثـ عـنـ شـعـبـةـ ؛ فـقـالـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ (٤٢٩/٢) : ثـنـاـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيـدـ عـنـ شـعـبـةـ قـالـ : ثـنـيـ مـوسـىـ بـنـ أـبـيـ عـثـمـانـ قـالـ : حـدـثـنـيـ أـبـوـ يـحـيـيـ مـولـىـ جـعـدـةـ قـالـ : سـمـعـتـ أـبـاـ هـرـيرـةـ ؛ أـنـهـ سـمـعـ مـنـ فـمـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ يـقـولـ . . . فـذـكـرـهـ .

وـأـبـوـ يـحـيـيـ مـولـىـ جـعـدـةـ هـذـاـ : هوـ أـبـوـ يـحـيـيـ مـولـىـ أـلـ جـعـدـةـ نـفـسـهـ ؛ فـقـدـ روـيـ لـهـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ الـحـدـيـثـ الـمـذـكـورـ فـيـ تـرـجـمـتـهـ آـنـفـاـ . نـقـلاـًـ عـنـ «الـتـهـذـيـبـ» . . . فـقـالـ فـيـ «مـسـنـدـهـ» (٤٢٧ وـ٤٩٥) : ثـنـاـ أـبـوـ مـعـاوـيـةـ قـالـ : ثـنـاـ الـأـعـمـشـ عـنـ أـبـيـ يـحـيـيـ مـولـىـ جـعـدـةـ بـنـ هـبـيـرـةـ عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ قـالـ :

ما رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ عـابـ طـعـامـاـ . . . الـحـدـيـثـ .

وـقـدـ روـاهـ مـسـلـمـ (١٣٤/٦) مـنـ طـرـقـ عـنـ أـبـيـ مـعـاوـيـةـ فـقـالـ : عـنـ أـبـيـ يـحـيـيـ مـولـىـ

آل جعدة .

وإذ قد ثبت أنه هو راوي حديث الباب؛ فلا بد من الوقوف قليلاً؛ لتعرف منزلته في الرواية؟!

وإنه ليس بقى إلى النظر أن مقتضى كونه من رجال «صحيح مسلم»: أنه ثقة عنده على الأقل !

غير أن الحديث عنده قد اختلف في إسناده على أبي معاوية؛ فقد رواه عنه جماعة كما سبق .

وخلالفهم أبو كريب ومحمد بن المثنى فقالا : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة . . . فأسقطا منه أبا يحيى مولى آل جعدة ، وجعلوا مكانه : أبا حازم .

وهذه الرواية هي الصواب؛ فقد تابع أبي معاوية عليها : جرير وزهير وسفيان : عند مسلم ، وسفيان أيضاً وشعبة ووكيع : عند أحمد (٤٧٤ و٤٧٩ و٤٨١)؛ فقالوا كلهم : عن الأعمش عن أبي حازم .

وسفيان وشعبة أثبتت في الرواية عن الأعمش من أبي معاوية ، كما قال ابن معين وغيره ؛ فروايتها الموافقة لروايتهما هي الصواب حتماً . ولذلك أنكر الدارقطني على مسلم إسناد أبي معاوية الأول ، وقال :

« هو معلم » ، كما في « شرح مسلم » للنووي .

فإذا كان الأمر كما ذكرنا ؛ فلا يمكن حينئذ الاعتماد على تخریج مسلم لهذا الرجل في توثيقه ، ولم نجد من نص على توثيقه من المتقدمين ! نعم ؛ وثقة الذهبي فيما تقدم .

ثم وجدت له سلفاً؛ وهو ابن معين؛ فانظر «الصحيح» (١٩٠).

والحديث صحيح على كل حال.

وقد أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (ص ٧٦) بإسناد المصنف هذا.

ثم أخرجه هو، والنسائي (١٠٦/١)، وابن ماجه (٢٤٦/١)، وأحمد (٤٥٨/٢) من طرق عن شعبة... به؛ وكلهم قالوا: عن أبي يحيى... غير منسوب.

لكن أخرجه الطيالسي (رقم ٢٥٤٢) : حدثنا شعبة عن موسى بن أبي عثمان - قال شعبة : وكان يؤذن على أطول منارة بالكوفة - قال : حدثني أبو يحيى - وأنا أطوف معه ؛ يعني : حول البيت - قال سمعت أبا هريرة... به .

وأخرجه البيهقي (٣٩٧/١) من طريق الطيالسي .

وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»؛ كما في «الترغيب» (١٠٧/١) رقم ٥.

وله طرق أخرى عن أبي هريرة : عند البيهقي (٤٣١/١)؛ لكن فيها ضعف^(١).

وله شواهد :

فمنها عن ابن عمر مرفوعاً... به ، دون قوله : «وشاهد الصلاة...» إلخ .

أخرجه الإمام أحمد (١٣٦/٢) : ثنا أبو الجواب : ثنا عمار بن رُزِيق عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر .

وهذا سند صحيح ، كما قال المنذري ، وهو على شرط مسلم .

وقد أخرجه الطبراني في «الكبير» والبزار والبيهقي أيضاً .

(١) وقد بينت ذلك في كتابنا «نقد التاج الجامع للأصول» (رقم ٩١)

ومنها : عن البراء بن عازب مرفوعاً مثله ؛ وزاد : «وله مثل أجر من صلى معه» .

أخرجه النسائي ، وأحمد (٤/٢٨٤) من طريق معاذ بن هشام قال : ثني أبي عن قتادة عن أبي إسحاق الكوفي عنه .

وهذا صحيح أيضاً على شرطهما ، وصححه ابن السَّكَن - كما في «التلخيص» (٣/١٨٤) ، و«الفتح» (٢/٧٠) - . وقال المنذري : «إسناده حسن جيد» .

وأما بقية الحديث ؛ فشواهده مشهورة ؛ وانظر ما سيأتي (رقم . . .) .

٥٢٩ - عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال :

«إذا نودي بالصلاحة ؛ أذهب الشيطان له ضُراط حتى لا يسمع التأذين ، فإذا قضي النداء أقبل ؛ حتى إذا ثُوِّب بالصلاحة أذهب ؛ حتى إذا قضي التثويب أقبل ؛ حتى يخطر بين المرء ونفسه ؛ ويقول : اذكر كذا ، اذكر كذا - لما لم يكن يذكر - ؛ حتى يظل الرجل إنْ يدرى كم صلى !» .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيختين . وقد أخرجاه ، وكذا أبو عوانة في «صحابهم») .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن الأعرج عن أبي هريرة .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيختين .

والحديث أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٨٩ - ٩١) .

ومن طريقه : أخرجه البخاري (٦٧/٢ - ٦٩ و ٨١/٣) ، وأبو عوانة في «صحيحه» (٤٣٤/١) ، والنسائي (١٠٨/١ - ١٠٩) ، وأحمد (٤٦٠/٢) كلهم عن مالك . . . به .

ثم أخرجه البخاري (٧٠/٣) ، وكذا مسلم (٦/٢) من طرق أخرى عن الأعرج . . . به .

وله طرق أخرى عن أبي هريرة : فأخرجه البخاري (٦/٢٦١ - ٢٦٢) ، والدارمي (٢٧٣/١ - ٢٧٤) ، والطيساني (رقم ٢٣٤٥) ، وأحمد (٢/٤٨٣ و ٥٠٣ - ٥٠٤) ، من طريق أبي سلمة - ، ومسلم (٥/٢) وأحمد (٢/٣٩٨ و ٥٣١) والبيهقي (٤٣٢/١) - من طريق أبي صالح - ، ومسلم أيضاً (٢/٦) ، وأحمد (٢/٣١٣) - من طريق همام بن منبه - ، ورواه البيهقي أيضاً ، وأحمد (٢/٤١١) - من طريق العلاء ؛ وهو ابن عبد الرحمن عن أبيه - ، كلهم عن أبي هريرة مطولاً ومحتصراً .

وأخرجه أبو عوانة أيضاً من حديث أبي صالح مختصراً .

* * *

انتهى بحمد الله وفضله المجلد الثاني من

« صحيح سنن أبي داود » ،

ويليه إن شاء الله تعالى المجلد الثالث ، وأوله :

٣١ - باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت

و « سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ،

استغفرك وأتوب إليك » .

فهرس الأبواب والأحاديث والأبحاث

- ١٠٠ - باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ٣
- ٢٤٦ - (إنما يكفيك أن تحفني عليه ثلاثة...). تصحیح إسناده على شرط مسلم ، وتخريج الحديث وبيان المتابعات واختلاف الروايات في أحد ألفاظه . ٣
- ٢٤٧ - (وفي رواية ... بمعناه قال فيه : واغمزى قرونك عند كل حفنة) . تحسين إسناده على شرط مسلم ، وتخريج الحديث . ٤
- ٢٤٨ - (عن عائشة قالت : كانت إحدانا إذا أصابتها جنابة ، أخذت ثلاث حفනات هكذا ...) . تصحیح إسناده على شرط الشیخین ، وتخريج الحديث ، وبيان اختلاف في بعض ألفاظه . ٥
- ٢٤٩ - (عن عائشة قالت : كنا نغسلن وعلينا الضماد ، ونحن مع رسول الله ﷺ محلات ومحرمات) . تصحیح إسناده ، وتخريج الحديث . ٦
- ٢٥٠ - (أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر ، وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه ...) . تصحیح إسناده ، والرد على من أعلمه . ٧
- ١٠١ - باب في الجنب يغسل رأسه بخطمي أيجزئه ذلك؟ ٨
- ١٠٢ - باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء ليس تحتهما حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف») . ٨

- ٨ ١٠٣ - باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها
- ٨ ٢٥١ - (عن أنس بن مالك قال : إن اليهود كان إذا حاضت منهم المرأة
أخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها ولم يشاربوا . . .). تصحیح إسناده
على شرط مسلم ، وتخريج الحديث .
- ١٠ ٢٥٢ - (عن عائشة قالت : كنت أترق العظم وأنا حائض فأعطيه النبي
ﷺ فيضع فمه في الموضع الذي فيه وضعته . . .). تصحیح إسناده ،
وتخريج الحديث ، وبيان المتابعات .
- ١٠ ٢٥٣ - (كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجري فيقرأ وأنا
حائض). تصحیح إسناده على شرط الشیخین ، وتخريج الحديث .
- ١١ ١٠٤ - باب الحائض تناول من المسجد
- ١١ ٢٥٤ - (ناولني الخمرة من المسجد . . . إن حيضتك ليست في يدك).
تصحیح إسناده ، وتخريج الحديث ، وبيان طرقه ، والإشارة إلى شواهدہ .
- ١٣ ١٠٥ - باب في الحائض لا تقضي الصلاة
- ١٣ ٢٥٥ - (قالت عائشة : لقد كنا نحيض عند رسول الله ﷺ فلا تقضي
ولا نؤمر بالقضاء). تصحیح إسناده على شرط الشیخین ، وتخريج
الحديث ، وبيان طرقه ، واختلاف الفاظه .
- ١٤ ٢٥٦ - (وفي رواية : فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة).
تصحیح إسناده ، وبيان حال الحسن بن عمرو ، وتخريج الحديث .
- ١٥ ١٠٦ - باب في إتيان الحائض
- ١٥ ٢٥٧ - (عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض ، قال :
يتصدق بدينار أو نصف دينار). تصحیح إسناده على شرط البخاري ،

وتحريج الحديث ، وبيان زيادة من بعض النسخ في نسب بعض الرواية ، وتخطئة الحاكم في حكمه على راوٍ ومعرفة راوٍ آخر ، وبيان أن وقف الحديث على ابن عباس لا يخرج في رفعه ، وأن شعبة لم ينفرد برفعه ، والرد على البيهقي لنفيه سماع الحكم بن مسمى هذا الحديث ، وتصويب روایة عبد الحميد ، وأن لا تعارض بما يخالفها فلا اضطراب ، وبيان اختلاف العلماء في تصحيح الحديث .

٢٥٨ - (عن ابن عباس قال : إذا أصابها في الدم فدينار ، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار) . بيان أنه موقف صحيح ، وتحريج الحديث .

٢٥٩ - (قال أبو داود : وكذلك قال ابن جرير عن عبد الكريم عن مسمى) . تحريرجه موصولاً والكلام على إسناده ، وتعقب ابن التركماني للبيهقي ، وتعليق للشيخ عليه .

الاختلاف في تعين عبد الكريم الذي رفع هذا الأثر ، وترجح أنه ابن أبي المخارق الضعيف ، وبيان اضطرابه في الإسناد والمتن .

١٠٧ - باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع ٢٤

٢٦٠ - (أن النبي ﷺ كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين تتحجز به) . الكلام على الإسناد ، وبيان الاختلاف في «نوبة مولاة ميمونة» ، وبيان قاعدة مهمة للإمام ابن القييم رحمه الله في روايات المحايل حيث تتبع أو حين تعارض ما هو ثابت منها وأشهر ، وتعليق للشيخ رحمه الله على القاعدة ، وتحريج الحديث ، وبيان التابعات ، وذكر شاهد عن أم حبيرة ، والكلام على إسناده ، والإشارة إلى شواهد أخرى .

- ٢٧ ٢٦١ - (عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تترز ثم يضاجعها . . .). تصحیح إسناده على شرط الشیخین ، وتحریج الحدیث .
- ٢٨ ٢٦٢ - (حدیث عائشة : كنت أنا ورسول الله ﷺ نبیت في الشعار الواحد وأنا حائض طامت . . .). تصحیح إسناده ، وبيان حال جابر بن صُبْح ، وتحریج الحدیث .
- ٢٩ ٢٦٣ - (أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً). تصحیح إسناده على شرط مسلم ، وتحریج الحدیث ، وبيان زيادة عند البیهقی .
- ٢٩ ٢٦٤ - (عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يأمرنا في فوح حیضتنا أن نترز ثم يباشرنا . . .). تصحیح إسناده على شرط الشیخین ، وتحریج الحدیث ، وبيان طریق آخر لـه وتصحیحه على شرطہما .
- ٣٠ ١٠٨ - باب في المرأة تستحاض . ومن قال : تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحیض
- ٣٠ ٢٦٥ - (لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحیضهن من الشهر . . .). تصحیح إسناده على شرط الشیخین ، وتحریج الحدیث ، وبيان التابعات ، والرد على من أعله بعدم سماع سليمان بن يسار إیاه من أم سلمة .
- ٣٣ ٢٦٦ - (وفي رواية : أن امرأة كانت تهراق الدم ؛ فذكر معناه قال : فإذا خلقت ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل ؛ بمعناه) . الكلام على إسناده وتقریر أن هذه الروایة مرجوحة ، وتحریج الحدیث ، وبيان الاختلاف فيه على الیث .

- ٣٤ ٢٦٧ - (وفي رواية عن سليمان بن يسار عن رجل من الأنصار أن امرأة كانت تهراق الدماء . . .). تقرير أن هذا الإسناد كالذى قبله ، وتخريج الحديث ، وبيان الاختلاف في إسناده .
- ٣٥ ٢٦٨ - (وفي رواية عن نافع بإسناد الليث ومعناه قال : فلتترك الصلاة قدر ذلك . . .). تخرير الحديث ، وتقرير أنه سبق الكلام على هذا الحديث .
- ٣٥ ٢٦٩ - (عن وهيب نا أبوب عن سليمان بن يسار عن أم سلمة بهذه القصة قال فيه : . . .). تصحيح الإسناد على شرط الشيختين ، وتخريج الحديث وبه يعرف اسم المرأة ، والإشارة إلى الاختلاف في الإسناد .
- ٣٦ ٢٧٠ - (قال أبو داود : وسمى المرأة التي كانت استحيضت حماد بن زيد عن أبوب في هذا الحديث قال : فاطمة بنت أبي حبيش). تخرير الحديث موصولاً وتصحيح إسناده ، وبيان طريق آخر للحديث ، وتصحيح إسناده على شرط مسلم .
- ٣٧ ٢٧١ - (امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلني). تصحيح إسناده على شرط الشيختين ، وبيان أن جعفرأ في الإسناد هو جعفر بن ربعة ، وتخريج الحديث ، وبيان أن الصواب إثبات جعفر بن ربعة في الإسناد .
- ٣٨ ٢٧٢ - (إنما ذلك عرق فانظري . . .). بيان الاختلاف في المنذر بن المغيرة ، وتخريج الحديث ، والرد على البيهقي لقوله : إن عروة لم يسمعه من فاطمة ، وكلام ابن القيم والتعليق عليه من وجهين ، والإقرار بجهالة المنذر ، وتصحيح الحديث بالطرق والشواهد ، وإبراد أحدهما .
- ٤١ ٢٧٣ - (عن الزهري عن عروة بن الزبير قال : حدثني فاطمة بنت أبي

حبيش أنها أمرت أسماء ، أو أسماء حدثني أنها أمرتها فاطمة
تصحيح إسناده .

٤٢ ٢٧٤ - (قال أبو داود : رواه قتادة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أم سلمة أن أم حبيبة بنت جحش). لم يقف الشيخ رحمه الله عليه موصولاً ، وبيان أنه يشبه حديث عائشة رضي الله عنها في المعنى .

٤٣ ٢٧٥ - (وزاد ابن عيينة في حديث الزهرى عن عمرة عن عائشة قالت : إن أم حبيبة كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ). تخرير الحديث موصولاً عند مسلم وغيره ، وتغليب أن موسى الراوى عن سفيان عند النسائي هو موسى بن عبد الرحمن المسروقى ، ورد الشيخ رحمه الله على أبي داود وصاحب «عون المعبود» إعلالهما الحديث .

٤٤ ٢٧٦ - (وروت قمیر بنت عمرو عن عائشة : المستحاضة تترك الصلاة أيام أقرائها ثم تفتسل). موقف تخرير إسناده موصولاً ، وتصححه ، وتخرير الحديث من طرق أخرى ، وتضعيف رفعه .

٤٦ ٢٧٧ - (وقال عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن النبي ﷺ أمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها). معلق مرسل ، وتحريجه ، وبيان زيادة عند البهقى .

٤٨ ٣٢٤ - (روى أبو بشر جعفر بن أبي وحشية عن عكرمة عن النبي ﷺ قال : إن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فذكر مثله) . إحالة الشيخ إلى موضع قادم .

٤٨ ٣١٢ - (روى شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تفتسل وتصلّى). إحالة الشيخ رحمه الله إلى موضع قادم .

- ٤٨ - (وروى سعيد بن جبير عن علي وابن عباس : المستحاصة تجلس أيام أقرائها) . إيراد لأثر وتخريجه موصولاً ، وتصحيح إسنادين له . ٢٧٨
- ٤٩ - (وكذلك رواه عمار مولىبني هاشم وطلق بن حبيب عن ابن عباس) . إسناده معلق ووصله الدارمي بإسناد على شرط مسلم . ٢٧٩
- ٥١ - (وكذلك رواه مَعْقِلُ الْخُثْعَمِيِّ عن عَلِيٍّ) . وصله فيما يأتي . ٢٨٠
- ٥١ - (عن زهير : نا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت : إن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت ...) . إسناده صحيح على شرط الشيفيين ، وتحريج الحديث . ٢٨١
- ٥٣ - (عن مالك عن هشام بإسناد زهير ومعناه قال : فإذا أقبلت الحية فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي) . تصحيح إسناده على شرط الشيفيين ، وتحريج الحديث ، وبيان طرقه . ٢٨٢
- ٥٤ - باب إذا أقبلت الحية تدع الصلاة ١٠٩
- ٥٤ - (إن أم حبيبة بنت جحش ... استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله ﷺ ...) . تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وتحريج الحديث ، وبيان طرقه . ٢٨٣
- ٥٦ - (قال أبو داود : ... عن عائشة : فأمرها النبي ﷺ قال : إذا أقبلت الحية فدع الصلاة ، فإذا أدبرت فاغسلي وصلي) . معلق . تحرريجه موصولاً وتصحيح إسناده على شرط الشيفيين ، والرد - في الحاشية - على زعم البيهقي تفرد الأوزاعي بشطره الأول ، وبيان من تابعه وتابع شيخه الزهري . ٢٨٤

- ٥٩ ٢٨٥ - (إذا كان دم الخيضر فإنه دم أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة . . .) .
- ٥٩ ٢٨٦ - (عن عائشة قالت : إن فاطمة كانت تستحاض . فذكر معناه) .
تحسين إسناده ، وبيان أن إسناد محمد بن أبي عدي إيه على وجهين لا يعله ، والرد على أبي حاتم لتضليله الحديث ، وتخرير الحديث وبيان طرقه ، وذكر أقوال العلماء في صحة الحديث ، وإيراد شاهد للحديث والإشارة إلى آخر .
- ٦٣ ٢٨٧ - (قال أبو داود : وروى أنس بن سيرين عن ابن عباس : في المستحاضة قال : إذا رأت الدم البحرياني فلا تصلي . . .) . تخريرجه موصولاً ، وتصحيح إسناده ، ونقل تصحيح ابن حزم والبيهقي له .
- ٦٤ ٢٨٨ - (قال أبو داود : وروى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن القعاع بن حكيم عن سعيد بن المسيب في المستحاضة : إذا أقبلت الحيضة تركت الصلاة . . .) . تخريرجه موصولاً ، وتصحيح إسناده على شرط مسلم .
- ٦٤ ٢٨٩ - (وروى سمي وغيره عن سعيد بن المسيب : تجلس أيام أقرائها) .
تخريرجه موصولاً ، وتصحيح إسناده على شرطهما .
- ٦٥ ٢٩٠ - (وكذلك رواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب) . تخريرجه بلفظ آخر ، وتصحيح إسناده على شرطهما .
- ٦٥ ٢٩١ - (قال أبو داود : وروى يونس عن الحسن : الحائض إذا مدد بها الدم تمسك بعد حيضتها يوماً أو يومين فهي مستحاضة) . تخريرجه موصولاً ، وتصحيح إسناده على شرط مسلم .
- ٦٦ ٢٩٢ - (وقال التيمي عن قتادة : إذا زاد على أيام حيضها خمسة

أيام . . . وسئل ابن سيرين عنه فقال : النساء أعلم بذلك) . تخرجه موصولاً ، وتصحيح إسناده .

٦٦ - (Hadith حمنة : أنت لك الكرسف ؛ فإنه يذهب الدم ، قالت : هو أكثر من ذلك . . .) . تحسين إسناده ، وتحريج الحديث ، وبيان المتابعات ، وبيان خطأ روایة ابن جریح ، والرد على ابن حزم لإعلاله الحديث بالرواية المرجوحة ! ونقل أقوال العلماء في تصحيحة ، وبيان ذهول للنبوی ، والتتبیه على ضعف عمرو بن ثابت الذي وقف جملة : «وهذا أعجب الأمرين إلى» .

٧٠ - ١١٠ - من باب ما روي أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة

٧٠ - (أن أم حبیبة بنت جحش . . . استحيضت سبع سنین . . .) . قالت عائشة : فكانت تغتسل في مرکن في حجرة أختها زینب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء) . الإحالة على موضع سبق فيه الحديث ، وإسناده على شرط مسلم .

٧١ - (وفي رواية : عن عمرة بنت عبد الرحمن عن أم حبیبة بهذا الحديث قالت عائشة : فكانت تغتسل للكل صلاة) . تصحيح إسناده على شرط البخاري ، وبيان الاختلاف فيه على يونس ، وتصویب أنه من مسند عائشة .

٧٢ - (قال أبو داود : قال القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن أم حبیبة بنت جحش) . الإحالة على موضع سبق فيه الحديث ، ولم يجد الشيخ رحمه الله من وصله ، وتصویب أنه عن عائشة : أن أم حبیبة . . .

٧٣ - (وكذلك رواه معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة ، وربما قال

معمر عن عمرة عن أم حبيبة بعناء) . تخریج الروایة الأخيرة موصولة ، وتحظیتها .

٧٣ - ٢٩٨ - (وكذلك رواه إبراهيم بن سعد وابن عبيدة عن الزهري عن عمرة عن عائشة ، وقال ابن عبيدة في حديثه ، ولم يقل : إن النبي ﷺ أمرها أن تفتسل) . بيان من وصل الروايتين ، واختلاف المنسوق عن سفيان عما أورده المصنف .

٧٤ - ٢٩٩ - (عن عائشة قالت : إن أم حبيبة استحيضت سبع سنين فأمرها رسول الله ﷺ أن تفتسل فكانت تفتسل لكل صلاة) . تصحیح إسناده ، وبيان حال إسحاق المیبی ومن تابعه ، والإحالة في تخریجه على موضع سابق .

٧٥ - ٣٠٠ - (وكذلك رواه الأوزاعي أيضاً قالت عائشة : فكانت تفتسل لكل صلاة) . بيان من وصله ، والإحالة على موضع سابق .

٧٥ - ٣٠١ - (عن عائشة قالت : إن أم حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله ﷺ فأمرها بالغسل لكل صلاة ، وساق الحديث ...) . إيراد تمام الحديث ، وتصحیح الحديث بمتابع وشواهد ، وتحریج الحديث .

٧٦ - ٣٠٢ - (قال أبو داود : رواه أبو داود الطیالسی - ولم أسمعه منه - عن سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : استحيضت زینب بنت جحش ... وساق الحديث) . تصحیح إسناده ، وبيان حال سليمان بن كثير ، وتهییمه في قوله : «زینب بنت جحش» ، وبيان أن الصواب «أم حبيبة بنت جحش» ، ونقل عن ابن القیم في ذلك ، وبيان اختلاف الروایات عن مالک في اسم المستحاضة ، وإعلال البیهقی في الحديث ، وتعقب ابن الترکمانی له ، وتقویة شاهد لهذه الروایة ، ورد ابن الترکمانی على البیهقی تضعیفه إیاہ بمجرد الدعوى .

- ٨٠ ٣٠٣ - (أن امرأة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلّي) . إسناده صحيح ، وترجيح المؤلف تبعاً لغيره إرساله ، وتعقب ابن القيم في رده على ابن القطان ، والظاهر أن العجل في كان يشترط للصحبة البلوغ ، وترجح المؤلف أن تكون مرسلة الحديث قد أخذته عن أم حبيبة صاحبة القصة لأمرين ، وتقوية العسقلاني للحديث وجمعه بين حديث الترجمة وبين الأمر بالغسل لكل صلاة ، وذكر طرق أخرى للحديث ، صحيح إحداهما ابن حزم .
- ٨٤ ٣٠٤ - (إن رسول الله ﷺ قال في المرأة ترى ما يربها بعد الظهر : إنما هي - أو قال : إنما هو - عرق - أو قال : عروق -) . تخريجه من عدة طرق ، والحكم عليه بالصحة ، وتعقب البوصيري في خطأ وقع فيه .
- ٨٥ ٣٠٥ - (وقد روی هذا القول عن سعید بن جبیر عن علی وابن عباس) . سُوق إسناده وقصته ، مع تصحيحه .
- ٨٦ ١١١ - من باب من قال : تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً
- ٨٦ ٣٠٦ - (استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فأمرت أن تعجل العصر وتؤخر الظهر ، وتغتسل لهما غسلاً ...) . إسناده صحيح على شرط الشيفين ، وتخريجه من عدة طرق ، وتعقب جيد لابن التركماني على البيهقي في تحطئته إحدى الروايات ، وصيغة (أمِّ) محمول عند المحدثين والأصوليين على أن الأمر هو النبي ﷺ ، وما يشهد له :
- ٨٨ ٣٠٧ - (قال أبو داود : رواه ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : إن امرأة استحيضت ، فسألت النبي ﷺ ؛ فأمرها بمعناه) . مضى معلقاً أيضاً ، وسنته مرسل صحيح ، وذكر نكتة جيدة في سوق أبي داود هذا المرسل عقب الرواية الموصولة السابقة .

- ٨٩ ٣٠٨ - (سبحان الله ! إن هذا من الشيطان ، لتجلس في مركن ، فإذا رأيت صفة فوق الماء . . .). تصحیح إسناده على شرط مسلم ، وتخريجه من عدة طرق ، وخولف أحد الرواية في إسناده ومتنه ، وتعقب على الإمام النووي ، والتنصيص على أن الأمر في هذا الحديث للاستحباب .
- ٩١ ٣٠٩ - (قال أبو داود ، رواه مجاهد عن ابن عباس : لما اشتد عليها الغسل ؛ أمرها أن تجتمع بين الصالاتين) . وصله الطحاوي وغيره بسندين صحيحين .
- ٩٢ ٣١٠ - (قال أبو داود : رواه إبراهيم عن ابن عباس) . ولم يقف عليه الشيخ رحمه الله .
- ٩٢ ٣١١ - (وهو قول إبراهيم النخعي وعبد الله بن شداد) . وصله عنهما الدارمي بإسنادين صحيحين ، والأول على شرط الشيفيين ، والآخر على شرط البخاري .
- ٩٣ ١١٢ - باب من قال : تغتسل من طهر إلى طهر
- ٩٣ ٣١٢ - (عن النبي ﷺ - في المستحاضة -، تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتصلى ، والوضوء عند كل صلاة . . .). الكشف عن ضعف إسناده ، ونقل الترمذى عن البخارى التضعيف ، والتنبيه على خطأ المحدث ابن تيمية في نقله كلام الترمذى ، وللحديث شاهد به يصح ، وهو الآتى .
- ٩٤ ٣١٣ - (جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ . . . قال : ثم اغتسلت ، ثم توضئي لكل صلاة ، وصلّي) . الإحالة في الكلام على إسناده على حديث سابق ، وتصحيح الحديث ، وقد رواه البخاري وغيره ، وذكر زيادة وردت في بعض الطرق . وأعلن أبو داود الحديث بالوقف ، ورد

الشيخ هذه العلة بكلام قوي متيقن يدل على رسوخ قدم الشيخ رحمة الله في العلم .

٩٩ ٣١٤ - (عن عائشة - في المستحاضة - : تغتسل مرة واحدة ، ثم توضأ إلى أيام أقرائها) . صحيح موقوف . بيان ضعفه مرفوعاً وموقوفاً ؛ إلا أنه جاء من وجه آخر صحيح موقوفاً ، وهو الآتي .

١٠٠ ٣١٥ - (قال أبو داود : ورواه ابن داود عن الأعمش مرفوعاً أولاً ، وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة) . وصله الدارقطني بسندي صحيح ، وليس في سياقه ما يدل على الإنكار الذي ادعاه أبو داود رحمة الله ، وتأييد الشيخ لذلك .

١٠١ ٣١٦ - (وروى عبد الملك بن ميسرة وبيان ومغيرة وفراس ومجالد عن الشعبي عن حديث قمیر عن عائشة ، توضأ لكل صلاة) . تخريج أحاديثهم موصولة ، وبيان صحة الحديث موقوفاً .

١٠٢ ٣١٧ - (ورواية داود وعاصم عن الشعبي عن قمیر عن عائشة : تغتسل كل يوم مرّة) . وصله الدارمي بسندي صحيح على شرط مسلم .

١٠٣ ٣١٨ - (وروى هشام بن عروة عن أبيه ، المستحاضة تتوضأ لكل صلاة) . وصله أحمد بسندي صحيح على شرط الشيختين ، وصححه المؤلف ، وصح من طرق أخرى أيضاً ، وقواه الحافظ ابن حجر وغيره .

١٠٤ ١١٣ - باب : من قال : المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر

١٠٥ ٣١٩ - (سعید بن المیب ... قال : تغتسل من ظهر إلى ظهر ، وتوضأ لكل صلاة ، فإن غلبها الدم استثفرت بثوب) . تخريجه من طرق ، اثننتان منها على شرط الشيختين .

- ٣٢٠ - (قال أبو داود : وروي عن ابن عمر وأنس بن مالك : تغتسل من ظهر إلى ظهر) . وصله الدارمي عن ابن عمر بسند حسن ، أما أثر أنس فلم يجده الشيخ رحمة الله . ١٠٦
- ٣١٧ - (وكذلك روى داود وعاصم عن الشعبي عن امرأته عن قمير عن عائشة ؛ إلا أن داود قال : كل يوم . وفي حديث عاصم : عند الظهر) . قوله : (عن امرأته) شاذ ، وسبق ذكر المصنف له معلقاً على الصواب : عن الشعبي عن قمير ، ووصله الشيخ هناك من طريق داود . أما طريق عاصم فلم يقف عليها الشيخ موصولاً . ١٠٧
- ٣٢١ - (وهو قول سالم بن عبد الله والحسن وعطاء) . وصله الدارمي من طريقين : إحداهما على شرط مسلم ، والأخرى ضعيفة ، ونقل أبي داود عن مالك توهيم أحد الرواية في لفظ حديث الباب ، ورد الشيخ ذلك - في الحاشية - بكلام متين . ١٠٧
- ١١٤ - باب من قال : تغتسل كل يوم مرة ، ولم يقل : عند الظهر ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف») . ١٠٩
- ١١٥ - باب من قال : تغتسل بين الأيام ١٠٩
- ٣٢٢ - (عن محمد بن عثمان أنه سأله القاسم بن محمد عن المستحاضة؟ قال : تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل في الأيام) . سنه صحيح . ١٠٩
- ١١٦ - باب من قال : توضأ لكل صلاة ١١٠
- ٣٢٣ - (قال أبو داود : وروي عن العلاء بن المسيب وشعبة عن الحكم عن أبي جعفر - قال العلاء - عن النبي ﷺ . وأوقفه شعبة على أبي

جعفر . . .) . الموقوف وصله الدارمي بسندي صحيح على شرطهما ، والمرووع صح مسنداً من حديث عائشة ، وقد مضى ، والتنبيه على خطأ مطبعي وقع في «سنن الدارمي» ، وتنبيه آخر على اختصار الشيخ لحديث ذكره أبو داود في الباب .

١١٦ ١١٧ - باب من لم يذكر الموضوع إلا عند الحديث

١١١ ٣٢٤ - (عن عكرمة قال : إن أم حبيبة بنت جحش استحيضت ، فأمرها النبي ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها . . .) . سنته على شرطهما ، وقد أعلمه البهقي وتبعه المنذري والخطابي بالانقطاع ! ورد الشيخ ذلك .

١١٢ (فائدة) : حديث الباب يدل على أن المستحاضة إذا لم تر الدم تصلي بالوضوء الواحد ما شاعت من الصلوات حتى ينتقض وضوؤها ، فهو كالمخصوص أو المقيد لحديث عائشة المشار إليه في الباب قبله .

١١٣ ٣٢٥ - (عن ربيعة : أنه كان لا يرى على المستحاضة وضوءاً عند كل صلاة ؛ إلا أن يصيّبها حدث غير الدم ، فتوضاً) . سنته صحيح على شرط مسلم ، وهو رأي مالك أيضاً ، وهو قول باطل مخالفته أمر النبي ﷺ بالوضوء عند كل صلاة !

١١٤ ١١٨ - باب في المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر

١١٤ ٣٢٦ - (عن أم عطية قالت : كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً) . سنته صحيح على شرط مسلم ، وتحريج الحديث من أربعة مصادر .

١١٥ ٣٢٧ - (عن محمد بن سيرين عن أم عطية . . . بمثله) . سنته صحيح على شرط البخاري ؟ كما قال النووي ، وأخرجه البخاري وغيره من طرق ، والتنبيه على تسامح أبي داود في قوله : «بمثله» .

١١٦ ١١٩ - باب المستحاضة يغشاها زوجها

١١٦ ٣٢٨ - (عن عكرمة قال : كانت أم حبيبة تستحاض ، فكان زوجها يغشاها) . سنه صحيح ، علق الحافظ صحته على سماع عكرمة من أم حبيبة .

١١٦ ٣٢٩ - (عن عكرمة عن حمنة بنت جحش : أنها كانت مستحاضة ، وكان زوجها يجامعها) . وسنه حسن ؛ كما قال النووي .

١١٧ ١٢٠ - باب ما جاء في وقت النفاس

١١٧ ٣٣٠ - (عن أم سلمة قالت : كانت النفاس على عهد رسول الله ﷺ تقع بعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلة ...) . إسناده حسن صحيح ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وجوده النووي وغيره ، وببحث قييم حول مُسَّة - الرواية عن أم سلمة - ، وتحريج الحديث ، وإشارة البهيمي إلى قوته عنده ، وتعقب البوصيري في وهم له !

١٢٠ ٣٣١ - (وفي رواية عنها قالت : حججت ، فدخلت على أم سلمة ، فقلت : يا أم المؤمنين ! إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة الحيض؟ ...). إسناده حسن ، وصححه الحاكم ! ووافقه الذهبي !

١٢٠ ١٢١ - من باب الاغتسال من الحيض

١٢٠ ٣٣٢ - (تأخذ سدرها وماءها فتوضاً ، ثم تغسل رأسها وتدلكه ؛ حتى يبلغ الماء أصول شعرها ...). إسناده حسن ، وهو في «الصحيحين» وغيرهما من طرق .

١٢٢ ٣٣٣ - (وفي رواية عنها : أنها ذكرت نساء الأنصار ، فأثنت عليهن ، وقالت لهن معروفاً ...). إسناده حسن ، تحريرجه مع مقارنة ألفاظه في

مصادر التخريج بعضها ببعض .

١٢٣ ٣٣٤ - (وفي رواية أخرى عنها : أن أسماء سألت النبيَّ ﷺ ...
بعنها ؛ قال : فرصة مسكة . فقالت : كيف أتطهير بها ؟ قال : سبحان الله !
تطهيري بها ، واستترني بشوب ، وزاد : وسألته عن الغسل من الجناة ؟
قال : تأخذين ماءك ، فتطهرين أحسن الطهور وأبلغه ...). إسناده
حسن على شرط مسلم ، وهو في « صحيحه » بتمامه ، وفي « صحيح
البخاري » ؛ دون آخره فمتعلق عنده بصيغة الجزم .

١٢٤

١٢٢ - باب التيمم

١٢٤ ٣٣٥ - (بعث رسول الله ﷺ أسيد بن حضير وأناساً معه في طلب
قلادة أصلتها عائشة ، وحضرت الصلاة ، فصلوا بغير وضوء ...).
إسناده صحيح على شرط الشيفيين ، وهو فيهما وعند غيرهما من طرق
عن عائشة رضي الله عنها ، والتنبيه على خطأ وقع للحافظ العسقلاني
في « الفتح » .

١٢٦

٣٣٦ - (عن عمار بن ياسر : أنه كان يحدِّث : أنهم مسحوا وهم مع
رسول ﷺ بالصعيد لصلاة الفجر ، وضرروا بأكفهم الصعيد ، ثم
مسحوا وجوههم ...). إسناده معل بالانقطاع ، وقد جاء موصولاً من
وجهين ، فهو بهما صحيح .

١٢٧

٣٣٧ - (وفي رواية عنه ... نحو هذا الحديث ؛ قال : قام المسلمون ،
فضربوا بأكفهم التراب ، ولم يقبضوا من التراب شيئاً ...). إسناده
نفس الإسناد السابق .

١٢٨

٣٣٨ - (عن عمار بن ياسر : أن رسول الله ﷺ عَرَسَ بأولات الجيش
ومعه عائشة ، فانقطع عقد لها من جزع ظفار ...). إسناده صحيح على

شرط الشيحيـن ، وتحريـج الحـديث .

- ١٢٩ ٣٣٩ - (قال أبو داود : وكذلك رواه ابن إسحاق ، قال فيه : عن ابن عباس ... وذكر ضربتين كما ذكر يونس) . وصلـه الطحاوي بإسنـاد صـحـيق إلى ابن إسـحـاق ، وـهـوـ مدـلسـ .
- ١٢٩ ٣٤٠ - (روـاهـ مـعـمـرـ عـنـ الزـهـرـيـ : ضـرـبـتـينـ) . وـصـلـهـ أـحـمـدـ عـنـهـ ؛ وـلـيـسـ فـيـهـ : عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ .
- ١٢٩ ٣٤١ - (وقـالـ مـالـكـ : عـنـ الزـهـرـيـ عـنـ عـبـيدـ اللـهـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ عـمـارـ) . وـصـلـهـ النـسـائـيـ وـغـيـرـهـ .
- ١٣٠ ٣٤٢ - (وكـذـلـكـ قـالـ أـبـوـ أـوـيـسـ عـنـ الزـهـرـيـ) . لـمـ يـجـدـهـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ مـوـصـلـاًـ .
- ١٣٠ ٣٤٣ - (وشـكـ فـيـهـ اـبـنـ عـيـيـنـةـ ؛ قـالـ مـرـةـ : عـنـ عـبـيدـ اللـهـ عـنـ أـبـيهـ ، أوـ ...ـ) . الـكـلـامـ عـلـىـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ ، وـبـيـانـ الـمـحـفـظـ مـنـ غـيـرـهـ .
- ١٣١ ٣٤٤ - (إـنـاـ كـانـ يـكـفـيـكـ أـنـ تـصـنـعـ هـكـذاـ) . سـنـدـهـ صـحـيقـ ، وـهـوـ فـيـ «الـصـحـيـحـينـ» وـغـيـرـهـماـ مـنـ طـرـقـ .
- ١٣٣ ٣٤٥ - (إـنـاـ كـانـ يـكـفـيـكـ أـنـ تـقـولـ هـكـذاـ) . سـنـدـهـ صـحـيقـ ، وـالـتـنبـيـهـ عـلـىـ شـذـوذـ وـقـعـ فـيـ مـتـنـهـ ، وـذـكـرـ الـمـحـفـظـ فـيـهـ مـعـ تـرـجـيـحـ الـبـيـهـقـيـ إـيـاهـ ، وـتـعـقـبـ جـيـدـ عـلـىـ الـبـيـهـقـيـ .
- ١٣٥ ٣٤٦ - (يا عـمـارـ ! إـنـاـ كـانـ يـكـفـيـكـ هـكـذاـ) . إـسـنـادـهـ مـنـقـطـعـ ، وـالـحـدـيـثـ صـحـيقـ دـوـنـ جـمـلـهـ فـيـهـ ؛ فـهـيـ شـاذـهـ .
- ١٣٦ ٣٤٧ - (قال أبو داود : رـواـهـ وـكـيـعـ عـنـ الـأـعـمـشـ عـنـ سـلـمـةـ بـنـ كـهـيـلـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـزـىـ) . هـذـاـ مـعـلـقـ عـلـىـ اـنـقـطـاعـهـ ، وـالـصـوـابـ الرـوـاـيـةـ الـأـتـيـةـ .

- ١٣٦ ٣٤٨ - (ورواه جرير عن الأعمش عن سلمة عن سعيد بن عبد الرحمن ابن أبزى - يعني - عن أبيه) . هذا معلق ، وصله أبو عوانة بسندي صحيح إلى جرير ، وليس فيه مسح الذراعين ، إنما مسح الكفين .
- ١٣٧ ٣٤٩ - (عن عمار . . . بهذه القصة ؛ فقال : إنما كان يكفيك . . .) . إسناده صحيح على شرطهما ، وتحريج الحديث .
- ١٣٨ ٣٥٠ - (وفي رواية . . . بهذا الحديث ؛ قال : ثم نفح فيها ، ومسح بها وجهه وكفيه إلى . . .) . إسناده صحيح ، وبيان السبب في اضطراب أحد الرواية في ذكر زيادة في آخر الحديث عند النسائي ، فمرة يثبتها ومرة ينفيها ومرة يشك فيها ، وتحريج هذه الروايات ، وبيان الصحيح منها .
- ١٤٠ ٣٥١ - (إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك إلى الأرض ، وتمسح بهما وجهك وكفيك . . .) . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وهو في «الصحيحين» وغيرهما من طرق .
- ١٤١ ٣٥٢ - (ورواه شعبة عن حصين عن أبي مالك قال : سمعت عمارة يخطب . . . بثله ؛ إلا أنه قال : لم ينفح) . وصله الدارقطني بسندي صحيح ؛ إلا أنه لم يقل : «لم ينفح» ، ورواه هو وغيره بنحوه ؛ إلا أنه قال : «ثم نفح فيها» وهو المحفوظ ، وتعقب جيد على الدارقطني .
- ١٤٣ ٣٥٣ - (وذكر حسين بن محمد عن شعبة عن الحكم . . . في هذا الحديث ؛ قال : فضرب بكفيه الأرض ونفح) . لم يقف عليه الشيخ رحمة الله موصولاً ، ووردت هذه الزيادة من طرق عن شعبة في «الصحيحين» .
- ١٤٣ ٣٥٤ - (عن عمار بن ياسر قال : سألت النبيَّ ﷺ عن التيمم؟ فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين) . إسناده صحيح على شرط الشيختين ،

وتحريج الحديث من طرق .

- ١٤٤ ١٢٣ - باب التيمم في الحضر ٣٥٥ - (أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل ، فلقيه رجل ، فسلم عليه ، فلم يرد رسول الله ﷺ عليه السلام ، حتى أتى على جدار ، فمسح ...). إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد علقه في «صحيحه» ، ووصله البخاري وغيره من طرق ، وذكر اختلاف وقع في سنته على الليث ، وتعقب البيهقي في تساهلاته في الكلام على شاهد لحديث الباب .
- ١٤٦ ٣٥٦ - ساق المصنف هنا هذه القصة من حديث ابن عمر بزيادة ، ثم قال : «لم يتتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي ﷺ رَوَّهُ فَعَلَ ابْنَ عُمَرَ». والزيادة منكرة ، وروى مالك الحديث موقفاً على ابن عمر ، ورجحه ابن حجر ، والسد صحيح على شرط الشيفيين .
- ١٤٧ ٣٥٧ - (أقبل رسول الله ﷺ من الغائط ، فلقيه رجل عند بئر جمل ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه رسول الله ﷺ ، حتى ...). إسناده صحيح ، والتنبيه على خطأ وقع في «مختصر السنن» للمنذري ، وتحريج الحديث .
- ١٤٨ ١٢٤ - باب الجنب يتيمم ٣٥٨ - (يا أبا ذر ! أبد فيها ... ثكلتك أمك أبا ذر ! لأمرك الويل ... الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى ...). إسناده صحيح ، والتنبيه على غفلة ابن حجر في ترجمة راو ، وتحريج الحديث من طرق مع تحيص الكلام عليها ، ونقل تصحيح الترمذى والحاكم والذهبى والنوى - ومن قبلهم : أبو حاتم وابن حبان والدارقطنى - لحديث الباب .

- ١٥١ ٣٥٩ - (اشرب من ألبانها . . . يا أبا ذر ! إن الصعيد الطيب ظهور ، وإن لم تجده الماء إلى عشر سنين . . .). إسناده صحيح ، وقد ذكر ابن القيم شاهداً قوياً له ، وهو مخرج في «الصحيحة» .
- ١٥٤ ٣٦٠ - (قال أبو داود : رواه حماد بن زيد عن أئوب . . . لم يذكر أبوالها ، هذا ليس بصحيح . . .). وصله الطيالسي .
- ١٥٤ ١٢٥ - باب إذا خاف الجنب البرد ؛ أيتيمم ؟
- ١٥٤ ٣٦١ - (يا عمرو ! صليت بأصحابك وأنت جنب؟!). إسناده منقطع كما قال البيهقي ، وخالف عمرو بن الحارث أحد رواته فيه فرواه موصولاً وتابعه ابن لهيعة ؛ فصح الحديث ، وهو من معلقات البخاري ، ووصله الدارقطني وغيره بسند قواه الحافظ ، والسر في تعليق البخاري هذا الحديث بصيغة التمريض .
- ١٥٦ ٣٦٢ - (وفي رواية عنه : كان على سَرِّيَّةٍ . . . وذكر الحديث نحوه . . .). إسناده صحيح على شرط مسلم ، وصححه الحاكم والذهبي على شرط الشيفين ! فوهما ، وتردد فيه النزوي بين التحسين والتصحيح ! ولا وجه له ، ثم ظهور توجيه جيد للشيخ رحمه الله لهذا التردد .
- ١٥٨ ٣٦٣ - (قال أبو داود : وروى هذه القصة : الأوزاعي عن حسان بن عطية . . . قال فيه : فتيمم). لم يجد الشيخ رحمه الله من وصله .
- ١٥٨ ١٢٦ - باب المخروح يتيمم
- ١٥٨ ٣٦٤ - (قتلوه ؛ قاتلهم الله ! ألا سألوا إذا لم يعلموا ؛ فإنما شفاء العِيَّ السُّؤال ! . . .). سنته ضعيف كما قال العسقلاني ؛ فيه الزبير بن خريق ، وروي من طريق أخرى واختلف فيها ، وضعف الحديث جمع ، منهم : البيهقي ؛ لكن توعيزه على القسم الأكبر من الحديث ، فهو

بذلك حسن على الأقل ، والتنبيه على وهم وقع فيه الشوكاني - تبعه عليه الشيخ أبو الطيب شمس الحق .

١٦١ ٣٦٥ - (قتلوه ؛ قاتلهم الله ! ألم يكن شفاء العيُّ السؤال؟!). في إسناده جهالة ، واختلف فيه على الأوزاعي ، وجاء الحديث من طريق أخرى صححها ابن حبان وابن خزيمة والحاكم والذهبي ، وذكر شاهد صحيح موقعاً ؛ لكن له حكم الرفع .

١٦٥ ١٢٧ - باب المتيم يجد الماء بعد ما يصلى في الوقت

١٦٥ ٣٦٦ - (أصبت السنة ، وأجزأتك صلاتك ...). إسناده ضعيف ؛ فيه راوٍ سيع الحفظ خالقه من هو أحافظ منه ، والحديث صححه الحاكم على شرط الشيختين ! ووافقه الذهبي ! وأعلمه المصنف وغيره ، والرد على ابن القطان في تجھيله أحد الثقات ، وذكر طرق للحديث يصح بها مسندًا ومرسلاً ، وتأييد المسند بوجهين ، والتنبيه على وهم للأستاذ الدعاـس !

١٦٨ ٣٦٧ - (عن عطاء بن يسار : أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ ... بمعناه). إسناده ضعيف ؛ فيه مجهول ، وابن لهيعة ، وقد خولف ، وصح الحديث من طريق مخالفه .

١٦٩ ١٢٨ - باب في الغسل لل الجمعة

١٦٩ ٣٦٨ - (إذا أتى أحدكم الجمعة ؛ فليغسل). إسناده صحيح على شرط الشيختين ، وهو فيهما من طرق .

١٧٠ ٣٦٩ - (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتمل). إسناده صحيح على شرطهما ، وهو في «الصحيحين» وغيرهما من طرق ، وتعقب الحافظ ابن حجر في كلامه على إحدى الطرق عند البخاري ، والتنبيه على شذوذ في إحدى الروايات .

- ١٧١ ٣٧٠ - (على كل محتمل رواح الجمعة ، وعلى كل من راح الجمعة الفسل) . إسناده صحيح ، وحسن المنذري الحديث ، وروى الشطر الأول منه : النسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم كما قال النووي .
- ١٧٢ ٣٧١ - (من اغتسل يوم الجمعة ، ولبس من أحسن ثيابه ، ومسَّ من طيب ...). إسناده حسن كما قال النووي ، وصححه الحاكم والذهبي على شرط مسلم ! ورواه مسلم من طريق أخرى مرفوعاً نحوه ببعضه . وتحريج الحديث .
- ١٧٤ ٣٧٢ - (الفسل يوم الجمعة على كل محتمل ، والسواك ، ويَمْسَ من الطيب ...). إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد رواه من طريق أخرى ، وهو في « الصحيح البخاري » بنحوه ، وذكر طرق الحديث .
- ١٧٦ ٣٧٣ - (من غسل يوم الجمعة واغتسل ، ثم بكر وابتكر ، ومشى ولم يركب ، ودنا ...). إسناده صحيح ، وتحريجه من طرق عدة ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، وقال الحاكم : على شرط الشيفيين ! ووافقه الذهبي ! وحسنه الترمذى من طرق أخرى ووافقه النووي ! وهو تساهل منهما ، ونقد تصحيح النووي هذه الطريق في حديث آخر في « رياضه » ، وللحديث طريق أخرى صحيحة على شرط مسلم .
- ١٧٧ ٣٧٤ - (من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل ...). إسناده صحيح .
- ١٧٨ ٣٧٥ - (من اغتسل يوم الجمعة ، ومسَّ من طيب أمرأته إن كان لها ، ولبس ...). إسناده حسن ، وسكت عليه العسقلاني في « تلخيصه » ، وصححه ابن خزيمة .
- ١٧٩ ٣٧٦ - (عن علي بن حوشب قال : سألت مكحولاً عن هذا القول : « غسل واغتسل »؟ قال : غسل رأسه وجسده) . إسناده صحيح .

- ١٧٩ - ٣٧٧ - (عن سعيد بن عبد العزيز في : «غسل واغتسل» ؛ قال : قال سعيد : غسل رأسه ، وغسل جسده) . إسناده صحيح ، وهو والذي قبله تفسير للحديث المتقدم .
- ١٨٠ - ٣٧٨ - (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح ؛ فكأنما قرب ...) . إسناده صحيح على شرط الشيدين ، وهو عندهما وعند غيرهما من طرق ؛ مختصراً ومطولاً .
- ١٨١ - ١٢٩ - باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة
- ١٨١ - ٣٧٩ - (عن عائشة قالت : كان الناس مُهَانْ أنفسهم ، فيرون حون إلى الجمعة بهيئتهم ، فقيل لهم : لو اغتسلتم !) . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وهو في «الصحيحين» وغيرهما من طرق .
- ١٨٢ - ٣٨٠ - (أيها الناس ! إذا كان هذا اليوم ؛ فاغتسلوا ، ولِيمَسْ أحدُكم أفضل ما يجد من دهن وطيبة) . إسناده حسن كما قال النووي والعسقلاني ، ورجوع الشيخ عن تصحيحه ، وصححه الحاكم والذهبي على شرط البخاري ! والتلوّن في ترجمة عمرو بن أبي عمرو ، وبيان أنه حسن الحديث محتاج به في «الصحيحين» .
- ١٨٤ - ٣٨١ - (من توضأ ؛ فبها ونعمتْ ، ومن اغتسل ؛ فهو أفضل) . إسناده ضعيف ؛ لكن له شواهد كثيرة تصححه ، وذكر اختلاف العلماء في الحكم على سند هذا الحديث بسبب اختلافهم في سمع الحسن البصري من سمرة بن جندب ، وتحقيق القول فيها . خلاصة حكم الشيخ رحمة الله في ذلك . توسيع الشيخ رحمة الله في تخريج شاهدين لحديث الباب والكلام عليهم ، والإشارة إلى شواهد أخرى ، ورده رحمة الله استدلال المصنف به على سنية الغسل ، ونقل جيد عن ابن حزم في ذلك .

- ١٣٠ - باب الرجل يُسلِّمُ، فيؤمر بالغسل ١٩٣
- ٣٨٢ - (عن قيس بن عاصم قال: أتيت النبيَّ أريد الإسلام، فأمرني أن أغسل بماءٍ وسدر). إسناده صحيح، ورواه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»، وصححه ابن السكن، وتحريج الحديث وبيان أنه اختلف فيه على أحد الرواية في إحدى الطرق، وحسن الحديث الترمذيُّ والنبوبيُّ ! فقصرا . ١٩٣
- ٣٨٣ - (ألق عنك شعر الكفر ...). إسناده ضعيف؛ فيه مجاهيل، وتعقب ابن حجر في ادعائه صحة كليب، وتقوية الحديث بشاهد له ضعف إسناده ابنُ حجر ، وجزم بشبهة شيخ الإسلام ابن تيمية ، ولبعض الحديث شاهد لين الإسناد . ١٩٤
- ١٣١ - باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبَّسَه في حيضها . ١٩٧
- ٣٨٤ - (عن معاذة قالت: سألت عائشة عن الحائض يُصيب ثوبها الدم؟ قالت: تفسله ، فإن لم يذهب أثره؛ فلتغیره بشيء...). في إسناده جهالة ، وبعض المتابعات والطرق له؛ بعضها صحيح الإسناد ، والشطر الثاني من الحديث يعني الحديث الآتي . ١٩٧
- ٣٨٥ - (قالت عائشة: ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تخيبض فيه ، فإذا أصابه شيء من دم ...). إسناده صحيح على شرطهما ، وإقرار الشیخ لا بن حجر في ترجيحه سماع مجاهد من عائشة ، والحديث في «صحيح البخاري» من طريق أخرى . ١٩٩
- ٣٨٦ - (تنظر؛ فإن رأت فيه دماً؛ فلتقرصه بشيء من ماء ...). إسناده حسن ، وتحريج الحديث ، وذكر شاهد له رواه البخاري وغيره . ٢٠٠
- ٣٨٧ - (إذا أصاب إحداكم الدم من الحيض؛ فلتقرصه ، ثم لتنضجمه ٢٠١

بالماء ، ثم لتصلي) . إسناده صحيح على شرطهما ، وقد أخرجاه وغيرهما من طرق .

٢٠٢ - (وفي رواية عنها : حتـيه ، ثم اقرصـيه بالماء ، ثم انضـحـيه) .
إسناده صحيح على شرطهما ، وقد أخرجاه .

٢٠٢ - (حكـيه بـصلـع ، واغـسلـيه بـماء وـسـدر) . إسنـادـه صـحـيـح ، وـحسـنـه العـسـقلـانـي ! فـقـصـر ، وـتـخـرـيـجـ الـحـدـيـثـ مـنـ طـرـقـ ، وـرـوـاهـ اـبـنـ خـزـيـمةـ وـابـنـ حـبـانـ ، وـصـحـحـهـ الـحـافـظـ اـبـنـ الـقطـانـ .

٢٠٤ - (عن عائشة قالت ، قد كان يكون لإحدانا الدرع ؛ فيه تحـيـضـ ، وفيـهـ تـصـيـبـهاـ الـجـنـابـةـ ، ثم تـرىـ فـيـهـ قـطـرـةـ مـنـ دـمـ . . .) . إـسـنـادـهـ صـحـيـحـ ، تـخـرـيـجـ الـحـدـيـثـ ، وـنـقـلـ تـصـحـيـحـ الـبـيـهـقـيـ لـهـ .

٢٠٤ - (إـذـاـ طـهـرـتـ فـاغـسـلـيهـ ، ثم صـلـيـ فـيـهـ . . .) . إـسـنـادـهـ صـحـيـحـ ، وـما روـيـ عنـ اـبـنـ لـهـيـعـةـ قـبـلـ اـحـتـرـاقـ كـتـبـهـ فـهـوـ صـحـيـحـ ، أـمـثـالـ الـعـبـادـلـةـ وـقـتـيـبةـ اـبـنـ سـعـيدـ ، وـتـخـرـيـجـ الـحـدـيـثـ .

٢٠٦ - بـابـ الصـلـاـةـ فـيـ الثـوـبـ الـذـيـ يـصـيـبـ أـهـلـهـ فـيـهـ

٢٠٦ - (حـدـيـثـ أـمـ حـبـيـبـةـ : كـانـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ يـصـلـيـ فـيـ الثـوـبـ الـذـيـ يـجـامـعـ فـيـهـ إـذـاـ لـمـ يـرـ فـيـهـ أـذـىـ) . إـسـنـادـهـ صـحـيـحـ ، تـخـرـيـجـ طـرـقـ الـحـدـيـثـ وـالـكـلـامـ عـلـيـهـاـ ، وـذـكـرـ ثـلـاثـةـ شـوـاهـدـ لـلـحـدـيـثـ ؛ أحـدـهـاـ صـحـيـحـ الإـسـنـادـ .

٢٠٨ - بـابـ الصـلـاـةـ فـيـ شـعـرـ النـسـاءـ

٢٠٨ - (عن عائشة قالت : كـانـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ لاـ يـصـلـيـ فـيـ شـعـرـنـاـ أوـ لـفـنـاـ) . إـسـنـادـهـ صـحـيـحـ ، تـخـرـيـجـ الـحـدـيـثـ مـنـ طـرـقـ صـحـحـ إـحـدـاـهـ الـحاـكـمـ

والذهبي على شرط الشيدين ! وقال الترمذى : «حسن صحيح» ، وتحريج الحديث مرسلًا بلفظ شاذ .

٢٩٤ - (وفي رواية عنها : أن النبي ﷺ كان لا يصلى في ملائكتنا) .
٢٠٩
تحريج الحديث وإثبات اتصال سنته وتصحیحه ، والتنبیه على اختلاف لفظ ابن حبان عن غيره ، وفي إسناده ضعيف تخته مجهولان .

١٣٤ - باب الرخصة في ذلك ٢١١

٣٩٥ - (عن ميمونة : أن النبي ﷺ صلی وعلیه مرتُّ ، وعلى بعض أزواجها منه وهي حائض ، وهو يصلى وهو عليه) . إسناده صحيح ، وتحريج الحديث من طرق ، ورواه الشیخان وغيرهما بنحوه ، وسيأتي .
٢١١

٣٩٦ - (عن عائشة : كان رسول الله ﷺ يصلى بالليل وأنا إلى جنبه ، وأنا حائض ، وعلى مرت وعلیه بعضه) . إسناده حسن على شرط مسلم ، وهو عنده وعند غيره من طرق ؛ بعضها مختصر .
٢١٢

١٣٥ - باب المنی يصيّب الثوب ٢١٤

٣٩٧ - (عن عائشة قالت : لقد رأيتني وأنا أفرك من ثوب رسول الله ﷺ) . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وهو في « صحيح مسلم » وغيره من طرق نحوه ، والإشارة إلى طرق أخرى له مطولاً ومختصراً ، وتحريج روایتی المسح والغسل مع بيان صحتیهما .
٢١٤

٣٩٨ - (عن عائشة قالت : كنت أفرك المنی من ثوب رسول الله ﷺ ، فيصلّی فيه) . إسناده حسن ، واستنباط الشيخ رحمه الله توثيق الذهبي لأحد الرواية من عبارة له ، وتحريج الحديث من طرق إحداها في « صحيح مسلم » ، وتعقب قوي على الترمذى في كلامه على الحديث ، واستدراك طريق أخرى في « صحيح مسلم » على الترمذى .
٢١٦

- ٢١٨ ٣٩٩ - (عن عائشة : أنها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله ﷺ ، قالت : ثم أراه فيه بقعة أو بُقعاً) . إسناده صحيح على شرطهما ، وتخريج الحديث من مصادر وطرق كثيرة ؛ بعضها في «ال الصحيحين » .
- ٢٢٠ ١٣٦ - باب بول الصبي يصيب الشوب
- ٢٢٠ ٤٠٠ - (عن أم قيس بنت محصن : أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره ، فبال على ثوبه ...) . إسناده صحيح على شرطهما ، وهو عندهما وعندهما غيرهما من طرق .
- ٢٢١ ٤٠١ - (إذا يغسل من بول الأنثى ، وينضج من بول الذكر) . إسناده حسن صحيح ، وتخريجه من طرق أخرى ، وذكر من صححه ، وتخريج طريقين آخرين صحيحين ؛ أحدهما على شرط مسلم ، والآخر على شرط الشيخين .
- ٢٢٤ ٤٠٢ - (يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام) . إسناده صحيح ، وتخريج الحديث من عدة مصادر ، وقال البخاري : « حديث حسن » ، وصححه الحاكم وأبن خزيمة وغيرهما .
- ٢٢٥ ٤٠٣ - (عن علي قال : يغسل بول الجارية ، وينضج بول الغلام ؛ ما لم يطعم) . إسناده صحيح موقوفاً ، وصح عنه مرفوعاً ، وعمز فيه البيهقي ، والرد عليه .
- ٢٢٦ ٤٠٤ - (عن علي رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال ... فذكر معناه ، ولم يذكر : « ما لم يطعم » ...) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، تخريج الحديث من مصادر عديدة ، وصحح الحديث

الترمذى ، وصححه الحاكم والذهبى على شرطهما ! فأخذتا ، وصحح إسناده العسقلانى ، واختلف فى رفعه ووقفه ، وفي وصله وإرساله ، ورجح البخارى - وكذا الدارقطنی - صحته ، ورد متابعة البيهقى للبزار على خطئه .

٤٠٥ - (عن الحسن عن أمه : أنها أبصرت أم سلمة تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم ...). إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهو موقف ، وصححه البيهقى وكذا العسقلانى ، وروي مرفوعاً ; لكنه صحيح لوروده عن جماعة من الصحابة بأسانيد قوية .

٤٠٦ - (تحجرت واسعاً ... إنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين ! صبوا عليه سجلاً من ماء ...). إسناده صحيح على شرط مسلم ، وتخريج الحديث من طرق ، بعضها في «صحيح البخارى» مختصراً ومطولاً ، وللحديث شاهد دون القصة .

٤٠٧ - (... خذوا ما بال عليه من التراب ؛ فألقوه ، وأهريقوا على مكانه ماء). أعله المصنف بالإرسال ، وكذا الدارقطنی ؛ لكن له شواهد - ذكر ابن حجراثين منها ، وتهييم الشيخ له في عزو الثاني منه ما في «مسند أحمد» - ؛ فبها يصح الحديث .

٤٠٨ - (عن ابن عمر قال : كنت أبىت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ ، وكانت فتىً شاباً عَزِيزاً ، وكانت الكلاب تبول ...). إسناده صحيح على شرط البخارى ، وهو في «صحيحه» معلقاً ، ووصله البيهقى .

- ٤٠٩ - (يظهره ما بعده) . في إسناده جهالة ، وحسنـه الهـيـتمـيـ لـغـيرـهـ ،
ووقفـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ عـلـىـ طـرـقـ أـخـرـىـ لـهـ صـحـيـحةـ ، وـشـاهـدـ يـتـقـوىـ
بـهـماـ ، وـتـخـرـيـجـ الـحـدـيـثـ مـنـ طـرـقـ ، وـجـهـالـةـ الصـحـابـيـ لـاـ تـضـرـ ، وـصـحـحـ
الـحـدـيـثـ اـبـنـ الـعـرـبـيـ ، وـتـعـقـبـ صـاحـبـ «ـالـتـاجـ»ـ فـيـ إـلـيـاهـ لـهـ ، وـتـخـرـيـجـ
شـاهـدـ لـلـحـدـيـثـ . مـنـ شـاهـدـيـنـ لـهـ
- ٤١٠ - (أـلـيـسـ بـعـدـهـاـ طـرـيقـ هـيـ أـطـيـبـ مـنـهـاـ؟ـ فـهـذـهـ بـهـذـهـ)ـ .ـ إـسـنـادـهـ
صـحـيـحـ ، وـتـخـرـيـجـ الـحـدـيـثـ .
- ٤١١ - (إـذـاـ وـطـئـ أـحـدـ كـمـ بـنـعـلـهـ الـأـذـىـ ؛ـ فـإـنـ التـرـابـ لـهـ طـهـورـ)ـ .ـ إـسـنـادـهـ
صـحـيـحـ ، وـرـوـاهـ الـحـاـكـمـ وـغـيـرـهـ .
- ٤١٢ - (وـفـيـ روـاـيـةـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ .ـ بـعـنـاهـ ؛ـ قـالـ :ـ «ـ إـذـاـ وـطـئـ
الـأـذـىـ بـخـفـيـهـ ؛ـ فـطـهـورـهـماـ التـرـابـ)ـ .ـ اـخـتـلـفـ عـلـىـ الـأـوـزـاعـيـ فـيـ إـسـنـادـهـ ،
وـضـعـفـهـ النـوـويـ وـالـعـسـقـلـانـيـ ، وـنـقـلـ الرـزـيلـعـيـ عـنـ النـوـويـ أـنـ إـسـنـادـهـ
صـحـيـحـ !!ـ وـلـلـحـدـيـثـ شـاهـدـانـ يـأـتـيـ ذـكـرـهـماـ ، وـتـخـرـيـجـ الـحـدـيـثـ مـنـ طـرـقـ وـقـدـ
حـسـنـهـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ ، وـقـالـ الـحـاـكـمـ :ـ «ـصـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ»ـ !ـ وـتـعـقـبـهـ مـنـ
وـجـهـينـ ، وـتـخـرـيـجـ الشـاهـدـ الـأـوـلـ المـشـارـ إـلـيـهـ ، وـأـمـاـ الثـانـيـ فـهـوـ الـأـتـيـ .
- ٤١٣ - (عـنـ عـائـشـةـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ .ـ بـعـنـاهـ)ـ .ـ إـسـنـادـهـ صـحـيـحـ ،
أـعـلـهـ الـبـيـهـقـيـ بـالـنـقـطـاعـ !ـ وـرـجـعـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ الـاتـصالـ ، وـحـسـنـ
الـحـدـيـثـ الـمـنـذـرـيـ وـأـقـرـهـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ .
- ٤١٤ - بـابـ الإـعـادـةـ مـنـ النـجـاسـةـ تـكـوـنـ فـيـ الثـوـبـ
- لـيـسـ تـحـتـهـ حـدـيـثـ عـلـىـ شـرـطـ كـتـابـنـاـ هـذـاـ .ـ (ـاـنـظـرـ «ـالـضـعـيفـ»ـ)ـ .

- ٤٤٢ - ١٤٢ - باب البزاق يصيّب الثوب ٢٤٢
- ٤٤٣ - ٤١٤ - (عن أبي نصرة قال : بزق رسول الله ﷺ في ثوبه ، وحَكَ بعضه ببعض) . إسناده صحيح مرسلاً ، ويشهد له الحديث الآتي . ٢٤٣
- ٤٤٤ - ٤١٤م - (عن أنس عن النبي ﷺ . . . بمثله) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، ورواه البخاري في « صحيحه » وغيره ، وللحديث شاهد يأتي . ٢٤٤
- ٤٤٥ - ٢ - أول كتاب الصلاة ٢٤٥
- ٤٤٥ - ٤١٥ - (خمس صلوات في اليوم والليلة . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيفيين ، وقد أخر جاه وغيرهما ، والتنبيه على شذوذ لفظة في الحديث ، وقد رواه مسلم في « صحيحه » . ٢٤٥
- ٤٤٦ - ٤١٦ - (وفي رواية ؛ قال : أفلح - وأبيه - إن صدق ، دخل الجنة - وأبيه - إن صدق) . إسنادها صحيح على شرط الشيفيين ، وقد أخر جاه وغيرهما من طرق ؛ لكن لفظة : « وأبيه » شاذة . ٢٤٦
- ٤٤٧ - ١ - باب في المواقف ٢٤٧
- ٤٤٧ - ٤١٧ - (أُمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين ، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس . . .) . إسناده حسن ، والتوضع في ترجمة أحد الرواية ، وتحريج الحديث من طرق عن عبد الرحمن بن الحارث ، وبيان تصحيح الحاكم وغيره له ، وذكر طرق أخرى للحديث تقويه ، وللحديث شواهد منها الآتي . ٢٤٧
- ٤٥٠ - ٤١٨ - (نزل جبريل ، فأخربني بوقت الصلاة ، فصلبت معه ، ثم . . .) . إسناده حسن على شرط مسلم ، تحريج الحديث ، صححه الحاكم وأقره ٤٥٠

الذهبي ، وحسن النووي إسناده ، وصححه الخطابي ، وقواه المنذري ، وتحريج طرق للحديث بعضها في «الصحيحين» ، وقوى الحديث ابن حجر ، وصححه ابن خزيمة .

٤١٩ - (قال أبو داود : وروى وهب بن كيسان عن جابر عن النبي ﷺ ... وقت المغرب ، قال : ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس ...). وصله النسائي والترمذى بإسناد صحيح ، صححه الترمذى والحاكم والذهبى وغيرهم ، وقال البخارى : «أصح شيء في المواقف» ، ورد الشيخ على الترمذى استغرابه لِإسناد ، وتحريج الحديث من طرق .

٤٢٠ - (قال أبو داود : وكذلك روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ... ثم صلى بي المغرب ...). وصله النسائي وغيره بسندٍ حسن ، وصححه ابن السكن وقال الترمذى : «حسن» ، وصححه الحاكم على شرط مسلم ! ووافقه الذهبى ! وذكر طريق أخرى له ، واستدرك على الحاكم في كلامه عليها ، واستبعاد الشيخ وقوع تحريف فاحش في سند «المستدرك» .

٤٢١ - (وكذلك روى عبد الله بن عمرو بن العاص ؛ من حديث حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ) . وصله البيهقي بسندٍ حسن ، وترجمة أحد رواته .

٤٢٢ - (أين السائل عن وقت الصلاة؟ الوقت فيما بين هذين) . إسناده صحيح ، وتحريجه من عدة مصادر من طرق .

٤٢٣ - (قال أبو داود : وروى سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ ... في المغرب نحو هذا ...). وصله أحمد وغيره بسند

صحيح ، وذكر حديث آخر لجابر في إماماة جبريل للنبي ﷺ ، ودفع التعارض المتشمّع بين حديثيه .

٤٢٤ - (وكذلك رواه ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ) . وصله مسلم وغيره من طرق ، وصححه الترمذى ، وحسنه البخارى .

٤٢٥ - (وقت الظهر مالم تحضر العصر ، ووقت العصر مالم تصفر الشمس ، ووقت المغرب ...) . إسناده صحيح على شرطهما ، وهو في «صحيح مسلم» وغيره من طرق ، وقال الخطابي : «حديث حسن» .

٤٢٦ - ٢ - باب وقت صلاة النبي ﷺ ، وكيف كان يصليها

٤٢٦ - (كان يصلي الظهر بالهاجرة ، والعصر والشمس حية ، والمغرب إذا غربت الشمس ، والعشاء ...) . إسناده صحيح على شرطهما ، وهو في «صحيحيهما» ، وتخرير الحديث من عدة مصادر ، وذكر طريق أخرى له حسنة .

٤٢٧ - (كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس ، ويصلي العصر ؛ وإن أحدها ليذهب إلى ...) . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وهو في «الصحيحين» وغيرهما من طرق .

٤٢٨ - ٣ - باب وقت صلاة الظهر

٤٢٨ - (عن جابر بن عبد الله قال : كنت أصلّي الظهر مع رسول الله ﷺ ، فأخذ قبضة من الحصى ، لتبرد في كفي ...) . إسناده حسن ، وأخرجها النسائي بزيادة ، ورواه الحاكم وصححه على شرط مسلم ! ووافقه الذهبي ! وتخرير الحديث من طريق أخرى .

٤٢٩ - (عن عبد الله بن مسعود قال : كانت قدر صلاة رسول الله ﷺ

في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة ، وفي الشتاء ...). . إسناده صحيح ، وتحريف الحديث .

٤٣٠ - (أبرد ، أبرد ؛ إن شدة الحر من فيح جهنم ، فإذا اشتد الحر ؛ فأبردوا بالصلاوة) . إسناده صحيح على شرطهما ، وقد أخرجاه وغيرهما من طرق ، وقال الترمذى : «حسن صحيح» .

٤٣١ - (إذا اشتد الحر ؛ فأبردوا عن الصلاة (وفي رواية : بالصلاحة) ؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم) . إسناده صحيح على شرطهما ، وقد أخرجاه وغيرهما من طرق كثيرة عن أبي هريرة ، وله شواهد كثيرة أشار الشيخ رحمة الله إلى مواطنها .

٤٣٢ - (عن جابر بن سمرة : أن بلا لـ كـان يـؤذـن الـظـهـر إـذـا دـحـضـتـ الشـمـسـ) . إسناده حسن صحيح ، وهو في « صحيح مسلم » وغيره . وسماك بن حرب صحيح الحديث إذا روى عنه سفيان وشعبة .

٤ - باب وقت العصر

٤٣٣ - (أن رسول الله ﷺ كان يصلّي العصر والشمس بيضاء مرتفعة حية ؛ ويذهب الذهاب ...) . إسناده صحيح على شرطهما ، وقد أخرجاه وغيرهما من طرق .

٤٣٤ - (عن الزهري قال : والعوالى على ميلين أو ثلاثة . قال : وأحسبه قال : أو أربعة) . إسناده صحيح على شرطهما ، ورواوه البخاري وغيره ؛ إلا أنه أدرج الكلام في الحديث ولم يبين أنه من قول الزهري ، وجزم ابن حجر بأنه مدرج .

٤٣٥ - (عن خيثمة قال : حيـاتـهـاـ أـنـ تـجـدـ حـرـّـهـاـ) . إسناده صحيح ، كما قال ابن حجر ، وهو على شرط البخاري .

- ٤٣٦ - (أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي العصرَ والشمسَ في حجرتها قبل أن تظهر). إسناده صحيح على شرطهما ، وهو في «صحيح البخاري» بنفس إسناد المصنف ، ورواه البخاري ومسلم وغيرهما من طرق ، وذكر زيادة منكرة في الحديث . ٢٧٣
- ٤٣٧ - (حسونا عن صلاة الوسطى : صلاة العصر؛ ملأ الله بيتهن وقبورهم ناراً) . إسناده صحيح على شرطهما ، وهو في «الصحيحين» وغيرهما من طرق ، وقال الترمذى : «حسن صحيح» وله شواهد كثيرة ، حتى جزم الطحاوى بتواتر الأحاديث في أن الصلاة الوسطى هي العصر . ٢٧٤
- ٤٣٨ - (عن أبي يonus مولى عائشة أنه قال : أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً ، وقالت : إذا بلغتَ هذه الآية فاذنِي : «حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى» . فلما بلغتها آذنتها ...). إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهو في مسلم وغيره من طرق عن مالك ، وقال الترمذى : «حسن صحيح» ، وذكر طرق كثيرة لحديث الباب ، ووردت القصة عن أم سلمة أيضاً بسندٍ صحيح على شرط مسلم ، ومن طرق أخرى ، وعبارة : (وصلاة العصر) من منسوخ التلاوة . ٢٧٧
- ٤٣٩ - (كان رسول الله ﷺ يصلِّي الظهر بالهاجرة ...). إسناده صحيح ، وتحريجه من طريق أخرى حسنة ، لكن اختلف فيها على أحد رواتها ، وثمَّ طرق أخرى . ٢٨٠
- ٤٤٠ - (من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس؛ فقد أدرك ...). إسناده صحيح على شرطهما ، وهو في «صحيح مسلم» بنفس إسناد المصنف ، وأخر جاه وغيرهما من طرق . ٢٨٢
- ٤٤١ - (تلك صلاة المنافقين ... يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت ٢٨٤

الشمس . . .). إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهو في «صحيحه» وغيره من طرق .

٤٤٢ - (الذى تفوته صلاة العصر ؛ فكأنما وُتْرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ). إسناده صحيح على شرط الشيختين ، وقد أخرجاه وغيرهما من طرق ، وفي إحدى الطرق زيادة جيدة ، والتنبيه على ضعف ما روى عن الأوزاعي مخالفًا بذلك ما ثبت عن نافع .

٥ - باب وقت المغرب

٤٤٣ - (عن أنس بن مالك قال : كنا نصلّي المغرب مع النبي ﷺ ، ثم نرمي ؛ فيرى أحدُنَا موضع نبله). إسناده صحيح . وصححه ابن خزيمة ، وورد من طرق بنحوه ، وله شواهد في «الصحابيين» وغيرهما ، والتوضيح في تخریج إحداها والكلام عليها .

٤٤٤ - (عن سلمة بن الأكوع قال : كان النبي ﷺ يصلّي المغرب ساعةً تغرب الشمس ؛ إذا غاب حاجبها). إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجاه وغيرهما ، وقال الترمذى : «حسن صحيح» .

٤٤٥ - (لا تزال أمتي بخير - أو قال : على الفطرة - ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم). إسناده حسن كما قال النووي ، وصححه الحاكم على شرط مسلم ! ووافقه الذهبي ! وذكر طرق لحديث الباب ، والإشارة إلى شاهدين ، فهو بطرقه وشواهده صحيح .

٦ - باب وقت العشاء الآخرة

٤٤٦ - (كان رسول الله ﷺ يصلّيها لسقوط القمر لثالثة). إسناده صحيح ، تخریج طرق الحديث ، وبيان اختلاف وقع على أحدهم فيها ، وإثبات الشيخ رحمة الله صحة الروايتين ؛ خلافاً للترمذى وابن العربي

وابن حزم . وقال النووي : «إسناده صحيح» .

٤٤٧ - (أنتظرون هذه الصلاة؟ لو لا أن تقل على أمتي ؛ لصليتُ بهم هذه الساعة . . .). إسناده صحيح على شرطهما ، ورواه مسلم وغيره من طرق ، ورواه البخاري ومسلم بن نحوه ، وذكر زيادة في الحديث من «المسند» .

٤٤٨ - (أعتموا بهذه الصلاة ؛ فإنكم قد فضلتُم بها على سائر الأمم . . .). إسناده صحيح ، وفيه رد جيد على البزار ، وتخرير الحديث ، وبيان سماع عاصم بن حميد السكوني من معاذ بن جبل .

٤٤٩ - (خذوا مقاعدكم ؛ إن الناس قد صلوا وأخذوا مصالحهم . . .). إسناده صحيح كما قال ابن حجر ، وتخرير الحديث ، وذكر شاهد له ، وأخر لبعضه - وهو في «الصحيحين» .

٧ - باب وقت الصبح

٤٥٠ - (إن كان رسول الله ﷺ ليصلِّي الصبح ، فينصرف النساء متلفعات ببروطهن ؛ ما يعرفن من الغلس). إسناده صحيح على شرطهما ، وقد أخرج جاه ، وتخرير الحديث ، وذكر طريقين للحديث : إحداهما في «الصحيحين» ، والأخرى صحيحة على شرطهما ، وتحطته لطيفة للبيهقي في عزو الحديث للبخاري .

٤٥١ - (أصبحوا بالصبح ؛ فإنه أعظم لأجوركم - أو أعظم للأجر -). إسناده حسن ، وحسن الحديث الحازمي ، وقال الترمذى : «حسن صحيح ، وصححه ابن القطان وابن حبان ، وذكر طريق أخرى له صححها الزيلعى وهي كما قال ، وصحح الحديث ابن تيمية ، وتخرير الحديث ، والإشارة إلى شواهد كثيرة له .

- ٣٠١ ٨ - باب المحافظة على الصلوات
- ٣٠١ ٤٥٢ - (خمس صلوات افترضهن الله عز وجل؛ من أحسن وضوءهن، وصلاهن لوقتهن ...). في إسناده مقال، لكن له طرق أخرى وشواهد، فهو بها صحيح، وقد صححه ابن عبد البر وابن حبان والنووي.
- ٣٠٣ ٤٥٣ - (الصلاة في أول وقتها). إسناده ضعيف، بيان ضعفه واضطرباته، وتحديد الراوي المضطرب، لكن الحديث صحيح لشهادته، وذكر شاهدين منها؛ أحدهما صحيح على شرطهما، والآخر في «الصحيحين» بلفظ آخر.
- ٣٠٦ ٤٥٤ - (وحافظ على الصلوات الخمس ...). إسناده صحيح، ضعفه أبو حاتم وتعقبه ابن حجر، وتخرير الحديث من طريق أخرى اختلف فيها على أحد رواتها.
- ٣٠٨ ٤٥٥ - (لا يلْج النار رجُلَ صَلَّى قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ). إسناده صحيح، وهو في « الصحيح مسلم » وغيره من طرق.
- ٣١٠ ٤٥٦ - (قال الله عز وجل: إنني فرضت على أمتك خمس صلوات، وعهدت عندي عهداً ...). إسناده ضعيف، والكلام على رجال الإسناد، وتخرير الحديث، وذكر شاهد له مع الكلام على طريقيه، فالحديث بهذا الشاهد من طريقين حسن.
- ٣١٣ ٤٥٧ - (خمس من جاء بهن مع إيمان؛ دخل الجنة: من حافظ على الصلوات الخمس ...). إسناده حسن، والكلام على رواته، وتخرير الحديث من طرق، وتعقب المنذري والهيثمي في تجويدهما إحداها.
- ٣١٦ ٩ - باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت

- ٤٥٨ - (يا أبا ذر ! كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يميتون الصلاة . . .). ٣١٦
 إسناده صحيح ، وهو في «صحيح مسلم» وغيره من طرق ، وقال الترمذى : «حدث حسن» ، وللحديث شواهد كثيرة سيأتي تخریج اثنين منها .
- ٤٥٩ - (كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها؟ . . .). ٣١٨
 إسناده صحيح على شرط مسلم ، وبيان الشيخ لتلخيص التسوية وأن الوليد بن مسلم كان يصنع ذلك ، وبيان تقصیر المنذری في الحكم على الإسناد ، وتخریج طریقین - من طرق - للحدث ؛ الثانية منهما صحيحة ، وذكر طریق ثالثة صحيحة أيضاً بلفظ مقارب .
- ٤٦٠ - (إنها ستكون عليكم بعدى أمراء ، تشغلهن أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها . . .). ٣٢٠
 إسناده صحيح ، ساقه المصنف من وجهين ليبين اختلافاً فيه ، وبيان الشيخ الصحيح فيه وتأييده بأمررين ، وتخریج الحديث من طرق ، وبيان شذوذ وقع في إحدى طرق «المسند» ، وورد الحديث في «صحيح مسلم» من حديث أبي ذر ، وذكر شاهد له بسندي حسن في الشواهد .
- ٤٦١ - (تكون عليكم أمراء من بعدى ، يؤخرون الصلاة ، فهي لكم وهي عليهم ، فصلوا معهم ما صلوا قبلة). ٣٢٣
 إسناده ضعيف ، لكن يشهد له ما قبله .
- ٤٦٢ - (أكلنا الليل . . . من نسي صلاة ؛ فليصلها إذا ذكرها ؛ فإن الله تعالى قال : «أقم الصلاة للذكرى» . . .). ٣٢٤
 شرط البخاري وهو في «صحيح مسلم» وغيره من طرق ، ورد تضعیف

الترمذى له .

٤٦٣ - (وفي رواية في هذا الحديث : «لذكرى . . .») . إسناده حسن ، ٣٢٦

وظاهره التعليق ، وبيان شذوذ لفظة : «الذكرى» ، والمحفوظ : «للذكرى» ؛
إسناداً ومعنىًّا .

٤٦٤ - (تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الففلة . . .) . إسناده ٣٢٨

صحيح على شرط الشيفين ، وشرح ذلك ، وللحديث طريقان آخران
تقدما ، ويشهد له الحديث الآتي بعد هذا ، وتخرير الحديث .

٤٦٥ - (انظر ؛ هذا راكب ، هذان راكبان ، هؤلاء ثلاثة . . إنـه لا تفريـط ٣٣٠

في النوم ؛ إنـما . . .) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه هو
وغيره بنحوه ، وتخرير طرق الحديث ، وقال الترمذى في إحداها : حسن
صحيح ؛ ومن طرقه الطريق الآتـية .

٤٦٦ - (إنـ الله قبض أرواحـكم حيث شـاء ، ورـدـها حيث شـاء ، قـم ؛ ٣٣٢

فـأـذـنـ بالـصـلـاة . . .) . إسنـادـهـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـهـماـ ،ـ وـقـدـ أـخـرـجـ الـبـخـارـيـ
وـغـيـرـهـ نـحـوـهـ .ـ وـمـنـ طـرـقـهـ الطـرـيقـ الآـتـيـةـ .

٤٦٧ - (وفي رواية عنه عن النبي ﷺ . . . بـعـنـاهـ ؛ـ قـالـ :ـ فـتـوـضـاـ حـينـ ٣٣٣

أـرـفـعـتـ الشـمـسـ ،ـ فـصـلـىـ بـهـمـ) .ـ إـسـنـادـهـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ ،ـ وـهـوـ
فـيـ «ـصـحـيـحـ الـبـخـارـيـ»ـ وـغـيـرـهـ مـنـ طـرـقـهـ الآـتـيـةـ .

٤٦٨ - (وفي أـخـرىـ عـنـهـ قـالـ :ـ قـالـ ﷺ :ـ لـيـسـ فـيـ النـومـ تـفـرـيـطـ ؛ـ إـنـماـ ٣٣٤

التـفـرـيـطـ فـيـ الـيـقـظـةـ . . .) .ـ إـسـنـادـهـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ كـمـاـ قـالـ
الـنـوـوـيـ وـالـحـافـظـ ،ـ وـهـوـ فـيـ «ـصـحـيـحـ مـسـلـمـ»ـ وـغـيـرـهـ مـطـوـلـاـ .

٤٦٩ - (من نسي صلاة ؛ فليصلها إذا ذكرها ؛ لا كفارة لها إلا ذلك) . ٣٣٥

إسناده صحيح على شرطهما ، وقد أخرجاه من طرق ، وقال الترمذى :

«حسن صحيح» .

- ٣٣٥ ٤٧٠ - (عن عمران بن حصين : أن رسول الله ﷺ كان في مسir له ، فناموا عن صلاة الفجر ، فاستيقظوا بحر الشمس ...). أعل إسناده بالانقطاع ، وذكر الخلاف في سماع الحسن من عمران بن حصين ، وترجح سماعه منه في الجملة ، وذكر بعض الأحاديث التي صرحت بسماعها منه ، وقد اختلف في إسناده ، وذكر طريق آخر لحديث الباب في «الصحيحين» وغيرهما نحوه .
- ٣٤٠ ٤٧١ - (تنحوا عن هذا المكان ...). إسناده صحيح ، وجعل البخاري أحد رواته مع راوٍ آخر راوياً واحداً ، وقال المنذري : حسن ، وتحريج الحديث .
- ٣٤٢ ٤٧٢ - (... فتوضاً النبي ﷺ وضوءاً لم يلتّ منه التراب ، ثم أمر بلاً ، فأذن ، ثم قام النبي ﷺ فركع ...). إسناده صحيح ، تحرير الحديث ، وبيان حال زيدتين فيه .
- ٣٤٥ ٤٧٣ - (وفي رواية ... قال : فأذن ، وهو غير عَجِلٍ). شاذ بهذا اللفظ وبيان علته .
- ٣٤٥ ٤٧٤ - (من يكلئنا؟ ... افعلوا كما كنتم تفعلون ... فكذلك فافعلوا ؛ لمن نام أو نسي). إسناده صحيح ، وحسن المنذري ، وتحريج الحديث من طرق .
- ٣٤٧ ٤٧٥ - (ما أمرت بتشييد المساجد). إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان ، وعلق الموقوف منه البخاري ، وقد روی الموقوف مرفوعاً بسندٍ ضعيف .

- ٣٤٨ ٤٧٦ - (لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد) . إسناده صحيح ، وتخريجه من طرق ، وتخريج معلق من معلقات البخاري في الباب ، وتصحيح إسناد رواية ابن حبان لحديث الباب .
- ٣٥٠ ٤٧٧ - (عن عبد الله بن عمر : أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن ، وعمده من خشب النخيل ، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه البخاري وغيره ، ولم يعزه إليه المنذري ! وتفسير المصنف للفظة غريبة .
- ٣٥١ ٤٧٨ - (يا بني النجار ! ثامنوني بحائطكم هذا . . .) . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وهو في «صحيح البخاري» بسند المؤلف ، ورواه مسلم في «صحيحه» وغيره من طرق .
- ٣٥٣ ٤٧٩ - (وفي رواية عنه قال : كان موضع المسجد حائطاً لبني النجار ؛ فيه حرث ونخل وقبور المشركين ، فقال رسول الله ﷺ : ثامنوني به . . .) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه .
- ٣٥٤ ٤٨٠ ١٢ - باب اتخاذ المساجد في الدور
- ٣٥٤ ٤٨١ - (أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور ، وأن تنظر وتطيب) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، ورواه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما» ، ورواه بعضهم مرسلاً . والراوي قد يرسل تارة ويوصل أخرى .
- ٣٥٥ ٤٨١ - (عن سمرة : أنه كتب إلى بنيه : أما بعد ؛ فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالمسجد أن نصنعها في دورنا . . .) . إسناده ضعيف والكشف عن عللها ، وقد ضعفه ابن القطان وغيره ؛ لكن للحديث طريق أخرى صححتها الشوكاني !! وبيان خطأ للمجدد ابن تيمية سبقه إليه

المنذري ، وذكر شاهد للحديث إسناده حسن ، تساهل الهيثمي فصححه .

٤٩١ ١٣ - باب في السرّج في المساجد

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف») .

٤٩٢ ١٤ - من باب في حصى المسجد

٤٨٢ - (عن أبي صالح قال : كان يقال : إن الرجل إذا أخرج الحصاة من المسجد يناديه) . إسناده صحيح ، وذكر طريق أخرى له وتحقيق القول فيها .

٤٩٣ ١٥ - باب كنس المسجد

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف») .

٤٩٤ ١٦ - من باب اعتزال النساء في المسجد عن الرجال

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف») .

٤٨٣ - (لو تركنا هذا الباب للنساء !) . إسناده صحيح على شرطهما ، وأعلاه المصنف بالوقف ، والأشبه أن يكون الحديث صحيحاً مرفوعاً وموقعاً .

٤٩٥ ١٧ - باب ما يقول الرجل عند دخوله المسجد

٤٨٤ - إذا دخل أحدكم المسجد ؛ فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل : اللهم ! افتح لي أبواب رحمتك إسناده صحيح ، وهو في « الصحيح مسلم » وغيره من طريق أخرى ، وتخريج الحديث وذكر طرقه ، وذكر شاهد له إسناده صحيح على شرط مسلم ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان . وروي الحديث من فعله عليه السلام ، وهو شاذ متناً وسندأ .

- ٣٦٤ ٤٨٥ - (كان إذا دخل المسجد قال : أَعُوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، ويسلطانه القديم من الشيطان الرجيم . . .) . إسناده صحيح ، وجوده النووي واستحسن الحديث ، والحديث من أفراد أبي داود ، وهم ابن كثير فعزاه للبخاري !
- ٣٦٤ ٤٨٦ - (إذا جاء أحدكم المسجد ؛ فليصل سجدين من قبل أن يجلس) . إسناده صحيح على شرطهما ، وقد أخرجهما وغيرهما ، وتخريج الحديث ، وبيان شذوذ في إحدى رواياته ، وذكر طريق تبين سبب ورود الحديث .
- ٣٦٧ ٤٨٧ - (وفي رواية . . . نحوه ؛ زاد : ثم ليقعد بعد إن شاء ، أو ليذهب لحاجته) . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وهو فيما من طرق .
- ٣٦٧ ٤٨٨ - (الملاك تصلّي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يُحدث . . .) . إسناده صحيح على شرطهما ، وله طرق إحداها في «الصحيحين» .
- ٣٦٩ ٤٨٩ - (لا يزال أحدكم في صلاة ؛ ما كانت الصلاة تحبسه ؛ لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة) . إسناده صحيح على شرطهما ، وهو في «صحيح البخاري» بإسناد المصنف ، ورواه مسلم في «صحيحه» ، وقصر المنذري فعزاه لمسلم وحده !
- ٣٦٩ ٤٩٠ - (لا يزال العبد في صلاة ؛ ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة ، تقول الملائكة . . .) . إسناده صحيح على شرطهما ، وهو في «صحيح مسلم» ، وله طرق .

- ٣٧٠ ٤٩١ - (من أتى المسجد لشيء؛ فهو حظه). إسناده حسن، وترجمة عثمان بن أبي العاتكة، وترجح أنه ثقة حسن الحديث، وبيان حال علي ابن يزيد الألهاني، ورمز السيوطي للحديث بالحسن، وعزاه المناوي لابن ماجه! وللحديث شواهد كثيرة في إخلاص النية في العبادة.
- ٣٧٣ ٢٠ - باب في كراهيّة إنشاد الضالة في المسجد
- ٣٧٣ ٤٩٢ - (من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد؛ فليقل: لا أدأها الله إليك...). إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو فيه، والإشارة إلى شاهد له.
- ٣٧٤ ٢١ - باب في كراهيّة البزاق في المسجد
- ٣٧٤ ٤٩٣ - (التفل في المسجد خطيئة، وكفارته أن يواريه). سنته على شرطهما، وقد أخرجها نحوه، وتوضع الشيخ رحمه الله في تحرير طرقه، وتنبيه على اختلاف لفظ المخربين للفظ أبي داود، وتعقب جيد على المنذري.
- ٣٧٥ ٤٩٤ - (وفي رواية عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنهها). إسناده صحيح على شرط البخاري، وهو في «الصحيحين»، وعزاه المنذري للبخاري دون مسلم؛ فقصرا!
- ٣٧٦ ٤٩٥ - (وفي أخرى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: النخاعة في المسجد...). وسندها صحيح على شرط مسلم.
- ٣٧٦ ٤٩٦ - (من دخل هذا المسجد، فبرق فيه أو تنحّم؛ فليحفر وليدفنه...). إسناده حسن، وتعقب الشيخ للحافظ ابن حجر في حكمه على أحد رواته، وله شاهد إسناده حسن، ولبعضه شواهد تأتي.

- ٣٧٨ ٤٩٧ - (إذا قام الرجل إلى الصلاة - أو إذا صلى أحدكم - ؛ فلا يبزقن
أمامه ، ولا عن يمينه . . .) . سنه صحيح على شرط مسلم ، وصححه
الترمذى والحاكم والذهبى .
- ٣٧٩ ٤٩٨ - (إن الله قبل وجه أحدكم إذا صلى ، فلا يبزق بين يديه . . .) .
إسناده صحيح على شرطهما ، وهو فيهما دون زيادة فيه ، وهي ثابتة ،
وتخريجه والكلام على طرقه ، وعدم وقوف الشيخ رحمه الله على بعض
معلقات أبي داود .
- ٣٨١ ٤٩٩ - (أيسْرُ أَحَدِكُمْ أَنْ يُبْصَقَ فِي وَجْهِهِ؟! . . .) . إسناده حسن ،
وصححه الحاكم على شرط مسلم! وكذا الذهبى! وله طريق آخر على
شرط الشيفيين ، والحديث في «الصحيحين» مختصراً .
- ٣٨٢ ٥٠٠ - (أيكم يحب أن يعرض الله عنه بوجهه؟! . . .) . سنه صحيح ،
وهو في «صحيح مسلم» مطولاً .
- ٣٨٤ ٥٠١ - (لا يصلي لكم . . . نعم ؛ إنك أذيت الله ورسوله) . إسناده
حسن لغيره ، وجوده العراقي ، وصححه ابن حبان!
- ٣٨٥ ٥٠٢ - (عن عبد الله بن الشخير قال : أتيت رسول الله ﷺ وهو
يصلى ، فبزق تحت قدمه اليسرى) . إسناده صحيح على شرط مسلم ،
وهو في «صحيحة» بالزيادة الآتية .
- ٣٨٦ ٥٠٣ - (عن أبي العلاء عن أبيه ؛ بمعناه ، زاد : ثم دلكه بنعله) . إسناده
صحيح على شرط البخاري ، والحديث رواه مسلم ، وصححه الحاكم
والذهبى على شرطهما .
- ٣٨٧ ٢٢ - باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد

٣٨٧ ٥٠٤ - (عن أنس قال : دخل رجل على جمل ، فأناخه على المسجد ،

ثم عَقَلَهُ ، ثم قال : ... يا ابن عبد المطلب! ... إني سائلك ...).

إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهو في «صحيح البخاري» ، وذكر

الشيخ تمامه منه ، ورواه مسلم بأتم منه .

٣٨٩ ٥٠٥ - (عن ابن عباس قال : بَعَثَتْ بُنُو سُعْدَ بْنَ بَكْرٍ ضِيَامَ بْنَ ثُلْبَةَ

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ ... فَقَالَ : أَيُّكُمْ أَبْنَ عبدِ الْمُطَّلِبِ؟

فَقَالَ ﷺ : أَنَا أَبْنَ عبدِ الْمُطَّلِبِ ...). إسناده حسن ، صححه الحاكم

وغيره ، وذكر تتمة منه ، واستظهار الشيخ وقوع لفظة مقومة في «المسندي»

من بعض النسخ .

٣٩٢ ٢٣ - باب في الموضع التي لا تجوز فيها الصلاة

٣٩٢ ٥٠٦ - (جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ طَهُورًا وَمَسْجِدًا). إسناده صحيح على

شرطهما ، وهو في «المسندي» مطولاً ، وخولف أحد رواته فيه مخالفة لا

تضُرُّ ، وللحديث شواهد كثيرة .

٣٩٤ ٥٠٧ - (الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ ؛ إِلَّا الْحَمَامُ وَالْمَقْبَرَةِ). إسناده صحيح

على شرطهما ، وصححه جمع من العلماء ، وتخريجه من عدة مصادر

من طرق ، شذ ابن إسحاق في لفظ إحداها ، ورد الشيخ إعلال الترمذمي

له بالإرسال وبيان أنه موصول ، وذِكْرُهُ اختلافاً على الشوري فيه ، ورد

تعقب ابن التركمانى على البيهقي ، والتنبيه على أن إعلال الدارقطنى

والبيهقي ليس لأصل الحديث ، وتعقب على الشيخ أحمد شاكر في

وهماين له .

٣٩٩ ٢٤ - باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل

تحته حديث مضى في الجزء الأول برقم (١٧٨) .

- ٣٩٩ ٢٥ - باب متى يؤمر الغلام بالصلاحة
- ٣٩٩ ٥٠٨ - (مرروا الصبي بالصلاحة إذا بلغ سبع سنين . . .). إسناده حسن صحيح ، صححه جمع من العلماء ، وتحريجه من عدة مصادر ، وله شاهد لا بأس به ، ويقويه الحديث الآتي .
- ٤٠١ ٥٠٩ - (مرروا أولادكم بالصلاحة وهم أبناء سبع ، واصرروهم . . .). إسناده حسن صحيح ، وحسنه النووي ، وتحريج الحديث مع تتبع طرقه .
- ٤٠٣ ٥١٠ - (وفي رواية عنه . . . بإسناده ومعناه ؛ وزاد : «إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره ؛ فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة»). إسناده حسن كما قال النووي ، وتنصيص أبي داود على وهم وكيع في اسم شيخه ، وتأييد الشيخ لأبي داود .
- ٤٠٤ ٢٦ - باب بدء الأذان
- ٤٠٤ ٥١١ - (. . . يا بلال! قم ؛ فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد ، فافعله). إسناده صحيح ، وقواه الحافظ في «الفتح» ، ومن قبله ابن عبد البر المالكي .
- ٤٠٦ ٢٧ - باب كيف الأذان؟
- ٤٠٦ ٥١٢ - (إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال ، فألق عليه ما رأيت ، فليؤذن به . . .). إسناده حسن صحيح ، وقد صححه النووي ، وصحح الحديث البخاري وأiben خزيمة والذهلي والترمذمي وغيرهم ، وأشار ابن حجر إلى شاهد له .
- ٤٠٨ ٥١٣ - (قال أبو داود : هكذا رواية الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد ؛ وقال فيه ابن إسحاق عن الزهري : الله أكبر الله

أكبر ، الله أكبر الله أكبر) . هذا معلق ، وصله أحمد بن سند حسن ، وسوق الشيخ رحمة الله متنه من «المسند» ، ونقل عن الشوكاني وغيره في تقوية الحديث .

٤١٠ ٥١٤ - (وقال معمر ويونس عن الزهري فيه : «الله أكبر الله أكبر» لم يتبّعاً) . وهذا كسابقه ، وقد وصله عبد الرزاق والبيهقي عن الزهري مرسلاً ، ورواه بعضهم عن سعيد موصولاً ، قال ابن حجر : «والمرسل أقوى إسناداً» وقال البيهقي : «وسعيد أصح التابعين إرسالاً» . وتصحيح الشيخ الحديث على كلتا الحالتين ، وتحقيق أن الأصح فيه تربع التكبير ، وتعقب الشيخ للحاكم من وجهين ، ورده على البيهقي تضعيقه للحديث .

٤١١ ٥١٥ - (تقول : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، ترفع بها صوتك ، ثم تقول :أشهد أن لا إله إلا الله ... فإن كان صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله) . إسناده ضعيف كما قال عبد الحق وابن القطان ، وبيان ذلك ، وسوق الشيخ طرقاً للحديث تصحّحه .

٤١٣ ٥١٦ - (وفي رواية عن أبي محدورة عن النبي ﷺ ... نحو هذا الحديث ، وفيه : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ؛ في الأولى من الصبح ...) . إسناده ضعيف ؛ فيه علل ، لكن له طرق يصح بها باستثناء جملة في آخره ، وفيه الترجيع و «الصلاحة خير من النوم» في الأذان الأول للفجر ، وبيان أن ذلك هو السنة ليس في الأذان الثاني . وإحالة ضمنية على «الثمر المستطاب» .

٤١٥ ٥١٧ - (وعنه : أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة ...) . إسناده حسن صحيح على شرط

مسلم ، وصححه جمع من أهل العلم . تحرير الحديث وتتبع طرقه ، والكلام عليها بما تستحقه ، والحديث في « صحيح مسلم » لكن باختصار واختلاف يسير ، وبيان شذوذ في لفظة مسلم وتضعيف البيهقي للحديث ورد ابن دقيق العيد عليه مع تصحيحه الحديث ، والإحالة على « نصب الرأية » .

٤١٨ - (وفي رواية عنه قال : ألقى عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ التأذين هو بنفسه ، فقال : قل : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ...). إسناده حسن صحيح ، وتحريج الحديث مع تتبع طرقه ، وصححه الترمذى وغيره .

٤١٩ - (وفي رواية أخرى عنه قال : ألقى عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ الأذان حرفاً حرفًا : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ... قال : وكان يقول في الفجر : الصلاة خير من النوم) . إسناده ضعيف ، والحديث صحيح بمجموع طرقه ، وقد سبق أكثرها ، وصححه الترمذى وابن خزيمة والإشبيلي .

٤٢٠ - (وعنه : أن رسولَ اللهِ ﷺ علمَه الأذان ، يقول : الله أكبر الله أكبر ...). إسناده ضعيف ، والحديث صحيح بطرقه ؛ إلا أن الأصح فيه تربيع التكبير ، وتعقب جيد للشيخ على صاحب « عون العبود » .

٤٢١ - (قال أبو داود : وفي حديث مالك بن دينار قال : سألت ابن أبي محدورة ، قلت : حدثني عن أذان أبيك عن رسول الله ﷺ . فذكر ، فقال : الله أكبر الله أكبر ... قط) . إسناده معلق ، وصله الدارقطني وفي سنته من لم يجد الشيخ من ترجمة ، والحديث صحيح بتربيع التكبير في أوله .

٤٢٤ - ٥٢٢ - (وكذلك حديث جعفر بن سليمان عن ابن أبي محدورة عن عمّه عن جده؛ إلا أنه قال: ثم ترجع فترفع صوتك: الله أكبير الله أكبير). هذا كسابقه، والرجوع إلى التكبير بعد الشهادتين منكر.

٤٢٥ - ٥٢٣ - (لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين - أو قال: المؤمنين - واحدة، حتى لقد همت أن أُبْثِّرَ رجالاً في الدورينادون الناس ...). إسناده صحيح على شرطهما، وتردد فيه المنذري! وصححه ابن حزم وابن دقيق العيد وغيرهما، والحديث يؤيد إحدى الروايات المتقدمة في تربع التكبير، ولا يصح معارضته بغيره مما فيه ثنية التكبير.

٤٢٨ - ٥٢٤ - (عن معاذ بن جبل قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال ...). إسناده ضعيف؛ فيه المسعودي وقد خولف في إسناده ومتنه، وشرح ذلك، وتعقب الدارقطني من وجهين، وبرهنة الشيخ أن الحديث موصول صحيح الإسناد لتابعة شعبة للمسعودي، ولذلك علق البخاري في «صحيحه» قسماً منه، وتعقب الحاكم والذهبي في تصحيحهما إسناد المسعودي، وتبع الشيخ لطرق الحديث والكلام عليها، وبيان أن الأصح فيه تربع التكبير في أوله، وأن جملة الصوم منه لها شواهد كثيرة تأتي .

٢٨ - باب في الإقامة

٤٣٤

٤٣٤ - ٥٢٥ - (عن أنس قال: أمر بلال أن يُشْفَعَ الأذان ويُؤْتَرُ الإقامة - زاد في رواية: - إلا الإقامة). إسناده صحيح على شرطهما وقد أخر جاه، وله طرق كثيرة صحة الحاكم إحداها على شرطهما، ووافقه الذهبي .

٤٣٦ - ٥٢٦ - (وفي رواية عنه؛ مثل حديث وهيب (يعني: الرواية الأولى)). قال إسماعيل: فحدثت به أيوب، فقال: إلا الإقامة). إسناده صحيح

على شرط مسلم ، وقد أخرجه الشيخان في «صحيحهما» وغيرهما ،
وبيان طرقه ومصادرها .

٤٣٧ - ٥٢٧ - (عن ابن عمر قال : إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين ، والإقامة مرة مرة ؛ غير أنه يقول : قد قامت الصلاة ، قد . . .). إسناده حسن ، وتعقب الشيخ للحاكم والذهبـي في وهمهما في تعـين أحد الرواـة ، وتخريجـ الحـديث مع تـتبع طـرقـهـ والـكلـامـ عـلـيـهـ ،ـ والـحـديثـ حـسـنـهـ المـنـذـرـيـ وـصـحـحـ إـسـنـادـهـ النـوـويـ وـغـيرـهـ ،ـ وـلـهـ شـاهـدـ صـحـيـحـ إـسـنـادـ عـلـىـ شـرـطـهـمـاـ .

٤٤٢

٢٩ - باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف») .

٤٤٢

٣٠ - باب رفع الصوت بالأذان

٤٤٢ - ٥٢٨ - (المؤذن يغفر له مدى صوته ، ويشهد له كل رطب وبابس . . .). ميلـ الشـيـخـ إـلـىـ تـحـسـينـ إـسـنـادـهـ ،ـ وـتـحـقـيقـ أـنـ رـاوـيـ الـحـدـيـثـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ هوـ أـبـوـ يـحـيـىـ مـولـىـ آـلـ جـعـدـةـ بـنـ هـبـيـرـةـ الـخـزـوـمـيـ الـمـدـنـيـ ،ـ وـأـنـ لـيـسـ هوـ أـبـوـ يـحـيـىـ الـكـيـ كـمـاـ توـهـمـهـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ الـعـسـقلـانـيـ ،ـ وـإـعـلـالـ إـحـدـيـ طـرقـهـ التـيـ روـاـهـ مـسـلـمـ فـيـ «صـحـيـحـهـ»ـ تـبـعـاـ لـلـدـارـقـطـنـيـ ،ـ وـبـيـانـ صـحةـ الـحـدـيـثـ بـجـمـوعـ طـرقـهـ ،ـ وـذـكـرـ شـاهـدـيـنـ .ـ مـنـ شـوـاهـدـ الـكـثـيرـةـ .ـ أـحـدـهـماـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ ،ـ وـالـآـخـرـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـهـمـاـ .

٤٤٢

٤٤٧ - (إـذـاـ نـوـدـيـ بـالـصـلـاـةـ ؛ـ أـدـبـ الشـيـطـانـ وـلـهـ ضـرـاطـ ؛ـ حـتـىـ لاـ يـسـمـعـ التـأـذـينـ ،ـ فـإـذـاـ قـضـيـ النـداءـ ؛ـ أـقـبـلـ . . .). إـسـنـادـهـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـهـمـاـ ،ـ وـقـدـ أـخـرـجـاهـ ،ـ وـسـوقـ طـرقـ أـخـرىـ لـهـ .

* * *